جامعــة الجـــزائر
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم التاريخ

سياسة الاحتلال تجاه القضاء الإسلامي في الجزائر (1830 – 1892)

رسالة مقدمة لنيل شهادة
الماجستير
في التاريخ الحديث والمعاصر

من إعـداد الطـالب :
عبد الباسط قلفاط

تحت إشراف:
الـدكتور جمـال قنان

السنة الجامعية
2008 / 2007

جامعــة الجـــزائر
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم التاريخ

سياسة الاحتلال تجاه القضاء الإسلامي في الجزائر (1830 – 1892)

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير
في التاريخ الحديث والمعاصر

قائمة أعضاء لجنة المناقشة:
الدكتور : جمال قنان مقررا
الدكتور: بوعزة بوضرساية رئيسا
الدكتور: مولود عويمر عضوا
الدكتور: محمد العربي معريش

من إعداد الطالب :
عبد الباسط قلفاط

السنة الجامعية
2008 / 2007

المقدمة:

إن الغـــزو الفرنسي للجزائر لم يكن مجـــرد عملية عســـكرية انتقامية "لتأديب الداي"، بل هو امتداد لصراع طويل بين أمتين، شمل الأرض والإنسان والـدين والثقافــة، فكــان صــراعًا حضــاريا بكل ما تحمله الكلمة من معــنى، ولمعرفة مدى شدة الأثر الذي تركه على مقومات الشعب الجزائري، كـان من الضروري تتبع جزئياته ومراحله.

من وسائل هذا الصراع حرص سياسة الاحتلال على الاستيلاء على حقـوق القضاء الإسلامي، وتدجين هياكله، بهدف فصل المجتمع عن دينه وحضارته. إن الحياة القضـائية للجزائـريين كـانت بمثابـة القنـاة الـتي تلتقي فيهـا معـاملاتهم الاقتصــادية، والاجتماعية، والدينيــة، ومن خلالهــا يمكن التعــرف على الحيــاة العقلية للمجتمع، لقد كانت مؤسسة القضاء الإسلامي القلعـة لـتي احتمى بهـا الشعب قبل وبعد تعثر المقاومـة المسـلحة ، وبدارسـة مراحـل وأوجـه تعامـل سلطة الاحتلال معها يمكننا معرفة إستراتيجيتها في ضرب مقومات المجتمع .

ارتبط القضاء عند الشعب الجزائري وعند الفرنسيين على السواء بالدين، وبمسـائل الأرض والجنسـية والتعليم، فكـان هـدف التشـريعات الفرنسـية من هضـم حقوقـه هـو ترحيـل الإسـلام من البلاد، والاسـتيلاء على أملاك الشـعب ومدارسه.

قام بعض المستشرقين بنشر مقالات وكتب لمهاجمة الشـريعة، وتقسـيم القضاء،بغرض ضرب وحدة الشـعب، وإثبـات أن القضـاء ليس واحـدا في هـذا البلد، وتبرير سياسة فرض قضاء المحتل، ومن جهة أخـرى حرصـت مجموعـة من المشرعين الفرنسيين بداية من منتصف القـرن التاسـع عشـر على تأكيـد مبدأ الاحتلال: "تطبيق قوانيننا وقضائنا على السكان الخاضعين لنا"، لأنهم رأوا في استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الفرنسية أساس بقائهم .

كانت هذه الأهمية لموضوع القضاء في العلاقـات الحضـارية بين الشـعبين والأمتين أساس اهتمامي بالموضوع، لاسيما وأنه لم يحظ بعـد بدراسـة خاصـة ومفصلة تشفي غليل الـدارس لتـاريخ الجزائـر وعلاقتهـا بفرنسـا خلال الفـترة المعاصرة.

شـجعني الأسـتاذ الـدكتور جمـال قنـان على البحث في الموضـوع عنـدما اقترحته عليه في البداية، بهـدف العمـل على كشـف أهـداف سياسـة الاحتلال البعيدة والقريبة في توجيه الضربات تلو الأخرى للقضاء الإسلامي في الجزائر.

حددت الفترة الزمنية لموضوع البحث بين سنة 1830 بداية لأرد على كل الأطروحات القائلـة بـأن المسـاس بحقـوق القضـاء بـدأت في العقـود التاليـة، وانتهيت إلى سنة 1892 وهي السنة التالية لمجيء لجنة مجلس الشيوخ، بعـد عشرية نشط فيها الجزائريـون بتقـديم العـرائض والشـكاوى معلـنين رفضـهم للسياسة الفرنسية عامة ومشاريع القضـاء والإدمـاج خاصـة، فكـان رد سـلطة الاحتلال في صدور مرسوم 1892 القضائي المكمل لمرسوم 1886، ولم تبق لقضائهم إلا الاسم والرسم فقط، فكانت معارضة الشعب كصرخة في واد، لم تثن المحتل على مواصلة مشاريعه الهادفة لمحو القضاء كله.

أما إشكالية البحث الأساسية فقـد تركـزت حـول مـاهي ووسـائل مراحـل سياسة الاحتلال القاضمة لحقوق القضاء الإسلامي طيلـة ثلـثي قـرن؟ ومـاهي علاقة القضاء بالإدماج، والتعليم وتهميش الإسلام ورجاله ؟كما تضمنت فصـول ومباحث الدراسة أسئلة فرعية مثل مـاهي علاقـة إنشـاء المـدارس الإسـلامية بالسياسة القضائية للاحتلال؟

للإجابة على هـذه التسـاؤلات درسـت الموضـوع من خلال مـدخل و ثلاثـة فصول وخاتمة.

الفصل المدخلي: تتبعت فيه باختصار نشأة وتطور مؤسسـة القضـاء في العالم الإسلامي، وانتهيت فيه إلى حالتهـا في الجزائـر الحديثـة بصـلاحياتها وهياكلها وإجراءاتها ، بهدف الرد على أطروحات المدرسة الاستعمارية الهادفة إلى تبرير كل تدخلاتها اللاحقة، وقد اعتبرت المدخل إطارا هاما للموضوع ،لأن السياسة الفرنسـية لم تنطلـق من فـراغ، بـل وجـدت مؤسسـات قائمـة على توفير احتياجات المجتمع في كل المجالات.

الفصل الأول : عرضت فيه ما حققته التشريعات الفرنسية حـتى سـنة 1848، وتصرفات الإدارة وقادة الجيش في المساس بحقـوق القاضـي ابتـداء من السـنة الأولى، وحـاولت كشـف خطـا أطروحـة المدرسـة التاريخيـة الاستعمارية من أن المسـاس بالقضـاء الإسـلامي تـأخر لمـا بعـد سـنة 1841،

تناولت في هذا الفصل جهود اللجنة الإفريقية في إعداد مشروع جديد لمرحلة جديدة للاستيلاء على القضاء وفق خطة طويلة الأمد، فكان مرسوم 1834 الذي أكد على حق السيادة في القضاء للاحتلال وتهيئة الطريق للاستيلاء على صلاحيات أخرى للقضاة.

الفصل الثاني : تتبعت فيه السياسة الفرنسية بين سنتي 1848 و 1870 من خلال ثلاثة مراسيم تشريعية صدرت سنوات: 1854 –ـ 1859 – 1866 ، ذكرت ظروف صدورها ومضامينها و نتائجها ومواقف المشرعين والمؤرخين منها، مع تبيان تكاملها مع المرحلة السابقة، وركزت فيها على الهياكل والمجالس الشرعية التي احتفظت بما تبقى من سيادة القضاء، اشتدت الحملة عليها مع ازدياد قوة المستوطنين ونفوذهم في هذه المرحلة عندما تحالفوا مع المشرعين الفرنسيين، وأصدروا مرسوم 1859 العنيف. ولّد هذا المرسوم حركة احتجاج قوية من المسلمين، جعلت الإدارة تغير في وسائلها لتحقيق نفس الأهداف، فطرحت الإدارة مرسوم 1866 المكمل لسابقه والذي كان مقدمة ضرورية للمرحلة التالية.

الفصل الثالث : استعرضت في بدايته قضاء الصلح الذي عول عليه المشرع الفرنسي لإقناع الجزائريين بواقع الاحتلال، وأعطى لمحاكمه قوة في عهد الجمهورية الثالثة(1870-1900)، عندما طاردت المحكمات الإسلامية في الصلاحيات والهياكل، فكان تزايد عدد أقضية الصلح تدريجيا مقابل تراجع عدد المحكمات، وامتدت صلاحياته إلى قضاء الأسواق وهو ما تبقى للقضاة.

تناولت في الفصل الثالث ما انتهت إليه تدخلات الاحتلال في القضاء الإسلامي، خاصة ما تضمنه مرسوم 1886 الذي أجهز على ما تبقى من حقوق القضاة، وكانت له علاقة مباشرة مع قانون وارنيه(warnier) حول الأرض وقوانين الأهالي والجنسية، فأرادت سلطة الاحتلال أن تكمل الحلقة بتوجيه ضربة قوية للقضاء .

بينت في هذا الفصل مسعى الاحتلال في محاولة تمييز بلاد القبائل عن باقي الوطن، عندما سعت كتابات الفرنسيين إلى خلق خصوصيات لهذه المنطقة، وتمييز تقاليدها و"قوانينها" على باقي تقاليد وشريعة البلاد. حاولت تبيان هدف سلطة الاحتلال من وراء ذلك.

انتهيت في هـذا الفصـل إلى ذكـر نهايـة الصـراع حـول حقـوق القضـاء الإسلامي، مع بقاء الأزمة قائمة، استعرضت اعترافات بعض الفرنسـيين حـول عجز الاحتلال على تقديم قضاء بديل أدى إلى غياب العـدل، وانتشـار الفوضـى والبيروقراطيـة، وبينت فيـه شـكاوى الجزائـريين من السياسـة القضـائية ومواقفهم من المحاكم الفرنسية وتشريعاتها.

أنهيت البحث بخاتمـة ذكـرت فيهـا مبـادئ السياسـة القضـائية الفرنسـية، وعلاقتها بسياسة الإدمـاج، ومسـائل الأرض والهويـة، وبينت فيهـا كيـف عـرف الشعب قيمة القضاء رغم تراجع قيمة ومكانة قضـاته، واسـتمات في التمسـك بشريعة الإسلام في قوانين الأحول الشخصية، وكيـف سـلم مشـعل المقاومـة للجيل التالي مع بداية القرن العشرين لرجال الحركة الإصلاحية والسياسية .

بعـد الخاتمـة قـدمت ملحقـا اقتصـرت فيـه على أربع وثـائق، وهي ثلاث مراسيم تشريعية وتقرير،وختمت الملاحـق بوضـع بيبليوغرافيـة البحث العربيـة والأجنبية، ويلي ذلك فهارس الأعلام والأماكن الواردة في البحث.

قدمت في البيبليوغرافيا أهم وثائق ومصادر البحث، ورتبتها حسب مظانها في مراكز الأرشيف والمكتبات، ثم المصادر الفرنسـية ابتـداء من المنشـورات الرسمية للحكومة العامـة، وخاصـة المراسـيم التشـريعية الـتي صـدرت طيلـة ستين سنة، وزاد عددها على عشرين مرسـوما خـاص بالقضـاء، أرفـق بعضـها بتقارير الوزراء والحكام العامين لشرح مبادئها وأهدافها .

تبين هذه التقارير وجهـة نظـر الإدارة الاسـتعمارية، ولا تلتفت إلى موقـف الشـعب والعلمـاء ممـا تعـرض لـه قضـاؤهم. مـع الإشـارة إلى قلـة وثـائق الجزائريين غير المنشورة الـتي توضـح مـواقفهم، لاسـيما في المرحلـة الأولى والثانية.

شكلت مناقشات مجلس الوفود المالية ومجالس العمالات مادة أساسـية للبحث، خاصة في المرحلـة الثالثـة، فقـدمت الإحصـائيات، وبينت تراجـع عـدد المحكمـات، وشـدة الحملـة المسـلطة على القضـاء والقضـاة من المشـرعين والمستشـرقين أمثـال: منرفيـل، روب، ماسـكيرازي، فيلـو، هـانوتو، لوتورنـو وغيرهم.

رغم بعض الصعوبات التي إعترضتني في الحصول على الوثائق فقد اطلعنا على ما توفر منها بأرشيف ولاية الجزائر ومركز الأرشيف الوطني، أما المصادر الفرنسة، فهي تشتمل على منشورات الحكومة العامة، والجرائد المختصة ومجامع المشرعين ومسؤولي القضاء مثل قاموس منرفيل واستوبلون وكتابات جونتي دوبوسي وبيليسي.

أما المراجع فقد استفدنا كثيرا من دراسة الباحث الأمريكي ألان كريستلو التي ركزت على تدخلات الإدارة في الخمسينيات والستينيات والصراع حول المجالس الشرعية واستكملت قراءاتي بمؤلفات الدكتور أبو القاسم سعد الله والدكتور شارل روبير أجرون.

وفيما يخص ردود الأفعال فقد اعتمدت على النصوص التي نشرها الدكتور جمال قنان في كتابه نصوص سياسية وما أوردته مناقشات مجالس الوفود المالية.

في النهاية أرجو أن أكون قد وفقت في تقديم مراحل تطور تدخلات الاحتلال في القضاء الإسلامي، وأن أكون قد ساهمت ولو بجزء بسيط في الكشف عن نتائج وخلفيات هذه السياسة على المديين القريب والبعيد، وفي كل المجالات.

و في الأخير أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور جمال قنان الذي أشرف على دراستي هذه ولم يبخل بوقته الثمين للأخذ بيدي وتتبع خطواتي من البداية إلى النهاية، ولا أنسى التوجه بالشكر إلى الأساتذة والزملاء الذين أمدوني بنصائح وإرشادات هامة وتشجيعاتهم ومعونتهم الطيبة وعلى كل جهد قاموا به لإعانتي على إستثمار ماتوفر من وثائق ومصادر .

المختصرات

- L’Afrique Français. (A.F)

-Bulletin Judiciare de l’Algérie(1877-1884),(8vol.) (B.J.A)

Bulletin officiel des actes du gouvernement (1855-1857). (B.O.A.G) - -

Bulletin officiel de L’Algérie et de colonies (1857-1860). (B.O.A.C)

Bulletin officiel du Gouvernement Général (1861-1926) . (B.O.G.G) -

- Conseil Supérieur de l’Algérie . (C.S.A)

- Conseil Général D’Alger. (C.G.A)

- Conseil Général D’Oran . (C.G.O)

- Conseil Général de Constantine. (C.G.C)

- Gouvernement Général. (G.G)

- Journal de la jurisprudence de la cour d’appel d’Alger. (Robe)

- Ministère de Guerre. (M.G)

- Recueil des actes du Gouvernement de L’Algérie. (R.A.G.A)

- Revue africaine(1856-1961). (R.A)

الفصل المدخلي

القضاء في الجزائر قبل الاحتلال

مسيرة القضاء في العالم الإسلامي

1 ـ مكانة الشريعة الإسلامية في المجتمع الجزائري

2 - مكانة القضاة في الحياة الاجتماعية والسياسية

3 – تنظيمه: الصلاحيـات - الهيكلة

4ـ نظرة الأروبيين إلى المجتمع الجزائري

أ ـ أصولها ومظاهرها

ب ــ جهـود الفرنسـيين بدايـة الاحتلال للتعـرف على المجتمـع والقضاء

مسيرة القضاء في العالم الإسلامي:

في عهد الخلفاء الراشدين كان الخليفة هو القاضي الأول في عاصمة الخلافة، وقد يستعين بغيره من كبار الصحابة، مثلما عين أبو بكر الصديق عمر بن الخطاب قاضيا فيما يقع بين المسلمين من خصومات، وعين أبا عبيدة بن الجراح مديرا للشرطة.

كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أول من عين القضاة في الأقاليم عندما اتسعت رقعة الدولة، وتشعبت النواحي السياسية فيها، واختلط العرب بغيرهم، فأصبح من الصعوبة على ولاة الأقاليم حكمها إداريا وقضائيا فيما يقع من منازعات وخصومات، واستجابة لتغير الظروف وتطور شؤون الدولة، ولتحديد المسؤوليات عين عمر رجالا للقضاء وسماهم " القضاة".

كان أول ما تركه عمر رضي الله عنه وصية جامعة أصبحت فيما بعد أساسا لعمل القضاة، وهي رسالة وجهها لأبي موسى الأشعري عندما عينه قاضيا على الكوفة :" أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ فيه، واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك ... البينة على المدعي واليمين على من أنكر ..."[1]

رغم تعيين الخلفاء الأمويين للقضاة فقد كانوا مستقلين في أعمالهم، وإصدار أحكامهم، وللخليفة متابعة من ينحرف عن الطريق منهم، وأهم تطور في مسيرة القضاء في العصر الأموي هو ظهور هيئة قضائية جديدة، اعتبرت بمثابة درجة ثانية من الحكم لدورها في مساعدة القاضي، تسمى "ديوان المظالم "، أنشأها عبد الملك بن مروان، تسند رئاستها لرجل عظيم القدر، كثير الورع، قوي الشخصية، يعرف بقاضي المظالم، وأحيانا يترأس الخليفة بعض جلساتها عندما يكون الخصوم من الأمراء أو المقربين منهم، أوحين يتخلى عنها القاضي[2] أو لم يستطع النظر فيها، قال ابن خلدون عن هذه الهيئة:"وهي ولاية ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة وغيرهم عن إمضائه، ويكون نظره في البيّنات والتقرير

---

[1] ـ عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982، ص،390-391.

[2] ـ Andre (Canac), La justice Musulmane et le juge de Paix en Algérie , La Maison des livres, Alger, 1958, P16

واعتماد الآمارات والقرائن وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصـمين على الحـق، واسـتحلاف الشـهود وذلـك أوسـع من نظـر القاضـي."[3]، انتهت محكمة المظـالم هـذه إلى أن تعقـد برئاسـة الخليفـة أو الـوالي أو مـا ينـوب عنهمـا في مقـر الحكم أو في المسـاجد، ويحـاط صـاحب الـديوان بخمس جماعات، يمثلون مستشاري القاضي وباقي موظفي المحكمة .[1]

تميز القضاء في هـذا العصـر باعتمـاده على البسـاطة والروحانيـة، وعلى علم القاضي بالقرآن والسنة، ورجاحة عقله، وتنفيذ وصية العمـل بالاجتهـاد إذا لم يتوفر نص صريح من القرآن والسنة.

في العصـر العباسـي ظهـر منصـب " قاضـي القضـاة "على يـد الخليفـة هارون الرشيد، وأول من لقب بهذا اللقب هو القاضي أبـو يوسـف يعقـوب بن إبراهيم، الذي يعين القضاة في الأقاليـم، ويتابعهـم، ويتفقـد أحوالهـم، ويعتـبر هـذا المنصـب خطـوة هامـة في طريـق فصـل السـلطة القضـائية على بـاقي السلطات ومنحهـا اسـتقلالية في العمـل، تمـيز هـذا العصـر بظهـور المـذاهب الفقهية الكبرى (عصر أئمـة المـذاهب)، فوضـعت فيـه أصـول الفقـه، وأصـبح القاضي في الغالب يصدر حكمه وفق أحد المذاهب، ومع اتساع الأقاليم أصـبح لكل إقليم مذهب أو أكثر، واتسعت صلاحيات القاضي.

نظرا لاشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى، أصـبح للقاضـي إضـافة للنظر في الخصـومات التقليديـة، اسـتيفاء بعض الحقـوق العامـة للمسـلمين ، والنظر في أحوال المحجور عليهم من المجانين، واليتامى والمفلسين ، وأهـل السفه، وفي وصايا المسلمين وأوقـافهم وتـزويج الأيـامى عنـد فقـد أوليـائهن، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية، وتصفح الشهود إلى غير ذلك مما لا يقيد حصره"[2]، وقد تضاف إليه الشرطة والحسبة والمظالم.

في عهد المماليك استحدث قضـاء الجيش باسم " قاضـي عسـكر"، وفي العصر العثماني تميزت محكمـة القاضـي على مجلسـه، ثم مجلس الخليفـة أو ولاته في الأقاليم التي تستأنف أحكام القاضي أو تعوض ديوان المظالم.

---

[3] ـ ابن خلدون، نفس المرجع ، ص، 392.
[1] ـ مصطفى الرافعي، الإسلام نظام إنساني، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2، ص179.
[2] ـ ابن خلدون، نفس المرجع ، ص392.

لم يكن للقاضي مقر إلى نهاية عصر المماليك ، فقد تعقد جلساته في المساجد أو دور القضاة والأسواق العامة ، وتكون علانية، وترتب القضايا حسب حضور الخصوم، كان للقاضي موظفون يعرفون باسم الأعوان أو الأمناء والعدول مهمتهم الشهادة أساسا، مع مراعاة دقة عبارات السجلات والعقود، ومدى مطابقتها للشرع وتزكية الشهود .[3]

كانت إجراءات التقاضي جد بسيطة، يحضر الخصوم مختارين أو يأتي بهم أعوان المحكمة، فيسمع لكل منهم. كانت طريقة حكم القاضي هي الإثبات بالبينة، أو باليمين وبشهادة الشهود ، وبالكتابة والعمل بالقول السائد يومئذ، " البينة على المدعي واليمين على من أنكر "، وإتباع وصايا وإرشادات الخلفاء والفقهاء عبر مسيرة القضاء الإسلامي .

يلاحظ الدارس لتاريخ القضاء الإسلامي تداخل وظيفتي الشرطة والحسبة مع القضاء في الصلاحيات، فقد اختص صاحب الشرطة بتنفيذ الحدود وأحكام القاضي، والنظر في الجرائم المحددة عقوبتها دون اختلاف العلماء، وهي المسماة عادة بالحدود، عرف هذا عند العباسيين والأمويين بالأندلس والعبيديين بمصر والمغرب[1]، أما الحسبة فهي هيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مهمتها محلية لمتابعة النشاطات الاقتصادية خاصة، مثل مراقبة الأسواق وضرب العملة، فالقاضي إذن صاحب هيئة ذات طابع قضائي قانوني، والحسبة هيئة مراقبة إدارية اقتصادية، والشرطة لتنفيذ الأحكام المحددة والمعروفة.[2]

1- مكانة الشريعة الإسلامية في المجتمع الجزائري :

تحتل الشريعة الإسلامية مكانة مرموقة في المجتمع الجزائري كباقي المجتمعات العربية الإسلامية، باعتبارها مصدر قضائهم، ولشموليتها لكل مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية...الخ ، وإلى المنافع التي تحصل عليها المجتمع نتيجة الالتزام بها، حتى تكونت لديه مجموعة قيم،

---

[3] ـ مصطفى الرافعي، ص176,و عن شروط الشهادة و مكانتها ، أنظر ابن خلدون ، ص 397 .
[1] ـ ابن خلدون، نفس المرجع ، ص 392ـ393 .
[2] - Canac, op.cit, P,19 .

وحدت نظرة العالم الإسلامي وتقييمه لمختلف التطورات التي تواجهه على مر التاريخ ، مثل الهجمة الاستعمارية الحديثة .

حكم التشريع الإسلامي بلاد الإسلام شرقا وغربا، ولم يظهر في هذا التشريع نقصا أو عيبا، لتنوع ومرونة مصادره، وثرائه على مر العصور، فكان القضاة يرجعون إلى القرآن والسنة أولا ومصادر التشريع المتعارف عليها ثانيا، أوصى قاضي توات عبد الكريم بن البكري[3] ابنه عبد الحق الذي خلفه على القضاء: " أوصيك بآية منزلة أو حديث مروي"، وكتب القاضي عبد الرحمن بن عمر الشلاتي للقاضي عبد الحق : " إذا خاطبتك بنص المنقول فاحكم بذلك وعهدته علي، وإذا خاطبتك بالمعقول فاقرع باب نظرك فإنك مسؤول " .[4]

لم يسجل التاريخ عجزا ضد الفقهاء المسلمين ، فكان فكرهم ثراء معطاء وسع الحياة كلها، وضعوا نظريات وحلولا، وأصدروا فتاويهم في النوازل وما استجد في حياة المجتمع، فتكون مع مر القرون تراث فقهي إعتمد عليه الفقهاء والقضاة اللاحقون، وكان مبعث فخر واعتزاز للمسلمين، كما كان المذهب المالكي مرجع فقهاء وقضاة المغرب العربي، وكانت قراءة خليل واستظهاره شائعة بين علمائه.

تعتبر سجلات المحكمات الإسلامية وفتاوى وآراء الفقهاء في النوازل مرجعا مهما للقضاة، ساهمت في إثراء النصوص الشرعية ومصادر القضاة التي أصبحت تتسم بالحركية، ووفرت إمكانية نمو مؤسسة القضاء الإسلامي من الداخل وهي ظاهرة لم ينتبه إليها الفرنسيون بعد الاحتلال ، وليس بالضرورة أن تمر هذه المؤسسة بنفس مراحل نموها في أروبا، بل إن صدمة الاحتلال قد أوقفت عملية هذا التطور.

جمعت سجلات عمل وفتاوى مجلس فقهاء توات على عهد القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، وأصبحت مرجعا هاما وقاموسا شرعيا يرجع إليه خلفاؤه[1]، ضف إلى هذا معرفة القاضي بتقاليد وأعراف وعادات البلاد وخصوصيات بعض الأقاليم .

---

[3] – عبدالكريم بن البكري التواتي تولى قضاء توات خلفا لأبيه البكري بن عبدالكريم سنة 1133ه-1721م، خلفه في المنصب ابنه عبدالحق.

[4] ـ فرج محمود فرج، إقليم توات خلال القرنين 18/19، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط1، الجزائر ، 1977، ص51.

[1] ـ فرج محمود ، ص48

ترجع قيمة الشريعة الإسلامية عند أهلها في شموليتها لكـل نـواحي حيـاة المجتمع، فساعدت بذلك الناس على تنظيم حياتهم، وإستقرارهم داخل المدن والحواضر، والأرياف والقصور ــبالصحراء ــ فتنظم علاقتهم ببعضـهم ، وعلاقـة الأفراد بالسلطة .

كـانت الشـريعة الإسـلامية هي المرجـع الـدائم للمجتمـع في المنازعـات المالية وقضايا البيع والشراء، وفي المسائل الشرعية كالإرث والطلاق والنفقة ، وتبيان الحلال والحرام في أمور الدين، وكانت الوسيلة إلى ذلك اتخاذ هيئـات يرأسها العلماء والقضاة والمفاتي، لتحقيق مقاصد الشريعة للفرد والمجتمع .

خلال قرون طويلة كان قضاة وعلماء الجزائر ينفـذون تشـريعا واحـدا هـو التشريع الإسلامي، الذي يعود في أصوله إلى القرآن والسـنة، ومـذهب الإمـام مالك بن أنس في الفقه، وكان لوحدة مصادر القضاء هـذه دور هـام في جعـل المجتمع الجزائري يتميز بالتوافق المبدئي في تقويم الأعمـال، والتحـديات من الوجهة الأخلاقية، وتحديد قيم الخـير والشـر، ومصـالح المجتمـع في احتكاكه و اتصاله بالقوى الخارجية .

هـذا الاتفـاق في النظـرة إلى القضـايا والمسـتجدات أنتج عـادات وتقاليـد واحدة أو متشابهة، بين أفراد المجتمع الإسـلامي، يحتكمـون فيهـا إلى الإسـلام تحليلا وتحريما، وإن اختـل بعضـها بمـؤثرات خارجيـة أو انحرافـات داخليـة في ممارسة شعائر دينهم.[1]

ظهرت هذه الميزة جليا في بداية الاحتلال ، إذ كان أساس وحدة الشـعب الجزائري هو حرصه على التمسك بشريعته واحترامها، والوقوف أمام تـدخلات إدارة الاحتلال وتشريعاتها، وتصرفات قادة جيشها.

تفسر هذه الحقيقة خلفية المقاومة السياسية والعسكرية لإدارة الاحتلال، هذا الاحتلال الغريب في الـدين واللغـة والعـرف وقيم المجتمـع ، عـبر حمـدان خوجة صراحة عن هذه القيم في ثقافة ووعي المجتمـع في تصـديه للاسـتعمار فقال:" إن هذا البلد كأنه سلسلة في إحساسه بـالخير والشـر، يكفي أن تمس

---

[1] ـ الانحراف الداخلي بدأ مع عصور الإنحطاط، و التأثيرات الخارجية بدأت مع الإتصال بأروبا و الإستعمار الغربي لاحقا .

حلقة واحدة لتقوم الباقية برد الفعل، وهكذا فإن الانطباعات التي تنتج عن تصرفات الحكام تسري حينا إلى كل مكان "[2].

لم يكن الجزائريون يعرفون لغة يتدارسون ويتعاملون بها في محكماتهم غير اللغة العربية، ويساهمون بها في إثراء شتى مجالات الثقافة العربية الإسلامية، وبهذا كان الدين واللغة أساس المقاومة الثقافية والمعنوية للشعب الجزائري. وفي نفس الوقت هما أول ما استهدفته السياسة الاستعمارية بداية الاحتلال، عندما هجمت بتشريعاتها وقوانينها على المجتمع الجزائري ومؤسساته الثقافية والاجتماعية والقضائية.

استمرت هذه الهجمة طيلة القرن التاسع عشر، وفق مراحل محددة ومتكاملة وبوسائل قهرية لاجتثاث مؤسسة القضاء الإسلامي عن أصولها وانتمائها، في محاولة لربطها بالتشريعات الفرنسية لتحقيق أهداف استعمارية خالصة، من إلغاء شخصية المجتمع الحضارية، إلى تحقيق أهداف الاستعمار الاستيطاني التشريعية والثقافية والاقتصادية .

2 ـ مكانة القضاة في الحياة الاجتماعية والسياسية :

كان القضاة والمدرسون والمفاتي يتخرجون من نفس المدرسة، فهم من العلماء المفسرين للأحكام بالمعنى الواسع ، وكثيرا ما كان كبار العلماء والمفاتي يفرون من منصب القضاء لخطورته في نظرهم ، فقاضي توات عندما أقعده المرض عن مواصلة رسالته استخلف ابنه عبد الحق ابن عبد الكريم، وأرشده لما يجب أن يراعيه في عمله وأخبره بجسامة أعباء هذا المنصب قائلا: " إني وليتك هذا الأمر الذي يضاعف فيه للمحسن ثوابا وللمسيء عقابا ولم يكن الباعث لذلك حب الوالد لولده، وإنما هو لما تبين لي من ظاهر أمرك و الله أعلم بسرائرك".[1]

كانت هناك مجموعة من العوامل رفعت من مكانة القاضي، ومنحته مهابة بين الشعب وعند السلطة السياسية ، أهمها شمولية صلاحياته لكل مصالح المسلمين، وسلطته على القوي والضعيف، ومجموعة الشروط العلمية والأخلاقية التي يتميز بها وقلما تتوفر في غيره، وثالثا لأنه الوصي والمسؤول

---

[2] – ذكر حمدان خوجة هذا في معرض ذكره لنشاط المقاومة في سهل متيجة، حمدان خوجة ، المرآة، ت، محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، ص82.

[1] ـ فرج محمود، ص 47 .

الأول على تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، فهو بذلك يمثل الدين والسلطة السياسية في آن واحد .

كان القاضي والمفتي من أهم أعضاء الديوان في حكومة الداي، بل تحدد إحدى التقارير سنة 1681 " أن المفتي الأعلى وهو من سكان البلاد و يشرف على إدارة الجامع الأعظم...إن المفتي والقاضي والباشا هم الموظفون الوحيدون في الديوان الذين يعينهم السيد الأكبر (السلطان) والباقي يختارون من طرف الميليشيا ".[2]

بعد غياب الدولة الجزائرية سنة 1830 أصبح العلماء والقضاة هم رموز السلطة السياسية الباقية عند الشعب والمحتل الجديد على السواء، يؤكد جانتي دو بوسي (Genty de bussy) هذا في قوله:" عندما دخلنا البلاد وجدنا بها سلطتين سياسيتين الداي والقاضي، الأول بسيفه والثاني بعلمه"[3]، فسعت السلطات الاستعمارية إلى استمالة بعضهم وتوسط آخرين لفك الحصار المضروب عليها من طرف قبائل سهل متيجة، فالبيان الموجه للجزائريين عشية الاحتلال يبدأ بـ:" يا أيها ساداتي القضاة والأشراف والعلماء ..."[4].

كان القضاة والعلماء يقومون بدور السلطة الدينية والاجتماعية والسياسية في آن واحد، دفاعا عن الهوية الحضارية بكل أبعادها، ومواجهة المحتل الجديد سياسيا وثقافيا، بهذه المنزلة كان للقاضي دور بارز في المجتمع في إشاعة الطمأنينة ونشر الأمن وتوثيق العلاقات بين الأفراد، وتقوية الروابط بين السلطة والشعب، وتنمية اقتصاد البلاد.

كان القضاة في محكماتهم ومؤسساتهم الخيرية يحرصون على حفظ دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، فيحفظون أموال الأغنياء وحقوق الفقراء بالتزام المجتمع بأحكام الشريعة لما فيها من صلاح عام، فكانت لهم ـ القضاة

---

[2] ـ جمال قنان ، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث (1500-1830) المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1987، ص 106 .

[3] - Pierre Genty de Bussy, de l'Etablissement des français dans la régence D'Alger, paris, 2e edition,T1,1839,P,226.

[4] -R.A,1862,p,153.

ـ المكانة السامية في المدن والأرياف، كما كان لشيوخ الزوايا والطرق الصوفية هذا القدر والاحترام بين سكان القبائل الذين يتوجهون إليهم في منازعاتهم الاجتماعية والاقتصادية، فيلتزمون بأحكامهم التي قلما تستأنف عند قضاة المدن ، وكانت النتيجة ما يؤكده المؤرخون الفرنسيون أن مدينة الجزائر كانت مثالا للأمن والهدوء .

إضافة إلى مكانتهم الدينية والاجتماعية، كان للقضاة دور سياسي وتعليمي، فهم نخبة المجتمع والواسطة بينه وبين الحكام، حسب خوجة " لا يتدخلون في المسائل الحكومية، ولكن أساس عملهم هو إقامة العدالة، ودفع السلطة التنفيذية إلى تطبيق القوانين على كل قضية تطرح عليهم، وتعليم التشريع إلى العامة وتنظيم المدارس الابتدائية والعليا"[1].

يذكر صالح العنتري[2] أن شيخ الإسلام بمدينة قسنطينة محمد الفقون هو الذي تزعم الحركة المساندة لأحمد باي عندما عاد من المشاركة في مقاومة الحملة الفرنسية سنة 1830، وكان أحمد باي يستشير العلماء والقضاة أثناء مقاومته للحملات الفرنسية على قسنطينة، وكذلك فعل الداي مع المفتي الحنفي ابن العنابي[3] بعد انهزام الجيش في معركة اسطاوالي .

أما الدور التعليمي للقضاة والعلماء، ففي الجزائر قبل الاحتلال كانت شؤون التعليم منظمة من طرف مجلس علمي بالعاصمة مؤلف من المفتيين والقاضيين، هذا المجلس يعين ناظرا مسؤولا عن التدريس ، وكان ذلك الناظر بمنزلة مدير التعليم العالي اليوم .[4]

3- تنظيمه:

أ- الصلاحيات: صلاحيات القاضي لا حدود لها، فهي تشمل كل القضايا المدنية والجنائية، وجميع المعاملات بين المسلمين، وبينهم وبين

---

[1] ـ خوجة، المرجع السابق ، ص156 .

[2] – ولد صالح بن محمد العنتري بداية القرن19 وتوفي في الثمانينيات منه،اشتغل بوظيفةالكتابة بالمكتب العربي بقسنطينة تحت اشراف الضابط بواسوني،من أهم آثاره: تاريخ بايات قسنطينة وسنين القحط والمسغبة ببلد قسنطينة.

[3] –محمد بن محمود العنابي(1775-1850) فقيه حنفي وقاضي وكاتب،دعا الى التجديد الاسلامي والاصلاح الاجتماعي والسياسي.

[4] ـ محاضرة لمحمد بن الشنب ، انظر إسماعيل العربي ، الدراسات العربية في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 61 .

غيرهم من الأجانب والملل، في المعاملات التي حددها القرآن الكريم أو الـتي ظهرت مع تطور الحضارة الإسلامية، وتطور علاقة المسلمين

بغيرهم، يقـول ابن عابـد الجلالي عن صـلاحيات القاضـي قبـل الاحتلال : كان القضاء الإسلامي ببلاد الجزائر يتناول جميع الأحكام بدون اسـتثناء ، تجـول يده في كلياتها وجزئياتها، وكـان القاضـي مطلـق التصـرف في حـدود الأصـول الإسـلامية، لا يتقيـد إلا بقيودهـا ، ولا يخشـى إلا مخالفتهـا ، و ليسـت السـلطة المحلية إلا رقيب أمين ومدافع قوي لمن أراد العبث بشرفه "[1] .

يؤكد ابن عابد الجلالي على هذه العلاقة التكاملية بين القاضـي والسـلطة السياسية في سياق مقارنته كيف أصبحت في عهد سـلطة الاحتلال ، في حين يجعل المؤرخون الفرنسيون هذه العلاقة متنافرة إلى حـد العـداء أحيانا. يقـول أنـدري كانـاك(André canac) :"كـانت سـلطة القاضـي تمتـد وتقصـر تبعـا للظروف ...وقد تحدد أمام حاكم مستبد"[2]، وكان موقفه هذا تبريرا لما اتخذته السلطة الاستعمارية من إجراءات وتدخلات ظالمة في حق القضاء الإسلامي .

استمد كاناك كغيره من المؤرخين الفرنسـيين نظرتـه هـذه من مشـرعي السياسة القضائية الفرنسية وكتابات المستشرقين ، فهـذا لـورنس(Lourance) أحد خـبراء ومنظـري السياسـة القضـائية الاسـتعمارية بدايـة الاحتلال، ومقـرر اللجنة الإفريقية للشؤون القضائية، يجعل للداي اختصاصات قضائية وسلطة لا حـدود لهـا في تعـيين القضـاة جعلتهم :" لا ينفصـلون عن السـلطة السياسـية وصلاحياتهم محدودة "[3] .

يوضح لنا خوجة هذه العلاقة التكامليـة بين القاضـي أو المفـتي والسـلطة السياسـية فيقـول :" إن القاضـيين الحنفي والمـالكي بمسـاعدة المفتـيين من صـلاحياتهما النظـر في القضـايا الـتي تقـع بين رئيس الدولـة وأي شـخص في دولته، ومحاكمتهما مستقلة عن السلطات"[4]، هكذا كـانت صـلاحيات القاضـي تشمل كل موظفي الدولة السامين، وكان الداي أو أحد نوابه يحضر بنفسه، أو يشرف على تنفيذ أحكام القاضي في الجرائم المرتكبة ضد الأمن العام، وضـد

---

[1] ـ محمد ابن عابد الجلالي ،تقويم الأخلاق، المطبعة الجزائرية الإسلامية,قسنطينة,1927, ص15 .

[2] ـ Canac, Op.cit ,P15

[3] ـ La Commission d'Afrique,Procés-Verbeaux et Rapports,Imprimerie Royal,Paris,1834. paris,T1,p07-08

[4] ـ خوجة، المرجع السابق ، ص110 .

رجال الدولة، وليس هذا لتحديد صلاحيات القاضي، ولكنها مسؤولية الدولة اتجاه مؤسسات الشعب وهيئاته الاجتماعية والسياسية .

يحضر القاضي القضاء العسكري مشرفا ومراقبا لتطبيق الشريعة وتحقيق العدالة في المخالفات الخاصة بموظفي الدولة وأعضاء الإنكشارية، وهي في غالبها مخالفات تتعلق بالأمن العام ، يقول خوجة :" كان من اختصاصات رئيس ديوان الإنكشارية ، تطبيق العدالة في منزله على جنود الإنكشارية ، الذين يخلون بقواعد الانضباط أو يتعدون على القوانين وقد يستعين بالقاضي في القضايا الجنائية و التأديبية "، ولا ننسى أن القضاة والمفاتي كانوا أهم مستشاري الداي وأعضاء الديوان ، في العاصمة والأقاليم، ولا عجب أن يسهروا على تطبيق الشريعة وحرمتها ويتعاونوا مع الداي لتحقيق الأمن والازدهار للمجتمع .

في المقابل كان حرص السلطة السياسية على تطبيق العدالة أهم وسيلة لكسب ثقة سكان المدن و زعماء القبائل و شيوخ الطرق الصوفية في الأرياف.

يذكر خوجة أنه اشتكى البعض للداي أن القاضي أصدر حكما منافيا للعدل والشريعة، ولكن الداي للتحقق من الأمر استدعى القاضي في مجلس من العلماء والفقهاء وطالبه بتقديم الأسباب والأدلة التي دفعته لإصدار حكمه ، وكلف المفتي والفقهاء أن يتناقشوا معه ولما عجز القاضي وثبتت عليه الشكوى ، عزله و نفاه إلى وهران دون حراسة ترافقه[1] .

من صلاحيات القاضي قبل الاحتلال تسيير المؤسسات الخيرية والأوقاف، وكان أبرز أعضاء مجلسها العلمي، بل كان لبعض هذه المؤسسات قضاة خاصون بها ، للنظر في قضاياها، وما ينجر من منازعات متصلة بالمجتمع والدولة مثل قضايا الوصايا على الأيتام، أملاك الغائبين، تعيين الوكلاء وكراء ملكيات الأوقاف، تسجيل إيرادات مؤسسته، من نفقات على الفقراء والغرباء، وقبض الأمانات، وإحصاء ممتلكات الأوقاف وأجور موظفيها ، وقد تركت لنا

---

[1] ـ خوجة ، 230، ذكر خوجة نماذج كسبت فيها السلطة القبائل و تعاونت مع المرابطين في تحقيق العدل، ص114.

هــذه المؤسســات ســجلات ضــخمة حــول نشــاطها تحت إشــراف القضــاة والعلماء[2] .

تمتد صلاحيات القاضي إلى حفظ الانضباط والسهر على تطبيق الشــريعة ورعاية الحقــوق، إلى الإشــراف على المــوازين والمكاييــل بالأســواق العامــة ، والحرص على تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل الـبيع والشـراء ، ومراجعـة العقود[3]، ومن اختصاصـه تعـيين مـوظفي المحكمـات ومسـيري المؤسسـات الخيرية والأوقاف بالتعاون مع الداي و نوابه .

---

[2] ـ بالأرشيف الوطني سجلات ضخمة لنشاط هذه المؤسسات تبين مدى صلاحيات القضاة، سلسلة بيت البايلك,علب رقم 311-380 .

[3] ـ انظر نموذج محتوى سجل محكمة المدية ، أبو القاسم سعد الله، أراء وأبحاث في تاريخ الجزائر ،ج2، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، الجزائر، 1986، ص 169-295 .

تؤكـد التقـارير الفرنسـية أن القضـاء الإسـلامي في الجزائـر كـان يحـترم حقوق الأجانب، إذ ترفـع خصـوماتهم إلى قناصـلهم بكـل حريـة، وفي القضـايا المختلطة مع المسلمين يحضر القضاة مع القناصل لحفظ حقـوق الطـرفين[1]، وكذلك الحال في القضاء المختلط مع اليهود .

حدود صلاحيات القاضي جغرافيا ، لا تحدها إلا صلاحيات قاضي آخـر الـذي يجاوره في المنطقة، وقد يتفق الخصـمان ابتـداء على رفـع منازعتهمـا لقـاض بعيد عن منطقتهم، كتوجه النـاس في القـرى والأريـاف إلى قضـاة المـدن، أو زعماء الطرق الصوفية في المناطق البعيدة خاصة إذا كان الخصمان من أتباع نفس الطريقة .

قد يصل بعض الخصوم للتوجه إلى قضاة خارج الجزائر مثل قضاة وعلماء الزيتونة أو القرويين، نتيجة السـمعة الـتي يتحلى بهـا البعض ، وقـد وجـدنا من سكان إقليم توات من رفع منازعته لقضاة جامع القرويين بفاس، ويحدث هـذا عند الشخصيات الغنية التي بإمكانها تحمل الأتعـاب وتكـاليف السـفر والإقامـة التي قد تمتد شهورا .[2]

مـا يقـال عن تكامـل عمـل القاضـي مـع السـلطة المركزيـة والإقليميـة وممثليهم بـالقرى والقبائـل، يمكن أن يقـال على تكامـل عمـل القاضـي مـع ممثلي الأمانات والنقابات الحرفية، الذين كانت لهم اختصاصـات قضـائية على أعضاء جمعيتهم في القضايا الخفيفة تعاونا وتكاملا مع صلاحيات القاضي.

تعجب الفرنسيون من هذه الهيئات الحرفية وتنظيمها في البداية و تعاونوا معها، كانت توجد خاصة في المدن الكبرى مثل الجزائر وقسنطينة ، فأهل كل حرفة يتحدون في جمعية أو نقابة، يرأسها أحـدهم ، يسـهرون من خلالهـا على حماية مصالحهم ، وينظمون علاقتهم بالسلطة وبغـيرهم من النقابـات، وكثـيرا ما كان يجتمع بهم الداي أو الباي ويستشيرهم مثلمـا حـدث في اجتمـاع الـداي بهم عند التفاوض مع جيش الاحتلال قبل سقوط العاصمة .

---

(1) La Commission d'Afrique, T2,P154

(2) ـ فرج محمود ،ص 45، وكذلك M.G, Tableau de la situation des établissement français dans l'Algérie, Année 1838,impr national, paris,P217

كان أعضاء الجمعية الحرفية ينتخبون أمينهم ـ و منه جـاء اسم الأمانـات ـ و يكون الواسطة بينهم و بين السلطة ، له مسؤوليات كبيرة في حفـظ الأمن، التنظيم الاجتمــاعي، وجمــع الضــرائب، منح الــرخص لأعضــائها ، ومراقبــة عملهم.[1]

استمر هذا التنظيم في السنوات الأولى للاحتلال، و تعاونت معه السـلطة الجديـدة حـتى تسـتغله في معرفـة آليـات تسـيير المجتمـع الجديـد بعـد غيـاب الدولة، وتراجع هيئاته التقليدية ومؤسساته الاجتماعية والثقافيـة ، ولكن اختفى هذا التنظيم تدريجيا في الخمسينيات والستينيات مـع سياسـة عـزل القيـادات، وتدمير مؤسسات البلاد ، تمهيدا لتحقيق أهداف الاندماج بوسائل ومؤسسـات إداريـة جديـدة، مدنيـة أو عسـكرية تمثـل الجزائـر لـدى سـلطة الاحتلال، مثـل المكاتب العربية ومصلحة الإدارة الأهلية ثم البلديات .[2]

كان للأمين حق متابعة أعضاء جمعيتـه في المخالفـات الخفيفـة المتعلقـة بالمهنة، أو قضايا الأمن البسيطة ، و معاقبتهم بالغرامات أو العقاب الجسدي ، و إذا كانت القضية نزاع مع السكان أو أهل صنائع أخرى يجتمع أمنـاء الحـرف مع قايد الدار أو شيخ البلد وبين الأمنـاء و تحـل القضـية، مثـل مـا حـدث سـنة 1751 في خصام وقع بين جماعة بني ميزاب ومجموعة من أصـحاب الحـرف، ورفعت القضـية إلى شـيخ البلـد بحضـور أمين الأمنـاء و كبـير بـني مـيزاب ، و توافقوا في الأخير وتراضوا وانقطع الخصام بينهم .[3]

كان لأرباب الحرف وأصحاب الصنايع دورا سياسـيا واجتماعيـا مهمـا في حفظ التوازن الداخلي للبلاد، ونشـر التكافـل الاجتمـاعي بين السـكان، وربـط الصـلة والتعـاون مـع السـلطة السياسـية، وبـرز دورهم في السـنوات الأولى للاحتلال عندما عارضـوا تصـرفات قـادة الجيش ومسـؤولي الإدارة الفرنسـية،

---

(1) ـ La Commission d'Afrique, T1,P09, et T2,P154 ، أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية(1830-1900)،ج1، ق1،دار الغرب الاسلامي ،ط1،بيروت،1992،ص، 102 وكذلك Charles Robert Ageron,,les Algériens musulmans et la France, (1871-1919),1èd, T1 ,P.U.F,Paris,1968 ,P,135

(2) ـ في مدينة الجزائر تجاهل الفرنسيين هذه النقابات في البداية ، وأعادت تنظيمها سنة 1847 ثم سنة1949 وألغيت في 1-1-1969 ورجعت إليها في قراري 16ـ08ـ1870و 30ـ01ـ1871ثم ألغيت نهائيا في 22ـ01 ـ1873، Ageron,Op.cit,T1, P135

(3) ـ جمال قنان ، نفس المرجع السابق ،ص،184.

ورافقوا العلماء والقضاة والأشراف في مراسلة القيادة العسـكرية السياسـية في الجزائر

وباريس ومطالبتها باحترام بنود اتفاق خمسة جويلية، وجدنا هذا في عدة عرائض وشكاوي ومراسلات ، باسم أهل الصنايع أو أمناء الحرف .[1]

من الوظائف المهمة التي كانت قبل الاحتلال، واختفت في السنوات الأولى منه وكانت لها علاقة مباشرة بالقضاء وظيفة "جواب"، لم ينتبه إليها الفرنسيون حسب موريس Maurice، كان لكل قبيلة أو قرية "جواب" مهمته الصلح بين الخصوم قبل أن تصل القضية إلى المحكمة، وإذا تعذر عليه الصلح ، ساعد الخصوم في التوجه للقاضي[2]، ولكن مع تحولات مرحلة الاحتلال اختفت هذه الوظيفة تدريجيا ابتداء من الستينيات، وقلما نجد لها ذكرا في المصادر الفرنسية وهو ما يدل على ضعف معرفة الفرنسيين بمؤسسات المجتمع قبل الاحتلال.

القضاء في الأرياف

خارج المدن الكبرى كان القضاء يعود أساسا للقضاة والعلماء، أو لشيوخ الطرق الصوفية والمرابطين. أما القياد وشيوخ المدن والقبائل فلهم الحكم في قضايا اللصوصية وأمن الطرقات بالتعاون مع القضاة و السلطة المركزية .

كان سكان المدن الصغيرة والقبائل يختارون قاضيا من بين أئمة ومدرسي المساجد، من وظائفه التدريس، وأجرته بمساهمة سكان القبيلة[3]، له النظر في القضايا المدنية وتوثيق عقودهم ومعاملاتهم، أما القضايا الأهم فترفع لقضاة المدن الأقرب أو إلى المرابطين.

يبرز هذا النموذج في مدينة بجاية التي يرأسها قايد يمثل الحكومة المركزية ، يستعين بقاض للنظر في القضايا المدنية أما القضايا الجنائية فهي من اختصاص المفتي، وللقايد صلاحيات شيخ القبيلة للنظر في القضايا التأديبية والعقابية بغرامات مالية أو عقوبات بدنية، وهي من نوع المخالفات

---

[1] ـ منها عريضة سكان مدينة الجزائر إلى قائد قوات الإحتلال في أوت 1831، أنظر، جمال قنان ، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر1830-1914،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1993، ص36 . ورسالة سكان قسنطينة إلى السلطان العثماني يطلبون فيها منح لقب الباشا للحاج أحمد باي ، في 17 ـ07ـ1835 ،نفسه، ص83-86 .و شكوى أهالي قسنطينة من حاكم المدينة الفرنسي إلى الملك في باريس في جوان 1842 ، نفسه، ص101.

[2] - Maurice,op.cit,p,10– .

[3] ـ أما الكتابات الفرنسية فتصغر من قيمته وتقول أن هذه المدن تختار" إمام من بين الطّلبة يعرف القراءة و الكتابة و اللغة ومعلم الأطفال كقاض عليهم "أنظر Genty,op.cit, T1, P172-173

الجنحية الخفيفة[4]. لم يكن لقضاة القبائل مجلس شرعي يرجعون إليه، ولكن لهم وللخصوم رفع أحكامهم وقضاياهم استئنافا إلى قضاة وعلماء المدن الكبرى .

ما يقال عن تكامل وتعاون الداي مع القاضي والمفتي في العاصمة يقال عن تعاون شيوخ القبائل والقياد مع القضاة في القبائل والمدن الصغيرة ، رغم ما روجته الكتابات الاستعمارية عن صلاحيات القياد الكبيرة بهدف تحديد صلاحيات القضاة بعدما حطموا واحتووا القيادات الأهلية.

يحدد هذه العلاقة التكاملية صاحب الحوليات بيليسي دو رينو Péllissier في رسالة وصلته من قاضي يصفه " بالمتعلم جدا " يؤكد له :" أن القاضي يحكم في الجرائم الكبرى ، لأنه الأعلم بالشريعة الإسلامية ، أما القايد أو الآغا فيتابع اللصوص في الطرق ، والعاصي لأحكام القاضي ، والمستولي بالقوة والسلاح على أملاك الغير " .[1]

وبين أيدينا الاتفاقية الموقعة بين قبيلتي الدوابر والزمالة والحكومة الفرنسية تبين حدود صلاحيات قضاة القبائل، جاء في البند 11 :" أن الخلافات التي تنشب بين العرب سيفصل فيها القياد والقضاة ، غير أن النزاعات الخطيرة بين قبيلة وأخرى سيتم الفصل فيها من طرف قاضي وهران"[2]

كان القياد أو الشيوخ هم ممثلو السلطة المركزية في مدنهم وقبائلهم، يتعاونون مع القضاة في حفظ الأمن، وتحقيق العدالة، والسهر على تطبيق أحكام الشريعة، ففي كل مدينة أو قبيلة أو وطن شيخ يسير أموره، ويرعى مصالحه، له شرطة منظمة وبجانبه القاضي لمراقبة الأسواق ومنع الغش، يوجد نص يبين لنا طبيعة عمل شيوخ القبائل والقياد في حفظ الأمن، والقبض على اللصوص، وتنفيذ العقوبات، في رسالة قائد وطن بني مصرة لقائد وطن بني خليل، وتوسط المرابط بالناحية في تحديد حكم الشرع بالحادثة .[3]

---

[4] ـ Ibid,p173-174-183

[1] ـ Pellissier de (R), Annales Algeriennes, T3, libraire bastide, Alger, 1839,P161

[2] ـ الاتفاقية وقعت في 16ـ06ـ1835، أنظر قنان، نصوص سياسية ص 98 . بقيت هذه الاتفاقية مرجع يحتج به قضاة ضد تدخلات السلطة في القضاء الإسلامي طيلة القرن 19،أنظر: C. O, 1871, P140

[3] ـ أنظر الرسالة عند قنان نصوص ووثائق ،ص181.

كان قاضـي الـوْطَن ــ يضـم الـوطن مجموعـة من الأعـراش ــ أعلى من قاضي القبيلة، وعادة ما يستقبل القضايا التي لم ينظر فيها قاضي القبيلة، وله توجيه الخصوم لقضاة المدن الأقرب، وهكذا كان هناك سلم تدريجي في توجه القضايا المهمة من قضاة القبائل إلى قضاة المـدن الصـغيرة إلى قضـاة مـدن الأقاليم فإلى مجلس علماء ومفاتي العاصمة.

كـان لشـيوخ الطـرق الصـوفية النظـر في كثـير من المنازعـات المدنيـة والجنائية، وهم رجال العلم والتقوى والصلاح ، وحسب الـدكتور سـعد اللـه هم غير المرابطين الذين لهم نفس الصـفات وموجـودون خاصـة في بلاد القبائـل، أصـحاب المكانـة الدينيـة والاجتماعيـة ولهم عـادة زوايـا ورثوهـا عن الأجـداد فيحكمون بالعدل وإصلاح ذات الـبين[1] ، ولم يكن هـؤلاء في الغـالب يسـجلون أحكامهم لهذا صعب تتبع تطور نشاط هذه الهيئة .

كان تأثير المرابط على السكان أكثر من تأثير شيوخ القبائل، وكان الـداي ونوابه كثيرا ما يتقربون من القبائل بـاحترام مرابطيهـا الـذين كـانت سـلطتهم هامة في منع إراقة الدماء واستتباب الأمن، حسب خوجة " إن سلطانهم على نفوس القبائل الجاهلـة المحـدودة النظـر لعجيب **..."**[2] ، وكثـيرا مـا تتحـالف بعض القبائل مع السلطة المركزية ضد قبائل متمردة[3]، بل يـذهب خوجـة إلى تبيان مدى هذا التنـاغم بين السـلطة المركزيـة وهـذه القبائـل فيقـول إن :"إن الداي كثيرا ما كان يثق فيهم أكثر من عماله، مثل ما حدث مـع سـكان متيجـة وبئر سليمان، فيشركهم في النشاط البحري إيمانـا منهم بالجهـاد والاستشـهاد في سبيل الله". [4]

كـان حكم القاضـي في العـادة غـير قابـل للطعن إلا إذا أراد هـو أو أحـد الخصوم، وللداي أو الباي عرض بعض هـذه القضـايا أو المسـائل الصـعبة على مجلس من العلماء يسـمى المجلس الشـرعي أو المجلس العلمي ، كـانت لـه في العاصـمة دورة أسـبوعية يـوم الجمعـة بعـد الصـلاة، يتكـون المجلس من المفتيين والقاضيين والعدول والنظار[5] وأحيانا يرأسه الحاكم أو من ينوب عنه، فيتناقش القاضي الأول مع العلماء لمراجعة الحكم لتأكيده أو تعديله، وأعضـاء هذا المجلس يشكلون هيـأة العلمـاء في كـل مدينـة رئيسـية ولهم دور تعليمي واجتماعي وحتى سياسي، أما قضاة القبائل والقـرى فلم يكن لهم مجلس في الغالب .

---

[1] ـ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4 ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ،ط 1،1998ص،224.

[2] ـ فصل خوجة في مكانتهم و تعاون السلطة معهم، نفس المرجع، ص ص57ـ58ـ59 .

[3] ـ نفسه، ص111ـ112.

[4] ـ نفسه ،ص114ـ115 .

[5] ـ أبوالقاسم، المرجع السابق، ص423.

إجراءات المحكمة:الحكم ـ التنفيذ ـ السجلات :

تجمع المصادر الفرنسية على أن إجراءات التقاضي وإعلان الحكم و تنفيذه جد بسيطة، وسنرى أن كل تدخلات المشرع الفرنسي في القضاء الإسلامي حطمت هذه الإجراءات، وجاءت ببيروقراطية في تسيير المحكمات الإسلامية اشتكى منها الجزائريون طويلا.[1]

كل جلسات القاضي تكون علنية ومفتوحة طيلة أيام السنة ما عدا أيام الأعياد الأربعة للمسلمين، وقد يعقد القاضي محكمته بطلب من الخصوم في بيته أو في المسجد أو في السوق أو أي مؤسسة خيرية، إجراءات حضور الخصوم جد بسيطة على المشتكي أن يصحب معه خصمه ، وإذا لم يكن موجودا يستدعى عن طريق الشواش ، فإذا رفض الحضور يمهل فترة ثم يعاقب أو يغرم تبعا لظروف الغياب والتأخر، لكل طرف أن يعرض قضيته دون محامين ولكن يمكن اتخاذ الوكلاء للإنابة عن صاحب القضية ، وفق شروط تقبلها المحكمة، والتشريعات الإسلامية صريحة في استدعاء أي كان للمحاكمة، وهنا تتدخل المصادر الفرنسية افتراء وترى أن الضعفاء لم يكونوا يستطيعون التوجه للمدن وتحمل الأتعاب، فيضيع العدل خاصة في مواجهة موظفي الدولة و الأغنياء .[2]

رأى الفرنسيون أن القاضي يشكل المحكمة وحده، والشاهد يحضر و يدلي بشهادته وهي أول دليل في القضية دون اعتبار للتقصي وبقية القرائن الأخرى ، وليس للشهود صوت تداولي مع القاضي، وهم أحيانا من موظفي المحكمة أو رفقاء القاضي مما خلق ظروف انتشار الفساد في المحكمات[3]، في حين أن القضاة كانوا يتشددون في اختيار الشهود ويحسنون اتباع طرق إثبات الدعاوى[4]، ومن طرق التقصي عند القاضي اليمين وهو عادة في الأموال والعروض ولا يقبل في العقوبات والحدود المبينة شرعا، في حين رأت المصادر الفرنسية ـ جهلا بعمل القضاة كما يقول حمدان ـ في عملية تقصي

---

[1] ـ علق الكاتب الذي أجرى الحوار مع الداي حسين ، أو قسنطين فال : " إن إجراءات العدالة في الجزائر تختلف عما عليه في فرنسا ، و لاحظ عليها المجانية و السرعة و المساواة أمام القاضي ، أبو القاسم سعد الله ، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر،ج3،دار البصائر، الجزائر،2007،ص،251.

[2] ـ Rapport annexé au décret du1859,B.O.G.C,1860,P,168-177.

[3] ـ T1,P 303 La Commission d'Afrique. Canc, op.cit,P,20 ,

[4] ـ ابن خلدون، ص397 .

القاضي عن الجريمة تحديدا لصلاحياته ، كما رأت في غياب المحامي هضما لحقوق الخصوم، مع الإشارة أن للداي والموظفون السامون إجراءات خاصة في

التقاضي لا تمس بسمعة القاضي والعدالة، ويتم محاكمتهم في ديوان الإنكشارية بحضور القاضي أو الداي أو أحد ممثليه .

بعد إعلان القاضي للعقوبة يكون التنفيذ فوريا ، بحضور القضاة في القضايا الجنائية ، و ينفذ حكم الإعدام دون تأجيل ، وللسلطة السياسية في العاصمة والأقاليم الإشراف على تنفيذ الأحكام الخطيرة المتعلقة بالأمن العام و بموظفي الدولة ، قلما يحكم القاضي بالسجن إلا لانتظار تنفيذ الغرامات أو العقاب الجسدي[1]، لأن في عرف القضاء الإسلامي أن السجن يعطل الحياة و يحرم العائلة من عضو تسترزق منه[2]، إضافة إلى التكاليف التي ستقع على عبء الدولة، ونادرا ما يحكم بالغرامة لخزينة الدولة ولكنه يحكم بالتعويض للمتضرر، وقد يحكم بالتعزير أو الضرب ، وحكم الموت قليل جدا وتنفيذه أو العفو فيه من شأن الحاكم، بحضور القاضي و المفتي خاصة في القضايا التي تمس بالشريعة والحقوق العامة.

يحق للمرأة أن تشتكي من زوجها عند القاضي، و للقاضي أن يستدعي الزوج وليس له أن يرفض[3] وللزوجة الحق أن لا تظهر أثناء المحاكمة، ويكون بينها وبين الجلسة حجاب، أو يتولى موظف من المحكمة إعادة شكواها أمام الجلسة، وهذه التقاليد كانت محل شكوى الجزائريين عندما تدخل فيها المشرع الفرنسي .

سجلات القاضي :

يزعم لورنس في جلسته 11ـ11ـ 1834 أمام أعضاء اللجنة أن القاضي لم يكن يسجل أحكامه[4]، في حين أن توثيق و تسجيل ما يجري بالمحكمة كان

---

(1) ـ T1, P10 La Commission d'Afrique ,

(2) ـ سعد الله ،تاريخ الجزائر الثقافي،ج4.ص423.

(3) ـ سعد الله أبحاث وأراء، ج2 ص 280. هناك عدة نماذج لهذه القضايا في سجلات المحاكم الشرعية، أنظر لاحقا ،ص،.....

(4) ـ T2,P 152 La Commission d'Afrique ,

من أهم صلاحياته بمساعدة نوابه وكتابه وهو ما أكدته مصادر فرنسية أخرى[5]، أراد لورنس من ذلك إصدار تشريعات تلزم القاضي بتسجيل كل ما يجري بمحكمته وتسليم تلك السجلات للإدارة الفرنسية حتى تتبع كل ما

[5] ـ P217. G.G,Tableau de la situation,1838 ,

يجري من أحداث، لا سيما وأن تلك السجلات كانت تعطي صورة مهمة عن تطور المجتمع و تتبع الأحداث اليومية، ومنها خلفيات المقاومة السياسية والعسكرية[1] ، وللقاضي تسجيل حكمه على الخصوم بأسمائهم ومحل سكناهم، وللشهود من موظفي المحكمة أو رفقاء القاضي التوقيع على شهادته.

ب : هياكل القضاء الإسلامي :

انتهى تنظيم مؤسسة القضاء في الجزائر قبل الاحتلال إلى: محكمة القاضي، المجلس المساند له في شكل هيأة استشارية من كبار علماء المذهبين، وعلى مجموعة من الموظفين الملحقين بالمحكمة، أو المجلس لمساعدة القاضي في عمله، تبلور هذا التنظيم خاصة في المدن الكبرى.

المحكمة:

تمثل المحكمة درجة واحدة من الحكم ، ولم تكن هناك سلطة لقاض على آخر، قد يلجأ القاضي لمن هو أعلى منه، أما من حيث المنزلة فقد كان المفتي الحنفي الملقب بشيخ الإسلام هو أعلى منصب علمي وشرعي يومئذ تقليدا لما كان معمولا به في الأستانة عاصمة الخلافة الإسلامية، بل يؤكد خوجة أن هذا المفتي كان هو الشخصية الثانية في الدولة بعد الداي[2]، وهو مع المفتي المالكي والقاضيين الحنفي والمالكي أقرب مستشاري الداي، أدرك الفرنسيون منزلتهم بعد الاحتلال، فكانوا يتوجهون إليهم في ما يريدون الحصول عليه باعتبارهم أصحاب السلطة الدينية والمكانة الإجتماعية بين الشعب.

كان لقضاة العاصمة درجة أعلى من قضاة مدن الأقاليم الكبرى، ولقضاة لأقاليم مرتبة أعلى من قضاة المدن الصغيرة والقبائل، وهو تسلسل واضح في تطور مؤسسة القضاء الإسلامي، أما المصادر الفرنسية فتلح على أولوية المفتي والقاضي الحنفيين في الجزائر وارتباطهما بحكومة الداي[3]، وقد تأكد

---

(1) انظر دراسة سعد الله سجل محكمة المدية، أبحاث وأراء ، ج2 .ص269ـ297 .
(2) ـ خوجة، المرآة ، ص12
(3) ـ ,Tableaux de la situation,1838. P,216

هذا بعد سقوط الحكومة المركزية وإعطاء الأولوية للمفتي والقاضي المـالكي على المذهب الحنفي ، والسعي لإلغاء المحكمة الحنفية نهائيا.

قد يوجد أكثر من قاضي في المدن الكبرى حسب الحاجة ، ففي العاصمة وقسنطينة كان هناك قضاة خاصـون بالقضـاء وآخـرون ملحقـون بالمؤسسـات الخيريـة، مثـل مؤسسـة بيت المـال أو أوقـاف مكـة والمدينـة لحـل منازعاتهـا والحفاظ على حقوقها.

في إقليم تـوات كـان شـيوخ مقاطعـة تـوات يعينـون قاضـيهم للنظـر في قضايا سكان المنطقة، ويصدر حكمه الذي ينفـذه شـيخ المقاطعـة إذا اقتضـى الأمر، وقاضي الجماعة التواتية هذا يمثـل أعلى سـلطة قضـائية ومقـره مركـز الإقليم ، يحظى بمكانة كبيرة عند التواتيين، ويتمتع بـاحترام الجميـع خاصـة إذا كانت الشخصية التي تولت هذا المنصب تعد من أشهر رجـال العلم و الـدين و تنحدر من أسر ذات نفوذ قوي لدى الأوساط التواتية. [1]

لم تتعرض طريقة تعيين القضاة وشروط توظيفهم لتغيير كبير منذ نشـأة المحكمة، إذا رجعنا إلى عصر الراشـدين ومـا يليـه فقـد كـان الخلفـاء يتولـون وحدهم تعيين القضاة من بين أفقه الصحابة بالقرآن و السـنة النبويـة ، إضـافة إلى الاقدمية في الإسلام الـتي تعطيـه تجربـة ومعرفـة بمجتمـع المدينـة أكـثر، وفي العصور التالية تزعم ميدان العلـوم الشـرعية واللغويـة العلمـاء، وبتطـور المؤسسات التعليمية تميز منهم الفقهاء على المذاهب الإسلامية، فكـان منهم المفاتي والقضاة والأئمة والمدرسون .

كان الداي يعين القضـاة بـاقتراح من المفـتي أو المجلس العلمي من بين هيئة العلماء، ويكون دارسا للمذاهب، وكتب التفسير ويحسن قراءة خليل في الفقـه، مـع المدونـة والمصـادر الكـبرى للمـذهب المـالكي، إضـافة إلى تـوفر الشروط التقليدية لهذا المنصب من : الحرية وسلامة العقل والنزاهة، الحكمـة والأخلاق الحسـنة و يكـون دارسـا لمصـادر التشـريع والبيـان وأضـافت بعض المصـادر الفلسـفة وبـاقي أصـول التشـريع[2]، وكـذلك العلم بتقاليـد وأعـراف

(1) ـ فرج محمود ،ص44.

(2) ـ ,1838,Tableaux de la situation. G.G ,P,214-215 ، و أحيانا يجتاز القضاة و العدول و الأعوان والوكلاء امتحانا خاصا قبل التوظيف تحت إشراف المفاتي والقضاة في مجلسهم العلمي، أبوالقاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،

الجهات التي يتولى فيها منصب القضاء، فالشيخ القاضي عبد الحق بن عبد الكريم[3] التواتي كان ملما باللهجات الأربعة التي كان يستعملها السكان التواتيين (الزناتية، التكرورية، البربرية، التارقية)، ولم يكتف هذا القاضي بذلك بل كان يشتري العبيد من بلاد السودان ليعلموه اللهجات التكرورية، حرصا على

الاستماع لأصحاب الشكاوي الذين لا يعرفون اللغة العربية، وحتى تتوفر شروط العدالة في إصدار حكمه.[1]

كانت النتيجة أن اشتهر القضاة بالعلم والجد والحرص على تتبع مصالح الناس وتحقيق العدل، و كثيرا ما كان القضاة يتهربون من هذا المنصب لضخامة المسؤولية و ثقل العبء، فالشيخ محمد بن أبي أحمد التواتي رفض هذا المنصب في القرن العاشر الهجري، وفضل الاشتغال بالتجارة[2]، وأحيانا يخضع المنصب لعامل الوراثة، ففي إقليم توات احتكرت عائلة الشيخ العصنوني هذا المنصب لأزيد من قرن، نجد هذه الظاهرة في منصب شيخ الإسلام بعائلة الفقون بقسنطينة وغيرها، واستمر هذا التقليد في العائلات القضائية خلال القرن التاسع عشر، واستغلته سلطة الاحتلال الجديدة على حساب الكفاءة والشروط التقليدية.

المجلس:

قبل الكلام عن مجلس القاضي أو المجلس الشرعي، يجدر بنا الإشارة إلى مجالس أخرى كانت موجودة في الجزائر ذات طابع إداري ولكن أحيانا كانت لها صلاحيات قضائية، مثل مجالس الأرياف و القبائل، توجد في كل قرية أو دوار " مجالس الجماعة " تسمى أحيانا بالكبار أو العزابة في ميزاب أو تاجمعت في بلاد القبائل ، وللجماعة شيخ كبير أو أمين ينتخب سنويا و تجدد له العهدة ويلتزم باستشارة مجلسه قبل إصدار الأحكام وتنفيذها .

الجزائر، ط3، 1982، ص53

[3] – تولى القضاء خلفا لأبيه عبد الكريم الذي عينه مكانه بعدما أقعده المرض،توفي سنة 1210ه الموافق ل 1795م،فرج،ص،47.

[1] ـ فرج محمود ، ص44 ومن شروط تولي القضاء بها أن يكون مالكي المذهب .

[2] ـ نفسه ،ص46 .

كـان للدولـة الجزائريـة في العاصـمة والأقـاليم مجالسـها ، منهـا على المسـتوى المركـزي الـديوان الكبـير والصـغير، ومجلس المدينـة والهيئـة الاستشارية لكل باي وكان العلماء من أهم أعضاء هذه المجالس، وقـد يتحـول مجلس الداي أو الباي بحضور الفقهاء والقضاة إلى شبه درجة ثالثة من الحكم أو ما يشبه مجلس المناظرة، أما بعد الاحتلال فقد لعبت السلطة الجديدة دورا كبـيرا في اختفـاء هـذه المجـالس وتعويضـها بمؤسسـات جديـدة، بعـدما دافـع أعضاؤها على المصالح الاجتماعية والاقتصادية للشعب وصارعوا من أجل بقاء قضائه وشريعته.

أمـا مجلس الشـرع القضـائي الـذي يضـم عـادة مجموعـة من العلمـاء والفقهـاء فقـد تكـون تاريخيـا كهيئـة استشـارية للقاضـي، وجـدناها في أعـوان محكمة ديوان المظالم عند الأمـويين، وفي وصـايا الخلفـاء والعلمـاء بضـرورة اتخاذ القضاة لهيئة شورى للاستعانة بهم في متابعة القضايا وإصدار

الحكم ، مثلما عمل القاضي عبد الحق بن عبد الكريم بوصية والده ، فكون لأول مرة في إقليم توات مجلسا رباعيا استشاريا من كبار فقهائها، من مهامه أن يمد القاضي بالرأي والفتاوي ويتشاور معهم في الأحكام التي يصدرها، وكانت سجلات هذا المجلس تحتوي على مجموعة من الأحكام في النوازل أصبحت مرجعا مهما لقضاة توات لاحقا.[1]

و في المدن الصغيرة إذا اجتمع مجموعة من الطلبة يكونون مجلسا لمساعدة القاضي وحسب جانتي دوبوسي قد يتحول هذا المجلس إلى درجة ثانية من القضاء لمراجعة حكم القاضي، وهو وضع كان موجودا في بلاد القبائل و باقي الجزائر .[2]

يوجد نوع ثالث من المجالس وهو ما يجتمع لدى الداي، يشبه ديوان المظالم في التاريخ الإسلامي ويسميه بعض الكتاب " بمجلس المناظرة "[3] أو مجلس نقض[4] ، و يوجد مجلس مصغر عنه عند البايات وصلاحياته لم تكن دائما قضائية وإن حضرها القضاة والعلماء، خلاف مجلس القضاء الذي كان يعقده باي تونس يوميا، أو صلاحيات الخليفة القضائية في إسطانبول أين تتبلور الدرجة الثانية أو الثالثة في استئناف حكم قاضي المحكمة.

أما في الجزائر العاصمة والمدن الكبرى كان المجلس الشرعي للقاضي هو الذي يقوم بهذه المهمة و نادرا ما تتعداه قضائيا لمجلس الباي أو الداي، أكدت الكتابات الفرنسية على الطبيعة الاستشارية لهذا المجلس و هو ما اتخذته حجة لإلغائه في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، والحقيقة أن المجلس وإن لم يعتبر هيئة استئنافية لحكم القاضي، فقد كان يلعب دورا هاما في مساعدة القاضي، بكفاءة أعضائه العلمية ومكانتهم الاجتماعية والدينية التي كانوا يتمتعون بها.

من مهام المجلس الشرعي تصحيح أخطاء القضاة المبتدئين، وتوجيه أحكامهم حتى تكون موافقة للشرع ومحققة للعدل، مع مناقشة قضايا فقهية

---

(1) ـ فرج محمود ، ص48 .
(2) ـ Genty,op.cit, T2, P175
(3) ـ Canac, op.cit, P24
(4) ـ أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984، ص335 .

ونـوازل مسـتجدة، وللمفـتي الأول في البلاد أحيانـا التـدخل بفتـوى شـرعية لتصحيح حكم القاضي.

ركـزت التقـارير الفرنسـية وكتابـات مشـرعيها على الـدور الاستشـاري للمجلس، ومهمته توضيح المسائل الغامضـة من الشـريعة الإسـلامية، " نتيجـة عـدم كفايـة القـوانين الإسـلامية أو غموضـها، أو للفصـل في الاختلاف "[1]، وعندهم أن طريقة التداول لا يراعى فيها الأغلبية و لكن الأخـذ بـرأي القاضـي الأول بعد سماع آراء العلماء الحاضرين، وهو ما يؤكد لـديهم أن المجلس ليس درجة ثانية في الحكم.

ابتـداء من الأربعينيـات حرصـت سـلطة الاحتلال على تهميش المجـالس الشرعية لأهمية دورها في حماية القاضي ومؤسسة القضاء والتفـاف السـكان حولهـا، وكـان هـذا التهميش مقدمـة للحملـة الـتي سـلطت على المجـالس الشرعية بعد 1854 لصالح محاكم الاستئناف الفرنسية.

موظفون ورواتب:

يستعين القاضي في عمله بعدلين أو أكثر حسب الحاجة و يسـمون أحيانـا بالكتاب أو الخوجـات، مهمتهم تسـجيل الأحكـام أو الشـهادة على الحكم ، قـد ينوبون عنه في بعض أعماله، وأحدهم يمثل كاتب المحكمة ويسـمى في بعض السجلات بخوجة القاضـي، أمـا الـذي يقـوم بـدور الشـرطي أو منفـذ الأحكـام فيسمى الشواش، من مهامه استدعاء الخصوم والسـهر على حفـظ الأمن في جلسـة القاضـي وجلب الاحـترام للمحكمـة، وللقاضـي أن يتخـذ شـهودا غـير العدول على أحكامه من مختلف العلماء و الطلبة .

أجور القضـاة وبـاقي مـوظفي المحكمـات تصـلهم من مـداخيل الأوقـاف والمؤسسات الخيريـة خاصـة قضـاة الجمعيـات الخيريـة، كـان هـذا شـائعا في مدينـة الجزائـر، وأحيانـا كـان يصـدر الباشـاوات أوامـر لتحديـد أجـور القضـاة والمفاتي والأئمة والمدرسين ومنح الطلبة[2]، و إن تلقوها من تلك المؤسسات الخيرية وهو ما جعل عملهم يتسم بالحرية والمسـؤولية، لا يـراعي القاضـي إلا ضميره وخوفه من الله عز وجل، كان لقاضي توات راتب سنوي من بيت مـال الإقليم يوافق على هذا الراتب شيوخ المقاطعات عند تعيينه[3].

---

(1) ـ Tableau de la situation,1859-1861,P,127et La Commission d'Afrique,T1,P,227etT2,P,151

(2) ـ إسماعيل العربي ، نفس المرجع ،ص,61.

(3) ـ فرج محمود ، ص,35 .

تحت ضـغط الظـروف قـد تؤخـذ أجـور القضـاة و بـاقي المـوظفين من مـداخيل المحكمـة نفسـها، لا سـيما في الأوقـات الـتي تشـح فيهـا مـداخيل المؤسسات الخيرية ، مثلما وجدنا في سجل محكمة المدية

على عهد الاحتلال و مقاومة الأمير عبد القادر ، فقد أجرى احد قضاتها الشيخ عبد الله بن صالح تنظيما جديدا لمداخيل المحكمة سنة 1836 وأجور القضاة والعدول، وأشهد عليه المفتي و بعض العلماء ـ هذا على عهد الأمير ـ وقد قسم مداخيل المحكمة إلى ثلاثة أقسام: الثلث للقاضي والثلثان الباقيان للعدول مهما كان عددهم ، وتذكر هذه الوثيقة أن هذه السنة يوجد بالمحكمة أربعة عدول ، و قد وافقوا كلهم على هذا التقسيم[1] .

تأخر تدخل التشريعات الفرنسية في تحديد أجور ورواتب القضاة إلى نهاية الأربعينيات، رغم ما نصت عليه القرارات من أن القضاة يعينهم الملك و يحدد أجورهم، وقد رأى منرفيل (Ménerville) أحد مشرعي السياسة القضائية في الستينيات والسبعينيات أن مداخيل المحكمة كانت من أسباب انتشار الفساد بين القضاة وموظفي المحكمات[2]، في حين اتخذت سلطة الاحتلال من عملية تعيين القضاة وتحديد الأجور وسيلة لتدجينهم وإبعاد الخطرين منهم بعد مصادرة الأوقاف ومداخيل المؤسسات الخيرية.

إن تدرج السياسة الاستعمارية في الاستيلاء على صلاحيات القاضي وتهميش المجالس الشرعية، يدل على وجود القضاء الإسلامي كمؤسسة قوية متماسكة، لم تتمكن إدارة الاحتلال من تحقيق أهدافها إلا في نهاية القرن التاسع عشر .

4 - نظرة الأروبيين للمجتمع الجزائري:

استوحى الأروبيون كتاباتهم عن الجزائر من معاداة الغرب للشرق ومن التعصب الديني الموروث منذ الحروب الصليبية ومن التفوق المادي الذي برز في العصور الحديثة.

أ- أصول ومظاهر النظرة الأروبية بداية الاحتلال:

إن نظرة الأروبيين للمجتمع الإسلامي عشية الاحتلال كانت أسيرة التراث الكنسي، الذي ظهر بداية من الحروب الصليبية في المشرق خلال القرن الثاني عشر، وتطور إلى حقد خلال القرون الحديثة مع مطاردة مسلمي

---

[1] ـ سجل محكمة المدية ، سعد الله ، أبحاث وآراء ،ج2 ، ص,254 .

[2] Pinson de Ménerville,dictionnaire de la législation Algérienne (1830-1872)T2,p,130-131.

الأندلس، وبدء مرحلة صراع جديدة في البحر الأبيض المتوسط كانت الجزائر ـ دار الجهاد ـ إحدى مراكز هذا الصراع لأزيد من ثلاثة قرون .

تميز التراث الكنسيي طيلة هـذه المرحلـة بحقـد ديـني متنـامي، كـان هـو أسـاس ثقافـة المبشـرين والقـادة العسـكريين لجيش الاحتلال، والسياسـيين سـواء في فرنسـا أو الجزائـر، إضـافة إلى المستشـرقين الـذين سـاهموا في الحملة بقوة ، وكشـفوا لجيش الاحتلال مكـامن القـوة والضـعف في المجتمـع الجزائري .

مظاهر الروح الصليبية والانتقام الديني واضحة في تصريحات المسؤولين الفرنسـيين قبـل الحملـة وبعـدها ، وفي مباركـة باباوات الكنيسـة الكاثوليكيـة لجرائم جيش الاحتلال في الجزائر ومشاريعه الهادفة لتمسيح الشعب والقضاء على الإسلام .[1]

صرح قائد جيش الاحتلال الجنرال دوبورمون لمرافقيه الجنود والقساوسة عند سقوط مدينة الجزائر "إنكم أعدتم معنا فتح الباب للمسـيحية في إفريقيـا ولنأمل أن تينع قريبا الحضارة الـتي انطفـأت في هـذه الربـوع "[2]ـ وأكـد لهم أنهم أعادوا الرباط مع الصليبيين .

دعم قوله هذا الملك لـويس فيليب في إشـارة إلى العمـل المشـترك بين الإدارة والمبشرين في الجزائر بعد انتصار جيشها: " لا يكون العرب فرنسـيين إلا عندما يصبحون مسيحيين، ويتوقف ذلك علينا نحن الإثنين فلنعد الحياة إلى إفريقيا "[3].

تـوالت هـذه التصـريحات طيلـة القـرن، وأكـدتها النتـائج العمليـة للاحتلال وتصـرفات قـادة الجيش ومـوظفي الإدارة منـذ السـنوات الأولى، فبالنسـبة لمشروع القضاء نهائيا على الإسلام بواسطة تمسيح الجزائـر كـان بحجـة أن " الشمال الإفريقي خلال العهد الروماني كان مسيحيا و أن الإسلام جعله بلـدا لا روح له عندما طرد المسـيحيين منـه "[4]ـ تنبـأ حمـدان خوجـة بخطـورة هـذه

---

[1] ـ عن مباركة الأعم المسيحية للاحتلال و مشايعه ، La Commission d'Afrique, T1,P, 62

[2] ـ عبد الجليل التميمي، التفكير الديني و التبشيري لدى عدد من المسؤولين الفرنسيين في الجزائر في القرن 19 ،المجلة التاريخية المغربية، عدد1، 1974 ،ص, 12 .

[3] ـ شاوش حباسي, من مظاهر الروح الصليبية للاستعمار الفرنسي بالجزائر(1830-1962)، مجلة الدراسات التاريخية،ع،10، 1997 ص,79

[4] ـ عبد الجليل التميمي،نفس المرجع السابق، ص,14

المشاريع وحذر منها بشدة و ذكر ذلك صراحة: " إن الـذي يفاجـأ بـه الجمهـور هو أن رئيس الوزراء الحقيقي منذ ثـورة جويلية[5] وإلى عهـد قـريب جـدا كتب إلى المتصرف المدني في الجزائـر يوصـيه بتمسـيح الإيالـة، وسـكوت الجرائـد الوزارية على هذا الموضوع لا يدل أبدا على أن في الأمر خيرا "[6].

تظهر هذه الروح الصليبية والرغبة في الانتقـام في حادثـة تحويـل مسـجد كتشاوة إلى كنيسة، وإصرار الـدوق دو رو فيغو(1831-1833) على أخـذ هـذا المسجد ولو أدى به الأمر " إلى تحطيم كل شيء وإلقاء القبض على المفتيين والدخول بأقصى قوة في المسجد، وقطع رؤوس كل من يعترضـون إرادته"[7]، باركت الكنيسة الكاثوليكية في فرنسا هذا العمـل، والبابـا غريغـوري السـادس عشر في روما ، وشكر من قام بهذا "الإنجاز العظيم" .[1]

إن الباحث في الموضـوع لا يحتـاج دليلا على النزعـة الصـليبية عنـد قـادة الجيش والسياسـيين في فرنسـا، ورغم القـرون الطويلـة فلم تضـعف هـذه النزعة وبرزت قناعاتهم جلية في بداية الاحتلال، لم تؤثر فيهـا التغيـيرات الـتي حـدثت في أوروبـا منـذ عصـر النهضـة خاصـة في الأفكـار والمـذاهب، ولكن الاستعمار الفرنسي جاء إلى الجزائر بحقد ديني قوي، كشفت من خلالـه إدارة الاحتلال عن صليبيتها في معاملة الإسـلام، واسـتعملت اللغـة الفرنسـية لإزالـة العربية، ومؤسساتها السياسية والاجتماعية والثقافيـة لمحـو كـل أثـار وهيئـات الدولة الجزائرية .

لا يمكننا حصر كل التصريحات والتصـرفات العمليـة لقـادة جيش الاحتلال والسياسيين والمشرعين، التي تـبين روح الانتقـام والرغبـة القويـة في ضـرب الإسلام ومؤسساته، وتؤكد في نفس الـوقت على مـدى جهلهم بهـذا المجتمـع وطرق التعامل معه، يؤكد لنا خوجة مصادر روح الانتقام هـذه في قولـه: " لأن الناس احتفظوا بأهوائهم الذميمة التي ورثوها عن آبائهم"[2].

---

[5] ـ و هو يوماها فيزو الذي شجع قادة جيش الاحتلال على التوسع في أخذ مؤسسات الأوقاف و المساجد .

[6] ـ خوجة ، ص, 282ـ283 .

[7] ـ Julien(Ch.A) Histoire de l'Algérie Contemporaine, T1, P.U.F, Paris, P,91

[1] ـ Julien,Op.cit,P,92

[2] ـ جاء تأكيده هذا في معرض ذكره للسياسة الفرنسية الصادفة لتفقير الشعب الجزائري في مقابل مساعدة البولونين واليونانيين،خوجة،ص،275 .

عنـدما جـاء بوجو(1841-1847) بسياسـة "الأرض المحروقـة " للقضـاء على المقاومة العسكرية وتجفيف منابعها قدم مساعدات معنوية ومادية هامـة للمبشـرين ، تمثلت في منحهم أراضي ومبـالغ ماليـة هامـة، وتوفـير الجيش لخدمتهم ، وهو القائل " تحت الحماية الدينية والعسـكرية سـتقام مسـتعمرات الفقر، وحينها سوف نضمن التقدم في اتجاه الاستعمار والحضارة ، نعم وخلال قرن كامل يجب أن تكون مستعمرتنا في الجزائر حقلا دينيا وزراعيا وعسـكريا واسعا..."[3].

إذا كانت تنبؤات بوجو هذه لم تتحقق طيلة القرن التاسع عشر فقد أعاد التأكيد عليها الضـابط المـترهبن شـارل دو فوكـو في رسـالة إلى صـديقه قيتس جيمس: " إذا لم تتمكن فرنسـا من تحويـل المسـلمين الجزائـريين إلى مسيحيين فإن مصيرها هو الطرد "[4]

قدمت لنا تصريحات وتصرفات الفرنسيين حقيقتين هـامتين: الأولى شـدة الترابط بين الاستعمار والمسيحية، وهو ما يعـني التعـاون بين جهـود الفرنسـة والتمسيح منذ البداية، فالاستيلاء على الأوقاف ومداخيل الجوامع والزوايـا، هـو ضـرب للتعليم والقضـاء وتقويـة للإسـتطان والإدارة والاسـتعمار[1]، وتـدرجت مراسـيم التـدخل في شـؤون القضـاء الإسـلامي في إخضـاع المحكمـات الإسلامية للمحـاكم الفرنسـية وإداراتهـا منـذ الشهـور الأولى للاحتلال، عنـدما أدركت فرنسـا أن الـدين هـو وقـود المقاومـة، وأسـاس الـدفاع عن الأرض والعرض وقاعدة وحدة هذا الشعب.

الحقيقة الثانيـة هي ضـعف تجربـة ومعرفـة الفرنسـيين بـالمجتمع الشرقي عامة والجزائري خاصة، مما يدل أنهم كانوا أسيري النظـرة الكنسـية الإستشراقية القاصرة في فهم المجتمع الإسلامي، ويؤكد هذه الحقيقة الدكتور عبد الجليـل التميمي عنـدما يقـول أن التجربـة الـتي حصـل عليهـا قـادة جيش الاحتلال على مصر لم تمكنهم بعد من فهم الشعوب الإسلامية ، فقادة الحملة الفرنسية على الجزائر كانوا يجهلون معطيات الشعب الجزائـري دينـا وإدارة ، بل أكثر من ذلـك، كـان الحقـد الأعمى الـذي تضـاعف في أروبـا أوائـل القـرن

(3) ـ حباسي،نفسه ،ص,88

(4) محمد الميلي، أولويات الاستعمار في القرن التاسع عشر،أولا: محاربة العربية والقضاء على الإسلام، جريدة الشروق اليومية, عدد, 1425 ، 09ـ07ـ2005 .

(1) ـ عن أهداف الاستيلاء على الأوقاف أنظر: خوجة ،ص,275ـ276 .

التاسع عشر ضد الدويلات الإسلامية بشمال إفريقيا المتهمة بالقرصنة وتجـارة العبيد في المؤتمرات الأوروبيـة، كـان هـذا الحقـد قـد تشـبع من نفـوس قـادة الحملة الفرنسية وهو ما يفسر روح الانتقام لديهم.[2]

نتلمس قصور النظرة الأوروبية تجاه عالم الشـرق في دور المستشـرقين و جهـودهم بعـد الاحتلال، عنـد وقـوعهم تحت السـيطرة الاسـتعمارية الـتي استغلتهم لتحقيق مطامعها وخدمة أهدافها، سارت جهودهم جنبا إلى جنب مـع جهود المبشرين في خدمـة الاسـتعمار الأوربي قبـل وبعـد مجيئـه للمجتمعـات الإسلامية.

فبعد عصر النهضة وحصول الانقلاب في العالم، توجهت أنظار الأوربيين نحو استغلال ضعف الشرق وتراجع دوره العسكري والاقتصادي خاصـة، فاسـتعانوا بالمستشرقين لمعرفة مصادر القوة والضـعف في عـالم الشـرق، أدركـوا دور الإسلام في حياة أتباعه، فكان تركيزهم على مهاجمـة الإسـلام والتشـكيك في شريعته، وقد سبق هـؤلاء الاسـتعمار إلى البلاد العربيـة والإسـلامية في شـكل رحالة وقناصل وإرسـاليات دينيـة، بوظـائف تعليميـة تهذيبيـة، ونشـطت حركـة الإستشراق هذه في مد المستعمر الأوربي-قبل الموعد- بزخم من المعلومات التفصيلية عن عالم الشرق وعقليته ومزاجه وتقاليده.

نتيجة هذه العوامل تكونت النظرة الأوروبيـة للمجتمـع الإسـلامي، فكـانت كتابات المستشرقين تمثل المصـدر الثـاني لثقافـة جيش الاحتلال مـع الـتراث الكنسـي، وتمـيز هـذان المصـدران بدايـة من القـرن التاسـع عشـر بالتكامـل والتعاون ، فتبين أن فهم المستشرقين للإسـلام لا يحمـل عناصـر اكتماله منـذ البداية بسبب خضوعهم لتراث الكنيسة أولا و رغبتهم في خدمة الاستعمار ثانيا ، يقــول المفكــر الفرنســي رومــان دولان :" لا ريب في أن الآراء المطلقــة المتوارثة تجعل تفهم الشعوب بعضها بعضـا أمـرا عسـيرا ، كمـا تجعـل احتقـار بعضهم بعضا أمرا هينا يسيرا " .[1]

---

[2] ـ التميمي ،بحوث ووثائق ،ص,36 وكذلك عن قصور النظرة الفرنسية، انظر سعد الله الحركة الوطنية،ج1 ق1،ص,27 .

[1] ـ علي عزوز، المستشرقون وتشويههم صورة الإسلام من خلال دراستهم للفقه الإسلامي، مجلة الصراط ، ع8، جانفي 2004، ص,241ـ243 .

من هنا جاءت كتابات المستشرقين الأولى تؤكد أن القضاء الإسلامي أخذ كثيرا عن القوانين اليهودية والمسيحية والرومانية والفارسية، وجدنا هذه النظرة عند لورنس مقرر الجنة الإفريقية[2]، واستمرت عند الدراسات الجامعية بعد الثمانينيات وحتى الخمسينيات من القرن العشرين[3]، ورغم تعرض هذه النظرة لنقد كبير من المستشرقين أنفسهم أمثال فيتزجرالد ونلليو وزيوس، هذا الأخير الذي قال عن تميز الشريعة الإسلامية عن باقي الشرائع والقوانين "إني اشعر حينما أقرأ في كتب الفقه الإسلامي أني نسيت كل ما أعرفه عن القانون الروماني، وأصبحت أعتقد أن الصلة منقطعة بين القانونين، فبينما يعتمد قانونا على العقل البشري، تقوم الشريعة على الوحي الإلهي، فكيف يتصور التوفيق بين نظامين قانونيين وصلا إلى هذه الدرجة من الاختلاف ".[4]

يتكرر هذا النقد عند المستشرق بوسكيه (Bosquet) الذي أكد أن الفقيه المسلم هو بناء إسلامي أصيل لا علاقة له بالمؤثرات القانونية الأجنبية، إلا فيما يتشابه من الأفكار الإنسانية بصفة عامة، وهو ما يبين مجهودات الفقهاء الذين طوره ونظموه وحسنوه على مر السنين.[5]

اعتمدت الحملة الفرنسية للجزائر على مجموعة من المستشرقين المثقفين بالعربية والمطلعين على أحوال الشرق الإسلامي بعضهم من نصارى الشام و مصر و البعض الآخر من المستعربين الأوربيين من الدانمارك وايرلندا.

كان هؤلاء المستشرقون هم المشرعين للسياسة الفرنسية في القضاء و التعليم والثقافة، رافقوا جيش الاحتلال في عملياته العسكرية، فدرسوا المجتمع الجزائري وهيئاته وتقاليده، وتولوا مناصب هامة كموجهين للسياسة الفرنسية وموظفين ومترجمين، فلعبوا دورا مهما في إلحاق الهزيمة

---

(2) ـ La Commission d'Afrique, T1, P,5,P,264

(3) ـ موريس ،ميلو، كاناك،

(4) ـ علي عزوز، ص ,244 .

(5) Bosquet (G .H)le mystére de la formation et des origines du fiqh in: revue,A.T.M, 1947,P,217

النفسية بالجزائريين عند كتابة البيانات الأولى لدخول جيش الاحتلال لمدن الجزائر العاصمة وقسنطينة وغيرهما، وكانوا هم رؤساء وفود التفاوض مع الداي وقادة المقاومة العسكرية والسياسية والدينية.

تدعمت جهود هؤلاء بحلول الجيل الثاني الذي أسس للدراسات العربية ونشر المخطوطات وترجمتها، التي كانت أساس ثقافة المشرع الفرنسي ومصادر دراسة المجتمع الجزائري، لقد كان هذا الجيل من المستشرقين الواسطة بين إدارة الاحتلال والشعب الجزائري، فتعاونوا مع السياسيين لإنجاح مشاريع الاستعمار، بإيجاد حلفاء لهم من داخل الشعب الجزائري نفسه، من العلماء والأعيان وبعض الطرق الصوفية الموالية .

وكان من أهداف تأسيس لجنة الحضر بمدينة الجزائر ترضية فئة من الجزائريين المتعاونين مع الاحتلال، والذين يمكن أن يقدموا له معرفة ضرورية بحاجات وإمكانات المرحلة الجديدة، قبل أن تتمكن الإدارة من الاستغناء عنهم تدريجيا ابتداء بعد الأربعينيات[1]، كما متنت علاقتها في مرحلة تالية ببعض الزوايا والطرق الصوفية فوقع استغلال الإيمان التقليدي بما يقوله شيخ الطريقة الصوفية، أو المكانة العلمية والدينية التي كانت لقضاة وعلماء البلاد، فسجل بعضهم أن الاستعمار قضاء و قدر، وأصبحت عندهم المقاومة فتنة.

من الأدوار التي أوكلت لهؤلاء المستشرقين وقاموا بها أحسن قيام توجيه التعليم والثقافة بما يخدم مصالح الاستعمار، ففي سنة 1850 قامت الإدارة بإنشاء ثلاث مدارس تحت إشراف و توجيه ضباطها ومستشرقيها ، على أنقاض المؤسسات التعليمية والدينية التي دمرتها ، ففسحوا المجال للغتهم وبرامجهم ومنظومتهم الحضارية، في مقابل التضييق تدريجيا على الثقافة العربية الإسلامية وتحديد مواد العلوم الشرعية بتلك المدارس المسماة "إسلامية أو شرعية"، فحددوا بذلك نوعية العلماء المتخرجين ، وأصبح القضاة والمفاتي موظفين ملحقين بالإدارة الفرنسية ومحاكمها، واشتدت عملية الهجوم على ما تبقى من مؤسسة القضاء الإسلامي فأنتجت هذه الخطة الاستعمارية أزمة ذات أبعاد عميقة، في توفير القضاة ونوعية المتخرجين.

---

(1) - Gabriel(E),la prise d'Alger,1830, paris,1929,nouvelle édition , P,408

ب- جهود الفرنسيين للتعرف على المجتمع والقضاء:

- دراسة اللغة العربية وتأسيس اللجان العلمية: بدأت جهود الفرنسيين أولا بالاهتمام باللغة

العربية دراسة وتدريسا، لبعث جيل من المترجمين والموظفين الإداريين، واستعمالهم كوسيلة للتوغل في أوساط المجتمع الجديد، والاختلاط بالسكان ونشر أفكار التمدن الفرنسي ولضمان اتصالات "سهلة وسريعة بين الأهالي والفرنسيين " على حد قول روفيغو.

بدأت المحاولات الأولى لدراسة اللغة العربية على يد جوانى فرعون ـ مرافق دوبرمون في الحملة على الجزائرـ سنة 1831، عندما كلف بوضع تقرير عن المصطلحات القضائية في الجزائر والفرق بينها وبين مصطلحات القضائية في فرنسا، كان عمله هذا من مقدمات صدور مرسوم [1]1834)، بعد جهود اللجنة الإفريقية وبقرار 1835 أنشئت فرقة من المترجمين المحلفين ليكونوا في خدمة المحاكم، بصفتهم موظفين ملحقين، برز منهم المستشرقون وأغلبهم ضباط عسكريون نشطوا في اللجان العلمية والجمعيات المتخصصة.

جاء بعده بريزنيbresnier سنة 1838 فطوّرها، وبعد عشر سنوات أنشئت كراسي أخرى للغة العربية في كل من قسنطينة ووهران، كوّن هذا الأخير جيشا من الجنود والإداريين الذين أصبحوا حكام المكاتب العربية لفترة طويلة، نصحهم بتعلم "لغة الأهالي حتى لا يعتبروننا غزاة منتصرين، بل حماة لمصالحهم وممدنين لبلدهم"، وحثهم على دراسة أدبهم وتاريخهم حتى "نصل لمصادر أفكارهم، ونعرف أحكامهم المسبقة وتقاليدهم"[(2)]، واصل من بعده زميله بيربروجرberbrugger البحث في قواعد اللغة العربية، وإحياء الآثار الرومانية وجمع المخطوطات، فترجم رحلة العياشي ونشرها سنة 1846

[(1)] ـ إسماعيل العربي، نفس المرجع السابق، ص, 11

[(2)] ـ نفسه ، ص,12ـ13.

ضمن الأعمال الأولى التي ظهرت تحت رعاية الحاكم العام بيجو، الـذي أصـدر في نفس السنة مرسوما ملكيا يوجب تعلم اللغة العربية على جميع الموظفين المدنيين في الجزائر ابتداء "[3].

من أهم أعمال المستشـرقين في هـذه المرحلـة: جمـع الـتراث وتقويمـه وفهرسته، فدرسوا وحققوا وترجموا ونشـروا، تنافسـت جهـودهم في التعـرف على جغرافيـة البلاد، وكشـف آثارهـا وكنوزهـا، وتخصـص كـل فريـق بعلم من العلوم، حتى يتمكنوا من دراسة المجتمع الجزائري من الداخل وتوفـير المـادة الضرورية لمشرعي السياسة الاستعمارية.

ظهرت هذه الجهود في تحقيق المخطوطات والتعليق عليها، ووضـعها بين أيدي الباحثين الفرنسـيين لاسـتكمال تكـون النظـرة الفرنسـية تجـاه المجتمـع الجزائري ومؤسساته الثقافية والاجتماعية، ومنهـا مؤسسـة القضـاء الإسـلامي ببنيتها الداخلية وأهدافها الحضارية، لا سيما وأن الفرنسـيين لم يـدركوا حقيقـة هذه المؤسسة و أبعادها بداية الاحتلال ، وقـد أكـد خوجـة هـذا في قولـه إن: " المحكمة كغيرها تكاد تكون مجهولة في أوربا "[1]، تأكـدت هـذه الحقيقـة مـع سياسـة الاحتلال وتصـريحات قادتـه ومشـرعيه، أعلن لـورنس مقـرر اللجنـة الإفريقية سنة 1834 " أن هناك صعوبة في دراسة التشـريعات الإسـلامية في الجزائر قبل الاحتلال ، وهي صعوبة حتى للمسلمين أنفسهم."[2]

ضمن هذه الأعمال نجد ترجمة الدكتور بيرون perron لكتاب سـيدي خليـل للفقه المـالكي، وهـو المصـدر الأول للعلمـاء والقضـاة في الجزائـر والمغـرب العـربي، وتـرجم بيليسيpelissier وهـو الضـابط العسـكري والموظـف الإداري تاريخ إفريقيا للقيرواني، وكتب دراسـة حـول الطـرق الـتي تتبعهـا العـرب في دخول شمال إفريقيا[3].

و بدءا من سنة 1846وجد بباريس علماء كرسوا جهـودهم لدراسـة تـاريخ الجزائــر بعــد الفتح الإســلامي، منهم الأب بــارجيسbarges الأســتاذ بجامعــة السـربون الـذي زار الجزائـر، ونشـر عـدة كتب تتعلـق بتـاريخ الجزائـر، وبـرز

---

[3] ـ نفسه، ص,17 .
[1] ـ خوجة،نفس المرجع ، ص,110.
[2] ـ La Commission d'Afrique, T1,P,7
[3] ـ إسماعيل العربي، نفس المرجع السابق، ص,18ـ20.

دوسلان في التراجم وكتب الجغرافيا ، وقدم فهرس المخطوطات العربية حتى عين في وظيفة كبير مترجمي الجيش سنة 1846 ثم كبير مترجمي ولاية الجزائر بعد ثلاث سنوات تقديرا لجهوده.

رافق هؤلاء روني باسي ، هادمان، فيرو وديفوكس ، فكونوا ما يسميه الدكتور سعد الله بنشاط " الجوسسة العلمية "، وكان عهدهم هو العهد الأول للإستشراق في الجزائر[4]، برز من هؤلاء إدمون فانيان، الذي بدأ مترجما كغيره، فاشتهر في مجال الدراسات التاريخية، وحقق مخطوطات في الفقه الإسلامي، فقدم تعليقات على مختصر خليل، وترجم الفصول المتعلقة بفرضية الجهاد والزواج والطلاق ، كما ترجم رسالة أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي، والأحكام السلطانية للماوردي، وكتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب، وأكمل جهوده بوضع فهرس للمخطوطات العربية المحفوظة في المكتبة الوطنية .

اتخذت الإدارة الاستعمارية لتحقيق أهدافها ونشر أعمال مستشرقيها جملة من الوسائل المتنوعة، مثل الدوريات واللجان العلمية، أقدم وأهم تلك اللجان لجنة "اكتشاف الجزائر"، التي أنشئت أواخر سنة 1837 من حوالي أربعة وعشرين عضوا برئاسة العقيد يوري دي سان فانسان، وكانت تضم عسكريين ومدنيين، مختصين في شؤون المستعمرات، زار عدد من أعضائها الجزائر وأجروا بحوثا ميدانية في اختصاصاتهم ، كانت لهذه اللجنة ثلاثة فروع، تخصص كل فرع بمجموعة من العلوم.

صدرت عن هذه اللجنة سلسلة من الدراسات تحت اسم "الاكتشاف العلمي للجزائر" l'exploration scientifique de l'Algérie))، نشرت بين سنوات 1838ـ 1866 تسعة وثلاثون مجلدا تحت رعاية الحاكم العام، ضمت مادة علمية هامة للتعرف على المجتمع الجزائري وتراثه، ونشرت إنتاج المستشرقين من تحقيق وتأليف وترجمة، تعتبر هذه السلسلة أهم مرجع للدراسات الأكاديمية بكلية الآداب ومن بعدها جامعة الجزائر[1]، شملت مواضيع هذه الموسوعة العلوم التاريخية والجغرافية وأبحاث عن أصول

---

[4] ـ أبو القاسم سعد الله،الحركة الوطنية.ج1.ق2.ص,531.

[1] ـ عن هذه اللجنة ، أنظر، الدراسات العربية ص32ـ18و Tableau de la Situation, 1838,P,113-114 et 1941, P,109-110

القبائـل المهـاجرة بإفريقيـا الشـمالية، ومـذكرات تاريخيـة وجغرافيـة حـول الجزائر .

في الخمسـينيات تأسسـت تبعـا لجهـود دوسـلان وشـاربونو وبـارجيس وسوطايرو، بمساعدة مستشرقين آخرين ، اللجـان العلميـة المتخصصـة الـتي أكملت مسـار استكشـاف تـراث وحضـارة الجزائـر وعـالم الشـرق، أهم هـذه الجمعيات: الجمعية الإيكولوجية في قسنطينة في ديسـمبر 1853 ، والجمعيـة التاريخية بالجزائر سنة 1856، هذه الأخيرة كانت بمبادرة بـيربروجر وأصـدرت المجلة الإفريقية كعمـل موسـوعي هـام اسـتمر إلى نهايـة الاحتلال، من هـذه الجمعيـات " جمعيـة أكاديميـة هيبـون " تأسسـت سـنة 1863، ثم الجمعيـة الجغرافية والإيكولوجية لوهران في 1878.[2]

بعد الجيل الأول من المستشرقين و تراجمة جيش الاحتلال ، انتهى الأمـر نهاية القرن التاسع عشر بتخصص بعض القضـاة والمستشـرقين في الشـريعة الإسلامية ، فترجموا وحققوا مصادر الفقه المالكي ، برز منهم زيوس ، سوتيرا ، ميلو، وبوسكي وغيرهم .

تتبين لنا قيمة الخدمة التي قدمها هـؤلاء للاسـتعمار إذا رجعنـا إلى عمليـة الجرد التي صدرت في الذكرى المئوية للاحتلال ، بل بمجـرد قـراءة عناوينهـا ، وهو ما يساعد على معرفة الخيـوط الـتي تربـط النسـيج الاسـتعماري ، سـواء اتخذت طابعا اقتصاديا أو ثقافيا أو دينيا، فهي كل متكامل بهدف تصدير الرجـل الأوربي، والتشريعات القانونية والعقيدة المسيحية والثقافة الغربيـة، كـل هـذه المشاريع

كانت قيودا معنوية ومادية مخططة ومبرمجة بهدف دمج هذا الشـعب وتشـويه حضارته، وبررت هذه الجهـود المتكاملـة مـع تصـرفات إدارة الاحتلال وجيشـها طيلة القرن شدة المقاومة في القوة والانتشار والتنوع على كل الجبهات.

الحوارات واللجان:

يرى خوجة أن الجزائر كبلد ومجتمـع كـانت مجهولـة لـدى الأوربـيين قبـل الاحتلال، ومعلومات مؤلفـاتهم مشـكوك في صـحتها، ولم يكونـوا قبـل الغـزو

---

[2] ـ إسماعيل العربي، ص ,18-32 .

يعرفون حتى الجزء الساحلي من البلاد[1]، ويؤكد أن مؤسسة القضاء وعلاقتها بالمجتمع كانت بعيدة عن فهم الفرنسيين، وفي السنوات الأولى للاحتلال تعذر عليهم تتبع آثار مؤسسة القضاء الإسلامي، في خضم عمليات النهب وتدمير مؤسسات الدولة والتصرف تحت ضغط روح الانتقام.

بهدف توفير إمكانيات الاحتفاظ بالجزائر ـ كما أوصت اللجنة الإفريقية ـ، انصبت جهود المستشرقين والمشرعين لدراسة القضاء الإسلامي قبل الاحتلال بمحاورة رجاله وتشكيل اللجان لدراسة مؤسساته، فاتصلوا بالقضاة والعلماء واستفسروهم عن ماضي هذه المؤسسة وحاضرها وعلاقتها بالمجتمع، وباقي الفئات الأخرى الغير مسلمة.

يذكر جانتي دوبوسي أنه كانت لحمدان خوجة دراسات في تشريعات المسلمين ، وقد أخذت منها السلطة العسكرية بداية الاحتلال[2]، واستشارت اللجنة الإفريقية سنة 1834 آخرون أمثال أحمد بوضربة الذي قدم ملخص نظرته لتنظيم القضاء[3]، وحاورت مجموعة من مسؤولي القضاء في الجزائر فرنسيين ومسلمين ويهودا، في محاولة للتعرف على كيفية تسيير القضاء الإسلامي وكان المفتي مصطفى الكبابطي[4] ، هو الذي مثل أمام اللجنة وأجاب على أسئلتها التي تمحورت حول قضايا الأحوال الشخصية .

وجهت لجنة أخرى – مكونة من مشرعي السياسة القضائية للاحتلال- رسالة للمجلس العلمي لمدينة الجزائر، اشتملت على مجموعة من الأسئلة حول : كيفية تسجيل المواليد وكيف يعرفون القتل وحالات جهل القاتل ، من يتكفل بالأموال ، كيفية التحقيق والاستدلال على حالات الولادة والزواج ووفاة الأشخاص في المدن والأرياف[1]، أجاب القاضي المالكي عبد العزيز[2]: إن المحكمة هي التي تشرف على نقل الملكيات بالاستعانة بالعلماء ، ومن

---

[1] ـ خوجة،نفس المصدر، ص،303.

[2] ـ Ibid,P,224

[3] ـ أنظر لاحقا الفصل الأول، ص ،36-37.

[4] – مصطفى الكبابطي(1775-1860) تولى التدريس بالجامع الكبير ومساجد العاصمة،وتقلد القضاء المالكي على عهد الداي حسين إلى السنوات الأولى من الاحتلال، ثم تولى منصب الفتوى المالكية إلى أن عزله الفرنسيين سنة1843 ونفوه خارج البلاد، للمزيد أنظر: سعد الله،آراء وأبحاث ،ج2،صص،11-35.

[1] ـ أعضاء اللجنة هم السادة: Vincent, Martin, Samuda, Roland De Bussy, Genty (B), Haute Feuille

[2] – تولى منصب القضاء سنة 1831 باقتراح من مصطفى الكبابطي وبقي به إلى أن وقعت حادثة تنصير السيدة عائشة سنة 1834، استقال بعدها من وظيفته وهاجر إلى المغرب الأقصى.

اختصاصها النظر في القضايا المختلطة بين المسلمين واليهـود، وملكيـة منـابع المياه ، ورد المفتي عن أسئلة أخرى متعلقة بأوقاف مكة والمدينة[3].

بعـد أن جـال السـيد لـورنس في الجزائـر أكـد في تقريـره النهـائي: "أن القضاء عنـد الشـعب الـذي نحكمـه هـو أحسـن أرضـية تنطلـق منهـا السـلطة الفرنسية، والضمان الأكيد لبقائنـا في هـذه المسـتعمرة"[4]، ثم توصـل إلى أن أهم عقبـة تواجهنـا اليـوم " هـو الـدين الـذي هـو أسـاس قـوتهم وقـوانينهم وعوائدهم العامة والخاصـة ، وقـرآنهم هـو أسـاس حيـاتهم .... فقضـايا الأرض عندهم معلقة دائما بالسماء " و "إجراءات تنفيذ قضـائهم تظهـر فيهـا بصـمات الدين بقوة".

نجد نفس هذا المعنى عند جانتي دوبوسي، عندما يؤكد أن "كل معـاملات المسلمين السياسية والمالية والإدارية والتوجيهات العامة موجودة في القرآن، وهو أصل كل قوانينهم" ولكن سـنرى لاحقـا أن إدارة الاحتلال لم تـراع مكانـة الدين والقضاء في المجتمع، وضربت عـرض الحائـط بكـل الاتفاقـات والعهـود التي قدمتها.[5]

كان عمل هذه اللجان والحوارات والرسـائل مـع العلمـاء والقضـاة في السـنوات الأولى للاحتلال، أهم مـورد تعـرفت بـه الإدارة الاسـتعمارية على مؤسسة القضاء الإسلامي، فرغم إدراكها لأهمية هذه المؤسسـة في المجتمـع وعلاقاتها بالشريعة الإسلامية، فقد كانت نظرتهـا قاصـرة، لم تصـل إلى البنيـة الداخلية لها.

---

(3) ـ Genty (B), op.cit, T2,P,306-322.،قد يكون العلماء أدركوا أهداف هذه اللجان والحوارات فلم يصرحوا بما يعرفوا بعدما تبنيّت لهم نوايا الاحتلال التدميرية،

(4) ـ La Commission d'Afrique, T1,P,04, P,283-284 et T2, P,148-149

(5) ـ Genty (B),T1,P,225-226

الفصل الأول:

من إثبات السيادة إلى إلغاء القضاء الجنائي)1830ـ 1848(

القضاء وبداية الإدارة الاستعمارية

1 ـ مرحلة التجربة في التعامل مع القضاء الإسلامي

2 ـ تحديد صلاحيات القاضي

3 ـ نحـو تـدجين هياكـل القضـاء الإسـلامي:المحكمـة – المجلس- تعـيين القضاة وتحديد الأجور

4 ـ الاختصاصات القضائية للسلطة الفرنسية

5 ـ ردود الفعل الوطنية: الاسـتماتة في الـدفاع على حقـوق القضـاء الإسلامي

القضاء وبداية الإدارة الاستعمارية.

أول ظهور للإدارة الفرنسية في الجزائر كان في اليوم الثاني لسقوط العاصمة، عندما أسس المارشال دوبورمون لجنة حكومية برئاسة المتصرف العسكري البارون دينيه ((Baron diniee، بعضوية فرنسيين وجزائريين ويهود، تحت مسؤولية دوبورمون مباشرة، لهدفين أساسيين: توفير احتياجات الجيش، وتأسيس الإدارة المحلية.[1]

الخطوة الثانية جاءت بقرار من كلوزيل[2] في 16 ــ10ـ 1830 عندما طورت هذه اللجنة تحت اسم " اللجنة الحكومية"، وبدأ التمييز بين المصالح المدنية والعسكرية فيما يخص الأوربيين، وقسمت مهامها إلى ثلاث مصالح: الداخلية، العدالة والمالية.

اعتبرت هذه اللجنة بمثابة السلطة التنفيذية ومن أهم أعضائها: دوبينيوس المكلف بالشرطة ومن صلاحياته العدالة، لعب دور القاضي قبل إيجاد المحاكم الفرنسية، وتدخل بعمل القضاة، من أدوار دوبينيوس في هذه المرحلة تبرير عماليات النهب والغش[3]، عندما تحالف مع فوجرو وغولان وكلوزيل للاستيلاء على الأوقاف وأملاك الغائبين.

تطورت اللجنة السابقة في عهد قائد جيش الاحتلال بيرتيزين إلى لجنة إدارية في قرار 01ـ06 ــ1831 دون تغيير في الوظائف، وهي التي أنشأت مجلس الإدارة للمستعمرة بعد ستة أشهر بصلاحيات قضائية موسعة اتجاه الجزائريين .[4]

هناك لجنة ثانية أسست منذ عهد دوبورمون لم تكن لها علاقة مباشرة بمصلحة القضاء، وهي لجنة البلدية التي حاولت استغلال فئة من الجزائريين لمعرفة أحوال مدينة الجزائر والقبائل المحيطة بها، وتمييز الفئات المتعاونة

---

(1) ـ Péllissier, op.cit,T1, P,117, Genty,op.cit,T2,P,180-181

(2) – كلوزيل(1772-1838) ساهم في ثورة جويلية فعين قائدا للجيش الفرنسي في الجزائر في أوت 1830 إلى فيفري 1831 ثم عاد حاكما عاما (1835-1837).ارتكب المجازر ونفى القادة والأعيان والعلماء، بعد خروجه من الجزائر التحق بمجلس النواب الفرنسي.

(3) ـ Pinson de Ménerville,dictionnaire de la législation Algérienne (1830-1853)T1,p,382، عن اللجنة الحكومية أنظر: Clauzel(G), Observations de Générale Clauzel sur quelques actes de son Gouvernement,Paris,1831 ;P,95-96.

(4) ـ وبقرار من برتزين في 20ـ06ـ1831 شكلت لجنة لمراجعة قرارات تنظيم القضاء ولكنها لم تأت بأية نتيجة أنظر: Péllissier,Op.cit,T1,P,187

مـع جيش الاحتلال من المقاومـة، أمـا صـلاحياتها القضـائية فلا تـذكر تجـاه الجزائريين وكـانت كـل شـكاويهم لا ينظـر فيهـا حـتى شـكاوى أعضـاء اللجنـة أنفسهم

مثل شكاوى حمدان خوجة ، لأن السلطة الحقيقية كانت بيد اللجنة الحكومية ومن بعدها اللجنة الإدارية ومنصب المتصرف المدني والعسكري .

أنشئ منصب المتصرف المدني بقرار من الجنرال برتزين في 01ـ12ـ 1831 للفصل بين المصالح العسكرية والمدنية، لإدارة المصالح المدنية والمالية والقضائية، تحت المسؤولية المباشرة لرئيس مجلس الوزراء[1]، وفي قرار 20ـ04ـ1832نظمت المصالح المدنية بعناية بتأسيس منصب نائب المتصرف المدني ومحافظ الشرطة وقاضي ملكي.[2]

يعتبر السيد بيشون أول متصرف مدني عين في 03ـ02ـ1832 كوكيل للملك في محكمة القضاء وبعد أسبوع أنشأ جريدة لومنيتور Le moniteur كجريدة رسمية لنشر التشريعات القضائية وعزل من منصبه بعد خلاف مع روفيغو.[3]

خلفه جانتي دوبوسي الذي قال عنه بيليسي: " أصدر هذا الموظف عددا ضخما من القوانين...وهب ملكة في كتابة القوانين وتنشيط مكتبة، وهو لا يرى إفريقيا إلا في علبة، بعض هذه القوانين ولدت ميتة ولم ينتظر تجربتها على الواقع"[4]، واصل عملية الاستيلاء على الأملاك والمؤسسات الخيرية ورفض تسجيل ما يهدم من أملاك حتى لا تعوض لأصحابها، وهو القائل: " إننا أخذنا الجزائر فنحن أصحابها بلا منازع، وسنعمل فيها كل ما يحلو لنا سواء من ناحية الهدم أو غيره ".[5]

حسب تقارير اللجنة الإفريقية في جلسة 10ـ03 -ـ 1834 أن القضاء لم يؤسس بعد، وكل ما حدث مجرد محاولات جاءت بالتتابع كشفت عن النقائص والفراغات، ورغم وجود محكمة 09ـ09ـ1830 المختلطة ولمؤقتة والتشريعات القضائية الأولى فان إدارة القضاء كانت تسير بالصدفة[6]، ومهمة الحكومة كانت تحت ضغط سياسة الحرص على أمن ومصالح الجيش

---

(1) Péllissier, T1,P,223-224

(2) ـ Ibid,P,232.

(3) ـ في عهد أورليون أنشئت نشرية Bull.Off. Des Actes du Gouv. بقرار 20-04-1834

(4) ـ Péllissier,op.cit,P,236.واعترف جانتي دو بوسي أن عدد القرارات التي صدرت حتي عهد اورليون بلغت 451 قرارا نصفها لم يعد في الخدمة،أنظر Genty (b), p,239.

(5) ـ خوجة،نفس المصدر السابق ، ص،286

(6) La Commission d'Afrique, T1,P 289-290. وعند منرفيل صدر في هذه المرحلة ستة عشر قرارا:Ménerville,Op.cit,P,384

والمعمرين، مما جعل إجراءات القضاء لم تحدد مع استمرار الحيرة والتردد، وبقاء الاختصاصات القضائية في شد وجذب بين المصالح الإدارية والعسكرية.[1]

كانت بداية التدخل في القضاء الإسلامي من طرف مجالس الحرب، ثم القرارات العسكرية الأولى التي صدرت سنوات 1830-1831-1832 في محاولة "لتنظيم القضاء وردع الجرائم التي انتشرت بقوة "[2]، جل المصادر الفرنسية تنهي هذه المرحلة بمجيء اللجنة الإفريقية وإصدار مرسوم ملكي جديد "لتنظيم القضاء"، بإدارة وإجراءات شبيهة بما هو عليه الحال في فرنسا، لأن منطق المشرع الفرنسي يومئذ أن الجزائر أصبحت أرضا فرنسية، تدار من طرف موظفين فرنسيين وتحكم بواسطة القانون الفرنسي .

أما المحكمات الإسلامية فيجب أن تخضع لمراقبة المحاكم الفرنسية والهيئات الإدارية العسكرية والمدنية، وستترك الشريعة الإسلامية مكانها تدريجيا للقوانين الفرنسية ، بدءا بقانون العقوبات إلى القانون المدني، وهو ما قصده نورس Nores في قوله عن هذه المرحلة وما بعدها " السياسة الفرنسية تميزت إما بالميل نحو إدماج القضاءين، أو إخضاع القضاء الإسلامي للقضاء الفرنسي و لكل مؤسسات الإدارة"[3].

كان إصدار التشريعات والقرارات الإدارية لتنظيم مختلف المصالح في الجزائر قبل سنة 1834 من اختصاص قائد جيش الاحتلال، بالتعاون والتشاور مع المتصرف المدني ومجموعة من موظفي الإدارة، من مستشرقين وقانونيين وعسكريين[4]، ومن سنة 1834 إلى سنة 1848 أصبح حق التشريع بيد الملك، ولكنه أصدر قرارا في 22-07- 1848 ينص في مادته الرابعة " أن للحاكم العام الحق في إصدار بعض المشاريع التشريعية المكملة، واستمرت هذه الحالة إلى 1852.[5]

---

(1) - منها قضية اليهودي صفر و قضية عائشة بنت محمد بين جانتي دوبوسي و الحاكم العام فوارول، انظر: Péllissier,op.cit,T1,P,400-

(2) - أنظر ديباجة قرار 16-08-1832في R .A.G.A,(1830-1854), P,222-223

(3) - Norés (E), l'Oeuvre de la France en Algérie: la justice Collection de centenaire, (libraire Félixe Alcan , Paris,1931,P, 470

(4) - منهم رئيس المحكمة العليا- و قبلها محكمة القضاء - ، رئيس المحكمة الجنائية ، وكيل الملك، محافظ خاص بالقضاء ، محامين مترجمين ، ذكرهم Genty(B),T2,P,466 و La Commission d'Afrique,,T2,P,134

(5) - القرار22-07-1848 في: R.A.G.A,P,111-112.

الواقع أن هذا التنظيم كان يخص الأوربيين وحدهم، واستمر الصراع وتداخل الصلاحيات بين مختلف الهيئات الإدارية والقضائية حتى فيما يخص الأوربيين أنفسهم، أما الجزائريون فكان كل ما يصدر في حقهم عسكري واستثنائي، والهيئات القضائية الموجهة لهم بدأت بمجالس الحرب ثم اللجان الانضباطية .

1 - : مرحلة التجربة في التعامل مع القضاء الإسلامي :

أ- ميزة تدخلات الاحتلال في السنوات الأولى(1830-1834):

تؤكد التقارير الفرنسية أن تدخلات السلطات العسكرية بداية الاحتلال بعمل المحكمات الإسلامية كان طفيفا، فلم تمس صلاحيات القاضي وهيكلة مؤسسة القضاء، وترى هذه التقارير أن إدارة الاحتلال اكتفت في هذه المرحلة بالسيادة والمراقبة عن بعد، " أما قضاة المدن الداخلية وقضاة الأوطان ـ المناطق التي لم يصلها جيش الاحتلال ـ فهم مستقلون عنا نهائيا ولا نعلم حتى عن توليتهم"[1]. توالت هذه الاعترافات في تقرير مرسوم 1854: " عندما تملكت فرنسا الجزائر سنة 1830تبين لها ضرورة تجنب المساس بهذه المؤسسة ، فالمحكمة احتفظت بصلاحياتها المدنية والتجارية والجنائية"[2]. وتكاد تجمع الكتابات الفرنسية اللاحقة على أن أول مساس بصلاحيات القاضي جاء في مرسوم 1841، عندما افتك المشرع القضاء الجنائي، ولكن سبقت هذه المرحلة خطوات وتدخلات من المشرعين والموظفين.

هناك عدة عوامل دفعت بالسلطة الاستعمارية للتدخل في حقوق القضاء الإسلامي منذ الشهور الأولى أهمها، النظرة المشوهة عن الإسلام،وإدراكها مدى تمسك الشعب بمؤسساته الدينية والاجتماعية ، إضافة إلى نشوة الانتصار والرغبة في إزالة كل ما له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالدولة الجزائرية، ومنها القضاء، ورجاله، الذين عوضوا السلطة السياسية في توجيه الشعب ومعارضة تشريعات الاحتلال.

---

(1) ـ Tableau de la situation,1838,P,216. ، تنتهي هذه المرحلة عند إدارة الاحتلال سنة 1838 ، و عند كاناك حتى سنة 1840 و في تقرير مرسوم 1834 حتى مجيئ اللجنة الإفريقية.

(2) ـ Rapport annexé au décret du 1854

ضف إلى هـذه العوامـل حـرص السـلطة العسـكرية على تحقيـق مصـالح الجيش و توفير ظروف أمنه، وإعطاء الشـرعية لاعتـداءات المسـتوطنين على أملاك وعقارات الشعب والدولة والمؤسسات الخيرية.

حرصـت السـلطة الجديـدة على تجريـد القضـاة من صـلاحياتهم وقـوتهم وإخراجهم من دائرة الصراع، فاتهمتهم بالتعـاون مـع المقاومـة الـتي حاصـرت جيش الاحتلال في مدينـة الجزائـر عسـكريا واقتصـاديا، في حين التـف سـكان العاصمة حول العلماء والأعيان في حركة احتجاج قوية داخل المدينة.

نتيجة هذه العوامل كانت أولى خطـوات جيش الاحتلال مصـادرة الأوقـاف بهدف قطع المورد الأساسي لنشاط القضاة حـتى يسـهل تـدجينهم، ثم جـاءت التـدخلات في التعـيين والعـزل و النفي كوسـيلة لإبعـاد الخطـرين و تقـريب الموالين الضعفاء .

جـاء في جلسـة اللجنـة الإفريقية في 11ـ11ـ 1834 برئاسـة الجـنرال Conte Baron والأمين العام للجنة بيستاتوريPistatroy " أن الوضعية الحالية للقضاء جاءت بالتتابع، وأظهرت العيـوب والنقـائص، ولضـرورة الحـرب كـانت كل القرارات متعلقة بأمن الجيش ومصالحه، ومـع تنـامي عـدد المسـتوطنين ومصالحهم اقتضت الضرورة إيجاد قضاء لهم فكـانت محكمـة 09ـ09ـ1830 وما تبعها من قرارات"[1].

كانت تشريعات ما قبل سنة 1834 موافقة لرغبة إدارة الاحتلال في عزل القضاة تدريجيا وتهميش أحكام الشريعة، لتحقيق طموحات الكولون وموظفي الإدارة في الاستيلاء على الملكيات والعقارات، وقـد فصـل لنـا حمـدان خوجـة مظالم هذه المرحلة[2]، وعلق لـورنس على تشـريعاتها:" ذلـك مـا سـمحت بـه ظروف الحرب "[3] ، لذلك كـانت غـير مدهشـة عنـده رغم كـل مـا تعـرض لـه القضاء الإسلامي من جرائها.

---

(1) ـ La Commission d'Afrique,T2,P,154-155 و كذلك Rapport annexé au décret du 10-08-1834,

(2) ـ للمزيد أنظر رسالة خوجة إلى السلطان محمود الثاني، عبد الجليل التميمي، بحوث ووثائق في التاريخ المغربي 1816-1871 ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1985،ط2 ،ص،116-130

(3) Rapport annexé au décret du1834 وعن ميزة التشريعية الأولى أنظر: La Commission d'Afrique,T1.P,292 et T2.P.80

أكد بيليسي في حولياته أن محكمة 09ـ09ـ1830 المختلطة من أوربـيين ومسلمين ويهود وجدت لفترة مؤقتة فقط ، حتى صدور قرار 22ــ10ــ1830[4]ـ ولكن منرفيل ينفي عمل ونشـاط هـذه المحكمـة ويؤكـد أنهـا وجـدت على الـورق فقط[5]، في حين رد عليـه أون Eon ـ في خطابـه الافتتـاحي للسـنة القضائية سنة 1892ـ أنها اشتغلت وكان مقرها في شارع Jean-bart وهو مقر محكمة قضاء الصلح شمال العاصمة ـ سنة 1892 ـ وقد نظرت في مدة شهر في ثلاث عشـرة قضـية[1]، أكـد أون أن هـذه المحكمـة ألغت كـل السـلطات القضـائية للقاضـي في القضـايا الجنحيـة المرتكبـة ضـد الفرنسـيين وأعـوانهم ووافقـه الـرأي لاحقـا مـؤرخ المؤسسـات القضـائية الفرنسـية السـيد لارشـر larcher[2].

الحقيقة أن هذه المحكمة كانت أداة للتأقلم مـع الوضـع الجديـد، ووسـيلة للتعامل مع شـعب مختلـف عن المحتلين الجـدد في الـدين واللغـة والعـادات، وبحثا عن الفئات المتعاونة مع جيش الاحتلال والمتفهمة للواقع الجديد، فكانت رد فعل فوري ومستعجل ضد كل أشكال المقاومة ومتابعـة كـل المشـبوهين، وهو ما قصده كلوزيل قائد جيش الاحتلال في قوله: " فوضعت سلطة قضـائية خاصة بوسائل قمعية جديدة كانت ضرورية للوضع الجديد "[3].

توالت بعد هذه المحكمة قرارات الاعتداء على حقوق القاضـي، وهي قرارات على ضعف التنسيق والتكامل بينها قد مست بصلاحياته، وحاصرته في محكمته قبل مجيء اللجنة الإفريقية، فماذا تحقق لسـلطة الاحتلال بمحاكمهـا ومؤسسـاتها الإداريـة والعسـكرية تجـاه حقـوق القضـاء الإسـلامي، من حيث الصلاحيات والتنظيم ؟ وهل كان "لتنظيم" القضاء في مرسـوم جديـد ــ طبقـا لتوصيات اللجنة الإفريقية ـ علاقة بما تحقق من قبل ؟ .

ب ـ من إلغاء المحكمة الحنفية إلى السيادة الفرنسية:

---

(4) ـ Péllissier,T1,P,118

(5) ـ Ménerville .T1.P,385

(1) ـ إعتمد أون على الخطاب الافتتاحي للوكيل العام Fan سنة 1873 ، أنظر Eon(M), les indigénes devant la loi pénale et les Juridictions répressives, cour d'appel d'Alger, Adolphe Jourdan, Alger,1892,P20.

(2) ـ Larcher (E) et Rectenwald(G), Traité élémentaire de legislation Algérienne,T2, la Justice-les-personnes, 3émé édit,Paris,1923, P, 382

(3) ـ Clauzel, opcit, P100-101

كان مبدأ السيادة أساس كل تدخلات إدارة الاحتلال في مؤسسـة القضـاء الإسـلامي طيلـة القـرن التاسـع عشـر، وإذا تعـذر على قـادة الجيش وقضـاة المحاكم الفرنسية المساس بحلقة من حلقات هذه المؤسسـة احتجـوا بمبـدأ: "أن القضاء مرتبط بالسيادة "، وللسلطة المنتصرة صاحبة السيادة الحق فيما تشرع وتقنن .

بـدأت هـذه السياسـة منـذ الأيـام الأولى، ولم يكن اتفـاق الخـامس من جويلية ـ على حـد قـول دوق دو روفيغـو "- سـوى خديعـة حـرب والفرنسـيون ليسوا مجبرين على احترام مواد الاستسلام "، تألم حمـدان خوجـة من تبعـات هذا المبدأ وما انجر عنه تجاه البلاد و مؤسسـاتها فقـال :" ومن ثمـة فهـذا هـو مصدر آلامنا، إذ أن العسكريين الفرنسيين أصحاب السـلطة معتقـدون أن كـل شيء مباح لهم، فتصرفوا وفقا لذلك منذ أن حلوا بوطني ." [1]

في هذه المرحلة بدأت عملية مراقبة القضاء الإسلامي في تنفيذ الأحكـام الجنائية، والاستحواذ على اختصاص القاضي في النظر في القضايا المختلطـة، وإحالة قضايا المسلمين ما أمكن على المحاكم الفرنسية اسـتئنافا، ومن نتـائج تطبيق هذا المبـدأ حـق إدارة الاحتلال في تعـيين وعـزل القضـاة، بـل التـدخل المباشر في قضـايا من اختصـاص القاضـي مثـل الاعتـداء على حـق المحكمـة وهي تقاضي سيدة ناشزة .

عكسـت التشـريعات القضـائية الأولى قـوة سـلطة مبـدأ السـيادة على مؤسسـة القضـاء الإسـلامي، صـرح المتصـرف المـدني جـانتي دوبوسـي "إن سـيادتنا المطلقـة تحتم علينـا متابعـة وتسـجيل كـل مـا يقـع بين المسـلمين والمسيحيين ، وضمها لاختصـاص قضـائنا ...ويجب إثبـات في إفريقيـا كمـا في فرنسا أن رئيس الدولة هو أصل القضاء"[2]ـ شرح لورنس في تقريـره الأخـير للجنة الإفريقية أن هـذا المبـدأ يعمـل على حفـظ مصـالح السـلطة العسـكرية والسيادة الفرنسية، فيقول: " عنـدما دخلنـا الجزائـر احترمنـا الـدين، وحطمنـا المؤسسـة السياسـية، وهـذبنا قضـاءهم للأحسـن، تحقيقـا لمصـالحنا وتثبيتـا لسيادتنا ونشرا لحضارتنا"[3].

---

[1] ـ كان هذا رد خوجة على تصريحات روفيغو السابقة،وأبدى تعجبه " لكون قادة الجيش الفرنسي يجهلون وجود قوانين للسلم والحرب"، للمزيد أنظر: الزبيري، مذكرات أحمد باي، ص، 166-167.

[2] ـ Genty(B),T1,P228

[3] – يوجد تقرير مرسوم 1834 بملاحق الجزء الأول من تقارير اللجنة الإفريقية ،تناول ثلاث نقاط هي: القضاء قبل الاحتلال، والقضاء في السنوات الثلاث من الاحتلال، وأخيرا اقتراح مشروع جديد لتنظيم وإدارة القضاء "بممتلكات فرنسا بشمال إفريقيا"، جاء التقرير في خمس وثلاثون صفحة، للمزيد أنظر: Rapport annexé au décret du 1834 in la Commission d’Afrique,T2,PP01-35.

كان من نتائج هذا المبدأ استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الفرنسية، وتثبيت المحاكم الفرنسية بدل المحكمات الإسلامية تدريجيا، وهذا حق منحه الاحتلال للسلطة الجديدة رغم وعود اتفاق 05 جويلية باحترام الدين والحريات على حد قول موريس جانتيل .[1]

أهم ما قامت به السلطات الاستعمارية تبعا لمبدأ السيادة و خوفا من رد فعل العلماء، إلغاء المحكمة الحنفية على يد قائد جيش الاحتلال كلوزيل في قرار 22ـ10ـ1830الذي أكد تأسيس المحكمة الإسرائيلية، في وقت مطاردة المفتي الحنفي ابن العنابي ثم نفيه، وملاحقة كل من اشتمت فيه إدارة الاحتلال حس الاتصال بالداي أو العمل لعودة الحكم الإسلامي و طرد الفرنسيين .[2]

رأت إدارة الاحتلال في علماء المذهب الحنفي استمرارا للسلطة الزائلة فلا داعي لبقائه، وهي نفس النظرة التي تذرع بها قادة جيش في الاستيلاء على المساجد الحنفية وتهديمها[3]، كما كان هذا الإجراء طمعا في كسب عطف " الأهالي " و تعاون فئة منهم مع السلطة الجديدة التي جعلت المذهب الحنفي في درجة ثانية بعد المذهب المالكي، مذهب غالبية الشعب الجزائري، صرح لورنس في تقريره أنه " بعد الهجرة الطواعية أو المفروضة لموظفي الدولة وأهاليهم ، ألغيت امتيازات القاضي الحنفي، وتراجعت مكانته، دون أن يلغي وجوده ".[4]

كان للمذهب الحنفي أتباع في الجزائر العاصمة وعدد من المدن الداخلية، وقد تعاون مع فقهاء المالكية في إدارة المؤسسات القضائية والأوقاف بما يعود بالنفع العام دون تمييز بين الشعب، يؤكد خوجة هذه الحقيقة في قوله: " إن من تبعات تراجع دور المحكمة الحنفية ، قلة التبرعات للأوقاف، لأن المذهب الحنفي يقدم تسهيلات على المذهب المالكي في إجراءات التبرعات ووقف الأملاك على الجوامع و الزوايا ، حتى أن علماء

---

(1) Maurice Gentil,Administration de La Justice musulmane en Algérie,Libraire Nouvelle,Paris,1895,P,44

(2) ـ هي التهمة الموجهة لابن العنابي و حمدان خوجة و غيرهما .

(3) ـ عريضة خوجة إلى وزير الحربية، التميمي،نفس المرجع،ص،101

(4) ـ Rapport annexé au décret du 1834, P, 8

المالكية بالجزائر كانوا يحيلون عقود الأوقاف على المحكمة الحنفية ، لتشـجيع الواهبين وتحسين نشاط المؤسسات الخيرية [5].

[5] ـ بل كان المسيحيون أنفسهم يثبتون عقود أوقافهم لفقراء المسيحيين لدى القاضي الحنفي، أنظر خوجة ، ص272 .

برز تعاون قضاة وعلماء المذهبين لدى اجتماعهم في المجلس العلمي أو الشرعي، للنظر في القضايا والمنازعات المرفوعة إليهم من الخصوم أو القضاة في المحكمات الحنفية أو المالكية، والتعاون في حركة التعليم والتدريس ، ومساندة السلطة السياسية في تسيير أمور البلاد بما يخدم الصالح العام .

من أهداف الفرنسيين في ملاحقة المذهب الحنفي ورجاله الرغبة في التفريق بين العلماء، وتشتيت المواقف تجاه سياستها وتشريعاتها التي لحقت بالمؤسسات الدينية والقضائية، سياسة التفريق هذه التي مست الأعيان في المدن فقربت البعض و أبعدت آخرين ، كما استغلوا القيادات المحلية في الأرياف لضرب المقاومة الشعبية، ولما انتهت مرحلة التهدئة تخلت عنهم لصالح الضباط الفرنسيين وإدارة مكاتبها العربية .

بنفي شيخ الإسلام ابن العنابي[1] تراجع دور المفتي الحنفي في قيادة وتوجيه الشعب سياسيا ودينيا واجتماعيا، وأبقوا على المنصب رمزيا فقط مع المفتي المالكي، وسرعان ما تبين للشعب الجزائري أن الهجمة المستمرة على المذهب الحنفي وفقهائه ، لم تكن بهدف إعطاء امتيازات للمذهب المالكي وقضاته ومحكماته، ولكن رغبة في تشتيت المواقف وإبعاد العلماء عن دفة القيادة والتوجيه حتى لا تجتمع كلمة الشعب ولا تتحقق الوحدة في محاربة جيش الاحتلال و إدارته ولا تنكشف أبعاد تشريعاته القضائية .

رغم بقاء المفتيين في المدن الكبرى مثل العاصمة وتلمسان وقسنطينة والمدية، إلا أن نفوذهما تراجع ، ولم تعد لهم الجرأة على معارضة تشريعات وتصرفات إدارة الاحتلال حتى في أقرب اختصاصاتهما الدينية والقضائية، وأصبح المفتي عند إدارة الاحتلال مجرد رجل دين لقبه شرفي، تختاره من بين الأئمة البارزين المتفهمين للواقع الجديد، انتهى به الحال في نهاية القرن التاسع عشر كما يقول لويس رين Louis Rinn إلى مجرد الإشراف على الأئمة في دائرته ، و لا سلطة له خارج مدينته على أي مدرس أو إمام[2] ، ولا علاقة

---

[1] ـ بعد احتلال قسنطينة نفي شيخ الإسلام المفتي الحنفي و اتبعت إدارة الاحتلال نفس السياسة التي انتهجتها في العاصمة والمدن التي احتلتها .

[2] ـ سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، ص351ـ352.

له بالقاضي الذي أصبح موظفا تابعا لإدارة القضاء الفرنسي، ففقدوا كلهم ـ مفاتي وقضاة- الجرأة و الغيرة، وتراجعت هيبتهم ومكانتهم عند الشعب .

كان من نتائج إلغاء منصب شيخ الإسلام و تثبيت مبدأ السيادة على المؤسسات الدينية والقضائية ، توقف الدعاء للخليفة العثماني على المنابر وهو رمز وحدة المسلمين عندئذ ، فبعد اجتماع مجلس من العلماء في مدينة الجزائر انتهى إلى صيغة جديدة من الدعاء ترضي السلطة الجديدة وهي: " اللهم أيد من أيد الملة الحنفية ، وأحيي قلب من أحيى السنة النبوية ، و نجنا من الفتن الدنياوية والأخروية ، إنك على كل شيء قدير "، قدمت هذه الصيغة لدبورمون قائد جيش الاحتلال فوافق عليها[1].

ج- توصيات اللجنة الإفريقية ومرحلة جديدة في ضرب القضاء الإسلامي:

ـ ظروف و أهداف تكوين اللجنة :

وصلت اللجنة الإفريقية إلى الجزائر يوم 02/09/1833، واختتمت جلساتها يوم 26/10/1833[2]، بعد مرحلة ثلاث سنوات من الاحتلال يسميها الكتاب الفرنسيون"بمرحلة التردد"، لأن الحكومة الفرنسية كانت مشغولة بأحداثها الداخلية، وغضت الطرف عما تقوم به السلطات العسكرية في الجزائر تحت شعار " دع الجيش حرا ".

تميزت هذه المرحلة بعمليات النفي والتضييق لزعماء المقاومة السياسية والعسكرية ، وسياسة النهب لمؤسسات الأوقاف وأملاك الشعب ، فنشطت مقاومة عسكرية، ومعارضة سياسية وصلت إلى باريس ، منها شكايات حمدان خوجة، ورسائله واتصالاته مع المسؤولين السياسيين في باريس، تضمنت إحدى رسائله ثماني عشرة نقطة، حول "كيفية حل المشكل الجزائري "، من مطالبه الدعوة إلى تعيين لجنة تحقيق في الوضع الذي آل إليه الشعب الجزائري:" لجنة مكونة من أشخاص عادلين لا يكون همهم نهب الأهالي ، تحدوهم عواطف نبيلة ، وشعور بالعدل في جميع أعمالهم "[3].

---

[1] – سعدالله، الحركة الوطنية،ق1،ج1،ص،.....

[2] ـ أنشئت هذه اللجنة بقرار 07ـ07ـ1833بعد تقرير قدمه وزير الحربية المارشال سولت إلى الملك لويس فيليب .

[3] ـ شكوى رفعها خوجة رفقة ابراهيم بن مصطفى باشا الى وزير الحربية، الشكوى من ثمانية عشر نقطة للمزيد أنظر التميمي، المرجع السابق،ص،112 .

من العوامل التي عجلت بتكـوين هـذه اللجنـة التقـارير الـتي كـانت تصـل الحكومة في باريس عن خسائر الجيش، والضربات الموجعـة الـتي تلقاهـا من المقاومة العسكرية النشـطة في سـهل متيجـة وغـرب البلاد، فـزادت تكـاليف تموين الجيش، مما أثقل ميزانية الدولة ، حتى جرت مناقشات حادة

بالبرلمان الفرنسي حول تخصيص ميزانية جديدة لمواصلة الحـرب، ضـف إلى هـذه العوامـل ضـغط الـرأي العـام الأروبي على فرنسـا بضـرورة تحديـد موقفها من طبيعة وجودها في الجزائر[1].

كان الهدف الرسمي و الظاهري للجنة هو دراسـة الأوضـاع الراهنـة بكـل نزاهة وموضوعية، وإعطاء حلول للمشاكل الناتجـة عن الاحتلال، حـتى تسـتنير بها الحكومة حـول مسـتقبل الوضـع في الجزائـر، لكن المتتبـع لنشـاط اللجنـة وبرامج عملهـا ومضـمون جلسـاتها، وأسـئلتها لمختلـف الأطـراف في الجزائـر وفرنسا، يتبين أن مهمتها الأساسـية والخفيـة كـانت البحث عن الوسـائل الـتي تمكنها من الاحتفاظ بهذا البلد وإدارته في صـالح الأهـداف الاسـتعمارية، لأنهم رأوا في الجزائر مستعمرة تقدم لهم منافع جمـة: اقتصـاديا وسياسـيا وحربيـا، وستتأكد هذه النظرة عندما تصبح البلاد سوقا لترويج بضائعهم ومصدرا للمـواد الخـام الـتي تشـغل مصـانعهم، ومنفى للمشوشـين من أبنـائهم، ومركـز استراتيجي في حروبهم ، ومجال عمل هام لمبشريهم ومستشرقيهم .

ما يهمنا في عمل اللجنة ما تعلق بالقضـاء الإسـلامي الـذي اسـتحوذ على جـانب مهم من جلسـاتها، شـملت التقـارير القضـاء قبـل الاحتلال وتـدخلات السلطة في السـنوات الأولى، مـع اقـتراح مشـاريع مسـتقبلية، طبـق بعضـها مباشـرة وأجلت أخـرى للسـنوات التاليـة كمـا سـنرى، وهـو مـا يـبين الـدور الحقيقي لعمـل هـذه الجنـة، فـإذا كـانت المصـادر الفرنسـية تؤكـد أن قـرار الحكومة الفرنسية للاحتفاظ بالجزائر كمستعمرة كان في 22ـ07ـ1834 تبعـا لتوصـيات اللجنـة ، فـإن التفكـير والعمـل لهـذا القـرار كـان من قبـل لـدى السياسيين الفرنسيين وقادة الجيش[2]، تتأكد هذه الحقيقة في التقرير الأخـير الصادر عن هذه اللجنة حول القضاء، في شكل مشروع كان هو نفسه مرسوم 1834 حول سير القضاء بممتلكات شمال إفريقية .

ـ أعضاء و نشاط اللجنة:

---

[1] ـ عن ظروف تأسيسها، سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ص,97ـ98.

[2] ـ يشير إلى هذا مترجم الحوار أوغسطيس جان الذي أجري مع الداي حسين في فرنسا نشرته المجلة الباريسية، عدد 30، 04ـ09ـ1831 ،ص36-52 أنظر سعد الله ، أبحاث و آراء ،ج3،ص259.

في السادس من سبتمبر عقدت اللجنة أولى جلساتها تحت رئاسة بوني Bonnet والكاتب العام بيسكاتوري النائب في البرلمان، قسمت الأعمال حسب اختصاصات الأعضاء، فكانت الإدارة

والتشريع والقضاء من نصيب لورانس[1]، المزود كغيره من أعضاء اللجنة ببرنامج عمل محدد وبمجموعة من الأسئلة ، بهدف إيجاد حلول لمصاعب السلطة الفرنسية في الجزائر وتحقيق مصالح الجيش والكولون .

زارت اللجنة مجموعة من المدن الجزائرية والمراكز الفرنسية[2] ، حاورت فرنسيين و يهودا وبعض الجزائريين، رجعت إلى فرنسا في 09 ـ11ـ1833 وقدمت تقاريرها إلى الحكومة الفرنسية، أصبح عدد أعضائها في باريس تسعة عشر بدل ثمانية، اغلبهم يصدرون مواقفهم من خلال التقارير التي وصلتهم دون أن يطلعوا بأنفسهم على حقيقة الأوضاع في الجزائر، فغابت صفة الحياد على مناقشات و نتائج اللجنة.

جاءت جلسات القضاء – عددها إحدى عشرة- قبل الجلسة التي ناقشت موضوع الاحتفاظ بالجزائر، وأوصت باستمرار الاحتلال والتوسع في الاستعمار واستغلال الأرض، وبهذا كانت الجلسات الخاصة بالقضاء غير محايدة نتيجة نوعية التقارير المعروضة التي غابت عنها شكاوى ومطالب الجزائريين[3]، وكذلك لطريقة المناقشة التي تبدأ بقراءة التقرير العام المعد من طرف السيد لورنس، ثم يناقش موضوعا موضوعا ومادة مادة، وكانت اقتراحات أعضائها جريئة للاستيلاء على حقوق القضاء الإسلامي.

أجرت اللجنة مجموعة من اللقاءات فيما يخص القضاء، لتوفير المعلومات الضرورية للحكومة لتستنير بها للوضع المستقبلي، عرض في جلسة 10ـ11ـ1834 بعض هذه اللقاءات

---

[1] ـ لورانس (Laurence) تولى وظيفة محافظ خاص بالقضاء في شمال افريقية في 12-08-1834 ترأس لجنة القضاء باللجنة الإفريقية ورفع أعمالها إلى باريس ، حاور علماء وأعيان مدينة الجزائر للاطلاع على وضعية القضاء والمجتمع أثناء إعداد تقارير اللجنة الإفريقية،كانت له اليد الأولى في طرح تنظيم جديد للقضاء بالجزائر في مرسوم 1834، للمزيد عن مهمته ولجنته أنظر: ، La Commission d'Afrique;T2;p,3

[2] ـ تنقلت بين مدينة الجزائر وسهل متيجة ، و البليدة و وهران و أرزيو ، و بجاية المحتلة حديثا ، و عادت إلى مدينة الجزائر في 23ـ10ـو بدأت في عقد أولى جلساتها .

[3] ـ لم تستمع اللجنة في الجزائر إلا للمفتي المالكي مصطفى الكبابطي ، في حين استمعت لمجموعة من مسؤولي القضاء والإدارة الفرنسيين وقرأت عدة رسائل و تقارير إضافية من غير أعضاء اللجنة لصالح الاستعمار، مثل عريضة مستوطني الجزائر ، و مجلس بلدية مرسيليا ، لصالح البقاء في الجزائر Ibid,T1,P207-337

التي أجريت مع خمسة من مسؤولي القضاء الفرنسي والمفتي المالكي مصطفى الكبابطي، ورئيس الطائفة الإسرائيلية[1] .

كانت أهم الأسئلة المتعلقة بالقضاء الإسلامي ما طرح على رئيس المحكمة الجنائية، عن العقوبات المنصوص عليها في القانون الفرنسي والتي يمكن أن تؤثر في " الأهالي "، وتردعهم فأجاب : هي الأشغال الشاقة والعرض في الأغلال والإهانة والسجن، وأكد أن الغرامات لا تؤثر فيهم، وطالب بعدم التسرع والمساس بالقضاء الجنائي للجزائريين في هذه المرحلة على الأقل، وتكلم عن العقوبات في الشريعة الإسلامية وأن حكم الإعدام قليل جدا، ونصح بتحديد صلاحيات مجالس الحرب القضائية تجاه الفرنسيين حتى تختص بالعسكريين فقط، ولم يتكلم على صلاحياتها اتجاه الجزائريين .[2]

أجاب رئيس محكمة العدل بإمكانية الاحتفاظ بمؤسسات القضاء اليهودية، أما مع "المحمديين فالوضع مختلف ويمكن البدء في التغيير"، وأكد وكيل الملك على صعوبة تأسيس القضاء الجنائي في المناطق المحتلة، لأن الشرطة والدرك لا يمكنهما التحقيق في الجرائم خارج المدن وهذا لنشاط المقاومة، أين كان جيش الاحتلال وإدارته محاصرين في أسوار مدينة الجزائر حينئذ[3]، ويجب "مضاعفة الدرك لكثرة اللصوص والمتشردين العرب"، ونصح بزيادة رواتب شرطة المدن ، والاستعانة بشرطة المسلمين (الشواش)[4] ، واقترح هو الآخر تأجيل التدخل في القضاء الجنائي للمسلمين، مع المتابعة والمراقبة عن بعد بإلزام القاضي بتسجيل كل عقوده بسجل رسمي ، والاستعانة به في تنظيم الحالة المدنية إذ لا يمكن التحقق منها بدونه ، كما لا يمكن إجبار

---

(1) - La Commission d'Afrique,T2,P134

(2) - Ibid , P 135 , 136

(3) - Ibid , P 137

(4) - Ibid , P 138

الجزائري على إعلان الزواج عند المحاكم الفرنسية، قبل رئيس الطائفة اليهودية أهارون موسي Aoron Moati برفع القضايا المختلطة مع المسلمين أمام المحاكم الفرنسية[1] .

أما المسلم الوحيد الذي جاءته اللجنة حسب المحاضر، هو المفتي المالكي مصطفى الكبابطي، سألته في مجال الأحوال الشخصية : حقوق الآباء على الأبناء والقصر على الأوصياء، وحول سن الزواج للرجل والمرأة، وسن الرشد للمسلم، وعن إجراءات الطلاق ، وعن حدود حق الزوج على زوجته والعلاقة بينهما وحقوق الأمة المتزوجة وعن الوصية والميراث، وتسجيلات القاضي لأحكامه ، وعن تسجيلات المواليد والزواج والوفاة، وظروف إطالة مدة السجن للمدين ، وعن كيفية تعويض ملكيات الجزائريين التي هدمت أو احتلت من طرف الفرنسيين[2] .

من الذين استمعت إليهم اللجنة من الجزائريين خارج الجزائر، و قدموا لها اقتراحات حول القضاء، السيد بوضربة ضمن اقتراحات عامة تحت عنوان "تأملات حول مستعمرة الجزائر والوسائل الضرورية لازدهارها"، وفي نظره هي اقتراحات لخدمة مصالح الحكومة الفرنسية، والمعمرين ومصالح "الأهالي" بمن فيهم سكان المدن والأرياف الذين نصحهم بمهادنة الفرنسيين والتعاون معهم.

يظهر بوضربة في اقتراحاته حول القضاء متأثرا بما أحدثته السلطات العسكرية، من محاكم فرنسية وعلاقاتها بالجزائريين في السنوات الأولى للاحتلال، فهو يقترح على اللجنة إنشاء مجلس ملكي قضائي فرنسي يتكون من رئيس وقاضيين إضافيين، كاتب ضبط، وحاجبين، ثلاثة مترجمين فرنسي ومسلم ويهودي إضافة إلى وكيل الملك ونائبه[3]، وهؤلاء في الحقيقة هم موظفو المحاكم الفرنسية في هذه المرحلة .

يقترح بوضربة في القضاء المدني والجنائي للمسلمين، أن يستدعي المجلس القضاة المسلمين أو يبعثوا من يمثلهم لحضور الحكم، وتزويده

---

(1) ـ La Commission d'Afrique ,T2, P, 144

(2)- op.cit,p,140-141.

(3) ـ محمد العربي الزبيري ،مذكرات أحمد باي وحمدان خوجة وبوضربة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر،1982،ص، 178

بالمعلومـات الضـرورية ولن يكـون لـه سـوى صـوت استشـاري في القضـايا الجنائية الكبرى[4]. وفي هذه الحالـة يتحـول القاضـي عنـد بوضـربة إلى مجـرد موظف لـدى المجلس القضـائي الفرنسـي بدرجـة مستشـار ومنفـذ لأحكامـه، وهي مرحلة لم تصل إليها التشريعات الفرنسية اتجاه القضـاء الإسـلامي قبـل 1870

[4] -نفسه،ص،179.

يرى بوضربة أنه يحق لأصحاب القضايا استئناف أحكام المجلس الشرعي أمام المجلس الاستعماري، ينظر هـذا المجلس في قضـايا المسـلمين، ويحكم فيها بالعدل الذي يؤكد عليه بوضربة في توصياته[1]، يعتبر هـذا الاقـتراح ضـربة قويــة لعــزل المجلس الشــرعي بهــدف التقــرب من الفرنســيين، ومحاكــاة تشريعاتهم وأفكارهم المطروحة يومها .

اقترح إنشاء محاكم صلح تستعين بقاض مسلم يختار من بين العـدول في حالة وجود مسلم طرفا في القضايا التي تتجاوز 300فرنك، وتسـجل أحكامهـا الموقعة من أعضـائها، وترسـل كـل يـوم إثـنين نسـخة إلى المجلس الملكي و أخرى إلى البلدية[2] .

أما فيما يخص العدالـة الإسـلامية فتعـود حسـبه ، إلى القاضـيين المـالكي والحنفي بمؤازرة ثمانية عدول وباش عدل ومفتيين، ولهما النظر في جميع مـا يقع بين المسلمين، وللخصوم رفع القضية للمجلس استئنافا الـذي يجتمـع كـل خميس بالجامع الأعظم ومن أعضائه موظف من البلدية، وأحكام هذا المجلس لا رجعة فيها إلا إذا اتفـق الخصـمان على التوجـه إلى المجلس الملكي وهنـا لا عودة للقضاة المسلمين، أما القضـايا المدنيـة والجنائيـة فيمكن اسـتئنافها في مجلس أكبر يطلبه الوالي العام، الحكم فيه يصدر بأغلبيـة الأصـوات[3]، الجديـد عنده هو الاستئناف لدى المجلس الملكي وهـو مـا لم يحققـه الفرنسـيون في تشريعاتهم بعد، القضايا التجارية ــ حسـب بوضربةــ يمكن للخصـم أن يطلب من المجلس الشرعي أو من القاضي رفع قضيته إلى جمعية من التجار تصـدر حكما نهائيا ، وهـذه الجمعيـة يختارهـا المجلس البلـدي من خمسـة إلى سـبعة أعضاء من التجار .

أما تعـيين القضـاة والمفـتين فيقـترح بوضـربة على الفرنسـيين أن تختـار البلدية خمسة مترشحين، يقدمهم رئيسها إلى الوالي العام فيعين واحدا منهم، والعـدول يقـترحهم مفـتي المالكيـة على البلديـة لتعـيينهم ، وعنـدما يعتـدي

---

[1] – مجلس اداري يرأسه قائد الجيش بعضوية ستة فرنسيين ومسلم بصوت استشاري،للمزيد أنظر: بوضربة،نفس المرجع،ص،179.

[2] – نفسه،ص،180.

[3] –نفسه،ص،181.

القاضي أو المفتي على القانون يحاكمان أمـام مجلس من العلمـاء وللسـلطة عزلهما ومعاقبتهما[4] .

إن اقتراحاته كانت ضمن نصائحه بمواصلة الاحتلال للداخل، ومنهـا مدينـة قسـنطينة، والاسـتعانة بحلفـائهم من الجزائـريين حـتى تقـل خسـائر الجنـود الفرنسيين، هـدفت آراؤه "إلى تبـيين طـرق تمـدين الشـعب الجزائـري ونشـر حضارة ومبادئ الفرنسيين بينه"، وتقريب العنصرين تدريجيا، وهـذا هـو معـنى استئناف حكم القاضي لدى المجلس الملكي الفرنسي، وتشجيع الخصوم على رفـع قضـاياهم للمحـاكم الفرنسـية ، ومجالسـها الإداريـة ، وهي اقتراحـات لم تقدمها اللجنة الإفريقية نفسها.

مناقشات وتوصيات اللجنة:

أهم جلسـات اللجنـة الـتي كـانت في شـهر مـارس، بعـد عـرض لـورانس لتقرير القضـاء صـوت أعضـاؤها بأغلبيـة عشـرة مقابـل واحـد لصـالح التقريـر وتوصـياته، أمـا الجلسـات الأخـرى فكـانت تتعـرض لأهميـة دراسـة القضـاء ثم تسـتعرض حالـة القضـاء في الجزائـر قبـل الاحتلال وبدايتـه، وأهم القـرارات الصـادرة عن السـلطة العسـكرية لتنظيم القضـاء، مـع التمـاس التـبريرات مـا أمكن للنقائص الموجـودة والظـروف الـتي ولـدت فيهـا تلـك القـرارات ، وفي الأخير تقدم اقتراحات تنظيم القضاء مستقبلا، وانتهت مناقشات اللجنة بإصدار مشروع مرسوم قضائي ملكي ينظم القضاء بممتلكات فرنسا بشمال إفريقيـا هو نفسه مرسوم 1834الصادر من بعد.[1]

ما يهمنا في توصيات ومناقشات هذه اللجنة أنهـا بنت مشـاريعها على مـا تم من قبل، فأضافت وغيّرت وثبّتت قواعد عامة، ستصبح من ثوابت السياسـة القضائية الفرنسية اتجاه القضاء الإسلامي ولن يتم التنـازل عنهـا، وسـنرى أن القول بالتأخر في المساس بالقضاء الإسلامي إلى ما بعد عمل هذه اللجنة هـو قول بعيد عن الواقع ، لأن هدف هذه اللجنة هو توفير آلية مراقبة عمل القضاة وتحديـد صـلاحياتهم، وتبيـان الوسـائل اللازمـة للمحـاكم الفرنسـية وإدارتهـا وموظفيها لمتابعة نشاط المحكمات خطوة بخطوة .

---

[4] -نفسه،ص،182.

[1] - . Rapport annexé au décret du 1834

رغم اعـتراف لـورنس في بدايـة تقريـره أن القـرآن هـو أصـل تشـريعات الجزائريين مدنيا وجنائيا، إلا أنـه قـرر أن سـيادة القضـاء في الجزائـر سـتكون مسـتقبلا للملـك والسـلطة الجديـدة في البلاد، "من الآن فصـاعدا مبـدؤنا أن يكـون كـل قضـاء منبعث من الملـك سـواء من القضـاة أو الشـيوخ (الإدارة الريفية)، لهذا يجب أن تعـرف هـذه النقطـة لـدى المشـرع الفرنسـي، عنـدما تنوب السيادة الفرنسية عن السلطة السابقة، وحتى نضمن في قضاء الأهـالي سيادة السلطة الحاكمة في البلاد "[2]،

(2) . La Commission d'Afrique,T1;p;286-287

شـرح لـورنس مبـدأ السـيادة في تقريـره الأخـير: " إن أسـاس أي تنظيم قضائي جديد في شمال إفريقيا أن السيادة الفرنسية غير متنازع فيها،...و كـل ما كان يجري قبل الاحتلال لا يستمر دون السلطة الملكية وممثليها ".[1]

فتح هـذا المبـدأ البـاب واسـعا أمـام السـلطات العسـكرية في الجزائـر والحكومـة الفرنسـية في بـاريس للتـدخل في شـؤون القضـاء الإسـلامي، ولا يمنعهم مـانع باعتبـارهم المنتصرون إلا اعتبـارات ظـروف الحـرب والسياسـة المرحلية في التغيير نحو القـوانين الفرنسـية، وإلغـاء الشـريعة الإسـلامية مـع إعطاء المثل لأوربا في تنظيم البلاد الجديدة ، وإنهاء مناقشات الـدول الأوربيـة حول طبيعة الوجود الفرنسي في الجزائر .

إذا كـان مبـدأ السـيادة الفرنسـية على القضـاء الإسـلامي في التوجيـه والتسـيير، وحـق التـدخل في شـؤونه لم يعارضـه أي عضـو في كـل جلسـات اللجنة، فإن حدود صلاحيات القاضـي المسـلم اتجـاه الجزائـريين قـد تعرضـت لنقاش مطول، أكد ما تحقق لصالح الإدارة الاستعمارية في السنوات الماضـية واقترحت "إصلاحات" جديدة .

أكدت تقارير اللجنة على عدم اختصاص القاضـي المسـلم في النظـر في القضايا المختلطة بين المسلم وغير المسلم من يهودي أو أوربي، مع استئناف أحكامه الجنائية التي بين المسلمين، واقترح بعض أعضاء اللجنة إلغـاء القضـاء الجنـائي من اختصـاص القضـاة فيمـا يقـع بين المسـلمين، لأنهـا قضـايا تتعلـق بالأمن العام وهي من حق مبدأ السيادة، وحسب لورانس تأخرت هذه الخطوة من المشـرع الفرنسـي، لصـعوبة فهم القضـاة الفرنسـيين للقـرآن ومصـادر التشريع الإسلامي[2].

هنـاك عوامـل أخـرى منعت المشـرع الفرنسـي من الـذهاب بعيـدا في الاعتداء على حقوق القضاء الإسلامي، كضـغط المقاومـة الشـعبية القـوي في سهل متيجة والبليدة والمديـة ، وبدايـة تنظيم المقاومـة المسـلحة تحت قيـادة الأمير عبد القادر بالغرب ، وبقاء الحاج أحمد باي يمثل رمز السلطة المركزية، وقوة المقاومة في شرق البلاد، وهي عوامل تغافلت عن ذكرها تقارير اللجنة، كمـا تجنبت ذكـر دور العلمـاء والأعيـان في معارضـة التشـريعات الفرنسـية،

---

(1) Rapport annexé au décret du 1834.

(2) La Commission d'Afrique,T1,P,299 et 306.

والاحتجـاج على تصـرفات قـادة الجيش ومـوظفي إدارة الاحتلال في هـذه المرحلة.

رغم ارتفـاع أصـوات بعض الأعضـاء في جلسـة 21ـ03ـ 1834 بضـرورة إلغاء القضاء الجنائي من اختصاص القضـاة المسـلمين ، فقـد نصح لـورنس " بضرورة احترام تشريعات المسلمين خاصـة فيمـا يقـع بينهم ، لاسـيما القبائـل الصديقة لنا في المدية مثلا إذا قمنا بهذا الإجراء سنحرج الشيوخ المـوالين لنـا أمام القضاة"[1] .

استكمالا لإعداد حلقات سلسلة تقييـد القاضـي، اقـترحت اللجنـة ضـرورة تسجيل القاضي لكـل أحكامـه ومواثيقـه في سـجلين أحـدهما يخضـع لتأشـيرة الوكيل العام شهريا[2]، هدفت هذه العملية إلى متابعة عمل القاضي عن قرب ومحاولة فهم آليـة نشـاط المحكمـة وعلاقتهـا بـالمجتمع، حـتى تتمكن مصـالح الإدارة الاستعمارية من إعداد إحصائيات حول نشاط القاضي وتقييم مواقفه،[3] وقد أسندت هذه المهمة لموظف مدني مختص في شؤون التشـريع والقضـاء، حتى يتمكن من الاحتكـاك بمؤسسـة القضـاء وتشـريعات البلاد الـتي مـا زالت مجهولة لديهم، هذا الموظف هـو "المحافـظ"، يعين بالمحكمـة قـد يصـل إلى مرتبة القاضي أحيانا، لمتابعة تنفيذ أحكامه وفق تدخلات السلطة والتشـريعات الجديدة، ولتعريـف القاضـي بحـدود صـلاحياته[4]، يجب أن يكـون يحسـن اللغـة العربية " حتى يعلم ما يجري حوله، ويمنع القاضي من القيام بـأي عمـل يضـر بالسلطة الفرنسية ، ويرسم له الحـدود الـتي ينتهي عنـدها، ويحـد من عصـبية القضاة "[5]، من مهامه توجيه المسلمين مـا أمكن لاسـتئناف أحكـام قضـاتهم لدى المحاكم الفرنسية.

انتظرت اللجنة من هذا الموظف الاحتكـاك بالقاضـي المسـلم لاسـتكمال تجربة الفرنسيين وإتمام معرفتهم بالشريعة الإسلامية وحركية المجتمـع، حـتى يتعرفـوا على مؤسسـة القضـاء الإسـلامي وامتـداداتها الاجتماعيـة والسياسـية

---

(1) ـ La Commission d'Afrique, t1;p;325.

(2) Ibid ,p,307.

(3) ـ G.G.Tableau de la situation,1846,P,1861-189., وتقدم إدارة الشؤون القضائية عدة جداول حول نشاط المحكمات المالكية والحنفية بمجموعة من المدن ، ولكن القضاة لم يكونوا يصرحوا بكل نشاطهم باعتراف الفرنسيين أنفسهم .

(4) La Commission d'Afrique,T2,P,163.

(5) Rapport annexé au décret du 1834.

والاقتصـادية، تمهيـدا لإحالـة مـا تبقى من صـلاحيات القاضـي على المحـاكم الفرنسية ، وهو نفس الهدف المنتظر من وجـود المسـاعد المسـلم بالمحـاكم الفرنسية.

إذا كان منصب المحافظ الفرنسي بجـانب القاضـي جديـدا في اقتراحـات اللجنة، فمنصب الوكيل العام كان موجودا وأكدت على أهميتـه:"إنـه الموظـف الوحيد والمهم لتحديد نوعية القضايا التي تحال

على المحاكم الفرنسية، ونوابه في عنابة ووهران لهم اختصاصات قضائية موسعة مدنيا وجنائيا"[1]، له أربع نواب من مهامهم نشر القوانين الفرنسية ـ بدل الشريعة الإسلامية ـ و السهر على تنفيذ الأحكام وتحديد العقبات أمام تدخلات السلطة في القضاء الإسلامي، مع اختيار الموظفين الأكفاء في المحاكم الفرنسية والمحكمات الإسلامية [2].

من النقاط التي جرى حولها نقاش مطول في جلسات اللجنة، طبيعة وجود المساعد المسلم بالمحاكم الفرنسية الهدف منه وحدود دوره، تبيّن من مناقشات اللجنة أنه أريد به دفع المسلمين للتوجه للمحاكم الفرنسية ابتداء أو استئنافا لا غير، ثمّن لورانس دوره في "جلب الأهالي نحونا"، تبعا لدوره الشكلي بصوت استشاري وأحيانا تداولي في إعلان الحكم الجنائي، مع أغلبية القضاة الفرنسيين في المحكمة[3]، من وظائفه شرح الحكم الصادر عن المحكمة الفرنسية وترجمته إلى اللغة العربية، وهذه بداية تحول القاضي إلى موظف لدى الإدارة الفرنسية في محاكمها ومؤسساتها الإدارية، وأحيانا تسميه التقارير بقاضي من الدرجة الثانية[4]، حذر بعض أعضاء اللجنة من رفع دور المساعدين المسلمين خوفا من وصولهم إلى مرتبة القاضي الفرنسي[5].

طرح مبدأ الاختيار بين القضاءين للمناقشة في جلسة 19ـ03، وسنراه في المرسوم التالي للجنة، ثم تسكت عنه التشريعات الفرنسية إلى سنة 1854 لأنه تبين للمشرع الفرنسي أنه سابق لأوانه، ولكن رغم ذلك حاولت اللجنة توفير كل الظروف لدفع الجزائريين لاستئناف أحكامهم الجنائية لدى المحاكم الفرنسية، فمن حق الوكيل العام طلب استئناف حكم القاضي الجنائي أو إحالته ابتداء على المحاكم الفرنسية إذا تخلى عليها القاضي، واقترحت اللجنة استئناف القضايا التي تجاوزت 1000فرنك لدى المحاكم الفرنسية[6]، اقترح عضو آخر ضرورة استئناف الأحكام المدنية والتجارية لدى المحاكم الفرنسية، مع مراعاة مصالح الفرنسيين في القضايا المختلطة، تم هذا في مرحلة

---

(1) Rapport annexé au décret du 1834.

(2) جاء في خاتمة تقرير مرسوم 1834 أن اللجنة متفائلة بالوزارة الجديدة و يجب إن تكون حريصة على اختيار وكيل عام مدرك لهذه المهمة ولا يعتبر إفريقيا منطقة عبور و لا يستعجل تحقيق الآمال .

(3) La Commission d’Afrique;T1;P,298-305-308.

(4) Ibid, p,322 ـ.

(5) Ibid, p,309-310 ـ.

(6) Rapport annexé au décret du 1834..

الاستيلاء على أملاك وعقارات الجزائريين بمدينة الجزائر والمدن الأخرى، ادعى بعض أعضاء اللجنة أن من أهداف دفع " الأهالي لاستئناف أحكام قضاتهم لدى محاكمنا هو رفع الضرر الذي لحق بهم من تلك الأحكام"[1]، وهو ادعاء انتظرت منه اللجنة تبرير دفع الشعب إلى قضائها.

تأكيدا لنفوذ السلطة الفرنسية، أوصت اللجنة بدور المصالح الإدارية والموظفين العسكريين في متابعة ومراقبة عمل القضاة ، " فللمصالح الخاصة دور مهم في مراقبة القضاء الأهلي لتحديد سلبياته "، مع ضرورة ربط الإدارة بالقضاء، وهذا ما يؤكد زيف ادعاء مقرر اللجنة في الجلسة الأولى على حرص التشريعات الجديدة على استقلالية القضاء ، أوصت اللجنة للحاكم العام بتغيير حكم القاضي أو تخفيضه " لصالح الأهالي ولتحديد أخطاء القضاة " تبعا لظروف مصلحة الإدارة وجيش الاحتلال وتحقيقا لرغبة المستوطنين وحماية للجزائريين المتعاونين مع السلطة الجديدة.

منح هذا الدور أيضا للقضاة الفرنسيين، إذا رأوا أن حكم القاضي أضر بالمتهم أو مصلحة المجتمع، كما حدث في قضية السيدة عائشة " وهو درس لماضيه وإنذار لمستقبله".[2]

تعتبر مجالس الحرب أهم مؤسسة إدارية عسكرية سلطت على الجزائريين طيلة القرن التاسع عشر، ظهرت في السنة الأولى للاحتلال، وجاءت اللجنة الإفريقية لتوصي بتحديد صلاحياتها تجاه الجزائريين فقط، عندما سئل رئيس المحكمة الجنائية ـ من طرف اللجنة ـ عن إمكانية تحديد صلاحيات مجالس الحرب ، رد بضرورة ذلك حتى "تختص فيما يقع بين العسكريين فقط ، وتتفرغ لما يرتكبه الجزائريون ضد الجيش الفرنسي ومساعديه"[3]، هذا في وقت كانت حدود الجغرافية للمحاكم الفرنسية تجاه الجزائريين أو الفرنسيين نظريا على الأقل، لا تخرج عن حدود مدينة الجزائر، وكان سهل متيجة ضمن صلاحيات مجالس الحرب .

إضافة إلى المحكمة الجنائية وبقية المحاكم الأخرى الموجودة أوصت اللجنة بإنشاء محكمة تجارية، ومجلس إدارة، وهي مؤسسات خاصة

---

(1) ـ Rapport annexé au décret du 1834l.

(2) ـ Ibid

(3) ـ من حوار بجلسه 10ـ11ـ1834 وكذلك نوقشت صلاحيات مجالس الحرب من قبل في جلستي 10ـ03 و 12-03 سنة 1834 للمزيد أنظر: La Commission d'AFrique,p,326-327:

بالفرنسـيين، ومجلس الإدارة يقابـل المجلس الحـربي بالنسـبة للجزائـريين ، وجاء هذا في إطار التوصية بالاهتمام بالقضاء في شمال إفريقيا، لتنامي

السـكان الأوربـيين وتـداخل الصـلاحيات، ولتصـحيح الأخطـاء و فوضـى القرارات الأولى[1] ، كان لبداية تجارة المستوطنين وطرق تنقـل الملكيـة في العاصمة في هذه المرحلة من أسباب دعوة اللجنة لبعث محكمة تجارية، وهذا في إطار الاهتمام بالمستوطنين وتشجيعهم لدخول الأرض الجديدة .

اهتمت اللجنـة بالقضـاة الفرنسـيين فأوصـت برفـع مرتبـاتهم، وتحسـين ظروف عملهم، وضمان مسـتقبلهم الـوظيفي، "تشـجيعا لهم على التوجـه إلى إفريقيا"، وحتى تتمكن الحكومة من مطالبتهم بمعرفـة اللغـة العربيـة والإطلاع على تشريعات البلاد وقضائه، ولكنها كـانت مطـالب سـابقة لأوانها[2]، جـاء في الملحـق " على السـلطة أن تتجنب عـزلتهم ، وضـرورة النظـر في شـكاويهم ومراجعتها حتى لا يحسوا بذل القاضي ، وعلى الوزارة أن تعـترف بماضـيهم ، وتهتم بمسـتقبلهم ، وتقـترب منهم"[3]، أمـا القضـاة المسـلمون فيعينـون من طرف الحـاكم العـام ممثـل الحكومـة الفرنسـية ، وهـو الـذي يحـدد رواتبهم ، ويمنحها لهم تبعا لمبدأ السيادة وتحقيقا لضرورات المراقبة والتدجين.

أوصت اللجنة في تقريرها الأخير بضرورة إصدار تشريعات قضائية جديدة لحاجـات السـكان ــ الأوربـيين ــ في الأرض الجديـدة ، مـع مراجعـة القـوانين السـابقة منـذ الاحتلال[4]، على حسـاب الجزائـريين المنهـزمين الـذين يجب أن يطـردوا إلى الصـحراء، وبطبيعـة الحـال لا يمكن أن تطبـق تشـريعات العدالـة الفرنسية في شمال إفريقيا، المستعمرة الجديـدة، الـتي يجب أن يسـود فيهـا المحتل، وتـراعي مصـالحه أولا، نصـح وكيـل الملـك اللجنـة بضـرورة الاهتمـام بالشرطة والدرك ، وتحسين رواتبهم، مع مضـاعفة عـددهم ، لمواجهـة "كـثرة اللصوص والمتشردين العرب"[5] .

كشـفت خاتمـة التقريـر عن الأهـداف البعيـدة من عمـل اللجنـة: " نتعلم بالتجربة كل يوم كيف نتجاوز العقبـات، ونحقـق الاحتياجـات الجديـدة لتحسـين مسـيرة القضـاء"، حـتى تتمكن الحكومـة في بـاريس من اسـتعمال العلم والحمـاس معـا لتحقيـق الاحتلال بغـير السـلاح، ويتسـنى للجزائـريين نسـيان الاحتلال الأجنـبي، " إنهـا مسـيرة الحضـارة والانصـهار التـدريجي للسـكان

(1) ـ Rapport annexe au décret du 1834,P 23,

(2) ـ Ibid,P,34,

(3) ـ جلسة 10ـ03ـ1834 . و قد تباكى أعضاء اللجنة على ظروف عمل القاضي الفرنسي

(4) ـ Rapport annexé au décret du 1834.

(5) – La Commission d’AFrique ,P,137-138.

المختلفين، والحاكم الفرنسي يلاحظ ويوافق على هذه التغيرات التي ستكون ذكية، والسلطة السياسية في باريس لا ترفض الاعتراف بالموجود و تقبل الاحتياجات الجديدة "[6].

هنا يتبين خطأ ما ذهبت إليه بعض الدراسات الفرنسية ، من أن مرحلة ما قبل سنة 1840 طرحت فيها أطروحتان :الاحتفاظ بالشخصية الجزائرية ومؤسساتها القضائية أو الاندماج الكلي في المستعمرة، وأن تشريعات هذه المرحلة كانت خاضعة لهذا الجدال[1]، ولكن الصواب أن هذه المرحلة حرصت على إخضاع القضاء الإسلامي للقضاء الفرنسي وتحييد قضاته.

رغم تأخر طرح مرسوم قضائي ملكي شامل إلى سنة 1834، فالواقع كان هو العمل على إلغاء الآخر في كل المجالات، وكانت تلك هي مهمة الجيش، تحت نظر وتشجيع الحكومة الفرنسية، فبعد غياب القيادات المحلية والمركزية، بقيت المحكمات الإسلامية في مواجهة جيش الاحتلال الذي عمل على إصدار قرارات تحدد صلاحياتها ونفوذها تدريجيا، لضمان مصالحه وأمنه، وحماية المستوطنين المرافقين للجيش[2].

حرص لورنس في تقاريره على التماس العذر لكل جرائم الجيش والإدارة، والانتهاكات التي لحقت بالقضاء الإسلامي، لأنها كانت خاضعة "لظروف الحرب"، أما أندري كاناك في الخمسينيات من القرن العشرين فيرى أن تدخلات إدارة الاحتلال في القضاء الإسلامي كانت محدودة قبل 1840، ولكن "هيجان أحمد باي والأمير عبد القادر هو الذي دفع الفرنسيين للتخلي على سياسة الاحتلال المحدود"[3]، ولعله يقصد توسع الفرنسيين لاحتلال الأرض والهوية بما فيها القضاء .

مرسوم 1834 و بداية مرحلة جديدة :

جاء هذا المرسوم كثمرة لعمل اللجنة الإفريقية، ومجهودات لورانس وموظفي القضاء الفرنسي، في ظروف منادية بضرورة الإسراع في بعث تشريعات جديدة لخدمة السكان الفرنسيين، لأنهم لا يمكن أن يخضعوا

---

(6) ـ Rapport annexé 1834

(1) ـ Canac ,Op.cit,P,49.

(2) ـ عن أطماع المستوطنين والاستيلاء على أملاك الشعب ،أنظر رسالة خوجة لصديقه محمود ،قنان، نفس المرجع السابق، ص،69ـ70.

(3) Canac;Op.cit;p,49. ص49.

لمحاكم عسكرية[4]، يؤكد جانتي دوبوسي: " يجب الحرص على أن كل ما يؤسس وينشأ في الجزائر يكون لصالح الفرنسيين، مع احترام دين الأهالي، حتى نضمن هدوءهم، ويجب الاحتكاك بهم في المدن وخارجها حتى نفهمهم"[5]، يرى منرفيل أن المرسوم جاء

(4) - Genty (b),T1,P,23.
(5) - Ibid;P,181-182

لمواجهة احتياجات السكان الفرنسيين المتنامية والمعقدة واتساع مصالحهم، "فقررت الحكومة بعث تنظيم قضائي أكثر جدية، فأسست لجنة ـ اللجنة الإفريقية ـ في باريس لدراسة الوضع في المستعمرة الجديدة"، فكان المرسوم الجديد انتصارا لوحدة التنظيم القضائي[1].

أكد المرسوم على قيمة التشريعات القضائية السابقة، اعترافا بالجهود السابقة، وألّح على الذهاب بالجزائر تدريجيا نحو القوانين الفرنسية، وتثبيت هيكلة القضاء الفرنسي بها، وفتح أبواب محاكمه أمام الجزائريين.

يمثل هذا المرسوم بحق نهاية المرحلة التمهيدية للتدخل المبكر للإدارة الاستعمارية في القضاء الإسلامي، ومحاولة تشجيع إخضاع المحكمات الإسلامية لموظفي القضاء الفرنسي، وتأسيس قواعد وأسس السياسة القضائية الفرنسية اتجاه الشعب الجزائري في المراحل التالية.

مبدأ مرسوم 1834 "أن الجزائر أرض فرنسية، وبالتالي لا يوجد قضاء بها غير القضاء الفرنسي"، فالقضاة الجزائريون أو الفرنسيون يعينون من طرف الحاكم العام ويتلقون منه رواتبهم، وسيلحظ الدارس للسياسة القضائية الفرنسية طيلة القرن أنه مهما بلغ تردد وتقلب المشرع الفرنسي، إلا أن مبدأ مرسوم 1834 بقي هو الأساس، فمع تراجع صلاحيات القضاة المسلمين إلى قضاء الأحوال الشخصية نهاية القرن ، فإدارة القضاء منذ سنة 1834 تدار وفق القوانين الفرنسية، وباسم الشعب والملك سواء كان قضاء الصلح أو القضاء الإسلامي أو محاكم الاستئناف[2].

جاء المرسوم الأخير ليفتح مرحلة جديدة أساسها إعطاء الشرعية القانونية لما ارتكبته السلطات العسكرية في حق مؤسسة قضاء الإسلامي من قبل، وهي مرحلة لم يرض فيها الفرنسيون بوضع المحكمات الإسلامية، مع قرار الاحتفاظ بالجزائر والتوسع في الاحتلال، استمرت السلطة في التعدي والتدخل في شؤون القضاء الإسلامي وفق ما صرحت به مناقشات جلسات اللجنة الإفريقية، واتخذت خطوات جديدة أكدت مبادئ المرحلة السابقة، مثل تقديم السجلات ووثائق الأحكام للإدارة الفرنسية، وفتح أبوابا

---

(1) ـ Ménerville;op.cit;p,382.

(2) ـ عن شرح أبعاد مرسوم 1834 أنظر: Labatut (L), L'organisation judiciaire pour les musulmans en Algérie, Rev, Documents Algérienne,1947, Alger, P,201.

جديدة للاستئناف، وطرح مبدأ الاختيار بين القضاءين لأول مرة، وهي مقدمات هامة لما سيتحقق في المراحل التالية.

2 ـ تحديد صلاحيات القاضي:

اعترفت التقارير الفرنسية بمكانة القاضـي وقيمـة القضـاء في المجتمـع، واعتبار العلماء روح المقاومة في المدن تجاه القرارات التشريعية التي فتحت أبـواب الاسـتيلاء على الأوقـاف وملكيـات الشـعب، ورخصـت لعمليـات النهب والسلب التي مارسها جيش الاحتلال في كل مدينـة دخلهـا فاسـتباحها لشـهور وسنوات[1].

رافق هذه السياسة التدميرية حـرص سـلطة الاحتلال على تغـييب هيئـات المجتمـع الجزائـري القضـائية والاجتماعيـة ، بنفي قادتـه وسـجنهم، ومصـادرة أوقافه، وتدجين محكماته، وسـنرى كيـف سـحبت صـلاحيات القاضـي تـدريجيا لصالح السلطة العسكرية وموظفيها أولا، ثم المحاكم الفرنسية وقضاتها ثانيـا، فما هي مراحل تحديـد صـلاحيات القاضـي والاعتـداء على حقـوق القضـاء في المرحلة الأولى؟ وما علاقته بالسياسة الفرنسية في المراحل التالية ؟

اعتبر المشرع الفرنسي قرار 22ـ10ـ1830 [2] أنـه جـاء لسـد الثغـرات الواردة في المحـاولات الأولى لوضـع قواعـد " إصـلاح " القضـاءين الفرنسـي والإسـلامي، وسـتتكرر هـذه الكلمـات من إصـلاح وتنظيم وترقيـة كثـيرا في المراسـيم التاليـة، وهي في الحقيقـة تنطبـق على القضـاء الفرنسـي، بهـدف الاستجابة لاحتياجات مصـالح السـلطة وسـيادة مؤسسـاتها، مـع تحقيـق الأمن ومنح شرعية استيلاء المستوطنين على أملاك الشعب الجزائري، أما ما يتعلـق بالمحكمات الإسلامية وصلاحيات القضاة فقـد تعرضـت بالتـدريج إلى التـدجين والتغييب ، فتدهورت هياكلها وتراجعت في أداء دورهـا، وكـانت كلمـا تعرضـت لنقــد من السياســيين والمشــرعين الفرنســيين، جــاءت مراســيم تحــد من صـلاحياتها ، لفائـدة المحـاكم الفرنسـية ،ولتـبرير تـدخلات إداريهـا في عمـل القضاة .

أ ــ الاسـتئناف لـدى المحـاكم الفرنسـية ومراقبـة المحكمـات الإسلامية:

---

[1] ـ عن عمليات النهب والتدمير أنظر: حمدان خوجة، المرآة،صص،215-270 و قنان ، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، الجزائر، 1994 ، ص.ص114 – 123 وسعدا لله الحركة الوطنية،نفس المرجع السابق،صص،13-79 .

[2] – القرار من توقيع قائد جيش الاحتلال كلوزيل، يتكون من 16 مادة، لتحديد صلاحيات القاضي المالكي (Cadi Maure) والمحكمة الاسرائيلة ومحكمة العدل والجنح الفرنسيتين.للمزيد عن القرار أنظر:R.A.G.A (1830-1854),P,24-26.

بـررت السـلطة الاسـتعمارية تـدخلاتها في عمـل المحكمـات الإسـلامية بمجموعة من الحجج الواهيـة، هي من وحي مستشـرقيها ومشـرّعيها ، بهـدف فرض الاستئناف على أحكام القاضي وجعلها غير نهائية ، لدفع المسلمين دفعا نحو محاكمها .

أولى هذه الحجج عدم كفاية الشريعة الإسلامية، أو غموضـها أحيانـا، وهـو ما يبعث القاضي لاستشارة مجلسه لشـرح الغمـوض أو الفصـل في الاختلاف، كما اعتبرت التقارير الفرنسية أن حكم

القاضي يتصف بالأحادية فهو له حق إصدار الحكم وحده ، واستشارة مجلسه شكلية " فحكمه يتسم بطابع التسلط على عكس تنوع المحاكم الفرنسية "[1]

لم تسلم إجراءات البحث عن الجريمة من نقد الفرنسيين ، وأخذوا على القاضي الاعتماد على الشهادة وحدها في إثبات التهم[2]، والتركيز عليها في قضايا الأشخاص والمنقولات، وجاء هذا النقد في وقت طالبت إدارة الاحتلال الجزائريين إثبات ملكياتهم وتقديم عقودهم، ورفضت الاعتراف بالطرق التقليدية في إثبات هذه الملكيات، وفق ما تعارف عليه المجتمع و نصت عليه شريعته.[3]

إن المتتبع للظروف التاريخية لصدور هذا النقد يجده لتبرير آلية تحديد صلاحيات القاضي، وإيجاد ظروف جديدة تسمح بنهب المزيد من الأملاك والأوقاف ، فهو نقد صادر عن موظفي إدارة الاحتلال وقضاة محاكمها، وبقي هو الرأي الغالب لدى مؤرخي المدرسة الاستعمارية طيلة مرحلة الاحتلال من موريس جانتيل مرورا بنورس وميللو إلى كاناك، يدل هذا النقد من جهة على قصور في فهم التشريعات الإسلامية وإجراءات القضاء الإسلامي، ومن جهة أخرى يهدف إلى إضفاء الشرعية على السياسة الفرنسية.

كان من حق الخصوم توجيه قضاياهم لأي قاض ولو من خارج البلاد أو المذهب، وكان دور المجلس قويا في تصحيح ومساندة أحكام القضاة، وهناك طرق لإيصال حكم القاضي للمجلس الشرعي أو مجلس المناظرة لدى الباي أو الداي ، وإذا تبين أن القاضي حابى أحد الخصوم وخرج عن الشريعة نال العقوبة المستحقة .[4]

أهداف الاستئناف:

أراد الفرنسيون من استئناف حكم القاضي جملة من الأهداف لخدمة المخطط الاستعماري وتحقيق مراحل إلغاء القضاء الإسلامي، والوصول إلى وضع يسمح بإدماج الشعب الجزائري في المنظومة الحضارية الغربية، أهم هذه الأهداف:

---

(1) ـ Tableau de la situation,1838,P219,et La Commission d'AFrique,T1,P,287,et Rapport annexé au décret du 1854,et Canac,P,44.

(2) ـ Tableau de la Situation,1839,P,99. 1839

(3) ـ عريضة خوجة إلى وزارة الحربية ، التميمي،نفس المرجع السابق، ص،105.

(4) ـ أنظر المدخل، ص،14

1- متابعة ومراقبة عمل المحكمة، كان القاضي كثيرا ما يحل الخصومات وديا، ولايدفع الأطراف لاستئناف أحكامه المستمدة من الشريعة الإسلامية لدى المحكمة العليا، وهذه المراقبة جاءت نتيجة عدم الثقة في أحكام القاضي، التي اعتبرت موقفا سياسيا من السلطة الفرنسية وتشريعاتها، ومنع إدارة الاحتلال من الوصول إلى مشاعر الجزائريين والسيطرة عليها، ومن أهداف هذه المراقبة الاطلاع على بعض القضايا المتعلقة بالمقاومة خاصة.

2- كان الاستئناف في مراحل السياسة القضائية الفرنسية هو أولى الخطوات نحو الاستيلاء على اختصاصات القضاء الإسلامي، حدث هذا في القضايا المختلطة بين المسلم وغير المسلم ثم في القضايا الجنائية وفي الأخير القضايا المدنية، خاصة في نزاعات الملكيات والمنقولات، وكان هذا هو المخطط طيلة القرن.

من الأهداف الاستعمارية لعملية استئناف أحكام القاضي ، ما اعترف به مؤرخهم نورس في مجموعته المئوية: "من أن الاستئناف كان أول خطوة لربط القضاءين"[1]، والربط هنا يعني إلغاء القضاء الإسلامي، مما يحقق نتيجتين هامتين في نظر المشرع : أولا دفع الجزائريين للتعرف على المحاكم الفرنسية والتقرب من قضاتها، وثانيا احتكاك القضاة الفرنسيين والمشرع الفرنسي بالتشريعات الإسلامية، لفهم واقعهم الاجتماعي ونظامهم القضائي والتخطيط لسياساتهم المستقبلية.

وقريبا من هذا يرى أون أن الاستئناف من حقوق السيادة التي لا يمكن أن تتنازل عنها سلطة الاحتلال، ووسيلة مراقبة ومتابعة المحكمات الإسلامية التي يجب أن توضع بين يدي موظفي الإدارة وقضاة المحاكم الفرنسية[2]، ضف إلى هذا أن الاستئناف كان وسيلة الاحتلال لحماية الفئة الموالية له، كما نصت التشريعات وأكدتها توصيات اللجنة الإفريقية، هذه الفئة هي التي اعتمد عليها الاحتلال لتثبيت قواعده ونشر مؤسساته[3].

مراحل الاستيلاء على الاستئناف:

---

(1) ـ Norés;op.cit;p,472.

(2) ـ Eon;Op.cit;p 23,

(3) ـ عن حماية التشريعات لهذه الفئة ،م1، مرسوم 15ـ10ـ1830 الخاص بصلاحيات مجالس الحرب .

انتقد المتصـرف المـدني جـانتي دوبوسـي قـرار22-10-1830 لأنـه تـرك الاستئناف غامضا غـير محـددا [4]، فأصـدر قـرار 16-08-1832 ليحيـل أحكـام القاضــي الجنائيــة على مجلس الإدارة الــذي أنشــئ ــ من قبــل ــ خصيصــا للأوربيين، وأحال الأحكام الجنحية للقاضي على محكمـة العـدل[5]، وتطـور هـذا التوجه في المرسوم التالي الذي جاء بعد توصيات اللجنة الإفريقية.

[4] ـ أنظر ديباجة قرار 16ـ08ـ1832 الذي أصدره المتصرف المدني جانتي دوبوسي .
[5] ـ المادة السادسة من القرار السابق .

جاء مرسوم 1834 ليعدد طرق إحالة أحكـام القاضـي الجنائيـة والجنحيـة إلى المحـاكم الفرنسـية[1]، عملا بتوصـيات لـورانس مقـرر اللجنـة الإفريقية بضرورة تثبيت سياسة مراقبة المحكمـة الإسـلامية عن طريـق منح حـق طلب استئناف أحكام القاضي ـ الجنائية والجنحية ـ إلى الوكيل العام، الذي يستدعي الخصوم للمحكمة العليا، وتبرر سلطة الاحتلال هذا الإجراء انه جـاء كـرد فعـل على غموض دور المجلس، الذي حددت صلاحياته[2] بهذا الإجراء، لصالح محاكم الفرنسيين التي ظهرت بقوة في هـذا المرسـوم خدمـة للمعمـرين وتقربـا من الجزائريين .

خول مرسوم 1834 للقاضي الفرنسي النظر في المنازعـات الـتي تخص المسلمين والمتعلقة بالأمن العام، خاصة في استئناف أحكام القاضي الجنائيـة ومنع تنفيذها إلا برخصة الوكيل العام ونوابه، توجـد عـدة نمـاذج لقضـايا رفعهـا الوكيـل العـام للمحـاكم الفرنسـية اسـتئنافا، في محاولـة لإزعـاج القضـاة المسلمين، وتعريف الشـعب بالمحـاكم الفرنسـية، ولتطـبيق قـانون العقوبـات الفرنسي بدل الشريعة الإسلامية، أورد اون عدة نمـاذج لهـذه التـدخلات، منهـا قضية سرقة رفعت أمام قاضي وهـران في 11ـ05ـ1834 وحكم فيهـا بـ06 أشهر سجنا للمتهمين، ولكن الوكيل العام استأنف القضية أمام المحكمة العليا في 04ـ06ـ1839 التي حكمت بالأشغال الشاقة المؤبدة تطبيقا للمادة 41من مرسوم1834 ومواد قانون العقوبات الفرنسي[3].

نفس الحـق في طلب الاسـتئناف أعطـاه مرسـوم 1834 للوكيـل العـام، عندما حكم القاضي المالكي في أربعاء بـني موسـى- جنـوب العاصـمة - على لصوص بـ 50 جلدة، على جنحة ارتكبوها، صدر حكم القاضـي ضـدهم في 09-08-1839 ولكن بتدخل الوكيـل العـام اسـتئنفت القضـية في المحكمـة العليـا وصدر الحكم وفق المادة 40 من نفس المرسوم بـ 05 سنوات أشغال شاقة، كان هذا التدخل في الغالب لتطبيق قانون العقوبات الفرنسي[4]، وتحقيق مبـدأ السيادة.

---

[1] ـ م40، 41، 56، مرسوم 1834 .

[2] ـ Tableau de la situation,1838,P,219.

[3] ـ Eon;op.cit;P,28

[4] ـ Ibid , p;29 ، وهناك عدة نماذج أخرى ،وهذا عندما تشك السلطات الفرنسية في حكم القاضي و لعل أغلب هذه القضايا لها علاقة بالمقاومة و هو ما لم تصرح به التشريعات الفرنسية و مصادرها .

في نفس هذا التوجه جاء مرسوم 1841 ليحيـل أحكـام القاضـي المدنيـة والتجارية على استئناف المحـاكم الفرنسـية، في ظـرف تـراكمت فيـه قضـايا المنازعات التجارية أمام القاضي الوصي على أملاك الغائبين والقصر والورثـة، هـدف هـذا الإجـراء لمنح شـرعية نهب الأملاك والمؤسسـات الخيريـة وعـدم الاعتراف بعقود ملكيات الشعب.

لفهم هذا الإجراء الأخير يجب وضعه في محيطه السياسي والتشريعي، فقد طرح القرار السابق 1834 مبدأ الاختيار بين القضاءين، وسحب القرار التالي 1841 من القاضي الاختصاص الجنائي، هذا في عهد بوجو صاحب "سياسة الأرض المحروقة"، وسحق كل مقاومة عسكرية ومدنية، ومن هذه السياسة التشريعات التي أهانت القضاة ودجّنت المحكمات.

يبرر وزير الحربية فايان لاحقا في تقرير مرسوم 1854[1] هذا التوجه من سلطة الاحتلال في هذه المرحلة " لعجز السلطات الفرنسية"، بعد تجربة عشر سنوات من الاحتلال، وهو اعتراف على صعوبة اختراق هذه المؤسسة وقوة رد الفعل من القضاة والعلماء على السياسة الفرنسية[2]،أكد مرسوم 1842 هذا التوجه، فجعل كل أحكام القاضي قابلة للاستئناف ماعدا ما يتعلق بالأحوال الشخصية، والمخالفات الخفيفة التي ليس لها عقاب في القانون الفرنسي، منح الاستئناف في المناطق المدنية للمحكمة الملكية وخارجها لمجالس الحرب.

يفسر موريس عملية استئناف قضايا المسلمين أمام القضاء الفرنسي بأن المحاكم الفرنسية عندما تقاضي الجزائريين تجد نفسها تطبق قوانين أجنبية ـ الشريعة الإسلامية ـ "وهو ما يتعارض مع قواعد نظامنا للعقوبات"[3]، ومع مبدأ السيادة الفرنسية في ممتلكاتها بشمال إفريقيا، انتهى الحال بعد سنة 1842 إلى إبقاء المسائل المدنية والتجارية للقاضي مع استئنافها لدى المحاكم الفرنسية، وأصبح القضاة مساعدين بالمحاكم الفرنسية وموثقين بمحكماتهم، مجبرين على تقديم سجلاتهم للإدارة الاستعمارية .

بعد سنة 1841 أصبحت كل قضايا المسلمين خاضعة للمراقبة والمتابعة للقضاء الفرنسي، عن طريق آلية الاستئناف، واستئناف أحكام القاضي تخضع لنفس إجراءات استئناف أحكام القضاة الفرنسيين في حدودها ومدتها وقيمتها وأشكاله[4]ا.

---

[1] ـ وكان الوزير معارضا لهذا الإجراء باعتباره لم يحقق النتائج المرجوة ، ولم يستأنف المسلمون قضاياهم بالمحاكم الفرنسية .

[2] ـ ذكر بيليسي أن إدارة الاحتلال أصدرت قرارا في 28ـ03ـ1845 أنشئت بموجبه غرفة مؤقتة لتحديد نوعية القضايا القابلة للاستئناف Péllissier;T3;édition;1839;P;185. .

[3] ـ المادة 33من مرسوم 1834 والمادة 39 من مرسومي1842،1841، و رأي موريس :21 -Maurice;p;20

[4] – المادة الخامسة من مرسوم 1842 أسست غرفة مدنية بمحكمة العليا الفرنسية لاستئناف أحكام المسلمين المدنية والتجارية، وتنطبق هذه الإجراءات على أحكام المجلس، وقد صدرت عدة

ب ـ القضايا المختلطة:

عمليــة اســتيلاء إدارة الاحتلال على القضــايا المختلطــة بين الجزائــري المسلم وغيره سواء كـان أوربيـا أو يهوديـا، سـارت بـالتوازي مـع دفـع أحكـام القاضي للاستئناف أمام المحاكم الفرنسية، اعتبر المشرع الفرنسي منذ البداية هذه القضايا المختلطة متعلقـة بمسـألة السـيادة، خاصـة عنـدما يكـون الأجنبي طرفا حتى لو كان مسلما ، كمـا حـدث أن تـدخلت المحكمـة التجاريـة فيما وقع من خصـام بين مسـلمين جزائـري وتونسـي، هـذا الأخـير الـذي أخـذ الضمانات من المحكمة الفرنسية.[1]

القضـايا المختلطـة بين الجزائـري المسـلم والأوربي كـانت الهـدف الأول لتدخلات سلطات الاحتلال في حقـوق القضـاء الإسـلامي، " لأنهـا تتعلـق بـأمن الفرنسيين وسلامة ممتلكاتهم"، إن إحالة هـذه القضـايا على محكمـة فرنسـية أسسـت لهـذا الغـرض يعـني إيجـاد آليـة لتقـويض أركـان المقاومـة السياسـية والعسكرية بمدينة الجزائر، والمدن الأخـرى، وتحديـد ملكيـات وقـدرات رجـال المقاومة بالاستيلاء على مواردها، حدث هذا التصرف مع حمدان خوجة وغيره.

من أهــداف الاســتيلاء على هــذه القضــايا التغطيــة على عمليــات النهب والقتــل الــتي مارســها جيش الاحتلال، لأن أغلب المنازعــات المختلطــة مــع الأوربـيين في السـنوات الأولى كـانت متعلقـة بـالأرض والملكيـات والكـراء، اعــترفت ســلطات جيش الاحتلال من أن الهــدف الأول هــو حمايــة مصــالح المستوطنين، يقول جانتي دوبوسي: " كـان ذلـك هـو أول شـيء حـرص عليـه المشرع الفرنسي".[2]

أما مراحل هذا التدخل فقد بدأت في قرار 22ـ10ـ[3]،1830 وتأكـدت في قرار [4]1834 الـذي جـاء حسـب ــ منرفيـل ــ "اسـتجابة لاحتياجـات السـكان الأوربيين المتنامية والمعقدة، واتسـاع مصـالحهم"[5]ـ وأصـبح هـذا الهـدف من مبادئ السياسة القضائية الفرنسية طيلة القرن.

قرارات من المحكمة العليا بالعاصمة في هذا الإطار،للمزيد أنظر : Maurice,P,27-28.

(1) ـ La Commission d'Afrique,T2 ,P,328

(2) Genty (b);t2;P,181. - و كذلك توصيات اللجنة الإفريقية جلسة 14ـ03ـ وجلسة 19ـ03ـ 1834ناقشت مطولا أهداف الاستيلاء على القضايا المختلطة: La 322 ،-T2,P,314-321 Commission d'AFrique

(3) ـ المادة 5من مرسوم 22-10-1830.

(4) ـ المادتان ، 27 ـ 28 من مرسوم 1834.

(5) ـ Ménerville,T1,p382

النوع الثاني من القضايا المختلطة ما كان بين اليهود والجزائـريين، وهـذه القضـايا لهـا أهميتهـا في تحديـد مسـتقبل العلاقـة بين هـذه الأقليـة والشـعب الجزائري أو الفرنسيين الوافدين الجدد، خاصـة في مسـائل انتقـال الملكيـات من الجزائريين بطرق مشبوهة ظالمة، فاستفاد اليهود من التشريعات الجديدة وطالبوا بتحول قضاياهم المختلطـة مـع المسـلمين إلى المحـاكم الفرنسـية.[6] ظهــر تعــاون هــذه الفئــة مــع إدارة الاحتلال، بتفهم هــذه الأخــيرة لهــا في التشريعات الصادرة على حساب الجزائريين، قبل أربعين سنة من صدور قرار كريميو، الذي منح اليهـود جملـة الجنسـية الفرنسـية، ومكنهم عمليـا وسياسـيا وقضائيا من الجزائريين.

جـاء في المـادة الثالثـة من مرسـوم 1830، "إحالـة اسـتئناف أحكـام القاضي المسلم في القضايا المختلطة بين اليهـود والمسـلمين على المحـاكم الفرنسية" ـالقضايا المدنية والتجارية والجنائية ــ ، وكـانت تلـك وسـيلة اليهـود لاستحواذ على أملاك الجزائريين، وابتزاز الموظفين الفرنسيين، والإجراء ينص على إحالة هذا الاستئناف في مدة ثلاثة أيام من حكم القاضـي، وتكـونت هـذه المحكمـة الفرنسـية حينئـذ من ممثلي اللجنـة الحكوميـة والقاضـيين المسـلم واليهودي[1].

في مرسوم 01ـ12ـ1831 أحيلت القضـايا الجنائيـة والجنحيـة بين اليهـود والجزائريين إلى المحكمة الجنائية أو محكمة الشرطة التأديبية تبعا للظــروف، وتأكدت هذه الخطـوة في قـرار 16ــ08ــ[2]،1832 **ثم** مرسـوم 1834 الـذي أحال باقي القضايا المختلطة إلى المحاكم الفرنسية حسب تخصصاتها، ووصل هـذا التـدرج من المشـرع الفرنسـي في مرسـوم 1841 إلى إلغـاء المحـاكم الإسرائيلية نهائيا، وإلحاق قضايا اليهود بالمحـاكم الفرنسـية، بحضـور قضـاتهم وحاخاماتهم[3].

ج ـ الاستيلاء على القضاء الجنائي:

---

(6) ـ أنظر حوار الحاخام الإسرائيلي مع اللجنة الإفريقية ، La Commission d'AFrique,T2,P,144-145

(1) ـ ممثلي مصلحة القضاء باللجنة الحكومية .

(2) ـ و مرسوم 08ـ10ـ1832 المحكمة الجنائية تعلن عقوبة الإعدام ضد المسلمين والإسرائيليين حكما نهائيا.

(3) ـ أنظر المرسوم الملحق الصادر عن محكمة العاصمة في 03ـ03ـ 1847 عند: . Ménerville,Op.cit,P,411

تعترف الكتابات الفرنسية بعد أول احتكاك للمشرع الفرنسي بالمجتمع الجزائري، أن صلاحيات القاضي الواسعة ومكانته الاجتماعية العالية، قد أزعجت السلطات العسكرية، وحددت طموحاتها في الاستيلاء على أملاك ومؤسسات الشعب، وتدمير هويته والاعتداء على شريعته، بل إن أكثر ما أزعج سلطة الاحتلال العلاقة القوية بين القضاء والحياة الاجتماعية، التي كانت أقوى مما هي عليه في الغرب: " فعندهم قوانين الشريعة ــ وهي مصدر قضائهم ـ هي أساس توجيه حياتهم الدينية والمدنية... ودراسة المواريث عندهم تسير في نفس الخط مع الصحة والصلاة".[4]

ركزت سلطات الاحتلال في العقد الأول على قطع موارد القضاة، وتحديد إمكانياتهم المادية والمعنوية، فصادرت الأوقاف، وأهملت التعليم، وتدخلت في شؤون الدين الإسلامي والمساجد المتبقية، وشجعت التنصير، وأصدرت قرارات تحد من حرية القضاة، وتضعهم تحت مراقبة شديدة للمحاكم الفرنسية والمؤسسات العسكرية، فسحبت من القاضي حق النظر في القضايا المختلطة وأخضعت أحكامه الجنائية والجنحية للاستئناف، ومنعته من تنفيذ أي حكم جنائي إلا برخصة الوكيل العام أو نوابه ، وألزمته بتقديم سجلات نشاطه لإدارة الاحتلال، كل هذه الانتهاكات كانت خطوات تمهيدية للوصول إلى خطوة الاستيلاء على القضاء الجنائي.

رافقت هذه السياسة التدميرية حملة من الانتقادات، بدأت في نهاية الثلاثينيات، تركزت على الصلاحيات الواسعة للقضاة، وحدث نقاش حول المسائل الأمنية والعقابية التي كانت للقياد وشيوخ القبائل في الإدارة الريفية لمن تؤول؟ وهو نقد الهدف منه تحديد صلاحيات القضاة ونشاطهم، فسر القضاة الفرنسيون حل القضاة المسلمين للنزاعات وديا بالعجز، "ولهذا يتخلون عنها أحيانا"[1]، كما تبين لإدارة الاحتلال وقضاة المحاكم الفرنسية تفوق إجراءات القضاء الإسلامي من حيث السهولة والمرونة، في التقاضي

---

[4] ـ عن إدراك المشرع الفرنسي لهذه العلاقة ، Rapport annexé au décret du 1854 et Bousquet(g.h),La Législation francaise et son influence sur le droit de famille indigene,Rev,A,T,M,1930,P,190-195

[1] ـ في حين رأت سلطة الاحتلال فيهذه التصرفات موقفا سياسيا معارضا وتهربا من التشريعات الجديدة ،للمزيد عن موقف السلطة أنظر:Tableau de la Situation,1838,P,220.

وإصدار الأحكام وتنفيـذها ، ممـا جعـل المتخاصـمين لا يتوجهـون إلى المحـاكم الفرنسية " لأنهم يفضلون قضاتهم لأسباب دينية واجتماعية "[2].

مـع حلـول سـنة 1841 جـاء بيجـو حاكمـا عامـا للجزائـريين بصـلاحيات عسكرية وسياسية واسعة وبوسائل وإمكانيات ضخمة ومتنوعة ، بهدف سـحق المقاومة العسكرية وغير العسكرية ، فكانت له سياسة قضائية متناغمة مع ما أحدثه من خسـائر في المقاومـة العسـكرية وتشـتيت القبائـل، ونفي الزعمـاء الـدينيين والسياسـيين، وهـو الـذي اتهم القضـاة بـالتواطؤ مـع المقاومـة ، والتساهل مع الشعب، وعدم التعامل مع الوجود الفرنسي .

قبـل تقـييم مبـادئ ونتـائج مرسـوم 1841 المجحـف في حـق القضـاء الإسلامي، يمكن اختصـار المراحـل السـابقة في تعامـل السـلطة مـع القضـاء الجنائي في خطوتين هامتين:

---

(2) 1840 .Tableau de la situation,1840,P,107، ص107.

أولا قـرار 15/10/1830الـذي منح صـلاحيات قضـائية واسـعة للسـلطات العسكرية على المسلمين[1]، وأكد قرار 22ـ 10ـ1830 هذا المبـدأ في مادتـه الرابعة عشر.

الخطـوة الثانيـة جـاءت في قـرار 16ــ08ــ1832 عنـدما أخضـع جـانتي دوبوسـي أحكـام القاضـي الجنائيـة لاسـتئناف محكمـة العـدل، ثم تمكين المـوظفين الفرنسـيين- كالوكيـل العـام- من القضـاة المسـلمين، في التعـيين والعزل والمراقبة للسجلات والترخيص بتنفيذ عقوبة الإعـدام[2]، وهي خطـوات كانت ضرورية لما بعدها .

ذكر وزير الجزائر والمستعمرات شاسـلو لوبـا في تقريـر مرسـوم 1859 "إن مرسوم 1841 منح بحكمة للمحاكم الفرنسية النظر في القضايا الجنائيـة والجنحيـة المنصـوص عليهـا في قـانون العقوبـات الفرنسـي وأبقى للقضـاة المسلمين حق النظر في العقوبات الخفيفة التي ليس لهـا جـزاء في القـانون الفرنسي" [3] .

مع العلم أن ما يقع بين الجزائريين من خصومات جنائيـة وجنحيـة ليسـت دائمـا من نـوع القضـايا المتعلقـة بـأمن وسـلامة المؤسسـات الفرنسـية والمستوطنين[4]، ولكنهـا إرادة الاحتلال في تهميش القضـاة، وتحييـد الشـريعة الإسلامية من حياة الجزائريين وتعاملاتهم الاقتصادية والاجتماعية، اعـترف أون أن هذه الخطـوة الهامـة " قـد شـجعت المشـرع الفرنسـي على تهميش حكم الشـريعة وتعويضـها بقـانون العقوبـات الفرنسـي"، إضـافة إلى منح وسـائل قانونية وعملية بيد القضاة لتقوية الفئة المتعاونة مع سلطة الاحتلال، وحمايتهـا أمام ضغط المقاومة القوي في نهاية الثلاثينيات وبدايـة الأربعينيـات، وسـيتأكد هذا الهدف الأخير في وظيفة المكتب العربي في السنوات التالية.

اعتبر قضاة سلطة الاحتلال مرسوم 1841 أهم المحطات التشـريعية في المرحلة الأولى لصالح المحاكم الفرنسية، لأنه سجل خطـوة هامـة في طريـق إدماج الجزائر في فرنسا بإلغاء القضاء الجنائي للمحـاكم الإسـلامية من جهـة،

---

[1] ـ و هو عند أون أول نص تشريعي من هذا النوع في الجزائر .

[2] ـ مرسوم 1834.

[3] ـ Rapport annexé au décret du 1859.

[4] ـ نصت المادة 47 من مرسوم 1842 على أن هذه القضايا لا يحكم فيها بقانون العقوبات الفرنسي و لكن بالقوانين الاستثنائية لسلطة الاحتلال .

وبإنشـاء محـاكم درجـة أولى جديـدة، وبعث قضـاء صـلح، وإلغـاء المسـاعدين المسلمين بالمحاكم الفرنسية في القضايا الجنائية من جهة ثانية[5].

[5] ـ أنظر المواد : 39ـ40ـ41/ 1841، للمزيد أنظر: Eon,P,34,et Ménerville,P,410.

من أهم نتـائج هـذه العمليـة على القضـاة المسـلمين أنهم فقـدوا هيبتهم ومكانتهم الدينية والاجتماعية، عندما فقدوا القرار النهائي في الحكم فيمـا يقـع بين المسـلمين في منازعـاتهم الجنائيـة والجنحيـة، وأصـبحت كـل أحكـامهم خاضـعة للاسـتئناف إلا مـا تعلـق بمسـائل الأحـوال الشخصـية، وبـدت محكمـة القاضي مهددة بالزوال، إنـه عهـد بوجو[1] الـذي أراد سـحق كـل مقاومـة وهـو معنى من معاني سياسة الأرض المحروقة.

ممـا تـرتب على هـذا التشـريع انـتزاع من القضـاة حـق النظـر في الديـة وعقوبـات القصـاص والحـدود، وهي من أسـاس الشـريعة الإسـلامية، فتحقـق بذلك حلم القضاة الفرنسيين في الانتقـام من القاضـي وصـلاحياته الواسـعة ، وفتحت المجال واسعا أمامهم ، وضـيقت على القضـاة المسـلمين عنـدما نص المرسوم: " على إبقاء صلاحية القاضي في الجريمة غير المنصوص عليهـا في قـانون العقوبـات الفرنسـي، ولا يمكن وضـعها ضـمن الجنحـة أو الجريمـة أو المخالفة [2] ".

ومن أهم هذه المخالفات غير الموجودة في قـانون العقوبـات الفرنسـي: قضايا السـكر وتمـرد الشـباب، عقـوق الوالـدين، وسـب الـدين، والإفطـار في رمضان، وحتى تنفيذ العقوبات على هذه المخالفات كان بإشراف الوكيل العام ومساعديه منذ مرسوم 1834، وقد ذكر أون عدة مخالفـات لتهم سـب الـدين وشـرب الخمـر في هـذه الفـترة بأسـلوب ناقـد سـاخر يـدعو لإزالـة آثارهـا المتبقية[3]، تراجـع القضـاة في الخمسـينيات على تسـجيل هـذه المخالفـات، وأصبحت عند الفرنسيين في اعتبار القدم والبدائية وفي قرار 19ــ08ــ1854 الخاص بقضاء الصلح عوضت عقوبـات الجلـد والغرامـة بالسـجن ، وتأكـد هـذا المبدأ في مراسيم 1859ـ1886ـ1889.

إذا رجعنـا لسـجلات أحكـام القاضـي للسـنوات الأربـع بين 1846ــ1849 للمحكمتين الحنفية والمالكية نلاحظ تناقص عدد القضايا العقابية بالمقارنة مـع

---

[1] – عمل بوجو مع الحاكم العام دامريمون كقائد لإقليم وهران سنة1837، ثم تولى حكم الجزائر سنة1841 إلى سنة1847، توفي بفرنسا بالكوليرا سنة 1849، تميزت سياسته نحو الجزائريين بالقهر والعنف وبالحرب والإبادة ضد المقاومة السياسية والعسكرية، شجع الاستيطان الاروبي وإلغاء مقومات المجتمع الجزائري ووسع في صلاحيات المكاتب العربية بما يخدم سياسته مع الجزائريين.

[2] ـ المادة 45من مرسوم28-02- 1841، المرسوم كاملا في: R.A.G.A,P ;153

[3] Eon,p,41

تزايد عدد القضايا المدنية والتجارية وعدد العقود المسجلة لدى القضاة[4]، أما نوع العقوبات على هذه المخالفات فلم تسجل سنة 1847 سوى أربع وعشرون غرامة في كامل التراب الوطني وثلاث عشرة سنة 1848 وسبع غرامات سنة 1849، ولم يعلن القضاة على أية غرامة سنة 1846[1] ، أما العقوبات بالسجن فقد تزايدت مع تناقص عدد العقوبات بالجلد " لأن ذلك من وحي حضارتنا وتأثير موظفينا"[2].

القوانين المطبقة على الجزائريين في المحاكم الفرنسية :

إن الدارس لمسيرة إدارة الاحتلال ومؤسساتها القضائية اتجاه الشعب الجزائري طيلة القرن التاسع عشر، يجد من العبث البحث في القوانين التي كانت تطبقها محاكمها ومؤسساتها الإدارية على الشعب الجزائري وهذا لعدة عوامل أهمها:

1 ـ هدف الاحتلال أولا هو الحرب على الإسلام و شريعته، وقد أعلن عن هذا المعمرون والعسكريون بداية الاحتلال ، عندما أدركوا مدى التزام المجتمع الجزائري بشريعته في معاملاته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، اعترف قادة الاحتلال ومشرعوهم بذلك، فكانت الشريعة الإسلامية في المحكمات أول عائق أمام أطماعهم في الاستيلاء على أملاك الأوقاف والأفراد، وكان الدين هو الحاجز الذي منع إلحاق الجزائريين بالمنظومة الحضارية الفرنسية.

صرح لورنس في التقرير الأخير للجنة الإفريقية: "إن القضاة الفرنسيين يكرهون القوانين الأهلية ويعتبرونها سبا للسيادة الوطنية الفرنسية "[3]، فكان منح صلاحيات للمحاكم الفرنسية على حساب المحكمات الإسلامية، هو إبعاد الشريعة الإسلامية، وهو هدف المشرع الفرنسي ـ حسب كاناك ــ عملا بمبدأ " الجزائر أرض فرنسية "[4].

2 ـ ظروف الحرب والمقاومة الشديدة حتمت على الفرنسيين الحكم بقوانين استثنائية لا هي بالشريعة الإسلامية ولا هي بقوانين العدالة الفرنسية،

---

(4) ـ مع أخذ هذه الإحصائيات بتحفظ لأن القضاة لم يسجلوا كل أحكامهم.

(1) ـ جاء في توصيات اللجنة الإفريقية اقتراح رئيس المحكمة الجنائية " اعتماد عقاب الأشغال الشاقة والعرض في الأغلال ، والإهانة و السجن ، لأن الغرامات لا تؤثر في الأهالي" ، La Commission d'Afrique ;T2,P,135.

(2) ـ عن الإحصائيات وموقف السلطة الاستعمارية أنظر: Tableau de la Situation,1846-1849,P,188

(3) ـ Rapport annexé au décret du1834

(4) ـ Canac,;op.cit,p41

بهدف ضمان أمن الجيش ومؤسسـات إدارة الاحتلال، ومصـالح المسـتوطنين، حكم الاحتلال الجزائريين قضائيا بمؤسسات إدارية عسكرية لمواجهة المقاومة الشعبية القوية والثوار المنتفضـين، وقوانينهـا هي مصـادر التشـريع الفرنسـية، قبل أن تتبلور في قانون الأهالي بعد 1870 .

3 ـ يرتبط بظروف الحرب مبدأ السيادة، سيادة القوانين الفرنسية على الشريعة الإسلامية، خاصة في القضايا الأمنية والجنائية، وقد ألحت اللجنة الإفريقية في توصياتها على هذا المبدأ[1]، صرح السيد موريس في بداية بحثه بما كان يجري في أذهان مشرعي السياسة الفرنسية وقادتها عندما قال :" وضع القوانين الفرنسية محل الشريعة الإسلامية وتثبيت المحاكم الفرنسية على الشعب الجزائري حق أعطاه له الاحتلال، رغم وعود اتفاق خمسة جويلية باحترام الدين والحريات "[2] .

كان مبدأ السيادة هو وسيلة الفرنسيين في إبعاد القضاة على القضايا المختلطة والاستيلاء على القضاء الجنائي، ومنع تطبيق أحكام الشريعة على المخالفات التي ليس لها جزاء في قانون العقوبات الفرنسي، والنتيجة هي انتشار هذه المخالفات بكثرة، بل امتدت تدريجيا حتى إلى القضاة أنفسهم في النصف الثاني من القرن العشرين، ذكر بيرم الخامس مساوئ بعض القضاة عندما زار الجزائر في 1878[3].

ترك لنا خوجة نماذج متنوعة لتعامل السلطة الفرنسية مع قضايا الجزائريين وشكاويهم، والرد عليها بالتسويف والترهيب حتى يتخلوا على أملاكهم، أو يبيعوها بأبخس الأثمان لليهود السماسرة والفرنسيين الجشعين، واستمر هذا الوضع طيلة فترة الاحتلال .

استعانت المحاكم الفرنسية بالمساعدين المسلمين لإقناع الشعب الجزائري بوجود الشريعة الإسلامية بها[4]، وانتظر الاحتلال منهم القيام بمهمة إقناع الخصوم بالتوجه إلى محاكمها ابتداء أو استئنافا، مع حرص السلطات العسكرية والسياسية على اختيار هؤلاء الموظفين، تخوف القضاة الفرنسيون من دور المساعدين المسلمين بمحاكمهم، فحددوا دورهم منذ البداية وجعلوهم أقلية بين القضاة الفرنسيين، بصوت استشاري.

---

(1) ـ Rapport Annexé au décret du,1834

(2) - Maurice,P,04

(3) ـ سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ،ج4،ص،449.

(4) ـ عن فوائد المساعد المسلم بالمحاكم الفرنسية بالنسبة للسياسة الفرنسية ، تقرير وزير العدل باروش السابق لمرسوم 1866، .B.O.G.G,1867,P,347 et La Commission d’AFrique,P,309-310.

نعرج الآن على ما نصت عليه النصوص التشريعية نظرياـ على الأقل ـ في القوانين المطبقة على الشـعب الجزائـري بمحاكمهـا، أمـا بالمجـالس الإداريـة والعسكرية فكان كل شيء استثنائي.

جاء في المـادة السادسـة من قـرار 22ــ10ــ1830" لمحكمـة العـدل تطـبيق القوانين الفرنسية أو

شريعة مملكة الجزائر إلى جانب كل الأعراف والتقاليد لهذا أو ذلك البلـد تبعـا لما تراه لائقا"، يـرى المؤرخـون الفرنسـيون أن هـذا النص هـو اضـطراب في التشـريعات المرتجلـة في السـنوات الأولى، ولكن إدارة الاحتلال تـركت هـذه الفراغات القانونية عمدا لحين فهم الواقع الجديد، وقبل أن تـدرك هـذا الواقـع كان للقرارات العسكرية وتصرفات قادة جيش الاحتلال مهمة ملء هذا الفراغ .

في القضـايا الجنائيـة الـتي بين المسـلمين والـتي لا تمس بـأمن الجيش الفرنسي ومؤسساته، يطبق قانون العقوبات الفرنسي سواء قبل سـنة 1841 في حالة الاستئناف أو بعده[1] ، أما القضايا الجنائية التي يكـون فيهـا الجزائـري طرفـا مـع الأوربي فتربطهـا إدارة الاحتلال مباشـرة بالمقاومـة، والموقـف المعادي للوجود الفرنسي، ويحاكم عندها المتهم بمؤسسات وقوانين عسكرية استثنائية.

في القضايا المدنية والتجارية التي يكون المسلم طرفا فيها بقيت غامضة بـدءا بمرسـوم 1834، وهـذا لـترك البـاب مفتوحـا أمـام القضـاة الفرنسـيين للتحايل والابتزاز واللعب بالقوانين، فحتى نهاية القرن لم تحدد النصوص بدقـة القوانين المطبقـة في هـذه الحالـة [2]، وتركتهـا حسـب الظـروف، مثـل اتفـاق الخصوم المسبق إن وجـد ، طبيعـة القضـايا مثـل نزاعـات الرهنيـة والحبـوس المتعلقة خاصة بالشريعة الإسلامية ، قضايا الـبيع والشـراء والكـراء تـتردد بين الشريعتين ، وإذا لم يوجد اتفاق بين الخصوم تطبق الشريعة الفرنسية حسـب مرسـوم 20ـ01ـ1842، بقيت المشـكلة قائمـة في مثـل هـذه القضـايا إلى الثمانينيـات[3]، وحـتى في محـاكم الصـلح بعـد مرسـوم 1866 ، يقضـى بين المسـلمين بالشـريعة الإسـلامية مـع تسـريب القـانون الفرنسـي وإجـراءات التقاضي الفرنسية، ما دام القضاة فرنسيين ، وأحيانا تصل المحاكم الفرنسـية إلى حـد التـدخل في نصـوص الشـريعة الإسـلامية "لرفعهـا لمسـتوى القـانون الفرنسي"[4].

---

[1] ـ المادة 3/1834و 29/1841/1842، أما القضايا التي تمس بأمن الجيش فتحاكم بقرارات عسكرية إسستثنائية .

[2] ـ انظر المواد :33/1834 و 37/1842ـ م53/ 1854ـ44ـ1859ـ قرار 19ـ 03ـ1877الصادر عن المحكمة العليا .

[3] ـ Maurice,P,33-34

رغم تقسيم السيد موريس جانتيل في دراسته للقضايا التي تقع بين المسلمين لعدة حالات، ويخوض فيها بالتفصيل، والشرائع المطبقة في كل حالة، فهو يعترف في الأخير بأن التشريعات

(4) Collot (claude), les institutions de L'Algérie durant la période coloniale(1830-1962), ,édition du c.n.r.c, paris et o.p.u,Alger,1987

الفرنسية حرصت دائما على فتح الباب أمام القوانين الفرنسية على حساب الشريعة الإسلامية، بالبحث عن مختلف الظروف و العوامل التي تحقق هذا الهدف[1].

د- مراقبة إجراءات المحكمات وبداية فرنسة القضاء الإسلامي.

رغم اعتراف الفرنسيين عسكريين ومشرعين، بمميزات إجراءات التقاضي الإيجابية عند الجزائريين، من البساطة، وسرعة التقاضي والتنفيذ، وقلة التكاليف، وخلوها من كل أشكال البيروقراطية التي عرفتها المحاكم الفرنسية، ورغم تأكيد المادة 47 من مرسوم 1834[2] أن إدارة الاحتلال لم تتدخل فيها، وبقيت في عمومها على ما كانت عليه وفق التقاليد الإسلامية السابقة إلا ما فرضته ضرورات السيادة الفرنسية ومصالح سلطاتها العسكرية .

هذا المبدأ الأخير المرن والمتلون حسب الظروف، جعل كل القرارات والمراسيم القضائية تمنح الآليات اللازمة للمحاكم الفرنسية وإداريها للتدخل في سير عمل القاضي بالمحكمة، وهذا بالتوازي مع تحديد الصلاحيات ، وإن الدارس لهذه المشاريع في موضوع إجراءات الحكم والتنفيذ والبحث عن الجريمة، يدرك الوجه الآخر لعملية دمج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي تدريجيا، ولتحقيق مبدأ سيادة القانون الفرنسي على الشريعة الإسلامية، ويتبين له هدف هذه العملية، من وضع المحكمة الإسلامية تحت المراقبة الشديدة ابتداء من إصدار الأحكام، ومتابعة تنفيذها، ونهاية بتحديد دورها واستقلاليتها.

أول مسألة ألّحت عليها التشريعات الفرنسية هي ضرورة تسجيل كل أحكام القاضي ونشاط المحكمة، ووضع هذه السجلات لدى الإدارة الفرنسية حتى يسهل عليها مراقبة ومتابعة عمل القاضي، وتحديد موقفه مما يجري، من مقاومة لسلطة الاحتلال أو تعاون معها، ومن خلال التقارير الفرنسية، كان القضاة في العاصمة لا يطلعون الفرنسيين على أحكامهم، وقد فسر المشرع الفرنسي كثرة أحكام البراءة وفض النزاعات بالتراضي بين الخصوم في هذه

---

(1) - Maurice;p38-41 et Eon , Op.cit P 35-36

(2) – مرسوم 10-أوت 1834 يتضمن 63 مادة أنشا محاكم فرنسية جديدة للمزيد أنظر:,R.A.G.A (1830-1854),PP,88-92.

المرحلة تهربا من إعلام الإدارة بسجلات القاضي، ومنع الخصوم من التوجه بقضاياهم إلى المحاكم الفرنسية استئنافا أو ابتداء، " أجبر مرسوم 1834 ـ المادة 42ـ القضاة على تسجيل أحكامهم، "حتى يسهل إعداد إحصائيات على تطور مؤسسة القضاء، ولكن هذه العملية لم يستجب لها القضاة عبثا أو إراديا، وفشلت كل المجهودات أمام عادات القاضي،" الجامدة "[3].

رأت الإدارة الاستعمارية في إخفاء القاضي لأحكامه، منعا لاستفادة القضاة الفرنسيين وأعوان محاكمهم من مداخيل المحكمات، ومن الإطلاع على نوعية المشاكل والقضايا الخاصة بالمسلمين، وهو ما يحول دون تحقق نتائج الاحتكاك بالقضاة المسلمين، كما أوصت اللجنة الإفريقية حتى يسهل على القضاة الفرنسيين فهم هذه المؤسسة من الداخل لتسهيل السيطرة عليها[1] .

إن وصف حالة تهرب القاضي من التسجيلات وإعلام السلطة الفرنسية بها "بالعادات الجامدة" تكذبه واقع عمل المحكمات[2]، اعترفت المصادر الفرنسية أن سجلات القاضي قبل الاحتلال كانت دقيقة في تسجيل الأحكام وكل ما يتعلق بالخصوم والشهود، ومدى حرص الجزائريين على الكتابة وهو تقليد أوصت به الشريعة الإسلامية[3]، خاصة في قضايا المعاملات التجارية ومسائل الأحوال الشخصية حتى تحفظ الحقوق، عملية التسجيلات لم تكن جامدة أو خفية على القضاة، ولكنها وسيلة للتهرب من متابعة المحاكم الفرنسية لها، في وقت أراد الفرنسيون منها تمييز القضاة المتعاونين معهم من المعارضين، ليتسنى لهم تحديد طرق التعامل مع كل فئة، بمختلف وسائل الترغيب والترهيب. يرى بعض الباحثين أن مرسوم 1842 جاء لفرض تسهيل مراقبة القضاة المسلمين في القضايا المدنية في المدة والظروف التي حددتها المحاكم الفرنسية، ولمتابعة لغة وعادات وأخلاق الجزائريين في إجراءات الحكم والتسجيل.[4]

---

(3) ـ Tableaux de la Situation , 1839 , P, 99

(1) -.La Commission d’AFrique,T2,P,312

(2) ـ و جاء في الجدول أن المادة 42بقيت دون تنفيذ وهو ما جعلنا نستنتج أن القضاء الإسلامي استمد سلطته الدينية من إجراءات الأحكام لا من قيمة جوهر أحكام القاضي .

(3) ـ الآية "يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل...."الآية 282 سورة البقرة.

(4) ـ Legrand (CH), Op.cit, 1830-1877, P10-11.

من مراحل تحديد صلاحيات القاضي في التوثيق ما جاء في مرسوم 1842 "يسمح للقاضي أن يكون موثقا عندما يكون المسلم طرفا في حالة عدم وجود موثق فرنسي على مسافة عشرين كلم"، وتؤكد المادة 46 من نفس المرسوم على أن القاضي يسجل أحكامه في جميع القضايا التي حكم فيها في سجل خاص ثم يسلمه كل شهر ليؤشر عليه الوكيل العام في العاصمة، أو وكيل الجمهورية وقاضي الصلح في غير العاصمة.

تعرضت وسائل البحث عن الجريمة وإثبات التهم لنقد شديد من الإدارة الفرنسية، "فالقاضي يهمل كل القرائن الأخرى غير البينة أو الشهادة "، ولم يعجبهم تنازل الخصوم عن قضاياهم أو حلها وديا، حسب المشرع الفرنسي "قرار القاضي مقيد برغبة استئناف القضية، من أحد الخصوم، الذي له حق القصاص أو العفو، وهنا يفقد القاضي دوره"، وتضرب المصادر الفرنسية هنا مثال حكم القاضي على امرأة زنجية بنزع سنها، لأنها نزعت سن امرأة " مورسكية "، وهو حكم القصاص لا دخل للقاضي فيه، هنا تدخل الوكيل العام بطلب رفع الدعوى للاستئناف بالمحكمة العليا، بهدف تعويض عقوبة القصاص بعقوبة أخرى[1]، وهي وسيلة من وسائل إبعاد الشريعة الإسلامية وتعويضها بقانون العقوبات الفرنسي في هذه المرحلة المبكرة.

جاءت المراسيم الفرنسية لتغير من إجراءات البحث عن الجريمة وإثبات الأدلة، فأعطت أهمية للتخمين أو الشبهة، وستتعرض هذه الوسائل في العقود التالية لتغييرات أكبر، في طريق فرض القضاء الفرنسي على السكان بما يستلزمه من حضور الخصوم، تكاليف الوكلاء، استئناف الأحكام وطول المدة، إضافة إلى ما جد من لغة ومصطلحات وإجراءات، وأصبحت كل الأحكام الصادرة عن القاضي يعاد تسجيلها بالمحاكم الفرنسية، والاستئناف لدى محاكمها يمر عبر الوكلاء الفرنسيين، وهو ما جلب تكاليف وأتعابا وبيروقراطية على الجزائريين لم يعهدوها من قبل، وكان ادعاء الفرنسيين أن هذه الإجراءات " أثرت إيجابيا على الأهالي وأضعفت احترامهم للقضاء الإسلامي وللمسيرة القضائية القديمة عندهم " مخالفا للواقع و تبريرا للمشاريع الفرنسية اللاحقة.

---

(1) ـ Tableau de la Situation,1839,P,100.

امتـد نقـد الفرنسـيين لإجـراءات القاضـي الجنائيـة الـتي اعتبروهـا "أكـثر ابتزازا" منها في القضايا المدنية، فجاء إجـراء منـع التنفيـذ إلا برخصـة الوكيـل العام، نتيجة السرية في إجراءات القاضي، فمنع مرسوم 1834 تنفيذ أي حكم جنائي في محكمـة القاضـي، دون رخصـة الوكيـل العـام ونوابـه، كمـا انتقـدت وسـائل التنفيـذ خاصـة في العقـاب الجسـدي وعـدم اللجـوء للسـجن إلا في الحـالات القصـوى انتظـارا لتنفيـذ العهـود ودفـع الـديون فقـط، لهـذا رأى المشرعون أن استبدال العقاب الجسدي ـ الجلد والقصاص ـ بالسجن كان من وحي تأثير الحضارة الفرنسية، وبتحريض من ضباط الإدارة الفرنسية[2].

---

[2] Tableau de la Situation,1846-1849,P,187. وأنظر كذلك وصف أون لعملية الجلد"بالعقاب الهمجي " Eon,P,30.

في 16ـ04ـ1843 صدر قرار عن الحاكم العام يوجب حصول القاضي على مرسوم تنفيذي قبل تنفيذ حكمه في أي مجال[1] ، ثم قرار آخر في 17ـ0 7ـ1843 منع القاضي من إصدار حكم الإعدام تحت أي ظرف، فاكتملت بذلك دائرة مراقبة ومتابعة السلطة الاستعمارية لنشاط المحكمات في كل الاختصاصات التي لم تستحوذ عليها.

تنفيذا لتوصيات اللجنة الإفريقية نصت المادة 39 من مرسوم 1834 على أن الوكيل العام هو الذي يعين القوة العمومية كوكلاء خاصين عنه، يشرفون على تنفيذ أحكام القاضي بعدما أصبح في غير موضع ثقة في إصدار أحكامه وتنفيذها، والمادة 40 من نفس المرسوم تمنح للوكيل العام حقا مثل المتهم في دفع حكم القاضي للاستئناف لدى المحكمة العليا ما أمكنه ذلك، شرط أن تكون القضية المطروحة موجودة في القانون الفرنسي.

هذا الموظف ـ الوكيل العام ــ تحددت وظائفه أكثر في قرار 29ــ07ــ 1848 الصادر من الحاكم العام، فأصبح ملحقا بالمحكمة الإسلامية ومهمته الأساسية مساعدة المتنازعين والدفاع عنهم مجانا، وهو تدخل سافر ومباشر في إجراءات القاضي، الذي فقد حرمته وهيبته بين الشعب.

جاءت هذه التدخلات في مرحلة حكم الإدارة الاستعمارية بقوانين استثنائية، بحجة قمع الثورات، ومطاردة زعماء المعارضة السياسية والمشتبه بهم، والاستيلاء على الأراضي، فكانت أحكام السجن والإعدام والنفي، والتغريم ومصادرة الأملاك، هي إجراءات التدخل في " تنظيم القضاء الإسلامي" في نظر المشرع الفرنسي.

نجد هذا المعنى في رسالة لبيجو في 15ــ04ــ1841 "بضرورة إنشاء مؤسسات قضائية خاصة بهم، إنها إجراءات أخرى و مساواة أخرى"[2] ، بل هي ظروف الحرب التي تستلزم نوعا آخر من القضاء يختلف عن المعمول به في أوربا، إنه اعتداء على شريعة البلاد، وتطبيق "لقانون الأهالي" قبل أوانه، من هنا يتبين خطأ ما ذهبت إليه الكتابات الفرنسية والنصوص التشريعية أن المشرع الفرنسي، لم يمس بإجراءات التقاضي في المحكمات الإسلامية،

---

[1] ـ وأسس هذا القرار قانون الإجراءات المدنية شبيهة بمثيلتها في المتروبول بتغيرات طفيفة، كخطوة هامة في طريق دمج القضاء الفرنسي بقضاء المتروبول للمزيد عن القرار: R.A.G.A,PP,106-107.

[2] ـ أنظر Ageron, Op.cit,T1,P,202-203،

وأنه احـترم القاضـي عنـدما احـترم حقـه في التوثيـق للعقوبـات خـارج حـدود 20كلم.[3]

[3] ـ أنظر رأي Maurice,Op.cit,P,27 وكذلك المواد: 01/22ـ10ـ1830، 34ـ48/1834ـ 31/1841/1842،.

3 - نحو تدجين مؤسسة القضاء الإسلامي :

تعتبر السنوات الأولى من الاحتلال، مرحلة التجربة بالنسبة للفرنسيين، فقد نزلوا أرضا يجهلون عادات وطبائع سكانها، وعلى حد قول موريس جانتيل،" كنا قد وصلنا إلى بلاد جديدة كل شيء مجهول عندنا، وكل ما أنجز كان بقوانين استثنائية "[1]، لاسيما وأن احتكاكهم بعالم الشرق كان ما يزال حديث عهد منذ الحملة على مصر سنة 1798.

ضف إلى هذا عوامل أخرى كردود الفعل القوية والمتنوعة، الرافضة للاحتلال ، والظروف السياسية التي كانت تمر بها فرنسا نفسها، ومواقف الدول الأوربية الكبرى اتجاه الحدث الجديد في عالم البحر المتوسط، نتيجة لكل هذه العوامل تميزت تدخلات السلطة الفرنسية في شؤون الجزائريين بالتخوف، وضعف التنسيق بين مراسيمها العسكرية الاستثنائية .

يمكن التمييز بين وجهين في تعامل السلطة الفرنسية مع القضاء الإسلامي حتى سنة 1848، ففي الوقت الذي تدخلت فيه بقوة في تحديد صلاحيات المحكمات الإسلامية، ومراقبة موظفيها، فإن هياكله ومؤسساته لم تتعرض لتغيير كبير، ولكنها حرصت على إخراجها من دائرة الصراع، بتهميش مؤسساتها خاصة المجلس، وتدجين قضاتها ومفاتيها بتحويلهم إلى موظفين لديها[2].

تكلمت القرارات الفرنسية ومراسيمها التشريعية قبل 1848 على المحكمة والمجلس دون تغيير فيهما، إلا بإنزال المحكمة الحنفية في العاصمة بقاضيها ومفتيها إلى درجة ثانية بعد المحكمة المالكية كما مر بنا، وأول خطوة مست هيكلة القضاء الإسلامي من حيث توزيع المحكمات والمجالس، وتحديد أعضائها وطرق تعيينهم وأجورهم، جاءت في مرسوم 29ـ07ـ1848، في عهد الجمهورية الثانية التي جاءت حسب أجرون بنظرة ليبرالية ضد مبدأ إدماج القضاءين، فجعلت تبعيتهما لوزارتين مختلفتين.

---

(1) ـ Maurice,P,16

(2) ـ في حين يرى الفرنسيون مشرعون و مؤرخون أن القضاء الإسلامي احتفظ بتنظيمه واستقلاليته في هذه المرحلة، أنظر :Maurice,P,12 - et la Commission d’Afrique,T2,P,152

أ ـ المحكمة:

جاء في ديباجة القرار السابق" اعتبارا لرغبة الحاكم العام في تقديم تنظيم جديد وبسيط للمحكمات الإسلامية في المناطق المدنية[1]، وتبعا لاقتراحات الوكيل العام أنشئت محكمتان إحداهما للقاضي المالكي والأخرى للقاضي الحنفي، هذا بمدينتي الجزائر وقسنطينة، أما بباقي المدن فتنشأ محكمات أخرى تبعا لحاجة أهل المنطقة".

إجراءات هذا القرار لم تمس إقليم جنوب التل الذي بقي خاضعا لمحكماته التقليدية كما كانت قبل الاحتلال، ولمجالس الحرب والمحاكم العسكرية التي كانت تلاحق و تطارد المقاومة الشعبية النشطة في هذه المنطقة إلى نهاية القرن 19، فكان التنظيم السابق للمحكمات لا يمس إلا المناطق "الهادئة"، والتي خرجت تدريجيا من قضاء مجالس الحرب إلى قضاء المحاكم الفرنسية وما تبقى من صلاحيات القضاة.

حدد المرسوم السابق عدد أعضاء محكمتي الجزائر وقسنطينة ــ مالكية أو حنفية ـ بقاض وباش عدل نائبا عنه وستة عدول، وفي باقي المحكمات الإسلامية، قاض وثلاثة أو أربعة عدول تبعا للحاجة، والباش عدل ينوب عن القاضي في غيابه، والعدل ينوب عن الباش عدل، أما أعوان المحكمة فعددهم اثنان في الجزائر وقسنطينة وعون واحد في باقي المحكمات .

ب ـ المجلس:

أول ما حرصت عليه إدارة الاحتلال في هذه المرحلة، هو تهميش هيئة العلماء المكونة للمجلس الشرعي أو العلمي، الذي أبقت عليهما ولكن تحت إشرافها ومراقبتها، فأصبحت هذه المجالس من تعيين وإنشاء الفرنسيين، وتعتمد كليا على الحكومة الفرنسية في نشاطها وقراراتها، ففقدت حريتها واستقلاليتها، والعلماء أصبحوا موظفين مأجورين، فالمفتي الذي كان ثاني شخصية في الدولة قبل الاحتلال، أصبح موظفا يشرف على التدريس ويستشير إدارة الاحتلال فيما يعرض عليه قبل أن يتخذ قرارا، وفصلت في

---

[1] ـ مصطلح المناطق المدنية Territoires civils وجد في مرسوم 15ـ04ـ1845الذي قسم الجزائرين إلى ثلاثة أقاليم ، كل إقليم مقسم إلى دوائر و بلديات، تتميز هذه الأقاليم في المناطق المدنية الكاملة الصلاحيات التي يكثر فيها الأوربيين، ومناطق مختلطة يتواجد فيها أوربيون مع جزائريين ،و مناطق عربية يقل فيها الأوربيون ،و الملاحظ أن هذا التقسيم لم يكن يعني الجزائريين نهائيا فقد بقوا تحت الحكم العسكري في شمال البلاد كما في جنوبها ، للمزيد عن هذا القرار، انظر R. A. G .G, PP, 333-343

هذه المرحلة السـلطة الفرنسـية القاضـي ومجلسـه عن بـاقي مصـالح الـدين والتدريس والفتوى .

بدأت الحرب على المجالس الشرعية في السنوات الأولى للاحتلال، لأنها كانت عقبة كبرى أمام المشرع الفرنسي، فكثيرا ما عارضت تصرفات القادة الفرنسيين، وقادت حركة الاحتجاجات الشعبية ضد قرارات الاعتداء على المساجد وحقوق القضاة.

انصب نقد الفرنسيين على غموض دور المجلس وعلاقته بالقاضي، فهو عندهم ليس درجة ثانية لاستئناف حكم القاضي، وبالتالي ضرورة إيجاد هيئات للاستئناف ستكون هي المحاكم الفرنسية[1]،أول مس بنشاط ودور المجلس جاء في مرسوم 1834 الذي ضبط طرق تدخل المحاكم الفرنسية في أحكام القاضي بالاستئناف أو المراقبة، وإشراف الوكيل العام والحاكم العام على تنفيذ أحكام القاضي الجنائية، وهي اختصاصات من صلب أعمال المجالس الشرعية[2].

من هنا يفهم الباحث لماذا لم تسجل سنة 1843 بالمجلس القضائي أية قضية للاستئناف، وحلت كل القضايا على مستوى المحكمة بالبراءة أو إصدار الأحكام أو بالتراضي، لاسيما وأن طبقة العلماء الفاعلين في نهاية الأربعينيات بدأت تختفي بالهجرة أو النفي أو الوفاة أو العجز، وأصبح الفرنسيون يوظفون كل من طلب الوظيفة في القضاء أو عضوية المجالس، دون مراعاة لشروط الوظيفة، ما دام مستعدا للتعاون معهم، إضافة إلى توقف المدارس التقليدية، وتأثر التعليم بظروف الحرب وإهمال الفرنسيين له، فكانت هذه بعض عوامل أزمة موظفي القضاء التي ظهرت بقوة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

لم يعد للمجلس العلمي دور في اختيار وتعيين موظفي القضاء والتدريس والإمامة وإن أبقى عليه الفرنسيون في مرسوم 29/07/1848، فبعدما كان دوره الإشراف الديني والتعليمي والقضائي والعلمي في كل ما يجري حوله، واجتماعاته ومجالسه تهم الصالح العام، تراجعت نشاطاته منذ السنوات الأولى بعدما تحولت صلاحياته لإدارة الاحتلال، وفصل بينه وبين المجلس القضائي، الذي سيصبح هو الآخر- تدريجيا- هيئة قضائية بلا روح .

---

(1) - Tableau de la Situation,1838P,219 et 1859-1861,P,127.

(2) - أول إشارة لمجلس القاضي جاءت في المادة الأولى من قرار 22-10-1830"فعندما يضطر القاضي المالكي يطلب المساعدة من المفتي أو القاضي الحنفي و ليس لهما إلا صوت استشاري .

رأينا منذ الأربعينيات والخمسينيات كيف عجز أعضاء المجلس العلمي عن اتخاذ أبسط قرار دون الرجوع إلى السلطات الفرنسية، وفي قضايا هي من صميم اختصاصهم ولا صلة لإدارة الاحتلال بها، مثل عجز المفتي القديري[3] عن اتخاذ قرار حول ظهور زوجة أحمد باي أمام المجلس بنفسها، فسأل بيجو: " سلطان الجزائر وعمالتها "يومئذ، وأخبره عن عجز المجلس عن اتخاذ القرار الذي تركوه للحاكم العام" إن أذنت لنا فعلنا وإلا فلا "[1].

هناك رسائل أخرى من نفس المفتي حول من طلب الهجرة أو الوظيفة، وإعلام بالوفاة وشغور المنصب، مع اقتراح أسماء للوظيفة وترك القرار للحاكم العام ونوابه ، وقد يجتمع المجلس في حالة شغور منصب المفتي ويقترح قائمة بأربعة أشخاص مرتبة ويترك القرار للحاكم الفرنسي لأنه: "ونظرك أوسع لأنك تعرف ما لا نعرف "[2].

في هذه الظروف ذهب نفوذ العلماء والقضاة، ولم يعد لهم تأثير على الشعب، خاصة بعد هجرة المفاتي والقضاة الكبار أمثال ابن العنابي والكبابطي وابن رويلة[3] والقاضي عبد العزيز، وخلفهم آخرون موظفون تحت إشراف وإدارة سلطة الاحتلال، تراجعت قيمة العلماء والقضاة، فبعدما كانوا حماة الدين والمدافعين عن مقومات الوطن ومصالح الشعب، أصبحوا أدوات في يد السلطة الجديدة ، تقولهم بما تريد وتستغلهم ضد الشعب ، بكل وسائل الترهيب والترغيب، مثل البيان الذي أصدره القاضيان والمفتيان في الأسابيع الأولى إلى سكان متيجة والبليدة والمدية يطلبون فيه السماح لقائد جيش الاحتلال بالخروج في نزهة لهذه المنطقة، والحقيقة أنهم استغفلوهم، وخرجوا لاستكشاف المنطقة في محاولة لفك العزلة والحصار المضروب عليهم من

---

[3] – مصطفى القديري تولى الفتوى المالكية خلفا للكبابطي سنة 1843 عن عمر يقارب الثمانين سنة مما أعجزه على القيام بالمنصب فاقترح ابنه مساعدا له،وافق بيجو على القرارات التي عارضها الكبابطي،للمزيد: سعد الله ، أبحاث و آراء ،ج،3ص, 320ـ322.

.

[1] ـ رسائل المفتي القديري ، سعد الله ،نفس المرجع السابق، ص, 328ـ330.

[2] ـ رسائل علماء الجزائر ، نفسه، ص, 315ـ317.

[3] – قدور بن محمد بن الرويلة انضم إلى مقاومة الأمير وتولى الكتاب عند خليفته محمد بن علال، فأسر في معركة سقوط الزمالة سنة1843، اختار مكة منفاه ثن التحق بالأمير في دمشق ، توفي ببيروت ودفن بها سنة 1855.

سكان متيجة، وهكذا انطلت الحيلة على علماء البلاد وقضاتها رغم معارضتهم الشديدة لإدارة الاحتلال[4].

عندما جاء مرسوم 29/07/1848 لتحديد المحكمات والمجالس الشرعية، كانت هذه الهيئات قد همشت أو دجنت، وهؤلاء العلماء والقضاة رضوا بالتعاون مع المحتل أو هاجرو طوعا أو كرها، جاء في المادة الرابعة من المرسوم تأسيس مجلسين أحدهما بالجزائر والأخر بقسنطينة، من أربعة أعضاء: المفتيين والقاضيين برئاسة المفتي المالكي، يجتمع مرتين في الأسبوع، الإثنين والخميس، وفي غير المدينتين مرة على الأقل، وفي المادة السادسة:"إن للخصوم طلب مجلس أكبر ينظم إليهم أربعة علماء عن طريق القرعة من ثمانية أسماء يقترحهم الوكيل العام"، يشكل كل هؤلاء العلماء ما يشبه المجلس العلمي الموجود من قبل، باقي موظفي المحكمة من باش عدول وأعوان هم موظفو هذه المجالس، يقترحهم الوكيل العام ويعينهم الحاكم العام، أما أعوان المحكمة فيعينهم الوكيل العام باقتراح المجلس، في 28-07-1848 صدر قرار بتولية عدول المحكمة المالكية، وأعوانها، وكانت قائمة القضاة وموظفي المحكمة تعلق ببابها.[1]

هذا هو الدور الذي أبقاه المشرع الفرنسي للمجلس في نهاية الأربعينيات، ولم يعد من اختصاصه استئناف أحكام القاضي المدنية والتجارية، لأنها حولت للمحاكم الفرنسية وجوبا، بعدما رفض القضاة والجزائريون التوجه اختيارا لها، وهو ما دلت عليه الإحصائيات، عكس ما يدعيه شاسلولوبا في تقرير مرسوم 1859 عندما أرجع سبب توجه الجزائريين للمحاكم الفرنسية استئنافا للتنظيم الجديد الذي قدمه مرسوم 29-07-1848 والتحسينات التي لحقته"[2]، وهي في الحقيقة قيود جديدة دفعت الجزائريين دفعا للمحاكم الفرنسية، وأخضعتهم قسرا للسلطات الإدارية.

جـ ـ تعيين القضاة وتحديد الأجور :

---

[4] ـ زوزو عبد الحميد، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر(1830-1900)،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1984،ص،84.

[1] ـ انظر القرار: تعيين 05عدول بالمحكمة المالكية ، وعونين بالمحكمة الحنفية بأسمائهم الملحق رقم:01.

[2] ـ يفسر الوزير شاسلولوبا هذه الإجراءات لاحقا فيقول: "حتى أنشئت عقلية معرفة الحقوق لدى الأهالي،وهو ما كان غائبا لقرون طويلة ،وحق الاستئناف لدى المحاكم الفرنسية هو محاسبة ومتابعة أخطاء القضاة،وهو أحسن من الاستئناف لدى السلطان،وأكثر تأكيدا للسيادة الفرنسية وهو ما جعل شكاوي المسلمين من قضاتهم تتراجع "للمزيد أنظر: Rapport annexé au décret du 1859,PP,166..

بعد الاحتلال عزل الفرنسيون تدريجيا وظيفة القضاء عن باقي الوظائف الدينية، ليصبح القاضي عند نهاية القرن التاسع عشر، موظفا بالمحاكم الفرنسية أو الشرعية تحت الوصاية الفرنسية، ولا علاقة له بالتدريس والخطابة والإمامة، وحتى منصب الفتوى، توظفه الإدارة قاضيا بالمكاتب العربية تحت سلطة رئيس المكتب الذي هو في العادة ضابط عسكري، أو مستشرق فرنسي، أجرته من الإدارة التي عينته، وهي أجرة محدودة في الغالب، ولم يعد للقضاة موردا آخر يستعينون به في حياتهم، كما كانوا قبل الاحتلال يعيشون من مال الأوقاف ومستقلين في عملهم، وقد صور لنا الإمام بن الشاهد[3] صورة هؤلاء بكل حسرة أفقدتهم حتى إمكانية الهجرة والخروج من البلاد أو العاصمة، وجعلتهم أسرى إرادة إدارة الاحتلال، فذهبت مكانتهم الاجتماعية والدينية، وأصبح بإمكان القادة الفرنسيين أن يقولوهم ما شاؤوا، ويستصدروا منهم البيانات التي يريدون[4].

في هذه الظروف كان يصعب على من يتولى وظيفة القضاء الجمع بين مبادئ القضاء

---

[3] –محمد بن الشاهد، عاش في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين،تولى الفتوى المالكية والتدريس بمساجد العاصمة قبل الاحتلال، ترك آثار شعرية ورسائل، منها رسالة حول الهجرة وقصيد في احتلال الجزائر،للمزيد أنظر: أبو القاسم سعد الله، تجارب في الأدب والرحلة،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1983،صص،107-114.

[4] ـ عن حالة العلماء والقضاة في هذه المرحلة انظر: رسالة ابن الشاهد، قنان نصوص سياسية، ص،136-138 وكذلك رسالة بن رويلة للكبابطي، نفسه، ص،119-1120.

الإسـلامي، والأسـلوب الإداري التعسـفي الـذي أتى بـه الفرنسـيون في تسيير القضاء، فأصبح العلماء تحت ضغط الحاجة والضمير والـدين والمحتلين، الذين شددوا الرقابة على نشاطهم وأحكامهم، فكانت الهجـرة أو الاسـتقالة أو الرضى بما تمليه إدارة الاحتلال .

يؤكد نورس أنه " ولمدة طويلة كان تعيين موظفي القضـاء الإسـلامي يتم بالصدفة بدون تعليم ولا شهادات، ولا حـتى الضـمان الأخلاقي والـوظيفي، من بين طلاب الزوايا والمدارس الدينية"[1]، بل إن طلاب الزوايا كانت تثار حـولهم الشـكوك والشـبهات ، لاسـيما وأن شـيوخ هـذه المؤسسـات ومقـدميها كـانوا يشكلون العمود الفقري للمقاومة الشـعبية المسـلحة، فكـانت عمليـة إخضـاع المحكمات الإسلامية للسلطة الاستعمارية وسيلة لضرب المقاومة الشعبية[2].

تؤكد التقارير الفرنسية سـنة 1838 أن شـروط تـولي القضـاء المعروفـة تقليديا في المحكمات الإسلامية لم تعد متوفرة في العلماء اليوم، ومع توقـف المدارس ودروس المساجد، وإهمال التعليم العربي الإسـلامي لفـترة طويلـة، واختفـاء طبقـة العلمـاء الـذين عاصـروا بدايـة الاحتلال، أدركنـا شـدة أزمـة المـوظفين في النصـف الثـاني من القـرن التاسـع عشـر، ونوعيـة من تولـوا القضاء، وأسـباب انحطـاط عمـل المحكمـات وتغـير عقليـة القضـاة وأخلاقهم، فنتجت أزمة عانت منها حـتى إدارة الاحتلال، واسـتغلها المعمـرون في التهجم على هذه المؤسسة تبريرا للإجهاز على ما تبقى منها.

رغم تأكيد النصوص الرسمية على أن أجور القضاة تحـددها إدارة الاحتلال التي تعينهم باسم السيادة الفرنسية، إلا أننا لم نجـد قيمـة هـذه الـرواتب قبـل سنة 1848، وكانت اللجنة الإفريقية قد أوصت بضرورة تحسين الوضع المادي والوظيفي للقضاة الفرنسيين وسكتت عن القضاة المسلمين، الـذين صـودرت أوقـافهم، ودمـرت مـوارد دخلهم، ولم تقـدم السـلطة الاسـتعمارية في هـذه المرحلة إلا الإغراءات والمساومات لا الرواتب القارة، فالشيخ القديري عنـدما عين مفتيـا مالكيـا سـنة 1843خلفـا للشـيخ مصـطفى الكبـابطي الـذي رفض سياسـة بيجـو في التـدخل في المـدارس القرآنيـة والاسـتيلاء على الأوقـاف،

---

(1) ـ Norés,Op.cit,P,497

(2) ـ كانت المدرسة الكتانية التي أسسها صالح باي (1771ـ1791)بقسنطينة 1775تخرج بعض القضاة و الموظفين بالمحكمات ، أنظر سعد الله ، القاضي الأديب الشاذلي القسنطيني، ص, 14ـ 15ـ16.

أعطى له الحاكم العام بيجو راتبا سنويا بقيمـة سـتة آلاف فرنكـا سـنويا، وهـو راتب مغري جعله يوافق على ما رفضه غيره.

المفتي الحنفي وهو أعلى منصب بعد المفتي المالكي كان يتقاضى 250 فرنكا شهريا سنة1849، في حين كان القاضي في دولة الأمير عبد القادر يتلقى راتبا بقيمة 15 دورو أي ما يعادل 50فرنكا للشهر، مضافا إليها الرسوم التي يتلقاها عن الوثائق التي يصدرها، ومؤونته التي تكفيه من القمح والشعير[1].

التحديد الأول لأجور القضاة جاء في قرار 20ـــ07ـــ1848، لأعضاء المجالس كما يلي: لكل قاض 02 فرنك، ولكل باش عدل 3.5 فرنك وقسمت 05فرنكات بين الشواش وأعوان المجلس، ولأعضاء المحكمة من قاض وعدول يقتسمون نسب معينة من المدخولات الصادرة عن وثائق ورسوم المحكمة[2].

نفس المرسوم السابق فرض على المحكمات الإسلامية أجرة وحقوق الكتابة، وهو ما لم تعرفه المحكمات الإسلامية من قبل، وهذا لزيادة مداخيلها والاستعانة بها على منح أجور موظفيها، بعدما استولت إدارة الاحتلال على موارد الأوقاف، ونسبة هامة من مداخيل هذه الرسوم كانت تذهب لإدارة الاحتلال، تستعين بها في ميزانيتها، أهم هذه الرسوم، رسم الهيبة 1فرنك رسم الرجعة بلفظ الحرام 2ف، رسم بيع البراءة 5 ف، رسم الصداق، 02 ف أجرة النسخة على كل سطر 10 سنتيم ـ 02 صوردي ـ.

بعد استيلاء السلطة الفرنسية على عملية التعيين، وتحديد الأجور، أصبح القضاة غير مؤهلين لتمثيل الشعب، مما جعل حمدان خوجة يعتبرهم غير جديرين بنصح اللجنة الإفريقية والاعتراف بحقيقة ما يجري على يد سلطة الاحتلال وقادة الجيش، فآراؤهم ومواقفهم غير موضوعية ولا يمكن للجنة أن تعتمد عليهم[3]، يرى خوجة أن القضاة والمفتين تقاريرهم لا تقبل لعدة اعتبارات أهمها، أن الذين يشغلون هذه المناصب اليوم رجال ضعفاء، يسيرون وفق إرادة السلطة الفرنسية، والطمع في الاحتفاظ بمناصبهم يجعلهم لا يخالفون أوامرها، "إن عمليات النفي والطرد لمن سبقهم من

---

[1] ـ إسماعيل العربي ،المقاومة الجزائرية تحت لواء الأمير عبد القادر،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،ط2،الجزائر،1982،ص,222.

[2] ـ انظر مرسوم 20ـ07ـ1848، المبشر،ع،24 ،سنة 1848.

[3] ـ الزبيري، مذكرات أحمد باي، ص، 155ـ156.

طـرف دوبورمـون وكلوزيـل وغيرهمـا لا تـزال نصـب أعينهم، هـذه أهم الأسباب التي جعلتهم ضعاف مكتوفي الأيدي"[1] هذه الصورة سنة 1833، أمـا نهايـة الأربعينيـات فالوضـعية كـانت أشـد بعـد توقـف المقاومـة الشـعبية في المرحلة الأولى واشتداد سطوة إدارة الاحتلال.

4 ـ الاختصاصات القضائية للسلطة الفرنسية :

جاء في تقرير اللجنة الإفريقية " عند دخـول الجيش واجهنـا واقعـا جديـدا وشــعبا مختلفــا في الــدين والعــادات، وبعــد غيــاب القيــادات المحليــة والمركزية،احتفظت المحكمـات الإسـلامية بوظائفها، ولم يتـدخل فيهـا الجيش حتى يضمن مصـالحه وأمنـه، ولكنـه حكم بقـوانين خاصـة وبمجـالس الحـرب، ونمت مطامع الخـواص والمضـاربين المـرافقين للجيش بقـوة، للاسـتيلاء على الأملاك والعقــارات دون قــانون ولامراقبة، إضــافة اعتــداءات الجيش، وهي انتهاكات غير خاضعة للمحاكم العسكرية، والمحكمات الإسلامية عـاجزة عنهـا، وظروف الحـرب لم تسـمح إلا بإصـدار قـرارات مرتجلـة وغـير مرضـية، فكـل تنظيم قضائي في هذه المرحلة كان تبعا لقوة الاحتلال "[2]، رغم هذا الاعتراف رأى منرفيـل بعـد لـورانس أن مصـلحة القضـاء هي الأقـل ارتجـالا في إصـدار تشــريعاتها من بقيــة المصــالح العامــة الأخــرى، ولكنــه يؤكــد أن إدارة هــذه المصلحة كانت تسير بالصدفة[3].

ضف إلى هذه العوامل ضغط المقاومة الشعبية في هـذه المرحلـة، الـتي فرضــت على القــوة الغازيــة أن تعيش يوميــا في حالــة حــرب، ممــا أعطى للمؤسسـة العسـكرية الفرنسـية وزنـا كبـيرا في الجزائـر، لاسـيما أن من بين أهداف ملك فرنسا وحكومته من الاحتلال إبعاد الجيش عن باريس وتركه حرا، مكّنت هذه العوامل قادة جيش الاحتلال ومن بعدهم الحكام العـامين من جمـع الصلاحيات العسكرية والمدنيـة والتشـريعية بغـرض حمايـة الجيش ومرافقيـه، وإعطـاء الشـرعية لعمليـات النهب والسـلب، وفي الحقيقـة اسـتمر الطـابع العسكري المتسـلط يحكم الجزائـريين طيلـة فـترة الاحتلال كلهـا ، ذكـر جـون توماس أحد أنصار النظام العسكري " بأن الجزائر لكي تكون مسرورة لابد لها

---

[1] ـ الزبيري،مذكرات أحمد باي ، ص، 28-29

[2] ـ Rapport annexé au décret du 1834.

[3] ـ Ménerville, T1,P,382,

من سيف آبائنا، والنظام العسكري هو وحده الذي يخافه العرب، لأنه هو الـذي يعطي التأييد

والمساعدة لقوتنا، وهـو السـند في مسـتعمرتنا، الـتي لم تخضـع بعـد من الناحيـة العقليـة"[1]، سـعى الاحتلال - قبـل وصـية تومـاس - لتوفـير الوسـائل الضرورية لإخضاع هذا الشعب عقليا بعدما سـقطت دولتـه ودجّنت مؤسسـاته، وكلمة"عقليا" عند توماس تعني إخضاع الحيـاة الاجتماعيـة والدينيـة والثقافيـة، تمهيدا لطمس شخصيتهم وإلغاء وجودهم الحضاري .

سـنتطرق فيمـا يلي إلى الوسـائل المتبعـة من السـلطة الفرنسـية في السنوات الأولى لإخضاع الجزائر في جانب من جوانبها العقلية، ألا وهو إخضاع معاملاتهم ومنازعاتهم المختلفة لمؤسساتها الإدارية والقضائية.

تـأخر ظهـور المحـاكم الفرنسـية إلى السـنة الثانيـة من الاحتلال، وكـانت طيلة السنوات العشر الأولى ذات طـابع عسـكري عنـدما تتعلـق بـالجزائريين، وتنظيم مصلحة القضاء بمراسيم ملكيـة تشـريعية تـأخر إلى سـنة 1834، بعـد توصيات اللجنة الإفريقية بضرورة الاحتفـاظ بـالجزائر كمسـتعمرة، إلى جـانب المحـاكم الفرنسـية كـانت توجـد هيئـات إداريـة، عسـكرية ومدنيـة بصـلاحيات قضائية اتجاه الشعب الجزائر، تحكمه بقوانين استثنائية، كانت مقدمة " لقانون الأهـالي"، لاسـيما وأن التنظيم القضـائي الفرنسـي المـدني وجـد أولا لخدمـة المستوطنين، وتطور تبعا لنموهم.

تميزت هذه المرحلـة بتـداخل الصـلاحيات القضـائية بين مجـالس الحـرب والمحـاكم الفرنسـية، ونشـأ صـراع بينهمـا فيمـا يقـع بين الجزائـريين أو بين الفرنسيين أنفسهم، حتى رفضت الهيئات الإداريـة والقضـائية النظـر في بعض الجرائم والجنح التي لم تحددها القرارات، فكانت هناك مخالفات خطيرة بقيت دون عقاب أو محاكمة لمدة طويلة.

أ ـ المؤسسات الإدارية والموظفون العسكريون:

المؤسسـات الإداريـة العسـكرية بصـلاحياتها القضـائية تجـاه الجزائـريين سبقت المحاكم الفرنسية، ورافقتها طيلة فترة الاحتلال، نظريا كـانت الهيئـات الإدارية تختص بالمناطق " غير الهادئة " كما يسميها الفرنسيون، وكلما استقر الجيش بمنطقـة أخضـعها قضـائيا لهيئاتـه ومجالسـه، وعنـدما "تهـدأ" وتـتراجع المقاومة الشعبية ويقطنها الأوربيون تصـبح تابعـة قضـائيا للمحـاكم الفرنسـية،

---

[1] ـ ذكر جورج توماس هذا سنة 1872في كتابه " الانتفاضة في الجزائر سنة 1871، أنظر بوعزير، كفاح الجزائر من خلال الوثائق، المؤسسة الوطنية للكتاب،ط1 الجزائر 1986، ص ,183.

ولكن هذا في غير القضايا المتعلقة بـأمن جيش فرنسـا وسـيادتها، والـتي لهـا علاقة بالمقاومة السياسية أو العسكرية ضد الوجود الفرنسي .

ـ مجالس الحرب ومطاردة المقاومة الشعبية :

اعتمد الفرنسيون في الجزائر على النظام العسكري، أو كما يسميه مؤرخوهم العسكريون بـ"نظام السيف " "سيف آبائنا الذي لا يقهر"، هذا النظام الذي حرص على حماية المؤسسات المدنية الفرنسية في المناطق الهادئة، والتي كانت ضرورية لمصالح المعمرين، ولكنها لا تستطيع أن تحكم دون حماية الجيش في المناطق النائية، لأنها كانت مهددة دائما بهجومات المقاومة الشعبية من جهة الجنوب، كان المجلس الحربي أول محكمة عسكرية، ظهرت في قرار 15ـ10ـ1830، مهمته النظر"في الجرائم والجنح المرتكبة من طرف الجزائريين ضد الفرنسيين وممتلكاتهم وأعوانهم من أجانب ويهود وجزائريين متعاونين"[1]، وقد صدر هذا القرار بتوقيع قائد جيش الاحتلال كلوزيل ، اعتبارا لأمن الجيش ، وحفاظا على هدوئه، جاء في ديباجة القرار:" هو إجراء تشريعي يمنح السلطات العسكرية، دورا هاما في مواجهة المقاومة في المدن و خارجها".

اهتمت مجالس الحرب بتوفير الأمن لجيش الاحتلال والمستوطنين ، فكانت ترافق الجيش في معاركه، وتسلم المدن كلما استقر الوضع واستوطنها المعمرون، كانت كل "جريمة أو مخالفة" يرتكبها جزائري ضد فرنسي أو متعاون معهم، تحال على مجالس الحرب حتى في المدن الخاضعة للمحاكم المدنية، قال لورنس " لأننا في وضع حرب ... وكل شيء استثنائي، لا يستطيع أن يقوم به القضاة المدنيون، وهو من مهام مجالس الحرب"[2].

من محاكمات مجالس الحرب المحكمة الاستثنائية التي جرت بعد احتلال مدينة البليدة، ثم الحكم بالإعدام على الشريف محمد بن حامد ومساعده من طرف مجلس حرب العاصمة في 22ـ11ـ[3]1845، وأحيانا يشرف الفرنسيون على تكوين مجلس حربي من الجزائريين ليحاكم الجزائريين وهي أول محاكمة بالإعدام حسب ــ جانتي دوبوسي ــ "من العرب ضد العرب في جريمة وقعت ضد الفرنسيين ".[4]

---

[1] ـ جاء في المادة الثانية من القرار "ولا ينفذ حكم الإعدام إلا برخصة الحاكم العام" أنظر: R.A.G.A,P,14-15..

[2] ـ La Commission d’Afrique,P,326-327.

[3] ـ أنظر Le moniteur,25-11-1845 ويوجد نماذج كثيرة .

[4] ـ Genty,T1,P,229 ،و هم بن حملاوي ـ خليفة مجانة ـ شيخ العرب ـ قايد علي ـ قايد الساحل ـ تحت رئاسة بن عيسى .

جاء قرار 08ـ07ـ1835 لشرح المادة الرابعة من مرسوم 1834 ليحدد اختصاص كل من المحاكم الفرنسية ومجالس الحرب في محاولة لفض الصراع الذي اشتد بينهما[5]ـ تركزت صلاحيات المجالس العسكرية في المراحل التالية، " في الإقليم العسكري " وفي القضايا التي لا تخص المحاكم الفرنسية ولا المحكمات الإسلامية ولا قضاء المكاتب العربية[1]، وحسب أون أصبح المبدأ في عملها ما يرتكب ضد السياسة الفرنسية وأمن جيشها أولا، ثم الجرائم والجنح المرتكبة ضد الفرنسيين وأملاكهم و"الأهالي" المتعاونين مع إدارة الاحتلال.

ـ مجلس الإدارة:

ظهر مجلس الإدارة بقرار 01-12-1831، يتكون من الحاكم العسكري رئيسا وعضوية: المتصرف المدني، قائد البحرية، المتصرف العسكري، مدير الدومين، مفتش المالية وأمين عام المجلس[2]ـ حددت صلاحيات القضائية في قرار 16ـ08ـ1832، الذي ولد في ظروف تصاعد المقاومة الشعبية بسهل متيجة، الذي يعتبر منطقة متقدمة من اختصاص مجالس الحرب، كما جاء في خضم الصراع بين مجالس الحرب والمحاكم الفرنسية، والثغرات الموجودة في عملها مما أخّر الفصل في مجموعة من التحقيقات ـ كما جاء في ديباجة القرار، إضافة إلى تأخر تعيينات القضاة الفرنسيين بمحكمة العدل، وطول سجن المتهمين دون إذن القضاء مما أثر على حسن سيرة القضاء وإدارته، حتى فيما يقع بين الفرنسيين أنفسهم، أكد القرار أنه لا يمكن انتظار تنظيم عام ونهائي للقضاء بإقليم الجزائر، ويجب الفصل بين سلطات مجالس الحرب والمحاكم الفرنسية.[3]

جاء في المادة 4 من المرسوم السابق أن مجلس الإدارة يستأنف أحكام المحكمة الجنائية في كل القضايا المختلطة في أجل عشرة أيام، وعدد أعضائه لا يقل عن خمسة، ولا يلغي حكم المحكمة الجنائية إلا بأغلبية أصوات مجلس الإدارة، وفي قرار لاحق في 08ـ10ـ1832 أحال أحكام الإعدام

---

(5) ـ Péllissier , T3 , P,283

(1) ـ المادة 44/1842ـ43/1841

(2) ـ Péllissier , T1 , PP 224- 223,

(3) ـ في البداية شكلت لجنة إدارية برئاسة المتصرف العسكري للنظر في الشكاوي ضياع الحقوق والممتلكات ، ومن صلاحيات هذه اللجنة إلغاء أحكام القاضي في العاصمة في القضايا المدنية أنظر Ménerville,Op.cit,P,382.

للمحكمة الجنائية على استئناف مجلس الإدارة، و في مرسـوم 1834 الملكي خـول للمجلس اسـتئناف القضـايا المتنـازع عليهـا بين المحـاكم الفرنسـية ومجالس الحرب[4].

ـ الموظفون الإداريون :

إن النصوص الرسمية التي بين أيدينا، قدمت لنا الخطوط العريضـة فقـط لمـا يجب أن تكـون عليـه المؤسسـات الإداريـة والقضـائية الفرنسـية تجـاه الجزائريين، وبين تلـك الخطـوط كـانت توجـد فراغـات وفجـوات، لا تملؤهـا إلا القـرارات الاسـتثنائية وتصـرفات قـادة الجيش والمـوظفين الإداريين، عـاش الشعب واقعا كله معاناة من مظالم الاحتلال، ولا يجد أية سلطة قضائية يتوجه إليهـا، فلا حريـة للقضـاة المسـلمين في متابعـة قضـاياهم، وإصـدار أحكـامهم وتنفيذها، بل ليست كل القضايا تحال على المحاكم، نتيجة الحواجز الموضوعة أمام القضاة والخصوم والوكلاء،في هذه الظروف عمت الفوضى والاضـطراب وضاعت الحقوق، وتغير رجال القضاء فـزرعت سـلطة الاحتلال بـذور الفسـاد، الذي ظهر بقوة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

كان للموظفين الإداريين ـ عسكريين ومدنيين ـ صلاحيات قضائية واسـعة، زادت في تهميش القضــاة وتحجيم دورهم، فأصــبحوا غــير مــؤهلين لإصــدار مواقف معارضة، ولا أحكام ترضي ضميرهم وشـريعتهم ،" إنهم أنـاس ضـعفاء يسيرون وفق إرادة السلطة الفرنسية "[1] على حـد قـول خوجـة، في مذكرتـه للجنة الإفريقية .

أورد لنا خوجة في مرآته نماذج مؤلمة عن تدخل إدارة الاحتلال في عمــل القضاة، وتصرفاتهم الظالمة، أصـدر قـادة جيش الاحتلال ومن بعـدهم الحكـام العامون مجموعة من القـرارات العسـكرية التعسـفية، للاسـتيلاء على أراضـي الجزائريين وملكياتهم، بعدما أخذت أملاك وعقارات البايلك ومـوظفي الدولـة، باعتبارها غنيمة حرب، ثم جاء الدور على أملاك الأوقاف والمؤسسات الخيريـة وأراضي ومباني السكان، خوفا من استعمالها ضد الفرنسيين وتدعيم المقاومة ، فكـان التخلي عن هـذه الأملاك تحت ضـغط الهجـرة، أو الغيـاب المـؤقت أو

---

[4] ـ مرسوم 1834، م 54ـ55.

[1] ـ الزبيري، مذكرات أحمد باي،ص,156.

وفاة أصحابها، يغري المضاربين والإدارة للاستيلاء عليها، ويرى الأستاذ سعد الله أن " مجرد العداء للفرنسيين " كان سببا كافيا للاستيلاء على الأراضي[2].

من أهم الاحتلال للاستيلاء على الأراضي قرار 01ـ10ـ1844، أصدره بوجو للاستيلاء على الأراضي " المهملة "، التي لم تثبت ملكيتها بعقود المصالح الفرنسية، وأعطى هذا القرار مدة ثلاثة أشهر للاستظهار بالوثائق وتقديم العقود وإعادة التسجيل لدى المصالح الفرنسية، في حين كان جل أصحابها غائبين بسبب الهجرة أو الاختفاء أو الانضمام للمقاومة، إضافة إلى جهل الجزائريين بطرق التعامل مع القوانين والمؤسسات الفرنسية التي لم تتبلور بعد.

في 31ـ10ـ1845 أصدر بوجو قرارا آخر يستولي بموجبه على أراضي المشاركين في المقاومة، ثم تلاه قرار 21ـ06ـ1846 لمصادرة أراضي العروش في إطار العقوبة الجماعية للقبائل التي حاربت فرنسا والموالين لها، واستمر الحكام العامون في إصدار هذه القرارات طيلة
القرن لإضعاف المقاومة وتفقير الشعب، وتسهيل انتقال الملكيات للأوروبيين ودعم الاستيطان الفردي والرسمي[1].

صلاحيات الحاكم العام القضائية :

كان للحاكم العام صلاحيات قضائية منحتها له القرارات التي أصدرها بنفسه ــ تحت أعين السلطة الملكية في فرنسا ــ ، أو المراسيم الملكية التشريعية التي منحتها له الحكومة في باريس، وهناك تدخلات سافرة دون قيود ولا ضوابط في عمل القضاة وتعدي على حقوق القضاء الإسلامي، لتحقيق أهداف الاحتلال القريبة والبعيدة .

كان من حق الحاكم العام تأجيل تنفيذ أحكام القاضي أو تخفيض العقوبة أو حتى العفو على من جرمهم القاضي، هذا الأخير الذي ليس له حق تنفيذ أحكامه إلا برخصة كتابية من الحاكم العام و نوابه في ما دون عقوبة الإعدام، لأن الإعدام لم يعد من اختصاص القضاة نهائيا ابتداء من قرار 17ـ07ـ43، هذا المنع مس حتى قضاة الإقليم العسكري[2].

---

[2] ـ سعد الله ، الحركة الوطنية،ج1ق2،ص، 327.

[1] ـ حسب خوجة فإن كثرة قضايا المحاكم حول العقارات و الأملاك كان سببه رغبة الفرنسيين في الاستيلاء على ما تحت أيديهم والحصول على عقود ما استولوا عليه ، المرآة ، ص234ـ235.

[2] ـ القرار أصدره بوجو B. O.G.G, P, 393-394 و أنظر كذلك توصيات اللجنة الإفريقية ونصائحها لتوسيع دور الحاكم العام لتصحيح Rapport annexé au décret du 1834,P,23.

جاء الإجراء الأخير نتيجة شكوك الإدارة في عمل القضاة، وبهـدف حمايـة الفئة المتعاونة معها[3]، والنتيجة هي بعد تقييد عمل القاضي وتحديد صـلاحياته، أصـبح لا يسـتطيع تنفيـذ أحكامـه ، وانتهى بـه الأمـر في نهايـة الأربعينيـات إلى السكوت في محكمته والرضى بوظيفته مع الفرنسـيين، ضـمانا لقـوت عيالـه، فكانت تشريعات الإدارة و تصرفات القادة العسكريين وسيلة هامة في تدجين القضاة وعزل الفاعلين منهم .

توجد نماذج بكثرة في الجريدة الرسميةLe moniteur حول تعيينات وعزل القضاة، دون ذكر للأسـباب تتم بالتشـاور بين الحـاكم العـام والوكيـل العـام[4]، اعترف بيليسي أن الجنرال برتـزين في تنظيماتـه الإداريـة راجـع بعض أحكـام القاضي بالقبول أو الرفض، وفق ما تقتضيه مصالح الإدارة و الجيش[5]، ويظهر هذا التـدخل السـافر في قضـية تنصـير السـيدة عائشـة بنت محمـد، ورد حكم القاضي عبد العزيز، الذي كان من صميم اختصاصاته، وتعيين آخـر مكانـه دون العودة إلى مجلس العلماء، فانتهكت حرمـة القضـاء، والمحكمـة عنـدما دخلهـا بيليسي عنوة [1] .

كان الحاكم العام ينظر مـتى شـاء بنفسـه في الشـكاوي المرفوعـة ضـد القضــاة، وإذا لم يــرض عنهم تتهاطــل منــه الاتهامــات، ويصــدر القــرارات بالعقوبــات المتنوعــة، من توقيــف الــراتب إلى العــزل إلى حــل المحكمــات والمجالس، في شبه حرب غير معلنة على القضاة، التي اشتدت في المرحلــة التالية بتهمة انتشار الرشوة والفساد.

كان القاضي خاضعا لعقوبات الحاكم العام ونوابه العسـكريين والمـدنيين، هذه العقوبـات غـير المسـتندة لأي مرجـع قـانوني، لم يؤسـس مجلس تـأديبي لهذه القضايا إلا في المرسوم القضائي لسنة 1886، أما مجلس الحاكم العـام الحربي والإداري، المؤسس سنة 1830 والذي يشتمل على بعض الأعيـان من الجزائريين، فلم يكن يستشار إلا شكليا فقط .[2]

---

[3] ـ أنظر المواد 51-52، من مرسومي :1841ـ1848.

[4] ـ le moniteur, année 1848,/1845

[5] ـ Péllissier , T1 , P,187

[1] ـ يدعي أون أن تدخل السلطات الفرنسية تم وفق المادة 12 من مرسوم 22ـ10ـ1830التي تمنع تنفيذ حكم الإعدام ،دون رخصة الوكيل العام ،و القاضي عبد العزيز حكم بالإعدام على المرآة Eon , P 21،

[2] ـ لم يكن من حق القاضي الامتناع على النظر في قضية ما ، لأنه يعتبر عصيان لسلطة الاحتلال ، جاء هذا خاصة بعد قرار 16ـ08ـ1832.

ينوب عن الحاكم العام رؤساء المقاطعات العسكرية في تنفيذ أوامره، فكانوا يرأسون مجالس الحرب ويتدخلون في عمل القضاة والمحكمات، وهم ملزمون بعرض أحكامهم القضائية فصليا أمام الحاكم العام ليرى مدى " مطابقتها للقضاء الصحيح"، وأوجب القرار عليهم الاستعانة بالقضاة العسكريين " لتحسين القضاء، وهم مسؤولون مدنيا وجنائيا، وكان مبدؤهم موافقة هذه الأحكام للقوانين الفرنسية، والحرص على تنفيذها"[3]، سبق هذا القرار منشور للحاكم العام موجه للضباط العسكريين ورؤساء المقاطعات والدوائر العسكرية، يتضمن تعليمة متعلقة بالأحكام الجنائية الصادرة عن هؤلاء الضباط، وهم مثل القضاة المدنيين في مقاطعاتهم، الواقعة خارج اختصاصات المحاكم الفرنسية[4].

كان جهاز القضاء الإسلامي في هذه الظروف مشدودا ومراقبا من عدة جهات إدارية وعسكرية، رسمية وغير رسمية، من الموظفين المدنيين والعسكريين والمكاتب العربية ورجال الحكم التقليديين المتحالفين مع السلطة الجديدة، هذا فضلا عن المحاكم الفرنسية وقضاتها، كما كان لشيوخ القبائل والقياد صلاحيات قضائية في المسائل الأمنية، بالتعاون مع إدارة الاحتلال المركزية والمحلية، وقد رأينا عدة رسائل متبادلة بين الطرفين تبين مدى تحديد استقلالية وعمل القضاة في محكماتهم، فهناك تدخلات من الحاكم العام في عملهم، كطلب تسليم متهمين ومشتبه بهم[1]

فإذا أراد قاضي وْطَن القليعة الاستعلام على ملكيات بالعاصمة تعود لساكني مدينته يراسل الحاكم العام[2]. ونجد اعتذارا من قاضي البليدة للحاكم العام حول محاكمة شخص بمنطقة قرواو –وطن شرق مدينة البليدة-، لأن القايد وأعوانه لم يحضروا المتهم[3].

كثيرا ما كانت التشريعات القضائية الفرنسية حول صلاحيات الموظفين الإداريين تصدر لإضفاء الشرعية على تصرفاتهم وتدخلاتهم، فحدث التكامل بين تلك التصرفات السابقة والتشريعات الصادرة لاحقا، أورد لنا خوجة في مرآته ورسائله عدة صور عن هذا الواقع سنقتصر على إيراد بعضها، اتهم

(3) ـ القرار منشور في Le moniteur عدد 694، في 10ـ07ـ1845.
(4) ـ Ibidem.
(1) ـ الرسالة في 30ـ07ـ1834، 1 HH 36
(2) ـ الرسالة في 05ـ10ـ1834/36HH1، و هناك عدة نماذج من هذه الرسائل (الأرشيف الوطني).
(3) ـ الرسالة في 01ـ09ـ1834، HH 421.

السيد فوجرو [4] Fougerous الحاج محمد أمين السكة ــ وعمره ثمانون سنة ـ بأن في ذمته دين قدره 1000000 فرنك من الحكومة الجزائرية السابقة، لكن هذه القضية رفض السيد فوجرو إحالتها على المحكمة، وسجن أمين السكة وأرغمه على توقيع وثيقة تتضمن الاعتراف ب 130000 فرنك وتسجيله في سجل القاضي.[5]

ذهبت هذه التدخلات إلى أبعد من هذا ، إذ يمكن للموظف الفرنسي تغيير حكم المحكمة بأمر تعسفي، فبعدما حكمت المحكمة لصالح خوجة في 20ـ 12ـ1831، تدخل المتصرف المدني جانتي دوبوسي، ليصدر حكما إداريا يبطل به حكم المحكمة، ويجبر خوجة على دفع ما مقداره 7000 قرش، وهو ما يعادل 3500ف ليعقوب بكري[6]، تم هذا في وقت تحالف اليهود المضاربين مع إدارة الاحتلال، في الاستيلاء على أملاك الجزائريين وتدمير مؤسساتهم، كما كان لدى إدارة الاحتلال وسيلة ضغط هامة على القضاة، لتحديد استقلاليتهم وتمييع مواقفهم وشراء ذممهم، إنه المورد المالي بتحديد الأجور والرواتب وتقديم الإغراءات.

رغم كل هذه الإجراءات والتصرفات الإدارية والعسكرية المتخذة ضد القضاة والمحكمات، يرى السيد موريس دفاعا عن السياسة القضائية الفرنسية " أن سلطة الحاكم العام ونوابه لا تؤثر على استقلالية القضاء الإسلامي، لأنها سلطة عسكرية وليست سلطة القضاة الفرنسيين"[1]، والحقيقة أن السلطات الإدارية والمحاكم الفرنسية لم تتميز صلاحياتها القضائية تجاه الشعب الجزائري إلى نهاية القرن التاسع عشر[2]، والنتيجة أن أصبحت محكمة القاضي هيكلا بلا روح، ولا حول ولا قوة للقضاة في إصدار الأحكام وتنفيذها.

ب - المحاكم الفرنسية:

---

[4] ـ البارون لويس فوجرو وزير المالية في اللجنة الحكومية التي عينها كلوزيل في 16ـ10ـ1830و كانت له صلاحيات مالية واسعة و تدخلات كبيرة في الأوقاف و الاستيلاء على الملكيات .

[5] ـ خوجة حمدان بن عثمان، المرآة: لمحة تاريخية وإحصائية على ايالة الجزائر، ت، محمد ابن عبد الكريم، منشورات دار الحياة ط1، الجزائر،1972،ص،223-224.

[6] ـ خوجة ، نفسه ،ص،382.

[1] ـ Maurice,P,65

[2] ـ بل حتى فيما يخص مصالح القضاء الفرنسي بقيت متداخلة إلى بداية الأربعينيات بين وزير الداخلية و الوكيل العام ومدير المالية ، أنظر قرار 31ـ10ـ 1838 في: R. A. G.A, P,111-112

بعد مرحلة التجربة التي قضاها الفرنسيون في الجزائر، وبتنامي عدد الأوربيين بها، أخذت السلطات الفرنسية من باريس بالاتفاق مع ممثليها العسكريين بالجزائر بالتفكير في وضع مؤسسات قارة لخدمة سكانها، فظهرت المزرعة النموذجية في عهد كلوزيل، وظهرت فكرة تمدين العسكريين " لاستغلال أرض الوطن الجديد"، وبناء القاعدة الاقتصادية المساندة للوجود العسكري، كما حرصت الحكومة الفرنسية على تأسيس نظام قضائي واضح ينظم معاملاتهم الاقتصادية ويسعى لتحقيق مصالحهم[3] .

هدفت التنظيمات القضائية إلى الوقوف مع المعمرين في القضايا التي يكونون أصحاب مصلحة فيها كما أوصت لجانهم وتشريعاتهم، وتبعا لتحقيق مبدأ السيادة[4]، فكان دور الموظفين الفرنسيين بالمحاكم الفرنسية والإسلامية هو منع القاضي من إلحاق الضرر بالسلطة الفرنسية حتى ينتهي عند الحدود المرسومة له، وتوجه أحكامه للاستئناف لدى المحاكم الفرنسية[5].

الهدف الثاني لإدارة الاحتلال من نشر محاكمها تقريبها من الشعب الجزائري، حتى يتوجه إليها ويتم تحييد المحكمات الإسلامية، وسيظل نشر المحاكم الفرنسية بكثافة مبدءا عند المشرع الفرنسي طيلة القرن، لإملاء الفراغ الذي تركته سياسة تغييب المحكمات الإسلامية.

قدمت تشريعات الأربعينيات خطوة جديدة في طريق إدماج الجزائر في فرنسا، بإنشائها لمحكمة ملكية بدل المحكمة العليا، ومحاكم مدنية جديدة ـ محاكم درجة أولى ـ ، وبعث ظروف إنشاء محاكم أخرى، وتهيئة الجو لظهور قضاء الصلح، جاء مرسوم1842 بزخم من المواد لإتمام التطور الذي بدأ، فتم فيه تحديد التنظيم الإداري للمحاكم أكثر، وتخلى المشرع على نظام القاضي الواحد في محاكم الدرجة الأولى، وكان هذا تطبيقا لوصية خبراء الاستعمار " بعد أن هزمناهم من أجل الإخضاع، يبقى الكثير من أجل التنظيم والاحتفاظ بالمستعمرة لغرض التحضير للأعمال الكبرى للاستيطان، وفي رسالة من بوجو لأخيه في 17ـ09ـ1844 " بعد الاحتلال الواجب الأول ومصلحة الاحتلال الأولي كيف تحكم الشعب المنهزم"[1].

---

[3] ـ عن علاقة نمو الاستيطان بتطور النظام القضائي الفرنسي أنظر: Tableau de la Situation,1844,P ,283-284.

[4] La Commission d'Afrique,T2,P,138.

[5] ـ Rapport annexé au décret du 1834

[1] ـ Aperçus sur l'état Actuel, P, 157

جاء قرار 16 ـ08ـ1832 ليحيـل القضـايا الجنحيـة والمخالفـات الخفيفـة على المحاكم الفرنسية [2]، ثم قرار 08-07-1835 لتمييز اختصاصات المحاكم عن مجـالس الحـرب، حـدد في القـرار الأخـير المجـال الجغـرافي للمحـاكم الفرنسـية، وهـو كـل إقليم السـاحل حـتى واد جـر بمـا فيهـا إقليم الحـراش وبوفاريك، وشرقا حتى بن زرقة، وكل مـا يقـع خـارج هـذه الحـدود من جـرائم وجنح من طـرف الجزائـريين يحـال على مجـالس الحـرب[3]، تأكـدت الحـدود الجغرافية للمحاكم الفرنسية في القـرارات التاليـة، وكـانت تتغـير كلمـا اتسـع إقليم المناطق " الهادئة "، تسـتعين المحـاكم الفرنسـية بمسـاعدين مسـلمين عندما يكون المسلم طرفا، أو في القضايا التي تحال ابتداء عليها مثل القضـايا الجنائيـة، ودورهم استشـاري فقـط، أو مـوظفين لغـرض الترجمـة، لأنهم " لا يعتـبرون قضـاة ولكنهم يكملـون النصـاب في المحـاكم الفرنسـية "[4]، تخلى المشرع الفرنسي في مرسوم 1842 على المساعدين المسلمين في القضايا الجنائية، لأن محاكمه تطبق القـانون الجنـائي الفرنسـي على المسـلمين بـدل الشريعة الإسلامية.[5]

سـنتعرض فيمـا يلي للمحـاكم الفرنسـية الـتي حاصـرت المحكمـات الإسلامية، وخلفتهـا تـدريجيا، وهي حسـب المشـرع الفرنسـي محـاكم مدنيـة، ولكنها عندما تقاضي الجزائريين تحكمهم بإجراءات وقوانين اسـتثنائية لا تبتعـد كثيرا على المحاكم العسكرية ومجالس الحرب .

ـ محكمة العدل: La cour de justice

محكمة العدل هي أول محكمة مدنية فرنسية أنشـئت على أرض الجزائـر بقرار 22ـ10ـ1830 ، فكانت تتكون من أعضاء اللجنة الحكومية ـالعسكريين ـ بالاستعانة بقسم العدالة الذي يرأس الجلسـة، وتسـتعين بقاضـيين فرنسـيين ، فهي هيئـة قضـائية عسـكرية ظهـرت في ظـروف الحـرب، لحمايـة الجيش الفرنسـي ومتابعـة الجزائـريين غـير المتعـاونين مـع الاحتلال، فحـتى القضـاة الفرنسيين قل عددهم بها، تنظر في القضايا المختلطة ابتداء، وتستأنف أحكام القاضي المسلم الجنائية فيما يقع بين المسلمين حسب المـادة السادسـة من

---

(2) ـ م 1-2/1832 .
(3) ـ Péllissier , T3 , P283
(4) ـ م 1-5/1841
(5) – المادة 40 من مرسوم 1842.

مرسوم 1832، ونصت التشـريعات على أن المحكمـة: " تتـأقلم في التحقيـق والحكم القضائي في القضايا التي يكون الأوروبي طرفا فيها"[1].

كان يتبع هذه المحكمة، شبه محاكم ملكية في كل من عنابة ووهران [2] ، باسم "قاضي الملك" يرافقه قاضيان مسلم ويهودي ، وينظر حتى 2000 ف، وتستأنف أحكامه بمحكمة العـدل بالعاصـمة في مـدة شـهرين، ويختفي هـؤلاء القضاة ـ بعنابة ووهران ـ بتأسيس محاكم الدرجة الأولى في مرسوم 1834 .

خلفت محكمة العدل المحكمة العليا بصفة محكمة اسـتئناف في مرسـوم 1834[3]، وتتواجـد في العاصـمة، تتكـون من رئيس وثلاثـة قضـاة ووكيـل عـام للملك، ووكيل النيابـة، ومرسـوم 1841 يسـميها "محكمـة ملكيـة"[4]، تسـتأنف أحكام المحكمة الجنائية، مـع الاسـتعانة بمسـاعدين مسـلمين، وتسـتأنف حكم القاضي إذا رفـع من طـرف المتهم، أو نـائب الوكيـل العـام، أو الوكيـل العـام نفسه وهي فرص عدة لإحالة أحكام القاضي على المحاكم الفرنسية وتهميش المجالس الشرعية.

تنظر هذه المحكمة في القضايا الـتي رفض القاضـي متابعتها[5]، في هـذه الحالـة يطبـق القضـاة الفرنسـيون الشـريعة الإسـلامية والقـانون الفرنسـي، للتحقيـق في القضـايا وإصـدار الأحكـام، رغم صـعوبة المهمـة على القضـاة الفرنسيين بصفتهم الإدارية والعسكرية، وجهلهم لشريعة البلاد ولغتهـا، ولكنهـا رغبة الاحتلال في صنع الفراغات لتحقيق أهدافه ومخططاته، يفسر هذه النوايا صـلاحية المحكمـة في مراقبـة نشـاط القضـاة ومتابعـة سـجلاتهم، مـع اتخـاذ إجراءات عقابية زجرية ضد من يـرفض النظـر في بعض القضـايا، وهـو إجـراء جعل القاضـي موظفـا تابعـا للقاضـي الفرنسـي، ومنح وسـيلة في يـد الإدارة لتدجين القضاة وتمييزهم مستقبلا.

---

(1) ـ م5/1830.
(2) ـ أنشئ الأول في 20ـ04ـ1832و الثاني في 20ـ09ـ1832.
(3) ـ م11-12/1834.
(4) ـ عن المحكمة الملكية أنظر المواد 3-4-5 / 1841
(5) ـ م41/1834، أنظر تعليقات Larcher, op.cit, P, 162

كان مقر المحكمة العليا منزلا حضريا بالعاصمة استولت عليه السلطات الفرنسية، يحضر جلساتها عامة الناس إضافة إلى التراجمة والموثقين والشهود[1]، قلت قضايا المسلمين أمام هذه المحكمة في المرحلة الأولى، لرفضهم اللجوء إلى المحاكم الفرنسية بكل أنواعها من جهة، ولأن السلطة الاستعمارية لم تفرض تشريعات قوية في هذه المرحلة تجبر الجزائريين على التوجه لمحاكمها من جهة أخرى، ففي إحصاء سنة 1839، نظرت هذه المحاكم في 147 قضية منها 15 قضية بين مسلمين ومسيحيين، وهي من نوع القضايا المختلطة التي لا اختصاص للقضاة المسلمين فيها، و قضيتين بين المسلمين والإسرائيليين وأربع قضايا بين المسلمين والباقي قضايا بين الأروبيين[2]، وحسب حكم المحكمة العليا في 27ـــ11ـــ1838 ليس من اختصاص المحكمة العليا استئناف أحكام المجالس الشرعية، لأنها تقع خارج الحدود الإقليمية للمحاكم الفرنسية.

ـ محكمة الشرطة التأديبية : Tribunal de police correctionnelle

يرأسها المحافظ العام للشرطة بحضور مساعدين مسلمين[3]، تنظر في كل المخالفات الموجودة في القانون الفرنسي المتعلقة بالجنح والأمن العام، اختفت تدريجيا مع انتشار محاكم الدرجة الأولى، تختص في الجنح التي يرتكبها الجزائريون ضد الفرنسيين وأتباعهم، وأحكامها تستأنف لدى محكمة العدل، ويمكن لمحافظ الشرطة أن يشكل المحكمة وحده في غياب المساعدان المسلمان .

اعتمدت عليها سلطة الاحتلال قبل سنة 1842 باعتبارها " ذات الأهمية الأولى في الحفاظ على حسن النظام والأمن العام "، بتتبع الجنح والجرائم التي يرتكبها المسلمون، وهي لم تقصر في "واجباتها في إفريقيا"، في نفس الوقت اعترفت سلطة الاحتلال بالصعوبات التي تواجهها هذه المحكمة في المدن والقرى، "من تعدد أجناس السكان واختلاطهم وتنوع اللغات، واحترام

---

(1) ـ بقرار 28ـ03 ـ1836انشئت بالمحكمة العليا غرفة مؤقتة ، خاصة بالمسلمين ، و في قرار 30ـ 11ـ1844 أنشئت غرفة ثانية، فأصبحت غرفتان مدنية وجنائية ، أنظر :Ménerville,P,396. ، وستخلف المحكمة السلطانية المحكمة العليا بعد1854كمحكمة استئناف .

(2) ـ Tableau de la Situation,1839,P,101.et 1846-1849,P,283.

(3) ـ م 09/22ـ10ـ1830، و أنظر م/1 من قرار 12ـ03ـ1831، ومرسوم 17ـ08ـ1832، و 09ـ06ـ 1831.

الأهالي لبعض الشخصيات لديهم، وظروف الحرب، كل هذه العوامل في نظـر الفرنسيين شجعت على

انتشار الإجرام والمجرمين "[1]، دعم الاحتلال هـذه المحكمـة بـدور شـيوخ البلدية، وحراس الحقـول والـدرك كـل في اختصاصـاته، وبقوانينـه الاسـتثنائية، واعتبر الدرك بتنظيمه العسكري "الوسـيلة الأهم الـتي تعتمـد عليهـا الشـرطة لتحقيق العدالة وممارسة القضاء، وحماية المستوطنين وأملاكهم.[2]

قدمت الإدارة إحصائيات لنشاط هذه المحكمة بمدينة الجزائـر وضـواحيها سـنة 1834، نظـرت في197 جنحـة منهـا 45 خاصـة بـالجزائريين فقـط، في مقابل 145 خاصة بالفرنسيين والأوربيين، مما يبين زيف الصـورة الـتي أرادت فرضها التقارير الفرنسية، عن كثرة جرائم الجزائريين[3].

ـ المحكمة الجنائية: La cour criminelle

تأسست بقرار 16ـ 08ـ 1832، للنظر في القضايا الجنائية الـتي لا تنظـر فيها مجالس الحرب، وهي من نوع القضايا التي لا تمس بأمن الجيش ومصالح الفرنسيين، أي الجنح والجرائم التي يكون الأوربي أو اليهـودي طرفـا فيهـا، أو التي بين الجزائريين إذا تراضوا بالقضاء الفرنسي حكما بينهم، وفي قرار تالي أصبحت تستأنف أحكام القاضـي الجنائية[4]، أعضـاء المحكمـة الجنائيـة هم من قضاة محكمة العدل ومحكمة الشرطة التأديبية[5].

إحصاءات سنة 1844 تبين ضعف توجه الجزائريين إلى محكمة الجنايـات، فمن بين 200 متهم وجد 58 جزائريا فقط، حوكموا كلهم في قضايا مختلطـة، ومن بين 1129 متهمـا في قضـايا جنح يوجـد 213 جزائـري، أمـا بين سـنوات 46ـ 1849 ومع استيلاء القضاء الفرنسي على القضـاء الجنـائي، وأصـبح عـدد الجزائريين المتهمين بالمحاكم الجنائية الفرنسـية أكـثر من إجمـالي المتهمين سنتي 1847 ـ 1848 وتجاوز عدد المسيحيين سنة 1844.[6]

ـ محاكم درجة الأولى : Tribunaux de premier instance

أنشئت لأول مرة في مرسوم 1834، وتكاثرت في المراسيم التالية، تبعا لنمـو السـكان الأوربـيين، كـانت أداة الفرنسـيين في هـذه المرحلـة، قبـل أن

---

(1) ـ المادة 1/ 22-10-1830، و عن صلاحيات الشرطة والدرك أنظر قرارات: 12-03-1831و17-08-1832و9-06-1831

(2) ـ 1839 ، .Tableau de la Situation,1839,P,100، ص100

(3) ـ .Ibid,P,102

(4) ـ م 2/8_10_1832.

(5) ـ م16/3_08_1832.

(6) ـ Tableaux de la Situation , 1846-1849 , P,159،عن دورها في المرحلة الأولى قبل 1834 أنظر: .La Commission d’Afrique,T2,P,160

تعوضـها محـاكم الصـلح في المراحـل التاليـة، كـان عـددها في البدايـة ثلاثـة، بالعاصمة ووهران وعنابة، وبعد عشر سنوات أصبح عددها ستة بإضـافة جيجـل وقسـنطينة والبليـدة، حسـب قـرار 30ـ 11ـ 1844 تتكـون من رئيس وأربعـة قضاة وكاتب ضبط، لا تصدر حكمهـا إلا بحضـور ثلاثـة قضـاة على الأقـل، وهي مسؤولة أمام وكيـل الملـك ونوابـه، من صـلاحياتها اسـتئناف الأحكـام المدنيـة للقاضي المسلم، أو استقبالها ابتداء إذا رضوا بالقضاء الفرنسي[1].

من أهداف انتشار هـذه المحـاكم بمختلـف أنواعهـا، العمـل بسـرعة على دمج التنظيم القضاء الفرنسي في المتروبول، وذلـك بتأسـيس محـاكم شـبيهة بما هو عليه الحـال في فرنسـا، "هـذا الانـدماج الـذي يكـون مضـمونا أكـثر إذا وصلنا لمرحلة عدم القابلية لعزل المستعمرة على الوطن الأم"[2].

تشـجعت سـلطة الاحتلال بعـدد القضـايا أمـام محاكمهـا، رأت في وجـود ثمـاني وعشـرين قضـية أمـام المحـاكم المدنيـة عشـرين منهـا رفعت عفويـا وبتراضي الخصوم، وثماني قضـايا رفعت اسـتئنافا أمـام المحكمـة العليـا سـنة 1834، رأت فيها ميزة هامة " في تفضـيل محاكمنـا، وهـو مـا يـدفع لمراجعـة التشريعات القديمة، والتفكير فيمـا تنازلنـا فيـه لصـالح المحكمـات الإسـلامية، والعمل على تحديد ورفع العصبية السياسية والدينية الموجهـة ضـدنا"[3]، وهـذا مـع تـأثير إجـراءات المحـاكم الفرنسـية على الجزائـريين في نظـر المشـرع الفرنسي، وبقي توجه الجزائريين لهذه المحاكم ضـعيفا، ففي سـنة 1844 من بين 757 متهما، كان منهم 142 مسلما [4] .

من أهم موظفي الإدارة والمحاكم الفرنسية، الوكيل العام، الذي كانت له صلاحيات واسعة في المراقبة والتعيين والعزل وتحديد الأجور والرواتب[5]، كان هو الواسطة بين القضاة المسلمين

---

[1] ـ م 30/3-11-1844.
[2] ـ Ménerville,P383
[3] ـ إنها ظروف إلغاء القضاء الجنائي انظر: Tableau de la Situation,P,99
[4] ـ Tableaux de la Situation, 1844 , P 283
[5] ـ م: 13ـ14ـ15ـ22/ 1834،و مرسوم 22ـ11ـ1842.

ووزير العدل في فرنسا أو السلطات العسكرية والمدنية في الجزائر، يشرف على المراسلات والشكاوى التي يرفعها القضاة، في مرسوم 1842 وضع القاضي تحت مراقبة الوكيل العام، وقرار 01ـ05ـ1848 اسند متابعة عمل المحكمات إلى رئيس المصلحة المدنية، دون أن يفقد الوكيل العام سلطته في توجيه ومراقبة موظفي، أما قرار 29-07-1848 فقد منح بموجبه المشرع الفرنسي للقضاة الفرنسيين حق مراقبة ومراجعة أحكام القاضي[1]، وسيتأكد هذا التوجه في تشريعات الجمهورية الثالثة، كانت هذه خطوات ضرورية لعزل المجالس تدريجيا ولكن نورس يرى فيها حالة من الغموض والاختلاط، عندما تستأنف المحاكم الفرنسية أحكام القضاة في وجود المجالس[2].

---

[1] ـ صدر من قبل قرار في 07ـ 02ـ 1846 منح للقضاة الفرنسيين حق إبطال بعض الدعاوى في ظروف معينة ،أنظر:Ménerville,P,08

[2] ـ Norés,P,472-473

5-ردود الفعـل الوطنيـة: الاسـتماتة في الـدفاع على حقـوق القضاء الإسلامي

كان لاختلاف الدين وتمـايز المجتمعين في مقوماتهمـا الحضـارية، أسـاس مقاومة الشعب الجزائري للاستعمار طيلـة فـترة الاحتلال، إضـافة إلى طبيعـة السياسة العدوانية التي اتبعتها سلطات الاحتلال بمظاهرها السـلمية والعنفيـة، في التشريعات وتصرفات قادة الجيش، والجرائم العسكرية التي ارتكبت ضـد الشعب ورجال المقاومة، لخص حمدان خوجة في مذكراته أسـباب العـداء بين الفرنسيين والشعب الجزائري في مجموعة من العوامل أهمها، اختلاف الـدين وتعصب الفرنسيين وسياستهم التدميرية ضد البلاد والشعب.[1]

أدرك الـرأي العـام الجزائـري وعلمـاؤه وأعيانـه بـأن هـدف السياسـة الفرنسية منذ البداية ـ خاصة في شؤون القضاء ـ هو تحييد الشـريعة ومحاربـة الإسـلام، ظهـر هـذا واضـحا في تصـريحات القـادة العسـكريين، وفي إصـدار التشـريعات في مجـال القضـاء والتعليم والـدين، بين أيـدينا مجموعـة من النصوص تبين مدى إدراك الشعب وقادته لأسباب هذا الصراع منذ البداية.

جاء في رسـالة الحـاج احمـد بـاي إلى الصـدر الأعظم سـنة 1837ـ بعـد سـقوط قسنطينةـ" ... يخاطبنـا العـدو للـدخول تحت طاعتـه، وأن أكـون من إيالته ورعيته، وأنا لا أزيد إلا فرارا، حرصا على الـدين القـويم، وامتثـالا للملـك العليم، فكيف أتبعه في مراده وأكون خاين للمومـنين بعـد قولـه تعـالى " ولن يجعل الله للكافرين على للمؤمنين سبيلا "[2].

أكد بوضربة في مذكراته " أن معظم الفرنسيين الـذين جـاؤوا ليسـوا من ذوي الأخلاق، ولا إيمان لهم حتى بوجود الله، وهـذا وضـع لـه تـأثير سـيئ على الرأي العام، وقد رأيت أن العربي أو البدوي أو الحضري يؤنب تأنيبـا يـدفع إلى الهيجان، عندما يرفع شكوى إلى السـلطات، و يـذكر اسـم اللـه فيسـتعيذ بـه، وهناك من أخفى مطالبه لكي لا يسمع ذلك الكفران بالله العلي العظيم".[3]

ومن مظاهر إدراك الرأي العام لأبعاد سياسة الاحتلال ما جاء في عريضـة سكان قسنطينة وعلمائها وأعيانها " إننا ندرك أن العدو سيقوم باحتلال بجايـة،

---

[1] ـ الزبيري، مذكرات أحمد باي ، ص153ـ154.
[2] ـ قنان، نصوص سياسية ، ص87.
[3] ـ الزبيري، مذكرات أحمد باي ، ص194.

ذلك أن هدفه هو القضاء على الحكم الإسلامي، وإراقة الـدماء، وتبـديل الـدين والانتقام من الأحياء والأموات أيضا "[4].

لمـا أدرك الجزائريـون نوايـا إدارة الاحتلال، احتمـوا بالإسـلام وشـريعته، واتخذوه حصنا وقوة لهم، فعارضـوا التشـريعات القضـائية الفرنسـية واعـتزلوا محاكمهم ما وسعتهم الظروف والإمكانيات.

وكانت كـل مطـالبهم أساسـها التمسـك بالمؤسسـات الدينيـة والقضـائية، والرفض الصريح لهيئات وقوانين الاحتلال، وكـان مطلب العـودة للشـريعة في المحكمات الإسلامية هو أساس المطالب في المراحل التالية.

في مقابـــل هـــذا، اكتشـــف قـــادة الاحتلال عســـكريون ومشـــرعون ومستشرقون منذ الشهور الأولى مدى تمسك الشعب بدينه وعلمائه، فوجـدوا الدين هو أساس حيـاتهم السياسـية والاجتماعيـة والتعليمية[1]، فركـزوا حـربهم عليه ،وتكاملت في ذلك تشريعاتهم مع سياستهم وحروبهم العسكرية.

رغم تسـمية المـؤرخين الفرنسـيين للسـنوات الأربـع الأولى من الاحتلال "بمرحلة التردد" إلا أن ما قامت به آلة الاستعمار من تدمير وتخطيط وتشـريع فيها، جعلتها مقدمة متصلة وممهدة لسياستها في كل المجـالات في المراحـل التالية، فسلكت إدارة الاحتلال سياسة تغييب مخطط للدين والشـريعة، وطعن مدروس في شخصية الشعب وحضارته ، وتهميش مبرمج لقضائه، شملت هذه السياسة التدميرية كل مجالات الحياة بمدينة الجزائر والمدن الـتي اسـتباحتها الجيوش الاستعمارية لسـنوات، عنـدما نكثت بـالعهود، واعتـدت على الأوقـاف والمؤسسات الخيرية، واستولت على الأملاك العامة والخاصة، وهاجمت الدين والقيم الأخلاقية ، وقتلت ونفت دون رقيب ولا حسيب.

ولدت هذه السياسة حركة مقاومـة قويـة ومتنوعـة، واتسـمت في غالبهـا بطابعهـا الشـعبي في حركـات الاحتجـاج والمقاومـة المسـلحة، كـان فعـل الفرنسـيين ورد الفعـل من الجزائـريين هـو مـا قصـده خوجـة في قولـه " إن العسكريين الفرنسيين، أصحاب السلطة، معتقـدون أن كـل شـيء مبـاح لهم،

---

[4] ـ عريضة أعيان قسنطينة للبرلمان الإنجليزي ، في ديسمبر 1833، قنان ،نفس المرجع السابق،ص، 79.

[1] ـ أنظر المدخل :نظرة الفرنسيين للمجتمع الجزائري،ص،27-28. .

فتصرفوا وفقا لذلك، منذ أن حلوا بوطني، و إن هـذا التصـرف من جـانبهم قـد جعل هذا الشعب غير قابل لا للتطويع ولا للتقويم ".[2]

ونفس الخطاب والشعور نجده عند الرأي العـام، جـاء في عريضـة أعيـان قسنطينة،" ... فقد كان مسلكهم مناقض لمبـادئ المعاهـدة، بنفيهم لأشـخاص من أهل البلاد بـدون سـبب، وفصـلهم للـزوج عن زوجتـه و أبنائـه، واسـتيلائهم على أملاكه، لقد عمدوا إلى تبديل الدين والاسـتيلاء على أملاك الحبس ... إننـا لن نثق أبدا في عهوده، ولن نستطيع العيش معه في سلام... إننا نرفض حـتى رؤيته، فالواجب يحتم علينا محاربته إلى آخر رجل منـا "[3]،يؤكـد خوجـة امتـداد أثر هذه السياسة التدميرية إلى سـكان الجزائـر خـارج المـدن الـتي لم تصـلها جيوش الاحتلال بعد، " ... ولكن الاستعدادات العدائية لباقي سكان الايالة تجاه الفرنسيين قد احتـدمت إمـا بسـبب التعصـب نظـرا لانتهـاك المسـاجد ومعابـد المرابطين وحـتى مـدافن الأمـوات، وإمـا كـذلك بسـبب الطـرق السـيئة الـتي يستعملها المتصرفون الفرنسيون في الجزائر" [1] .

إن إحساس الشعب الجزائري بخطورة العـدو الجديـد، وسياسـته الراميـة إلى إلغائه من الوجود، بمشـاريعه المتعاقبـة والمتكاملـة، من سياسـة الإلحـاق الإداري إلى مشـاريع الإدمـاج وصـولا إلى إلغـاء مقومـات شخصـيته وانتمائـه الحضاري، جعلته يرفض منذ البداية، كل مشاريعه وقوانينه، تمـيز هـذا الـرفض في المرحلة الأولى بالوسـائل المسـلحة والاحتجاجـات وتقـديم العـرائض، من الأعيان والعلماء والقضاة باسم الشعب الذي عبأ جهـوده في حركـات احتجـاج واسعة، تأكيدا لوحدة مواقفه وإحساسه المشـترك بـروح المسـؤولية تجـاه مـا تنتهك من حرمات واعتداءات على الحقوق.

تعتـبر شـؤون القضـاة ومسـألة المسـاس بالشـريعة الإسـلامية، من أهم المجالات التي برزت فيهـا معارضـة الجزائـريين بقيـادة الأعيـان والعلمـاء منـذ الأيام الأولى، وهو ما يدل في نفس الوقت على اعتـداءات إدارة الاحتلال على حقوق القضاء الإسلامي، واختصاصات القاضي وحرمة المحكمات.

---

[2] ـ الزبيري، مذكرات أحمد باي ، ص167.

[3] ـ عريضة أعيان قسنطينة السابقة ، في ديسمبر 1833، قنان ، ص78.

[1] ـ خوجة، المرآة، ص 304، وفي رد خوجة على سؤال عضو اللجنة الإفريقية :" إذا أرجعنا المظالم وعملنا بالعدل والإنصاف فهل تطبعنا الرعية ؟ فقلت : لا يطيعوكم و لا يأمنوكم أبدا " La Commission D’Afrique,P,124

إن دراسة تلك المواقف تجاه انتهاكات إدارة الاحتلال للقضاء الإسلامي، وسياسة الترغيب والترهيب بأهدافها القريبة والبعيدة تجاه القضاة ـ تمثل هذه الدراسة ـ شرطا ضروريا لمعرفة أبعاد العلاقات الجزائرية الفرنسية خلال القرن التاسع عشر، وأساسا لمعرفة أزمة القضاة ومسألة انتشار الفساد في المحكمات في العقود التالية، كما تبين هذه الدراسة وسائل الفرنسيين في ضرب ما تبقى من دعائم المؤسسة .

جهود الفرنسيين لتشتيت الصفوف:

نفذت إدارة الاحتلال منذ البداية مخططا شاملا، بهدف منع توحيد المواقف وتعبئة الجهود ضد مشاريعها وسياستها، ولغرض احتواء عناصر من الأعيان والعلماء، باعتبارهم ناقمون على سلطة الداي والدولة ويبحثون عن مكانة في المرحلة الجديدة، إن المتتبع لهذه السياسة وجهود الشعب في الرد عليها، يجد هناك صراعا خفيا ومعلنا أحيانا من الطرفين حول هذه القضية الهامة، أحدهما بهدف التشتيت والاحتواء، والآخر لغرض التعبئة وتوحيد المواقف، سنرى أولا وسائل الفرنسيين لتحقيق هدفهم.

بدأت إدارة الاحتلال بالحرب النفسية الإعلامية ، فأصدرت البيانات التي تعد "بإعلان الحرب على الداي" "ورجال الدولة الانكشارية" "ورفع الظلم على السكان واحترام الحريات والدين والحفاظ على الممتلكات، ولكن بمجرد دخولها نكثت بالعهود وحرصت على شق الصفوف، وزرع الفتن، فقربت عناصر وأبعدت أخرى، حاصرت السلطات الفرنسية منذ الشهور الأولى من اشتمت فيهم رائحة المعارضة وطاردتهم داخل البلاد وخارجها بحجة التآمر على الحكم الفرنسي، والعمل لعودة الحكم الإسلامي"[1].

كانت النتيجة نفي العلماء والأعيان، وانضمام آخرون إلى المقاومة المسلحة، وسقط فريق ثالث في سياسة الاحتواء التي نفذها خبراء الاستعمار واتخذ لها وسائل ترغيبية وترهيبية متنوعة، فقدم لها الوعود، وأدخلها في مشاريع لجان بعضوية صورية، كاللجنة البلدية في البداية، وموظفي المحاكم الفرنسية في السنوات التالية، من أهداف هذه الخطوة، التعرف على نقاط القوة والضعف في المجتمع وقيادته، والاستعانة بتلك الفئة لفهم نظم

---

[1] ـ التهم الموجهة للعنابي ، والقاضي الحنفي ،و خوجة و غيرهم .

وتشريعات البلاد الجديدة، التي كانت ومازالت مجهولة لديه، وحتى يعطي الشرعية لعمليات الطرد والنفي.

نجد هذه السياسة فيما أعلنه قائد جيش الاحتلال المارشال دوبورمون أنه يترك البلاد بين أيدي أهلها بعد ستة أشهر وعلى السكان أن يقدموا ممثليهم ومشاريعهم للتعاون مع فرنسا مستقبلا، يعلق خوجة عن نتائج هذه الوعود " إن كثيرا من السكان الذين كانوا يطمحون في الوصول إلى الحكم، وأن يكونوا من جملة الذين يسيرون الحكومة الجزائرية عما قريب، قد أحاطوا بالمريشال، وكونوا حاشية ملازمة له، وناوروا ليبعدوا المخلصين والأكفاء، والنافعين لأهلهم وبلدهم"[2]، والنتيجة هي،" انتشار الأهواء المؤدية إلى التفكك وكانت سببا في نفي بعض الأعيان ".

تميز دور هذه الفئة التي احتوتها إدارة الاحتلال ــ في أحسن الأحوال ـ بالغموض والاضطراب، فهي أحيانا مفوضة من سكان مدينة الجزائر للمطالبة بحقوق الأوقاف وحماية الملكيات واحترام الدين، ولكن مع المطالبة بمنع عودة الداي ورجال الدولة الجزائرية، ومطاردة الأعيان والعلماء المعارضين للاحتلال ومشاريعه[3].

أبرز ممثلي هذا التيار أحمد بوضربة، الذي قربته السلطة في البداية، ومنحته رئاسة لجنة البلدية، فكوّن تيارا لمساعدة الفرنسيين ومعارضة خصومه من الأعيان والعلماء، في هذه الظروف جاءت نصائحه للجنة الإفريقية حول طريقة حكم العرب ومشاريع إصلاح العدالة، شهد الفرنسيون بجهوده ومواقفه[1]، وتعاونه معهم لإبعاد معارضيهم وتحقيق طموحاته ومصالحه، يقول عنه جورج إيفر"هو رجل إيجابي وواقعي يبحث عن الحلول العملية للمشاكل التي نتجت عن الاحتلال "[2].

عانى الشعب الجزائري في مقاومته السلمية والعسكرية من جهود هؤلاء، وتعاونهم مع سلطة الاحتلال في إلحاق الهزيمة النفسية بسكان المدن

---

[2] ـ خوجة ، ص213ـ214.

[3] ـ عن مطالب هذه الفئة ، أنظر : عبد الجليل التميمي، لائحة من أهالي مدينة الجزائر إلى الحاكم العام الفرنسي سنة 1831المجلة التاريخية المغربية عدد ،17،18 جانفي 1980و كذلك سعد الله الحركة الوطنية ،ج1،ق1 ، ص106ـ107.

[1] ـ عن تعاون بوضربة مع الفرنسيين في عهد دوبورمون وكلوزيل و التخلي عنه في عهد روفيغو ، الزبيري ، ص142ـ174،و سعد الله ،نفس المرجع السابق، ص، 105.

[2] ـ الزبيري ،ص،143، ولكن بيليسي يرى أنه " رجلا ذكيا بعيدا كل البعد عن مكارم الأخلاق " Péllissier,T1,P,156

والأرياف، فزرعوا الشك والخوف بينهم، وخرجوا دائما عن الإجماع الوطني، في محاربة مخططات الاستعمار، وقد عانى منهم حمدان خوجة كثيرا، وطاردوه حتى في فرنسا، وكانوا يلحقون شكاويه وعرائضه بأخرى مماثلة ولكنها مناصرة ومشجعة للفرنسيين[3].

من وسائل الفرنسيين لشق الصفوف وزرع الفتن، تكثيف المراسلات مع الأعيان والمرابطين ورجال الإدارة الريفية، لكسبهم إلى صفها ضد القبائل، راسلت سلطات الاحتلال مرابط قرومة سيدي علي بن عيسى، واستطاعت الضغط به على القبائل الثائرة، فتوسط بينهما لإبرام صلح إنهاء المقاومة[4]، أما القيادات التقليدية الريفية التي هادنت الاستعمار، فقد حكمت باسمه مدة من الزمن تشبها بقبائل المخزن، فتدفع له اللزمة، وتتولى إدارة القبائل، ولا يتدخل الفرنسيون مباشرة ــ حتى الأربعينيات ــ في تعيين الشيوخ والقياد والقضاة[5].

يرى الدكتور قنان أن مراسلات سلطة الاحتلال مع الأعيان والمرابطين كانت تلاحق وتطارد مراسلات الداي لهم، منعا لجمع الصفوف وتوحيد الجهود وتعبئة النفوس لمعارضة الاحتلال .

اشتد ضرر هذه الفئة في المرحلة التالية بعدما استعانت بها السلطة الجديدة في الإدارة والمحاكم، فبرز دور القضاة المتعاونين مع النظام الجديد، لتحقيق أهداف المحتلين، التي عجزوا على الوصول إليها بالوسائل العسكرية، أكد لورانس على دورهم: " إن مؤسسة القضاء الفرنسي قدمت عدة مزايا للأهالي، وضمانات عملية على تواجد القضاة المسلمين وشريعتهم بمحاكمنا، وهم

---

[3] ـ انظر رأي خوجة في بوضربة ، في رسالة إلى صديقه محمود بتاريخ 01ـ11ـ1834 عند التميمي ، ص119.

[4] ـ هو من أتباع ومريدي محمد بن عبد الرحمان ، كان له نفوذ كبير بين القبائل ، عن دوره ، خوجة ، ص57ـ59.

[5] ـ و عن استعمال بوجو لقيادات كانت تابعة للأمير ، انظر: Le moniteur,30-04-1841.

العارفون بشريعتهم فينيرون القضايا والأحكام للقضاة الفرنسيين، الذين يجهلون لغة وتشريعات المسلمين"[1]، سيتركز عملهم في المرحلة التالية في دفع الشعب الجزائري للقضاء الفرنسي، في الاختصاصات التي لم يستول عليها المشرع الفرنسي بعد.

توفرت للفرنسيين مجموعة من العوامل، استغلتها في منع توحيد جهود الشعب الجزائري وجمع مواقف قياداته السياسية والعسكرية والدينية، من هذه العوامل ضعف الوعي السياسي والوطني العام بين الشعب الجزائري، وتباعد مواقف قادة العواصم ومدن الأقاليم، مثل ما حدث بين الحاج أحمد باي والأمير عبد القادر والباي بومرزاق، إضافة إلى انعدام تدخل جهة إسلامية خارجية قوية ، تساعد على لم الشمل ، وجمع الصفوف.

استغل الفرنسيون هذا الوضع، فكانوا كلما دخلوا قرية أو مدينة زرعوا الفرقة بين أهلها، وأبعدوا الرجال الفاعلين عن وطنهم وأهاليهم، وأحيوا النعرات[2]، وظفوا عوامل التنافس الذي كان بين القبائل فحولوه إلى صراع، وعزلوا فئة من العلماء وقربوا أخرى بمغريات مادية ووظيفية، ولّد هذا التراجع للقوى الوطنية فراغا ملأته إدارة الاحتلال بهيئاتها وموظفيها، وعملت السلطة الجديدة في السنوات التالية على توحيد البلاد، ولكن على مؤسسات ونظم وتشريعات جديدة، فكانت هناك محاكم ومؤسسات غير معهودة.

من أهم وسائل السلطة الاستعمارية في حماية المتعاونين معها والموظفين في محاكمها وهيئاتها الإدارية والعسكرية، إلحاقهم بالفرنسيين في تشريعاتها، والتوصية نصا وقانونا بضرورة حمايتهم من عمليات المقاومة العسكرية، والعزلة التي مارسها الشعب ضدهم ، جاءت هذه السياسة الفرنسية واضحة في قرار 22ـ10ـ 1830والمرسوم الملكي لسنة 1834[3].

وسائل و مظاهر تعبئة الجهود الوطنية :

إذا اعتبرنا أن الإحساس بالمسؤولية تجاه تعبئة الجهود وتوحيد المواقف ضد أي تدخل أجنبي تحت أي شكل، أولى دلائل ومظاهر الوطنية، فإن الحس الوطني وجد في الجزائر قبل الاحتلال بقرون، لأن الوطنية هنا قد ولدت مع

---

(1) ـ La Commission D'Afrique ,T2 , P, 308

(2) ـ زرعت الفتن بين سكان المدن مثل العاصمة وتلمسان انظر، سعد الله، نفس المرجع السابق، ص،108.

(3) ـ لمادة الأولى من قرار 22-10-1830 والمادة 27 مرسوم 1834.

ظروف الصراع بين الجزائر دار الجهاد، والـدول الأوربيـة المنطلقـة في حركـة الاستكشاف والاستعمار الحديثة، دام هذا الصراع أكـثر من ثلاثـة قـرون تخللـه احتلال الدول الأوربية لبعض المدن الساحلية، لفترات قصيرة، لم تسترح فيهـا مؤسسات الدولة ولم تهدأ نفوس الشعب حتى طردوا الغـزاة منها كمـا حـدث عند احتلال وهران .

إن ظروف التحدي سنة 1830 كانت أقوى مما كانت عليه من قبل، فبرز رد الفعل الوطني جليا، في جهود تعبئة الحس الوطني، وتوحيد المواقف تجـاه السياسة الفرنسية، ومساعي المقاومة في طلب الدعم والمسـاعدة من دول إسلامية مجاورة، لها نفس الانتماء والمصير المشترك[1].

إن المتتبع لردود الفعل الوطنية تجاه السياسة الاستعمارية بداية الاحتلال، يجد مظـاهر الـروح الوطنيـة واضـحة في كتابـات خوجـة وتحسـره على الـدور السـلبي لبوضـربة وأقرانـه، وفي رسـائل الـداي حسـين للأعيـان والمـرابطين والعلماء ، وفي رسالة ابن رويلة للكبابطي[2]،ـ كمـا يظهـر الحس الوطـني في ردود الفعـل العمليـة تجـاه تصـرفات إدارة وجيش الاحتلال، وروح المسـؤولية الجماعية في حركة الاحتجاجات التي قام بها سكان مدينة الجزائر تحت قيـادة وتوجيه العلماء والأعيان في حوادث تحويل مسجد كتشاوة إلى كنيسة، وقضية تنصير السيدة عائشة، ومطالب استرجاع الأوقاف والاحتجاج على فرض اللغـة الفرنسية في المدارس القرآنية ومعارضة قرارات بوجو.

تعددت وسـائل تعبئـة الحس الوطـني، وتوظيفـه في مواجهـة مخططـات الاحتلال منـذ السـنوات الأولى، أهمهـا الرسـائل والاتصـالات، وخطابـات تعبئـة النفوس للجهاد، وكشف السياسة الاستعمارية.

كان للداي حسين بعد نفيه إلى ايطاليا عدة مراسلات مع أعيان ومرابطي الجزائر، يتقصى من خلالهـا أحـوال البلاد، ويحثهم على جمـع الشـمل، وتوحيـد الجهـود " من الضـروري أن تسـود الثقـة فيمـا بينكم، وأن تنسـقوا أعمـالكم، وبذلك فإن انتصاركم على العدو سيكون مضمونا "[3]،ـ وفي رسالة أخـرى إلى

---

[1] ـ عن وجود الحس الوطني قبل الاحتلال وموقف المدرسة الاستعمارية منه انظر، قنان، نفس المرجع السابق، ص،14-15-16

[2] ـ عن هذه الرسائل انظر قنان ،ص،115-19

[3] ـ رسالة الداي إلى المرابط أو رابح ببجاية، قنان، ص28.

أحد المرابطين " ... فليس هناك أدنى شك لو أن كـل الرجـال يتفقـون معكم، فإن العدو سيقاوم ضد قواتكم دون جدوى " [4] .

بعد بيعته أميرا للجهاد، أجرى الأمير عبد القـادر اتصـالات ومشـاورات مـع علماء الجزائر ورجال الطرق الصوفية، يطلب فيها منهم دعـوة النـاس للجهـاد وطرد العدو من الأرض، باسـتخدام نفـوذهم الـروحي عنـد السـكان، من أجـل مصلحة الدين والوطن، جاء خطابه الأول إلى القبائل مملوءا بـالروح الوطنيـة والدعوة للجهاد "... من أجل ذلك إذن تولينا هذه المسـؤولية الهامـة آملين أن يكون ذلك وسيلة لتوحيد المسلمين، ومنع الفرقة بينهم ... وصد العدو و طرده " [5] .

---

[4] ـ وهناك رسائل أخرى بنفس الروح والمعاني لزعماء ومرابطين آخرين نفسه،ص،26-28

[5] ـ تشرشل شارل هنري، حياة الأمير عبد القادر،ت سعد الله،ط2، الجزائر،1982،ص،69-70

كانت هذه المراسلات والخطابات أهم وسائل التحضير النفسي لجمع الكلمة وتوحيد الصفوف، ففي رسالة إلى أهالي سطيف ونواحيها، يستفز الأمير نخوة السكان ومشاعرهم الدينية والوطنية فيقول :" .. وهاهم قد لطخوا مساجدكم، وأخذوا منكم أحسن أراضيكم وأعطوها لأبناء جنسهم، و اشتروا أعراض نسائكم .. وسجنوا أشرافكم ومرابطيكم في بلاد النصارى... إنكم اليوم تحت رئاسة رومي، يقاضيكم رومي، ويدير شؤونكم رومي، أيها المسلمون لقد حان وقت اليقظة "[1].

أما أحمد باي فقد كانت له جهود حثيثة لجمع الصفوف وتوحيد المواقف مستعينا بعلماء وأعيان قسنطينة قبل احتلالها أو بعد خروجه إلى الأوراس، راسل القبائل لتحضيرهم للجهاد، وحاول كسب الدعم السياسي والمادي من الباب العالي، وهو الممثل الشرعي للسلطان العثماني، ورفع راية الجهاد ضد العدو، باسم الدين والوطن والخلافة "... لتنظيم البلاد وجهاد الكفرة " [2] .

من أبرز وسائل تعبئة الروح الوطنية، ودلائل الحس الوطني الذي نفاه المؤرخون الفرنسيون، تفويض سكان العاصمة لأحد الأعيان والعلماء الخبير بالسياسة الفرنسية وأهدافها القريبة والبعيدة ، وهو حمدان بن عثمان خوجة، بيّن هذا التفويض وحدة واجتماع موقف السكان، وتعيين خوجة للتكلم باسمهم أمام السلطات الفرنسية في الجزائر أو باريس "... لتقديم شكوانا، ونخوله صلاحية تمثيلنا والدفاع عن حقوقنا "[3]، أكد خوجة على هذا التفويض الممنوح له حتى للتكلم باسمهم أمام الباب العالي، لطلب المساعدة والتدخل لصالحهم، في رسالة وجهت للسلطان العثماني محمود " إن الشعب الجزائري قد عهد إلي مسؤولية الاتصال بالباب العالي، واطلاعه على وضعيتنا بما سنبعثه من تقارير لسيادتكم.[4] "

من مظاهر الحس الوطني وجود عدة مراسلات بين الأعيان والعلماء باعتبارهم موجهي حركة الاحتجاج ضد سياسة الاحتلال، مثل مراسلات الأمير

---

[1] ـ سعد الله ,نفس المرجع السابق،ص،272، وللأمير رسائل أخرى لأهل فجيج بنفس الروح والهدف

[2] ـ من الرسالة الموجهة لسكان الشرق من الأعيان والعلماء والمفاتي والقضاة وأرباب النقابات بعد تعيين الحاج أحمد باي أميرا للبلاد، الرسالة في أوائل نوفمبر 1830، قنان نفس المرجع السابق،ص،42-43

[3] ـ العريضة أرسلها أعيان مدينة الجزائر إلى البرلمان الفرنسي سنة 1833، نفسه ، ص،46-47

[4] ـ الرسالة بتاريخ 16-08-1833، التميمي ، ص،115.

مـع خوجـة، والأمـير مـع البـاب العـالي، وبين خوجـة واحمـد بـاي، إضـافة إلى المراسلات مع علماء مصر و فـاس طلبـا للـدعم والمسـاندة ولتقويـة الوحـدة الداخلية [5] .

أولى ثمار هذه المساعي والمراسـلات، اجتماعـات واحتجاجـات وثـورات، فقـدمت عـرائض وشـكاوى، لمواجهـة سياسـة العـدو الراميـة للتفريـق وزرع الفتنة، في 23ـ07ـ1830 اجتمعت قيادات أعراش وقبائل سهل متيجة وجبـال الأطلس في برج البحري، لمنع قائد جيش الاحتلال دوبورمون من الخروج إلى سـهل متيجـة والبليـدة، حضـر هـذا الاجتمـاع قـادة ورؤسـاء الأوطـان ، وبعـد التدخلات والمشاورات تقرر محاصرة العدو في العاصمة ومقاطعته اقتصاديا ، حضره الحاج ابن زعموم و سيدي السعدي، وحسـب سـعد اللـه " قـد نتج عن هذا الاجتماع ارتفـاع الـروح المعنويـة ، وعـودة الأمـل بـالتحرير، حـتى وصـلت الأخبـار إلى العاصـمة فسـاد الـذعر لـدى الفرنسـيين والأمـل والـترقب لـدى الجزائريين "[1] .

من نتائج هذه الجهود رد الفعل الشعبي القوي في معارضة تحويل مسجد كتشاوة إلى كنيسة، وقد قص لنا شارل أندري جوليان هذه الحوادث ـ نقلا عن شاهد عيان ـ حيث اجتمع حوالي عشرة آلاف أمـام قصـر الحكومـة للاحتجـاج، وعند هجوم الجيش ودخوله المسجد وجد به حوالي أربعة آلاف مصـل رفضـوا الخـروج وتسـليم المسـجد لقائـد جيش الاحتلال روفيغـو، ولكن الجيش اقتحم المسجد واستولى عليه بـالقوة في 17ـ12ـ1831 تحت شـعار" نحن الأسـياد المنتصرون"[2].

تنبهت إدارة الاحتلال لـدور هـذه الحركـات الجماعيـة في توحيـد الجهـود والمواقف، فأصدرت تشريعات لعزل الأعيان والعلمـاء عن الشـعب، ومنـع أي اتصال لهم بالمقاومة، وبعث عناصر موالية له ومحاولـة فرضـها على الشـعب، ولكن مـع غيـاب القيـادات الفاعلـة أحـدثت السياسـة الفرنسـية حالـة شـغور، سـتملؤها في المراحـل التاليـة بسـلطة جديـدة ورجـال جـدد من فرنسـيين وجزائريين موالين لها،

---

[5] ـ عن مراسلات الأمير مع خوجة انظر التميمي، ص،139 وعن اتصالات خوجة مع أحمد باي ، الزبيري، ص،40.

[1] ـ سعد الله، نفس المرجع السابق ،ص،119.

[2] ـ Julien, Op.cit,T.1, P,91-92.

ستتركز هذه السياسة في المرحلة التالية ــ بعد الخمسينيات ــ على التخلي على القيادات المحلية، وتصفية ما تبقى من العلماء والقضاة، فيما عرف بالحملة على المجالس الشرعية.

أ- موقف الرأي العام ورفض التوجه إلى المحاكم الفرنسية:

سنركز على ردود فعل الرأي العام على السياسة القضائية الفرنسية، وتصرفات موظفيها العسكريين والمدنيين التي مست بحرمة الشريعة وحقوق القضاء الإسلامي ومكانة القاضي، وتتمثل ردود الفعل هذه في حركات الاحتجاج الجماعية في المدن، ومجموعة العرائض الموقعة من طرف ممثلي الشعب من الأعيان والعلماء، وأرباب الحرف، ولا ننسى انضمام الشعب بقوة لحركة المقاومة المسلحة رفضا للسياسة الفرنسية عامة، وللاحتكام لدى محاكمها خاصة، وكذلك رد فعل الهجرة الداخلية والخارجية.

يجب التأكيـد هنـا على حقيقـة، وهي أن حركـة الأعيـان والعلمـاء كـانت مدفوعة دائما برغبة الرأي العام في الاحتجاج لـدى السـلطات الفرنسـية على انتهاكاتهـا، ولكن في الغـالب كـان الـرأي العـام لا يـدرك القـوانين الفرنسـية ومؤسسـاتها والجهـات المخولـة لاسـتقبالهم في فرنسـا، مـع تـداخل هيئـات الاحتلال وصلاحيات موظفيه، يقول خوجة في مذكراته:" ... وهناك سـبب آخـر منع من ظهور الحقيقة، وهـو أن أبنـاء قـومي يجهلـون مؤسسـات الفرنسـيين وقوانينهم، وعاداتهم، وموضوع وجودهم في إفريقيا.[1] "

كتبت عريضة في 13-09-1834 دفاعا عن صلاحيات القاضي ومكانته، وحرمة المحكمة والشريعة، وحرصا على استعادة المـرأة المسـلمة إلى دينهـا وأهلها وأولادها[2]، وقع العريضـة تسـعة وعشـرون شخصـا " من أهـل الجزائـر كافة، الواضعين خطوطهم آخر الكتاب ".

تبين أحداث هذه الواقعة تلاقي أهـداف إدارة الاحتلال مـع المبشـرين في تمسيح المرأة المسلمة، وخلـق ظـروف تسـمح بتحييـد وعـزل رجـال فـاعلين آخرين، ومعرفة حدود رد فعل الرأي العام تجاه الحادثة، تأكدت هـذه الأهـداف لإدارة الاحتلال في اتباعها لسياسة المراحل في هضـم صـلاحيات ومؤسسـات القضـاء الإسـلامي، لا نريـد مناقشـة مواقـف أبطـال الحادثـة من الفرنسـيين، وكذبهم في وقائع تنصير السيدة عائشة، والاعتداء على حقوق القاضـي، ادعى بيليسي أن العرائض كانت افتراء عليه وعلى الإدارة، وزعم مـع الحـاكم العـام أنهما لا يتدخلان في حرية المرأة سواء تمسحت أم بقيت مسلمة، وغيرهـا من المزاعم[3]، في حين جاء الوكيـل العـام بعـد ثلـثي قـرن ليـبرر تـدخل السـلطة العسكرية الفرنسية في عمل المحكمة وفق المادة الثانية عشر من قرار 22ـ 10ـ1830 القضائي لمنع تنفيذ عقوبة الإعدام[4] التي لم يصدرها القاضـي عبـد العزيز أصلا، ولم يتعد حكمه إلزام المرأة بإكمـال عـدتها في بيت زوجهـا وفـق ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، ولكن تفسيرات الكتابات الفرنسـية للحادثـة

---

[1] ـ الزبيري ، ص،157، ويورد خوجة في مرآته نموذج لجهل الجزائريين بطرق إيصال شكواهم للسلطات الفرنسية، ومكر اليهود الذين استغلوا مع الفرنسيين سذاجة وجهل الجزائريين، المرآة، ص،228-229.

[2] ـ جاء في عريضة سكان مدينة الجزائر "...ولها أولاد، فحكم القاضي بأن تتربص في بيتها ثلاثة أشهر" قنان نفسه، ص،75.

[3] ـ Pélissier, T1,P,403

[4] ـ Eon, Op.cit,P,21

كانت بهدف التمويه والتستر على تدخلاتهم المفضوحة، وتبريرا لما اتخذوه من قرارات في عزل قضاة وتعيين آخرين .

إن اعتداءات إدارة الاحتلال ومشرعيها على القضاء والدين واللغة بدءا من كلوزيل Clauzel وأورليون Erlonوبوجو Bugeaud وغيرهم، جعل الشعب الجزائري يتمسك بقوة بمقوماته، ومؤسساته الدينية والاجتماعية، حرصا على عزل المحاكم الفرنسية وقضاتها، اعتزل بعضهم وهاجر آخرون هروبا من انتقام المحتلين وحفاظا على الدين وطلبا للأمن والاسترزاق، أكدت التقارير الفرنسية نفسها على رفض الشعب للتشريعات القضائية التي أصدرتها إدارة الاحتلال، وكان هذا الرفض قويا إلى درجة تأني اللجنة الإفريقية في تطبيق بعض المشاريع، فأجلتها لسنوات أخرى ، خوفا من ردود الفعل، جاء في تقارير لورنس: " هنا جاءت الضرورة لمحاولة وضع قضاء جديد، ولكن الظروف لم تسمح بإصدار قرارات متكاملة ومرضية، لأن ذلك ما سمحت به ظروف الحرب ".

جاء في تقرير لورنس في جلسة: " يجب الاعتراف بصعوبة إقدام الأهالي على المحاكم الفرنسية التي تطبق قوانيننا ويديرها قضاة فرنسيون، هنا جاء الاقتراح بتوظيف مساعدين مسلمين بالمحاكم الفرنسية، لجلب الأهالي إليهم[1]"، حذر لورنس في نفس التقرير " من استبدال القضاء الإسلامي بالقضاء الفرنسي، لأن الأهالي مستاؤون من ذلك "[2]، جاء تحذير لورنس هذا في معرض رده على اقتراحات وأصوات منادية بالاستيلاء على القضاء الجنائي للقاضي، بعدما أخذت منه القضاء المختلط، وأخضعت أحكامه الجنائية لاستئناف المحاكم الفرنسية.

أكدت التقارير الرسمية لإدارة الاحتلال على ضعف توجه الجزائريين للمحاكم الفرنسية، فمن بين قضايا المحكمة التجارية الفرنسية سنة 1839 التي بلغت 1154، كانت هناك 23 قضية فقط رفعت تخص المسلمين الجزائريين[3]، وللسنوات الأربع بين 1846 ـ1849 رفعت تسع منازعات تجارية

---

(1) ـ La Commission d'Afrique,T1,P,304-305.

(2) ـ Ibid,P,306-307.

(3) ـ Tableau de la Situation,1839 ,P,102.

بين المسلمين للمحكمة الفرنسية، في حين بلغت المنازعات المرفوعة التي وقعت بين المسلمين والمسيحيين [4]302).

أما إذا عدنا لسجلات القضاة المسلمين، فالإحصائيات ـ حسب ما وصلت إدارة الاحتلال ـ تكشف بوضوح ضعف توجه الجزائريين للقضاء الفرنسي، بلغ عدد القضايا المدنية أمام المحكمات الإسلامية مالكية وحنفية للمدن التالية: العاصمة، قسنطينة، وهران، جيجل، عنابة لسنة 1846 بلغت 2181 قضية، أحيلت منها على المحاكم الفرنسية أربع قضايا فقط، وفي السنوات الثلاث

(4) ـ Ibid,1846-1849,P,290.

التاليـة، ــ حسـب الجـدول دائماــ لم تحـال أيـة قضـية على المحـاكم الفرنسية[1]، اعترف جانتي دوبوسي أنه إلى نهاية الثلاثينيـات كـانت عقـود بيـع الممتلكات تسجل غالبها لـدى القاضـيين المـالكي والحنفي، وعـدد قليـل لـدى الموثق الفرنسي[2].

ولكن لم يذكر لورنس وجـانتي دوبوسـي أسـباب هـذا الـرفض من الـرأي العام الجزائري، وهو رد فعل وطني قوي مـدفوع برغبـة التمسـك بمؤسسـاته وشـريعته، كـان الشـعب الجزائـري يـؤمن بـأن القضـاء بينهم، في منازعـاتهم الاقتصادية والجنائية والمدنية، جزء لا يتجزأ من دينهم وشريعتهم، والحكم فيهـا حكم من اللـه منصـوص عليـه في القـرآن والسـنة، وكـانوا يؤمنـون بخـروج الفرنسيين والعودة لمؤسساتهم ومواثيقهم ولو بعد حين.

استمر امتناع الجزائـريين على التوجـه إلى المحـاكم الفرنسـية إلى نهايـة القرن التاسع عشر، وإن تراجع هـذا الامتنـاع تـدريجيا، لأن المشـرع الفرنسـي كـان في كـل مرحلـة يبتكـر أسـاليب جديـدة، يـدفعهم بهـا دفعـا إلى قضـاته ومحاكمه، يؤكد نورس بعد مائة سنة من الاحتلال، أن مبدأ الاختيار الذي طـرح لأول مرة في مرسوم 1834 لم يطبقه المسلمون نهائيا[3]، وهو مـا دفـع إدارة الاحتلال إلى السـكوت عنـه لعقـدين تـاليين، وطـرح مجـددا سـنة 1859 في ظروف جديدة ساعدت إدارة الاحتلال على فرضه.

إضافة إلى أثر المقاومة الشعبية المسلحة في منـع تمـادي إدارة الاحتلال في المساس بحقوق القضاء الإسلامي، وتحديد تصـرفات قـادة جيش الاحتلال ومـوظفي الإدارة، الـذين لم يكن لهم هم في هـذه المرحلـة، إلا القضـاء على المقاومـة المسـلحة، عـارض العلمـاء والأعيـان التشـريعات الفرنسـية، أمثـال حمدان خوجة، ابن العنابي، القاضي عبد العزيز، الكبابطي، وغيرهم.

ب- حمدان خوجة ومعارضة التشريعات الفرنسية:

كان حمدان خوجة أبرز الأعيان الذين كانوا على وعي بـدورهم السياسـي والوطـني، لـذلك فوضـه الشـعب للتكلم باسـمه ورفـع شـكاويه وعرائضـه للفرنسيين، أو طلب المساعدة والتدخل من

---

(1) ـ1846-1849, Tableau de la Situation. P,188، بلغت هذه القضايا سنة 1847، 4479، وسنة 1848، 1507، وسنة 1849، 3118

(2) ـ Genty (B), T.2,P, 319

(3) ـ Norés, Op.cit, P,470

السلطان العثماني، أو حتى عندما كلفته إدارة الاحتلال للتفاوض بينها وبين الحاج أحمد باي على عهد روفيغو، استغل خوجة هذه العوامل للتصريح مباشرة بالمظالم التي لحقت بالشعب وبالانتهاكات التي مست الأوقاف والشريعة والقضاء ، وبفضح سياسة القهر والترهيب التي مارسها قادة جيش الاحتلال .

آمن خوجة بأن الأمة الجزائرية والأمة الفرنسية لا يمكن أن تتعايشا معا في الجزائر، لأنه لا يوجد بينهما تشابه في الدين واللغة واللباس والتقاليد، وحذر الفرنسيين في السنوات الأولى من المساس بالدين والأوقاف، وهتك الحريات والاستيلاء على الممتلكات[1].

كانت هناك علاقة تعاون وتكامل بين الرأي العام وتحرك الأعيان والعلماء، فهؤلاء يفوضون أولئك للتكلم باسمهم ورفع مظالمهم، وأولئك يحثونهم على الاحتجاج وتوقيع العرائض، نتلمس هذا التعاون في رسالة خوجة لأحد أصدقائه بالجزائر" إن الله يحتقر الذي يتألم ويحتمل الاحتقار"[2]، لم يكتف خوجة بالاحتجاج على السياسة الفرنسية تجاه الاستيلاء على الأوقاف والمساجد والقضاء، بل حرص على جمع الشمل وتعبئة الحس الوطني حول قضايا الشعب الأساسية، "فكل المسلمين لهم الحق في المطالبة بما أخذ من المساجد، ولا خصوصية لقاضي أو مفتي"[3]، بذل جهودا كبيرة في باريس عرضته للمطاردة والاغتيال ، مضحيا بماله ونفسه وأهله لجلب انتباه الحكومة الفرنسية، لما يجري من فضائح ومظالم بالجزائر، وكشف في مذكرته إلى وزير الحربية الوجه الحقيقي لإدارة الاحتلال وجيشها فيما ألحقته بالبلاد والشعب[4].

احتج حمدان خوجة بقوة على تحديد صلاحيات القاضي والمفتي: " والآن لم تبق السلطة لهذين الموظفين سوى المسائل الطفيفة والعادية، وقد اعتصما بالصمت والسكوت خوفا على نفسيهما من السجن والنفي "،تتبع خوجة القرارات ولاحظ أن نشاط القضاة أصبح تحت مراقبة

---

(1) ـ خوجة، ص,48-49

(2) ـ التميمي ,نفس المرجع السابق ،ص, 37

(3) ـ جاء هذا ردا على ادعاء إدارة الاحتلال أن المساجد الحنفية لا أهل لها بعد ذهاب "الأتراك"، انظر مذكرة خوجة إلى وزير الحربية في 03-06-1833 ، التميمي، ص100-101-102.

(4) ـ نفسه، صص،99 - 113

إدارة الاحتلال موظفيها، عندما جعلوا أحكامهم غـير نهائيـة، احتج في عرائضـه ورسائله على نفي المفـتي الحنفي ابن العنـابي من طـرف كلوزيـل، كمـا نفى دوبورمون من قبل القاضي الحنفي " دون حق ، حتى لم تبق جرأة للعلماء أن يقولوا ما يغير خواطر عمالكم "[1].

نبه خوجـة مشـرعي السياسـة الفرنسـية ومـوظفي إدارتهـا إلى خطـورة المساس بالملكيات العامة والخاصة، و طـالب إدارة الاحتلال الاعـتراف بعقـود المسلمين، وتقاليدهم في تسـجيل الملكيـات لـدى القاضـي بحضـور الشـهود، وتفطن مبكـرا لنيـة فـوجرو وجـانتي دوبوسـي وغيرهمـا في خلـق الأسـباب للاسـتيلاء على الملكيـات، اعتـبر أن إتلاف العقـود وتضـييعها هي نيـة مبيتـة للاسـتيلاء على الملكيـات، وأكـد بـأن أكـثر أصـحاب الأملاك هـاجروا وأخـذوا عقودهم معهم، " وكم من دار أتلف عقدها ... فتوهم أهل بلادنـا أنكم تريـدون الحكم بالشرع الفرنساوي في أمر عقودنا"[2].

أكـد في مراسـلة لـه مـع صـديقه محمـود " أن الفرنسـيين اسـتولوا على أملاك المسـلمين بإجـارة سـموها كـراء مؤبـدا، فباعوهـا في بـاريس بـألوف " ولكنهم على حد قوله، قد ذاقوا لذة النهب والظلم.

ج ـ موقف القضاة والعلماء: "لا نصبر على هتك حرمة الشرع":

يصعب فصل دور العلماء والقضاة على دور الرأي العام والأعيان، وزعماء المقاومة المسلحة ، خاصة في السنوات الأولى للاحتلال ، كمـا يصـعب فصـل معارضة التشـريعات القضـائية عن بـاقي السياسـة الاسـتعمارية، ولا أدل على ذلـك من موقـف المفـتي الحنفي شـيخ الإسـلام ابن العنـابي، الـذي كـانت لـه اتصـالات مـع زعمـاء القبائـل والمـرابطين، محـاولا جمـع الصـفوف وتوحيـد المواقف وتعبئة النفوس للجهاد ضد الفرنسيين .

فصل لنا حمدان خوجة قصة اعتقال المفـتي الحنفي ابن العنـابي وسـجنه وطريقة الإيقاع به، وعلق على نتائج هذه العملية :" إن هذا العمـل الجـائر قـد جعل الناس كلهم يرتابون وخاصة السلطة التشريعية والقاضي والمفـتي ، فلم يعـد أي واحـد منهم يجـرؤ على الكلام على وثيقـة الاستسـلام خشـية أن ينـال

---

[1] ـ مذكرة 03-06-1833، التميمي،نفس المرجع السابق، ص،112.

[2] ـ نفسه، الشكاية رقم 18 ، أكد خوجة على دور اليهود في هذه الفتنة، وظروف تنازل الجزائريين على أملاكهم ،ص،110

مصير المفتي المـذكور"[3]، أكـدت هـذه النتـائج عريضـة بعث بها أعيـان مدينـة الجزائر إلى

[3] ـ كان المفتي الحنفي يكتب دائما إلى الجنرال الفرنسي يلومه على تصرفاته المخالفة للمعاهدة، خوجة ،ص259-261 بعد نفي المفتي بدأ الهجوم على مؤسسات الأوقاف

البرلمان الفرنسي سنة 1833 " ... ففي كل مرة نرفع فيها شكوى، إلا ونتعرض لمظالم جديدة أشد وأدهى، وبالأخص ضد أولئك الذين يوقعونها، ولهذا السبب فلم يعد أحد قادرا على إظهار نفسه، وهاته الشكوى التي سنرفعها إليكم سوف لن تحمل توقيع أي أحد"[1]، وفي عريضة سكان مدينة الجزائر إلى وزير الخارجية، دافعت عن القاضي المالكي عبد العزيز وحرمة المحكمة ومكانة الشريعة، ورفضت القاضي الجديد الذي عينه الحاكم العام " ... قالوا هذا نعرفه لا يصلح بنا ولا نرضوه، فمن سبق بهذا الكلام رفعوه وحبسوه، والقبطان المذكور يزجرهم بالضرب والشتم في دار المير، وهذا ظلم عظيم"[2].

ذكر خوجة أن كلوزيل أثناء ولايته لم يكن يستمع لأية شكوى ، ولقد كان الفقهاء يريدون تقديم الاحتجاجات باسم أبناء وطنهم ، ولكنهم لم يكونوا يستطيعون ذلك " وكلما قدمنا اعتراضا أجابنا بعمل أكثر ظلما وتعسفا، ومن ثم وجب السكوت والصبر "[3].

نفس هذه السياسة الترهيبية سلطت على المرابطين في سهل متيجة بهدف تكميم الأفواه، وتدجين المواقف، والاستعانة بهم في إخضاع القبائل وفك الحصار المضروب عليهم في العاصمة، عند دخول جيش الاحتلال لمدينة القليعة على عهد روفيغو، أخذ المُرَابِطَيْنِ والقاضي حبسا ورهينة، في السجن مدة ثمانية أشهر[4]، واعتقل الحاكم العام بوجو القاضي حمزة بن البشير والد محمد بن رحال في ندرومة في ربيع1842 خوفا من تحالفه مع المقاومة السياسية والعسكرية[5].

لعل أشهر التدخلات السافرة في عمل المحكمات الإسلامية واختصاص القاضي قضية تنصير السيدة عائشة، وما كانت لهذه الحادثة من أبعاد وآثار نفسية على القضاة والرأي العام، فكانت نذير

---

[1] ـ العريضة عند قنان، ص46-47

[2] ـ نفسه ،ص، 76

[3] ـ خوجة، ص 293

[4] ـ جاء في عريضة خوجة إلى وزير الحربية يؤكد فيها أن المرابطين والقاضي باعوا كل ما يملكون فجمعوا عشرة آلاف فرنك، وهي من وسائل الفرنسيين حتى يتخلى الجزائريون على أملاكهم، التميمي، نفس المرجع السابق، ص، 109

[5] ـ ابن عابد الجلالي، ص،62

شؤم لما ستكون عليه السياسة الفرنسية مستقبلا، يبرز في هذه الحادثة دور الرأي العام أولا ودور الأعيان والقضاة ثانيا، يعترف بيليسي في حولياته " أن العاصمة اهتزت كلها لعدة أيام وكتبت عرائض واحتجاجات من طرف السكان "[1].

ذهب القاضي عبد العزيز لاسترجاع المطلقة التي فرت إلى الكنيسة بعد شكوى تقدم بها أهلها، وأحضرها القاضي للمحكمة بموافقة الحاكم العام فوارول، (Voirol(1833-1834 ولكن مسؤول المكتب العربي بيليسي دي رينو اقتحم المحكمة مستهينا بمن فيها، وأخرجها عنوة من بين يدي القاضي والمفتي والحاضرين، ومنعهم من تطبيق حكم الشريعة وإلزامها بالعدة[2]،عندها انتفض القاضي عبد العزيز، وخرج من المحكمة محتجا على انتهاك حرمتها، وخرج معه المفتي الكبابطي.

ذهب القاضي المالكي بنفسه إلى الحاكم العام وأعلن- حسب رواية بيليسي ــ أن المرأة لا يحق لها تغيير دينها، وتشاور مع المفتي المالكي مصطفى الكبابطي، في توجيه تحركات واحتجاجات سكان العاصمة، فتوقفت المحكمات على مزاولة عملها، ونظمت التجمعات، وكتبت العرائض، وقدم القاضي والمفتي استقالتيهما احتجاجا على تدخل الضابط بيليسي والسلطة العسكرية في عمل القاضي، والاعتداء على صلاحياته، واحتج القاضي المالكي قائلا "... هتكتم حرمتي، وأظهرتم إهانتي على رؤوس الملأ من الناس ..صبرنا على كل ضرر حتى على بيع عظام أمواتنا، ولكن لا نصبر على هتك حرمة الشرع "[3].

تحركت العاصمة في حركة احتجاج منسقة بين العلماء والأعيان والشعب، لم تنته إلا بقمع سلطات الاحتلال لها ، والقبول باستقالة القاضي و تعيين خلفا له هو احمد بن جعدون قاضي البليدة الذي رفضه سكان مدينة الجزائر وأهانوه، ثم قبلوا به مرغمين، أما المفتي الكبابطي فقد تراجع عن استقالته

---

(1) ـ Pélissier, T1, P,102 يرى بيليسي أن هذه العرائض هي افتراء وتهم له وللإدارة الفرنسية، كتبت تحت ضغط العلماء والقضاة،للمزيد أنظر نفس المرجع،صص،403-404.

(2) ـ جاء في العريضة " هجم عليه ـ على القاضي في المحكمة ـ القبطان بيليسي ومعه ترجمانات وأخذوها بالقهر والجبر..." قنان نفس المرجع،ص،75.

(3) ـ العريضة عند قنان، ص75-76. يصف بيليسي القاضي عبد العزيز"بأنه متعلم ولكنه متعصب" Péllissier , T1 , P,402

وبقي وجهـا لوجـه في معارضـة تشـريعات وتصـرفات إدارة الاحتلال المهينـة للقضاء والشرع في انتظار معارك ومواقف أخرى[4].

من أبرز مظاهر معارضة القضاة، إخفـاء أحكـامهم، وعـدم التصـريح بكـل نشـاط المحكمـات، فقـد أكـدت التقـارير الفرنسـية هـذه الظـاهرة، فقضـاة العاصمة لا يطلعون الفرنسيين على أحكامهم، وقد فهم المشرع الفرنسـي أن هذه العملية تهرب من إعلام الإدارة بسجلات المحكمـات، ومنـع للخصـوم من التوجه بقضاياهم للمحاكم الفرنسية، لهذا جاءت التشريعات الفرنسية بدءا من مرسوم 1834 الملكي تجبر القضاة على تسجيل كـل أحكـامهم، في سـجلات معدة ومرقمة من طرف إدارة الاحتلال التي تسلمها للمحكمات[1] .

كـان هـذا التهـرب مسـتمرا إلى نهايـة الأربعينيـات " فكـل مـا نتلقـاه في سنوات 1846ـ1849 ـ رغم وضوح القوانين ومراقبة موظفي الوزارة العامة ـ معلومـات ناقصـة غـير دقيقـة، ومشـكوك فيهـا، وهي لا تعرفنـا حقيقـة بـإدارة القضاء الأهلي، وقـد نبهنـا على هـذه التجـاوزات ، فمثلا قاضـي البليـدة عنـدما يجتمع أسبوعيا في سوق بوفاريك ـ يوم الاثـنين ــ يفصـل بين المواطـنين دون أن يسـجل القضـايا والأحكـام، وهي مرافعـات سـريعة تصـل إلى 400أو 500 قضية في السنة،... والسجلات جلها فارغة والقضاة يخفون الحقائق"[2].

فإذا تتبعنا ما توفر من سجلات القاضي سـنة 1842 وجـدنا أغلب القضـايا حلت وديا ، والنتيجة المباشرة التي تخوفت منها سـلطات الاحتلال هي ضـعف توجـه المسـلمين إلى المحـاكم الفرنسـية، ففي هـذا الجـدول اغلب القضـايا عالجها القضاة بالتراضي، فمن مجموع 667 قضـية نظـر فيهـا القاضـي لهـذه السنة ، حلت منهـا 641 وديـا، أمـا سـجل القاضـي الحنفي لنفس السنةــ في مدينة الجزائر دائما ـ فقد سجل 65 قضـية في قضـايا الأشـخاص والمنقـولات حلت منها 32 قضية وديا، ومجلس العاصـمة لنفس السـنة لم يسـجل إلا سـبع عشرة قضية حّلت كلها وديا.[3]

اعتبرت حركة الهجرة من أهم ردود الفعل على السياسة التدميرية لإدارة الاحتلال، وقـد مارسـها السـكان والأعيـان والعلمـاء على السـواء، باعتبارهـا

---

(4) ـ عند بيليسي عين الحاكم العام ابن عودة مفتيا خلفا للكبابطي قبل أن يتراجع، Ibid, P, 402

(1) ـ المادة 42/1834و المادة 46/1842 تخضع سجلات القاضي لتأشيرة الوكيل العام

(2) ـ Tableau de la Situation,1839,P,99,et 1842,P,275 et 1846-1849 ,P,188.

(3) ـ Ibid,1842,P,276 et 1843,P,290.

أسلوب من أساليب المقاومة السياسية، عندما تبين أن الاحتلال لايريـد الوفـاء بالعهود التي التزم بها من قبل، ولقد نشب جدال بين علماء الجزائر حول هـذا الأسلوب كوسيلة تعامل مع الوضع الجديد[4].

كانت الهجرة على نوعين داخلية وخارجية، أما الأولى فقد كانت قوية في المرحلـة الأولى حـتى سـنة 1850، فـرارا من حكم الكفـار النصـارى، و طلبـا للعيش في كنف الإسلام والحرية، إضافة إلى الأسباب الاقتصادية والاجتماعيـة والسياسية الناتجة عن تدخل الاحتلال في حياة الشعب الجزائري.

فبعـد حـوالي نصـف قـرن خـرج حـوالي ثلث سـكان العاصـمة، وتـأثرت المدينة كثيرا بهجرة أصـحاب الـثروة والعلم، وحـدث مثـل ذلـك لأغلب المـدن الأخرى كقسنطينة ووهران والمديـة وتلمسـان وبجايـة عنـد دخـول الاسـتعمار إليها، وبداية تطبيق سياسـته الهادفـة إلى تفقـير الشـعب وتجهيلـه، بالاسـتيلاء على أملاكه وأوقافه ومصادره مؤسساته الاجتماعية والتعليمية والقضائية .

كانت الهجرة في البداية نحو المدن الداخلية أملا في طرد العـدو وخاصـة في مرحلة نشاط المقاومة الشعبية، أما بعـد فشـل هـذه الأخـيرة خاصـة بعـد 1848، فقد امتدت إلى خارج الوطن خاصة إلى تونس والمغرب الأقصى وفي المرحلة التالية نحو المشرق العربي.

هاجرت عائلات بأكملها إلى المغرب وتونس وبـرز منهم العلمـاء والأعيـان والقضاة ، فتوجـه بعض قضـاة تلمسـان إلى المغـرب، مثـل محمـد ابن سـعيد والبعض من عائلـة المشـرفي والقاضـي المـالكي عبـد العزيـز، وآخـرون إلى المشرق كما فعل الأمير ورفاقه من أهل العلم، أمثال ابن رويلة ومصطفى بن التهامي وآخرون إلى تونس ومنها إلى المشرق، ولا نتكلم هنا عن من طـردوا ونفوا إلى خارج البلاد[1] .

من أنواع الهجرة الداخلية الـتي عـبر أصـحابها عن رد الفعـل القـوي على السياسة الاستعمارية، ورفض العيش مع الاحتلال، انضمام عدد من قادة العلم والدين إلى حركة الجهاد والمقاومة الشعبية، فعمـل بعضـهم في إدارة الأمـير كمستشارين وقضاة وكتـاب، وأعضـاء مجالسـه الإداريـة والقضـائية، منهم ابن

---

[4] – أنظر محمد بن عبدالكريم، حكم الهجرة من خلال ثلاث وثائق، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،ط2،الجزائر،1982.

[1] ـ سعد الله، الحركة الوطنية،ج1، ق1، ص،300-301

الحفاف، وقدور بن رويلـة، والحـاج السـعدي وحمـدان بن الطـاهر، والشـاذلي القسنطيني وكانت له اتصالات مع آخرين أمثال خوجة .

الفصل الثاني:

الحرب على المجالس الشرعية ومرحلة صراع جديدة

(1848 – 1870)

1 – المكاتب العربية وصلاحياتها القضائية

2 – مرسوم 1854 ووهم استقلالية القضاء الإسلامي

3 – وزارة الجزائر والمستعمرات ومرسوم 1859

4 – مرسوم 1866 وآليات تحقيق الإدماج

5- ردود الفعل: من معارضة التشريعات إلى المشاركة في الثورات

إن تغيـير نظـام الحكم في فرنسا بعد ثـورة 24-ـ 02-ـ 1848 ضد ملكية لـويس فيليب[1] لم يغـير في أهـداف السياسة الاسـتعمارية في الجزائـر، لقد أعطت الجمهورية الثانية الليبرالية قـــوة للاســـتعمار الفرنسي بمشـــاريعه السياسية، والاقتصادية، فزادت الإدارة العسكرية في اضطهاد الشعب الجزائري واغتصـاب أرضـه، وتـدجين مؤسسـاته وقياداتـه، بكل الوسـائل التشـريعية والعسكرية، والمالية.

أثناء هذه المرحلة الممتدة حـتى سـنة 1870، مـرت الجزائر بنظـامين من الحكم، الجمهورية الثانية إلى سـنة 1852 ثم الإمبراطورية الثانية حـتى سـنة 1870، في النظام الأول ألحقت الجزائر بفرنسا دستوريا وسياسيا، وتبعا لـذلك أصـبحت الجزائر ثلاث مقاطعـات فرنسـية، تخضع مباشـرة لـوزارة الحربية في باريس، يمثلها الحاكم العام.

تبني الجمهوريون مبدأين أساسيين، مبـدأ دمج المسـتعمرات ومنها الجزائر "في الوطن الأم"، مما يعني إلغاء الخصائص السياسية والحضـارية للمسـتعمرة واسـتنزاف مصـادرها البشـرية و المادية لصـالح بـاريس، والمبـدأ الثـاني دعم الكولـون ومنحهم الإمكانيـات المالية والاقتصـادية لتنفيذ مشـاريع الاسـتعمار وتحقيق أهدافه.

من معاني هذا المبدأ تطبيق النظـام الفرنسي على المسـتوطنين بـالجزائر في المصـالح الإدارية والتعليمية والقضـائية وغيرهـا، فـارتبطت هـذه المصـالح بمثيلاتها في فرنسـا، بالنسـبة للفرنسـيين فقـط، وتبعا لـذلك أصـبح القضـاء الفرنسي تابعا لوزارة العدل الفرنسـية، ويخضع المسـتوطنون للمحـاكم المدنية التي أنشئت من قبل، وزاد عددها وتنوعها في هذه المرحلة، حـتى وصـلت سـنة 1854 حسب تقرير وزير الحربية إلى: ست محـاكم درجة أولى وتسـعة عشر أقضية صلح وست محافظات مدنية، تجمع في تخصصاتها الإدارية وظائف قضاة الصلح، وللقادة العسكريين في المراكز المتقدمة صلاحيات قضائية واسعة[2].

أما الشـعب الجزائـري فقد بقي وضـعه كما كـان قبل مجيء الجمهورية الثانية، ولم يعنه الحكم المدني ولا القوانين المدنية الفرنسـية في شـيء، يخضع

---

[1] –لويس فيليب (1773-1850)،نصبته ثورة 1830 ملكا وعزلته ثورة 1848 لتعلن قيام الجمهورية الثانية، فلويس إلى انكلترا.

[2] - تقرير وزير الحربية للإمبراطور في 20-05-1854، المراكز العسكرية المتقدمة مثل: بسكرة، بوسعادة، تيارت، الأغواط...الخ وهي بالإقليم العسكري، أنظر التقرير: G.G.A,Tableau de la Situation,1852-1854 ,P,06.

لإدارة عسكرية تابعة مباشرة لوزارة الحربية الفرنسية، والإدماج بالنسبة له هو التدرج في إلغاء مؤسساته وخصوصياته الحضارية، ظهر هذا التوجه جليا في خطاب السلطة وتوجه الصحافة والسياسيين الفرنسيين، والتشريعات القضائية.

من معاني سياسة الإدماج ــ بمعنى الإلغاء ــ في عهد الجمهورية الثانية التخلي تدريجيا على القيادات الأهلية في الوظائف الإدارية والقضائية، فمع اشتداد قبضة الاستعمار بعد توقف المقاومة الشعبية في مرحلتها الأولى، لجأت إدارة الاحتلال خلال الخمسينيات إلى الحكم المركزي القوي، فتخلّت تدريجيا على القيادات المحلية[1]، بعدما استغلتها في ضرب المقاومة وتشتيت الصفوف وكسب التجربة، فعوّضتهم برجال جدد فرنسيين أو جزائريين متعاونين، منحت الوظائف الرئيسية للكولون الذين نمت قوتهم في هذه المرحلة، باغتصاب الأراضي والملكيات، ومنحت المناصب الثانوية الصغيرة للجزائريين في المكاتب العربية والإدارة المدنية والمحاكم الفرنسية، بعد تراجع دور المحكمات الإسلامية والقضاة، ولم يعد بعدها للموظفين الجزائريين بإدارة الاحتلال ولاء قبلي ولا وطني، وليس لهم نفوذ ديني أو سياسي، وذهبت الهيبة والمكانة الاجتماعية التي كانت لهم، مقابل ولائهم للفرنسيين وحرصهم على مناصبهم ورواتبهم.

إذا كان جهد الفرنسيين قبل 1850 لم يتركز على تحطيم البنية الاجتماعية للشعب الجزائري، فقد تبلور هذا المسعى في الخمسينيات والستينيات والعقود التالية، ففي المرحلة الأولى كان هدفهم الحفاظ على استقرار البلاد وتوفير الأمن للجيش والمستوطنين المتمركزين في الشريط الساحلي، وترك الجزائريين لحكم قياداتهم التقليدية إداريا وقضائيا، مع الإشراف والمراقبة عن بعد، ولكن في المرحلة الثانية أصبح الفرنسيون يقسمون الخلافة الواحدة إلى عدة أغاوات، حتى لا يستقل أصحابها بالنفوذ وتخلق ظروف النزاعات وتطبيق

---

[1] - من نماذج التخلي على الجزائريين في القيادات المحلية، استبدال العرب بالفرنسيين في منصب قائد البلاد، مثل استخلاف عمار القشي في منصب قائد البلاد الفرنسي قاسلان ابتداء من 29-04-1848 وهو ضابط فرنسي متقاعد وحسب القرار: " إن الوظائف التي يقوم بها قائد البلاد في قسنطينة... لا يمكن أن يقوم بها معتمد من الأهالي" سعد الله، الحركة الوطنية ج1 ، ق1 ص 321 .

سياسة فرق تسد، فتشرك عـدة عـائلات في المكانة والمنافسـة، تـبرز لنا هـذه السياسة في عدة مناطق من الوطن[2].

كـانت إدارة الاحتلال بعد كل ثـورة تعـاقب العـائلات بتشـتيتها ومصـادرة الأراضي والملكيات التي بحوزتها، وتغيـير المناصب والأدوار[3]، مثلما حـدث بعد ثـورة الزعاطشـة، والقبائل في جرجـرة، وأولاد سـيدي الشـيخ، ولم يحل عقد السبعينيات حتى لم يبق لتلك القيـادات والعـائلات إلا الاسم والمنصب مع الـولاء للفرنسيين[4].

كانت تـبريرات الفرنسـيين متنوعـة، من العجز على القيـام بالمسـؤوليات، إلى التعاون مع الثورات وانتشار الفسـاد والرشـوة حـتى بين القضـاة والعلمـاء، وإطلاق التهم على عامة المـوظفين والقيـادات، وتركز التقـارير الفرنسـية على شكاوي الشـعب، فتجـدها حجة للإسـراع بعـزل وتهميش من تريد، واسـتبدالهم بفئة طيّعة متعاونة، مما أبقى على حالة من الفسـاد والضـعف والظلم المسـلط على الشعب.

كـان للمكـاتب العربية دور هـام في هـذه السياسة التدميرية في المـدن والقرى، فهمش رجال وبرز آخرون لمرحلة جديدة، كانت هذه المكاتب متواجدة بكل قرية ودوار تتجسس على السـكان وتخلق الفتن بينهـا، حـتى تصل هـذه العملية إلى حد الاغتيالات تحت نظرها ومسؤولياتها، وقد عانى القضاة في هـذه المرحلة كثيرا.

من وسائل الإدارة في هـذه المرحلة إصـدار التشـريعات والمراسـيم الـتي تحقق أهـداف سياسة الانـدماج، في مرحلة تزايد قـوة الكولـون، وجشـعهم في الاستيلاء على الأرض والأملاك، فكانت هنـاك عـدة مراسـيم لهـذا الهـدف منهـا، مرسـوم 16-06-1851 الـذي منح الحق للإدارة في الحصـول على أراضى العرش بحجة المصلحة العامة أو مصلحة الاستيطان[1]، ثم قرار 22-04-1863 الصادر عن مجلس الشيوخ، الذي دمر أراضي العرش، وقسم القبائل والعروش

---

(2) - عن سياسة فرق تسد وتشتيت الصفوف سعد الله، الحركة الوطنية نفس المرجع السابق ص 139 -141

(3) - علبة رقم 2T1 ، أرشيف ولاية الجزائر، هناك عدة نماذج لحجز أملاك الجزائريين وبيعها لصالح الفرنسيين

(4) -القرار موقع من الحاكم العام راندون تضمن مصادرة أراضي وملكيات ثوار الزعاطشة ، R.A.G.A, 1851, P879

(1) - عن القرار،عباد صالح،ص،14.

وأدخلها في نزاعـات دموية وقضـائية لا حـدود لهـا، ذهب ضـحيتها مجموعة من القضاة،

آخر قـرارات الأرض في هـذه المرحلة قـرار 31-03-1871 الـذي حكم بمصادرة الأملاك المنقولة وغير المنقولة للمنضمين لثـورة 1871 [2]، وقد رفع هذا القرار عائلات جديـدة على مسـرح الأحـداث ووضع أخـرى فأفقرها وعزلها، هـدفت هـذه المراسـيم إلى جعل أراضي الجزائـريين تـؤول بسـهولة إلى المستوطنين والإدارة الفرنسية، مع الأهداف الظـاهرة والخفية في تـدمير البنية الاجتماعية للشـعب الجزائـري، ولا فـرق في هـذه التشـريعات بين مرحلـتي الجمهورية والإمبراطورية[3].

في هذه المرحلة حكم الجزائر حكـام عـامون وضـباط فرنسـيون، تحـالفوا بقـوة مع الكولـون، وأحيانا حـتى ضد إرادة السـلطة في بـاريس، حـدث هـذا مع راندون وبيليسي وماكماهون الذين عارضوا سياسة نابليون وبعض مشـاريعه[4]، وامتـدت قـوة الكولـون إلى التحـالف مع القضـاة الفرنسـيين بهـدف ضـرب المجالس القضائية الشرعية وتهميش القضاة الفاعلين، وهو ما سـمى" بالهجمة على القضاة"، التي ابتدأت خاصة في الخمسينيات واسـتمرت إلى نهاية القـرن، بهدف عزل المسلمين عن قضائهم وتقريبهم من القضاء الفرنسى.

أما قضـية الصـراع بين العسـكريين والمـدنيين في هـذه المرحلة وعلاقتها بالشـعب الجزائـري، فلم تكن أكـثر من تـداول قيـادة التوجيه والمراقبة بين مرحلتي الجمهورية والإمبراطورية، لخدمة نفس الأهداف، وإن تنوعت الأساليب والوسـائل بين منح مراقبة القضـاة والمجـالس الشـرعية للضـباط العسـكريين والمكـاتب العربية أو القضـاة الفرنسـيين والوكيل العـام، وسـنرى لاحقا أن التشـريعات القضـائية لهـذه المرحلة لم تخضع لهـذا الصـراع، بقـدر ماخضـعت لضغط الكولون والقضاة الفرنسيين، وتوجهات الجمهورية بعد 1870.

---

[2] - القرار في: O.G.G, 1871, P258-269 B.، نص في مادته الأولى أن المصادرة تشمل حتى على من تعدو على القبائل المنضوية تحت راية فرنسا، وكان مرجع المشرع الفرنسي في هذه القرارات مرسوم 31-10—1845 ، حول أراضي القبائل المشاركة في الثورات.

[3] - الامبراطورية الثانية (1852-1870) جاءت بدستور جديد في 14-02-1852 أعطى حق التشريع لمجلس الشيوخ، وللإمبراطور الحق في إصدار تشريعات تخص الجزائر

[4] - من سنة 1848 الى سنة1860 تعاقب على حكم الجزائر ثماني جنرالات هم: كافينياك، شانقاريه، ماريمونق، شارون ، هوتبول، بيليسيه بالنيابة، راندون، وبعد تجربة وزارة الجائر والمستعمرات حكم الجزائر في الستينيات بيليسه وماكماهون.

رأى المستوطنون في الإدارة التي تحكمهم أنها عسكرية بحتة، ابتداء من الحاكم العام إلى ولاة العمالات وانتهاء بضباط المكاتب العربية، ولما كانت الجزائر في حالة حرب مستمرة جعلتهم يحسون بوضع شبيه بوضع "الاهالى"، فطالبوا بالقوانين المدنية الفرنسية، وبأن تكون الإدارة تحت إشرافهم وتسييرهم، فحصلوا على تنازلات هامة في عهدي الجمهورية الثانية والإمبراطورية، آخرها تجربة وزارة الجزائر والمستعمرات إلى أن انتهى الصراع لصالحهم بعد 1870.

جعل الكولون من الجزائر في نهاية القرن، أهم مستعمرة فرنسية من حيث المساحة والثروات والقرب من فرنسا، إضافة إلى قيمة الجالية الفرنسية والاروبية بها، من حيث العدد والدور الذي تلعبه في مستقبل قوة فرنسا الاقتصادية والسياسية، وهذا ما جعل نفوذها يزداد ودورها يصبح أكثر خطورة في القرن العشرين.

تزايد عدد الكولون بقوة مع كل مرحلة من مراحل تراجع الثورات الشعبية، فعند مجيء اللجنة الإفريقية سنة 1833 ، كان عددهم حوالي 8000 أروبي[1]، و مع انتهاء مرحلة الاحتلال الجزئي، دعم بوجو الاستيطان الفردي والرسمي وصل عددهم سنة 1839 إلى 25000 أوربي[2]، وعندما اتخذت الجمهورية الثانية من الاستيطان في الجزائر وسيلة للتخلص من العمال العاطلين، والمعارضين السياسيين بلغ عددهم سنة 1848 مايزيد عن 100000 فرد.

في المرحلة التالية كثر بناء المستوطنات ، وإعطاء الأراضي للشركات الكبرى، حتى فقد الجزائريون في العشرية الأولى من حكم الإمبراطورية الثانية 249000 هكتار، ووصل عددهم بالجزائر سنة 1871 إلى 265000فرد[3].

من وسائل سلطة الاحتلال في هذه المرحلة والمرحلة التالية دعم مجالس الحرب والمؤسسات الإدارية لمطاردة المقاومة وقادة الثورات الشعبية، والعاصين للقانون الفرنسي، وهم أولئك الذين قادوا أو اشتركوا في الثورات، أو معارضة القوانين الاستثنائية، التي تجردهم من أراضيهم وممتلكاتهم، فكانت هذه المجالس تطبق قانون الأهالي على الشعب الجزائري قبل أوان صدوره، وتوفر الإمكانيات المادية والسياسية للمستوطنين، يقول بوجو: " في منشور

(1) Tableau de la Situation , 1838 , P298-299

(2) Ibid , 1839, P 52-53

(3) عباد صالح ، ص 14-15

سابق أكدنا على ضرورة الاحتفاظ بتشريعات مرعبة حول المسؤولية الجماعية، للقبائل لحسن ضـمان الأمن في المنـاطق الـتي لم تخضع بعد لإدارتنا المدنية والقضائية".

في مقابل هـذه السياسة التدميريـة، كـانت هنـاك مقاومة قوية ومعارضة شديدة رافضة لسياسة الاحتلال، فالمقاومة المسلحة لم تهدأ ببقاء مجموعة من الثورات المتصلة الحلقات، فأولاد سيدي الشيخ حملوا السلاح لأكثر من عقـدين، وهنـاك مقاومة الأوراس والزيبـان، ومقاومة بلاد القبائل تحت قيـادة الشـريف محمد بن عبد اللـــه، وبوبغلة وفاطمة نســـومر في معارضة سياسة رانـــدون العسكرية[1]، وضغوط الكولون خاصة للاستحواذ على الأراضي، بعد انهـزام كل مقاومـة، وتحـالفهم مع القضـاة الفرنسـيين والمشـرعين لتهميش المجـالس الشرعية، وهي من أسباب ثورات أولاد سيدي الشيخ وثورة1871.

كانت هذه الثورات تحت قيادة أشـراف ومـرابطين رفضـوا أن يهـان الـدين وتنتهك الحرمـات، وتـدمر المؤسسـات الاجتماعية والقضـائية، كما كـان لبعض العلماء والقضـاة دور سياسي في هـذه المرحلـة، فـدعموا الانتفاضـات وقـدموا العرائض والشكاوي ضد التدخلات السافرة في صلاحياتهم .

تميّزت المرحلة السـابقة بالنشر التـدريجي لسـلطات المحـاكم الفرنسـية، بهدف تأكيد السيادة على كامل التراب الجزائـري، وصل هـذا التطـور التـدريجي في إبعاد سلطات القضاء الإسـلامي إلى محطة هامة سـنة 1848، فقـرار 01-05-1848[2] أحـال مراقبة المحكمـات الإسـلامية على رئيس مصـلحة الإدارة المدنية للأهالي وقرار 29-07-1848[3] أعاد تنظيم المحكمـات الإسـلامية، وفي نفس التاريخ صدر قرار لتحديد وظـائف ومهـام الـوكلاء بالمحكمـات الإسـلامية، وعزل عالم "الأهالي" بقرار 20-08-1848[4] عندما فصل بين مصالح القضاءين وجعل تبعيتهما لوزارتين مختلفتين.

---

[1]- في الخمسينيات، كانت المقاومة مشتعلة على أبواب الصحراء بهدف منع الفرنسيين من التقدم إليها، امتدت من أولاد سيدي الشيخ غربا إلى واد سوف شرقا، وبعد انهزام محمد بن عبد الله شريف ورقلة دخل الفرنسيون الأغواط سنة 1852 ثم تقرت سنة 1854، وظهرت مقاومة ناصر بن شهرة في السيتينيات.

[2] القرار كاملا في: R.A.G.A,P,242.

[3] -القرار كاملا في R.A.G.A,P,244.و المبشر ،ع،25، 28-07-1848.

[4] – القرار كاملا في: R.A.G.A,P,246.

عملا بما جـاء في دسـتور الجمهورية الثانية "إن الجزائر جـزء لا يتجـزأ من فرنسا"، حرصت المراسيم القضائية في الخمسينيات والسـتينيات على الإجهـاز على ما تبقي من حقـوق القضـاء الإسـلامي لدمجه في القضـاء الفرنسـي، مع اشتداد الهجمة على القضاة والمجالس الشرعية، صدرت في هذه المرحلة ثلاثة مراسيم قضائية هامة، خلقت جـوا من الصـراع بين القضـاة و الإدارة الفرنسـية فما هي أهدافها و نتائجها ؟

1 - المكاتب العربية وصلاحيتها القضائية.

1- الدور الإداري للمكاتب العربية:

اصـطدم جيش الاحتلال في البداية بشـعب يجهل الكثـير عن لغته وعاداته وأخلاقه وشريعته، وطبيعة البلاد الجغرافية، فحاول قـادة الجيش ابتـداء التعـاون مع بعض الشخصـيات الـتي تفاوضت معـه، فأغروها بالمناصـب، والزيـارات إلى أوروبا، لكسر الحصار المضروب عليهم في مدينة الجزائر.

في هـذه الظـروف أنشأ قائد جيش الاحتلال روفيغو سـنة 1833 في مكتبه فرعا إداريا سماه: المكتب العربي(cabinet arabe)، مهمته العلاقات مع العـرب خارج مدينة الجزائر، عن طريق ترجمة الوثائق والمراسـلات، قـام بهـذه المهمة أولا الضابط لامورسيير[1] الذي يحسن العربية، وخلفه في السـنة التالية بيلييسي دورينو القائد العسكري والخبير بلغة وعادات المسـتعمرة الجديـدة، غـاب وعـاد إليها في عهد دامرمـون سـنة 1837 تحت اسم " مصـلحة الشـؤون العربيـة" لمهمة الإعلام والدعاية والتجسس خاصـة، اسـتقال بيليسي بعد سـنتين على إثر خلافه مع الحاكم العام عندما ربط الشـؤون المسـتعمرة بقيـادة الأركـان العامة للجيش، وأعطى الأولوية للغزو العسـكري على العلاقة مع الجزائـريين، وقد أكد مارسيل إمـيريت أن "هـذه الهيئة ابتـدأت كمصـلحة اسـتعلامات ومراقبة لقـادة الأهالي "[2].

عندما جاء بوجو عاد للاهتمام بهذه المصلحة، وضرورة الاسـتعانة بالقيـادات الأهلية في حكم الشـــعب وهو القائل "لســـنا في وضع يســـمح بحكم العـــرب مباشـرة"[3]، عين دومـاس مسـؤولا على هـذه المصـلحة، فجعل منها أداة لقهر الجزائريين وتدجين وتوجيه قيادتهم، بالتوازي مع "سياسة السـيف والمحـراث"، فزرعت المكاتب العربية في عهده في كل مدينة وقرية.

جاءت هذه المرحلة بعد صدور الأمر الملكي في أواخر فيفري 1844، ينص على إنشـاء وظيفة "مـدير الشـؤون العربية "لإدارة المصـلحة العامة للشـؤون العربية تحت سـلطة الضـابط العسـكري العـام في كل منطقة أو ناحيـة، وهو مسؤول على إعداد التقـارير عما يجـري في ناحيته ويتـولى رفعها إلى الحكومة،

---

(1) –سياسي وعسكري(1806-1865)،عمل قائدا عسكريا بشرق الجزائر وغربها أكثر من عشر سنوات،تولى وزارة الحربية سنة 1848.

(2) - Marcel (E), les Buraux arabes ,Revue Documents Algériens, 1947,P,9

(3) في رسالة له في 15-11-1843 ورسالة أخرى في 19-10-1844 أنظر: ، Ageron ,Op.cit T1, P,132

تأسست المكـاتب العربية بصـورة رسـمية في نهاية الأربعينيـات، من مهامها تنظيم الشرطة واستخلاص الضـرائب والغرامـات وإدارة شـؤون السـكان تحت إشراف ومراقبة حكام المقاطعـات وضـباطها، بمسـاعدة الرؤسـاء الجزائـريين الخاضعين لهم، كان يرأس كل مكتب ضابط عسكري برتبة عقيد أو رائد أو نقيب حسب موقع المكتب، بمرافقة معـــاونين وتراجمه وشـــواش وقـــاض مع مساعديه[1]، استمر عملها في الإقليم المدني إلى سبعينيات القرن التاسع عشر وفي المناطق العسكرية إلى 1947[2].

توسعت صلاحيات هذه المكاتب تجاه الشعب الجزائري إلى درجة أن أصبح ديوان رئيس المكتب العـربي هو المركز الحقيقي لحكومة المسـتعمرة، وسـيفا مسلطا على الجزائريين، يتتبع حركـاتهم وسـكناتهم، وأدت بـذلك هـذه المكـاتب خدمة جليلة للاستعمار "بتهدئة الشعب" وقمع الثوار، كان في كل قرية أو مدينة أو دوار مكتب عـربي أو ممثلا أهليا لـه، يتجسس على السـكان ويخلق النعـرات ويطارد الثوار والمعارضين، ويستقبل الشـكاوى والرسـائل، ويقيد عمل القضـاة والمجالس، وبـرز دورها السياسي والعسـكري والـديني خاصة في عهد رانـدون بالتضييق على الشعب وفتح المجال أمام المستوطنين.

تراجع دورهـا تـدريجيا خـارج الإقليم المـدني باعتبـاره منطقـة-في نظر الفرنسيين- بدأت تسـتجيب لواقع الاحتلال خاصة بعد السـبعينيات، ابتـدأت هـذه السياسة مع مجيء وزارة الجزائر والمستعمرات وإعطـاء الكفة للمـدنيين، كما أعطى مرسوم 1859 قوة للمحاكم الفرنسية وموظفيها على حساب المكـاتب العربية في محاكمة الجزائريين والإشراف على ما تبقى من قضائهم[3].

مع بداية الستينات تراجع دورها إلى الجنوب بانتشار النظام المدني وإنشـاء البلديات، وقد صرح وزير الحربية فايان في تقرير له،"إننا لسـنا في عهد محاربة عبد القـادر ... كفانا إملاء المناصب بمـوظفين عـاطلين"[4]، تضـمن برنـامج الكولـون في هـذه المرحلة إلغـاء القيـادات الأهلية واختفـاء القضـاة وتهميش

---

(1) بعض ضباطها كان يحسن اللغة العربية ويعرف عادات البلاد ، Marcel , op.cit, P,10.

(2) كانت هناك إدارة مركزية للمكتب العربي بباريس تابعة لوزير الحربية

(3) شنت حملة كبيرة في الخمسينيات والستينيات على نظام الكاتب العربية من طرف المستوطنين وزعماءهم أمثال: دوفال، وارنييه، جول فايفر في إطار نقد الحكم العسكري عامة، Ibid , P, 11

(4) تقرير وزير الحربية الماريشال فايان للأمبراطور سنة 1857، Ageron Op.cit P132

المجـالس أو إلغائهـا، لأن أهلها " أميـون فاسـدون"، وتسـليم مراقبة القضـاء الإسلامي للقضاة الفرنسيين، بدل الإدارة العسكرية[5].

في هـذه الظـروف جـاء مرسـوم مجلس الشـيوخ حـول الأراضي العرشـية بهــدف تحديد صــلاحيات القيــادات وقوتها المادية المتمثلة في ملكية الأراضي وترؤسها للعـروش والعـائلات، شـتت هـذا المرسـوم القبائل وأدخلها في صـراع تحت أعين ومراقبة السياسة الفرنسية وضباط مكاتب العربية.

في 21-03-1867 صــدر منشــور يعيد تنظيم المكــاتب العربيــة، وحسب أجـرون فقد جـاء هـذا المنشـور متـأخرا في مرحلة تراجع دور هـذه المكـاتب وموظفيهــا، خاصة القاضي الــذي أحيلت صــلاحياته للمحــاكم الفرنســية، قلل أجـرون من دور هـذا التنظيم الجديـد، في حين اسـتمر دوره السياسي والإداري قويا خاصة في المنــاطق الخاضــعة للحكم العســكري، وقد حــدد المرســوم صـلاحيات خلايا المكتب العـربي في تسع عشـرة نقطة أهمهـا: المراسـلات مع الإدارة المركزية فيما يخص القضايا العربية، تسجيل الشكاوى العربية،إحصاءات الضرائب، المراقبة القضائية تحت سلطة القادة العسـكريين والمـدنيين، مراقبة الزوايا والمؤسسـات الدينيـة، إعـداد التقـارير الشـهرية والفصـلية حـول أوضـاع الناحية...الخ.[1]

حسب مارسـيل إيمـيرت فـإن إلغـاء المكـاتب العربية بعد 1860 جـاء على مراحل وفي عدة قرارات أهمها: قرار:24-ديسمبر-1870 و10-فيفــرى-1879 و 01-أكتـوبر-1881 وقـرارات أخـرى سـنوات 1881-1884-1885 ، رفعت تدريجيا المراقبة العسكرية على بعض المناطق والبلديات عنـدما ضـمت للإقليم المدني، وأصـبحت صـلاحياتها الإدارية من اختصـاص إداريي البلـديات المختلطة وقضائيا لموظفي القضاء الفرنسي[2]، لكن هذا الدور المتراجع الـذي يتكلم عنه المؤرخون الفرنسيون كان لصالح المستوطنين، أما الشعب الجزائري فلم يتغير وضعه وبقي تحت ظل الحكم العسكري وقوانينه الاستثنائية، سـواء فيما يسـمى بالإقليم المدني الذي يحكمهم بقوانين زجرية رادعة سـميت بقـانون الأهـالي، أو في الإقليم العسكري بمجالس الحرب واللجان الانضباطية.

ب – قضاء المكاتب العربية:

---

(5) Ibid , P60

(1) – القرار طويل و مفصل في : B.O.G.G, 1867, p226-245,

(2) Marcel , Op.cit P, 12-

إذا كـان المكتب العـربي وجد كوسـيلة إدارية لمعاقبة ومراقبة الشـعب الجزائـري، فقاضي المكتب العـربي وجد لتعـويض المحكمة الإسـلامية، الـتي تـراجعت لصـالح المحـاكم الفرنسـية في المـدن السـاحلية والإقليم المـدني، واختفى قاضي المحكمة تدريجيا في المـدن والأريـاف والقبائل أمـام السـلطات الإدارية والقضائية للمكاتب العربية .

كـان القاضي من أهم مـوظفي المكتب العـربي، ويعتـبر أجـرون "دوره القضـائي أهم الأدوار وأخطرهـا"،[3] يعينه ضـابط المكتب العـربي ويعمل تحت مسؤوليته ومراقبته، يرافق القاضي الشـهود والكتبة والشـواش، يعيّنهم الحـاكم العـام بـاقتراح رئيس المكتب العـربي، النتيجة هي تميّـز بعض قضـاة المكتب العـربي بقلة العلم وضـعف الهيبة أمـام الشـعب، فـتراجعت مكـانتهم الدينية والعلمية ، ولا أثر لهم في الاحتجاج على السياسة الفرنسية.

صلاحيات قاضي المكتب العربي قبل سنة 1854 كانت أقوى من صلاحيات قضاة المدن الداخلية والأرياف، وحتى من قضـاة المجـالس الشـرعية بالناحيـة، وبعد استرجاع المجـالس الشـرعية لبعض صـلاحياتها في مرسـوم 1854، بقى عملها في اسـتئناف أحكـام القضـاة منسـقا وخاضـعا لرغبـات ضـباط المكـاتب العربية، فكـانت المحكمـات تجـري تحت أعين مسـؤولي هـذه المكـاتب، الـذين يسـتمعون يوميا للشـكاوي فـإذا كـانت متعلقة بـالأحوال الشخصـية تحـال إلى القاضي، وإذا كانت متعلقة بجنحة خطيرة أو جريمة تمس بأمن المسـتوطنين أو الجيش والمصالح الفرنسية تحال على مجالس الحرب، أما قضايا الجنح الخفيفة فكانت تحـال على اللجـان التأديبية الـتي ليست بالمحـاكم العادية ولكن أحكامها عسكرية استثنائية قد تصل إلى سـنة سـجن و 1000 فرنك غرامة وأحيانا حـتى المقصلة[1].

كان قاضي المكتب العربي يمارس صلاحياته المحـدودة تحت مراقبة ونظر أعضاء المكتب من الفرنسـيين، والقضـايا الـتي تحـال على المحـاكم العسـكرية تكـون من مسـؤولية الضـابط وليس القاضي، عـانت المجـالس الشـرعية من تـدخلات ضـباط المكـاتب العربية الـذين كـانوا يشـرفون عليها ويحضـرون

---

[3] – Ageron , Op.cit, P133

[1] - القرار 01 – 09 – 1847 للمزيد أنظر: Robe,1865 , p, 204. ، و نماذج أخري لهذه القضايا في المحكمة المدنية بالبليدة.

محاكماتهـــا، وينظر قاضي المجلس في الملف الـــذي وصـــله عن الخصم من المكتب قبل أن يستمع إليه.

في كثير من الأحيـان كـان قاضي المكتب هو رئيس المجلس الشـرعي في منطقتـه، هـذا المجلس الـذي يـراقب ويسـتأنف أحكـام القاضـي، تكـررت هـذه الصـورة في مجـالس معسـكر وقسـنطينة والجزائر، كـان لضـابط المكتب دور رئيسي في تعيين قضاة المجالس بعد مرسوم 1854، فالمجلس يرشح ورئيس المكتب يحدد ويعين، حـدث هـذا في المجلس القضـائي بمليانة عنـدما ترشح له في 25-03-1855 سـبعة عشر قاضـيا، وافق الضـابط العسـكري للناحية على ثلاثة فقط، فكانت تزكيته ضرورية لقبولهم[2]، كما كان لضابط المكـاتب العربية في هـذه المرحلة حـتى صـدور مرسـوم 1859 مهمة متابعة سـجلات القضـاة والشرعية ومراقبة أحكامهم والتوقيع والمصادقة عليها[3].

تضـرر مجلس قسـنطينة من نفـوذ المكتب العـربي، فالضـابط بواسـوني رئيس المكتب هو الذي يشرف على تعيين القضاة والمدرسين والأئمة[1]، سواء بالمكتب أو المحكمـات، فقد عين الشـاذلي قاضـيا مالكيا بمكتبه[2]، ومسـاعده المكي بن باديس ، وعين آخرون أمثال أحمد بن المبارك العطار والشـيخ المكي البوطالبي، ومحمد بن عزوز.

هناك نموذج آخر يؤكد دور المكتب العـربي في تسـيير المجـالس الشـرعية ومهمته في الهجمة الـتي سـلطت على القضـاة، فـرئيس المجلس الشـرعي لمعسكر هو الشيخ الطاهر بن عمر وهو نفسه قاضي المكتب العـربي بالناحيـة، ورغم الخدمات الكبيرة التي قدمها للفرنسـيين في المكتب والمجلس،فقد كـان ضحية هجوم المستوطنين على مجلس معسـكر، هـذا الهجـوم الـذي انتهى بحل المجلس، و تجريده من منصب القضاء[3].

---

(2) - Christelow, Op.cit , P145

(3) - السجلات الشرعية ، الأرشيف الوطني ، سجل رقم ،18، سنوات 1857 – 1859 .

(1) - تولى بواسوني منصب مدير الشؤون العربية في قسنطينة من سنة 1843 إلى 1848 .

(2) - بقي الشاذلي بهذه الوظيفة حوالي 20 سنة ، و مقر محكمته كانت بقصر الحاج أحمد باي ، يساعده المكي بن باديس ومحمد بن عزوز، عين مديرا لمدرسة الكتاني منذ تجديدها سنة 1850 ، أبوالقاسم سعد الله، القاضي الأديب الشاذلي القسنطيني:دراسة ونصوص، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، الجزائر،1985 ، ص 35 – 36 .

(3) - الشيخ الطاهر بن عمر من أولاد سيدي محمد بن عمر،ولد سنة 1814،تولى قضاء المكتب العربي ورئاسة المجلس بمعسكر في الخمسينيات،عزل بعد حل المجلس الشرعي سنة 18518 للمزيد أظر.: Christelow, OP.cit , P, 60-61

إن محاكمات المكاتب العربية كانت تجري على جنح خفيفة يرتكبها السكان ضد بعضهم البعض، وليست جرائم تـرتكب ضد الفرنسـيين أو تهـدد أمن الجيش والسلطة، لأن هذه الأخيرة من اختصاص مجالس الحرب والمحـاكم العسـكرية، أما القضـــايا المدنية والتجارية الـــتي بين المســـلمين والفرنســـيين فهي من اختصاص محاكم الصلح الفرنسية التي عوّضت المحاكم المدنيـة، ولم يبق أمـام قاضي المكاتب العربية إلا النظر في مسائل الأحوال الشخصـية وتسـتأنف لـدى قضاة المجالس الشرعية الخاضعة في الغالب لضباطها.

صدر قرار من الحاكم العام في 04-جـانفى-1867 يحـدد المخالفـات الـتي تحال على المجالس التأديبية أهمها: الضرب، السرقة أو الشـروع فيها –التواطؤ مع المجرمين (أي الثوار) ـ قطع الأشجار ــ عصـيان رجـال السـلطة ، وهي تهم واسعة تمنع أي حركة على الجزائريين وتسهل عمليات تلفيق التهم وتجـريم من لا ترضى عنه إدارة الاحتلال ،فكانت هذه المخالفات تشكل بحق ما يسمى لاحقا "بقانون الأهالي"[4].

هكـذا تأكد دور المكـاتب العربية في تحديد صـلاحيات القضـاة واسـتقلالية المجالس الشـرعية، بتعـيين موظفيها ومراقبة عملهـا، هـذا في مرحلة رأى فيها المشرع الفرنسي أن مرسـوم 1854 منح اسـتقلالية وقـوة للقضـاء الإسـلامي، في حين كـان قضـاته مـوظفين لـدى المكـاتب العربية أو منفـذين لأوامرها في مجالسهم الشرعية، قبل أن يصبحوا منفذين لقضاة محاكم الصـلح بعد مرسـوم 1866.

إذا كانت المكاتب العربية بدورها الإداري قد أهانت الأسر الكبيرة والقيادات الأهلية في المـــدن والأريـــاف، وكتمت أنفـــاس الشـــعب وحـــددت تحركاتـــه، فبصلاحياتها القضائية وتدخلاتها في عمل المجالس الشـرعية قد أهـانت العلمـاء والقضاة، ومن ورائهم الشـريعة، وهي الإهانة الـتي لم يقبل بها الشـعب فكـانت من أسباب ثورات أولاد سيدي الشيخ واحتجاجات العلماء.

نقد الإمبراطور نابليون في رسالته إلى ماكماهون سـلطة المكـاتب العربية التي كانت "على حسـاب الأهـالي، وخرّبت قضـاءهم"[1]، فطـالب بتحديد دورها

---

[4] – القرار مفصل في: B.O.G.G ,1867,55-62.

[1] –G.G, Tableau de la Situation , 1865-1866,P,21.

إداريا فقط، وتأكيدا لتوصياته جاءت رسالة لاباسات "إننا حطمنا ما تعود عليه الأهالي منذ قرون... وتركناهم دون قضاة بعد أن دمرنا قضاءهم".[2]

في هذه الظروف جاء منشور 21-03-1867 ليحدد وظيفة المكاتب العربية إداريا، ولكن عمليا بقيت قوية بصلاحياتها القضائية وهيئاتها العقابية المسلطة على الشعب فيما يسمى بالإقليم العسكري، وسلمت مهامه بالإقليم المدني للمحاكم الفرنسية ونظام البلديات المختلطة لتطبق عليهم قانون الأهالي والقوانين الفرنسية بمحاكم الصلح.

---

(2) - Ageron , Op.cit, P, 133

2- مرسوم 1854 ووهم استقلالية القضاء الاسلامى:

أ- ظروف صدوره: جاء في تقرير وزير الحربية الماريشال فايان بعد نقده لمسيرة القضاء السابقة ومبررا لمشروعه الجديد: "مازال يوجد صراع بين السلطات الإدارية والعسكرية واختصاصاتهما القضائية ضد الجزائريين، مما ولّد مشاكل ونزاعات، زادت من صعوبة تأسيس نظام قضائي جديد يحمي مصالح فرنسا في الجزائر دون المساس بكرامة القضاء الاسلامى "[1].

كانت الجزائر في هذه المرحلة تابعة لوزارة الحربية إداريا، وكان القضاء الاسلامى محل نقاشات حول تجديده، وكيفية إخضاعه لرقابة السلطة الفرنسية أكثر، لكن هل هي سلطة الإدارة المدنية والمستوطنين أو السلطة العسكرية والمكاتب العربية وأعوانها في الإدارة المحلية من الجزائريين؟[2]

كان الوزير فايان و مستشاره دوماس والإمبراطور نفسه من أنصار بقاء الجزائر على تنظيمها القبلي، مع إنشاء مقاطعات قضائية، هدفها استقلالية القاضي على القايد ورفع وصاية المكاتب العربية عليه، وإخضاعه للمجالس الشرعية، ولكن عمليا كان لهذا الطرح آثار سلبية على البنية الاجتماعية للشعب الجزائري، لقي هذا التوجه معارضة شديدة من المستوطنين والقضاة الفرنسيين وبعض العسكريين، أمثال الحاكم العام راندون وبيليسي قائد المقاطعة الغربية، بحجة الخوف على السيادة الفرنسية من بقايا السيادة القضائية في المجالس الشرعية، ومن تبقى من القضاة القدماء، خاصة قضاة الأمير بالناحية الغربية.

صرح راندون بأهداف نظرته في رسالة له في 03-نوفمبر-1854: " إن تحديد الدوائر القضائية يتم عن طريق المساحة وعدد السكان ، وهو ما يقدم خطوة باتجاه تفتيت القبائل ،وذلك ما نسعى إليه"[3] ، تأكد هذا التوجه عندما قرر مرسوم 1867 تبعية القضاة للدوائر لا للقبائل والقيادات المحلية، ويربط كرستلو بين هذه النظرة وصدور مرسوم 1863 حول أراضي العرش، ومرحلة التغيير الكامل للمجتمع الجزائري بهدف تحضيره لمرحلة الإدماج الكلي في المنظومة الحضارية الاستعمارية،انتصر لامورسير لهذه النظرة، ففي رسالة إلى الحكومة العامة عندما كان قائدا للناحية

---

(1) - Rapport annexé au décret du 1854,Menerville,T2,P,122-126

(2) - عن هذه النقاشات أنظر: Menerville ,T2 , P122 et Christelow,Op.cit,P, 135 – 136

(3) - Ibid ,OP.cit, P,141

الغربية في 15-جـانفى-1848 أوصى بضـرورة "أخذ العـرب بقـوة السـيف والبارود عند أي تنظيم قضائي في المستقبل"[1].

أما الوزير فايان فقد برر في تقريره المطول مزايا هذا المشـروع، وأخطـاء التسـيير القضـائي السـابق، وتكلم عن "وهم مراقبة المحكمـات الإسـلامية "، عنـدما تسـتأنف المحـاكم الفرنسـية القضـايا المدنية للقضـاة كما نص مرسـوما 1841و1842، "لأننا في هذه الحالة تجاوزنا الهدف ولم نحقق النتائج المرجوة، يستدل على ذلك بقلة عدد هذه القضايا المستأنفة لدى المحـاكم الفرنسـية، من صعوبات هـذه المراقبة في نظر الـوزير أن القضـاة الفرنسـيين أجـانب عن لغة وأخلاق وتشـريعات الشـعب الجزائـري، وبالتـالي بإمكـان القضـاة المسـلمين التلاعب في أحكامهم والتحايل على العدل وهو ما اعتبره من أسباب الفساد[2].

لهذا كان من رأي الوزير ضرورة العمل على " تهذيب المحكمات الإسلامية عن طريق اختيار قضـاة نزهـاء ونظيفين أولا، وبمراقبة مسـتمرة وحقيقية ثانيـا، ولتحقيق هذه المراقبة "يجب القبول بتشريعات معارضة لنا"، بذل الوزير جهـده لإقنـاع معارضـيه لا سـيما الكولـون والقضـاة الفرنسـيين بضـرورة الإبقـاء على القضاء الاسلامى وشريعته تحت مراقبة السلطة الفرنسية وسيادتها.

لا ننسى أن في هـذه المرحلة كـانت المقاومة على أشـدها في بلاد القبائل والصحراء لنصرة الشريعة وتحرير الدين، وأراد نابليون ووزيره إعطاء صـلاحيات للقضـاة في المجـالس بعيـدا عن رقابة المكـاتب العربية والقيـادات المحليـة، ومتابعة قضـاة المحـاكم الفرنسـية، سـبق هـذا المرسـوم قـرار فى19-أوت-1854بين سـلطات قضـاة الصـلح بصـلاحيات موسـعة، مع إنشـاء محـاكم نقض تجتمع فصليا بمقر محاكم الدرجة الأولى.

يرى آخرون أن هناك تأثيرا على نابليون من قبل السانسومیين في فرنسـا، الذين رأوا إمكانية تطوير الإسلام[3]، ومسايرة الإصلاحات العثمانية في المشرق وتأكيد نية الإمبراطور في خدمة العرب وتسامحه معهم.

أما عن المحيط السياسي لميلاد المرســـوم ، فبعد توقف مقاومة الأمـــير وأحمد بـــاي جـــاءت السياسة القضـــائية الفرنســـية في مرحلة تهدئة الصـــراع،

(1) - Christelow,Op.cit , P, 139

(2)-. Rapport annexé au décret du 1854,

(3) - .36 Christelow ,Op.cit, P,

فأرادت أن تشرك القضاة عبر مجالسهم في مراقبة وتسيير قضـائهم مع الإدارة الاسـتعمارية، لإقنـاعهم بـالواقع الجديد والظهـور أمـامهم بمظهر الـدفاع عن الإسـلام ومؤسسـاته، وهو ما قصـده الـوزير في خاتمة تقريـره" نؤكد أن هـذا المشروع جاء لصالح القضاء الاسلامى واستجابة لاحتياجاته **...** ولا نتفاجأ إذا رأينا الحكومـات الإسـلامية الـتي تريد السـير في طريق الحضـارة الأخذ من هـذا المشروع، انه يجلب لنا الاحترام ويؤكد تسامحنا الديني والنوايا الحسنة لجلالتكم تجاه الشعب العربي"، أما نورس فـيرى أن المرسـوم حمل أفكـار عصـره، مثل أفكار المملكة العربية وحرب القرم وانطلاق الإسلام من جديـد، ورغبة السـلطة العسكرية في الجزائر في إحكام قبضـتها وتأكيد نفوذها على حسـاب السـلطات المدنية وضغط المستوطنين .

يؤكد كريسـتلو على العلاقة بين التوسع في صـلاحيات المجلس الأعلى للقضـاء، وأحـداث المشـرق الإسـلامي المتمثلة في حـرب القـرم والتنظيمـات العثمانية في المشرق، والتقارب الفرنسي العثماني، فأراد الإمـبراطور محاكـاة تسامح السلطان العثماني مع مسيحيي المشرق العربي[1].

ب- مضمونه:

صـدر مرسـوم 1854 في ظـروف الانقلاب من الجمهورية الثانية إلى الإمبراطورية الثانيـة، ولعل التغيـيرات في فرنسا هي الـتي أخّـرت ظهـور المشروع لأن التحضـير له بـدأ من قبـل، عنـدما شـكلت لجنة استشـارية تتـولى دراسة وضع القضاء لضبط كفـاءة القضـاة وحـدود الاسـتئناف والرقابة[2]، عـبر المرسوم من جهة عن شـبه اسـتقلالية القضـاء الاسـلامى في القضـايا المدنيـة، ومن جهة أخرى عن تدخل سلطات الاحتلال في تنظيم هياكله، بإدخال إجـراءات القضاء الفرنسي تدريجيا على المحكمـات أو ما سـمي في مرحلة تالية بفرنسة القضاء الاسلامى.

ميّـز هـذا المرسـوم بين المحكمة والمجلس، وأعطى للهيئة الأخـيرة مكانة وقـوة لمواجهة القضـاة الفرنسـيين، مما أضـعف مراقبة المحـاكم الفرنسـية للمجالس، وفجّر غضب القضـاة الفرنسـيين ومن ورائهم الكولـون على التنظيم

---

(1) - Christelow,Op.cit,P,39.

(2) - يشير التقرير إلى هذه اللجنة : " و هو ما دفع الحاكم العام للتدخل بقوة عندما أسس لجنة لتحضير مشروع المرسوم الجديد، الذي لا يلحق أي ضرر بالشريعة الإسلامية و يخلق تجانس لم يكن من قبل "، وعن التحضير من قبل: G,G,Tableau 1850 – 1852 , P 185

الجديد وصلاحية المجـالس الشـرعية، فبـدأت مرحلة صـراع قوية بين الجبهـتين امتدت إلى نهاية القرن.

أهم ما تضمنه المرسوم: استقلالية أكثر ـ وليست كاملة كما تدعي المصادر الفرنسية-[3] للقضاة المسلمين عن الفرنسيين في القضايا المدنية، والاستئناف من المحكمة إلى المجلس وأحيانا إلى المحكمة السـلطانية مباشـرة، وتحـول مراقبة وتوجيه القضاة من الوكيل العام إلى الوالي بالإقليم المدني والجـنرالات بالإقليم العسكري، إضافة إنشاء كانتونات قضائية بها محكمـات تابعة لمجـالس، وإنشاء المجمع الفقهي، كما يمكن للوكلاء أو المحامين تمثيل الخصوم وهـذا من أوجه الجمع بين الإجراءات الإسلامية والفرنسية.

ينقسم المرسوم إلى مقدمة وثلاثة أبواب[1]، في المقدمة يختصر المشرع إجـراءات المبـادئ الـتي تشـكل قواعد تنظيم القضـاء ولم يـأت فيها بجديـد، فصلاحيات القضاة بقيت كما كانت من قبل، مما يعني أن لا نظر لهم في القضاء الجنائي وينظرون في المسائل المدنية والتجارية المتعلقة بـالأحوال الشخصـية فقط، لم يسمح المرسوم للقيادات المحلية بالإقليم العسكري معاقبة القضاة أو استبدالهم، لأن ذلك من حق الوالي[2]، وهي محاولة لرفع سلطتهم على القضاة.

في الجـزء الأول من البـاب الأول قسـمت الجزائر لعـدة أقسـام قضـائية، يحددها الحاكم العام ـفي قرار لاحق-، بها محكمـات وأحيانا مجـالس، لاسـتئناف أحكام القضاة، في الجزء الثـاني جـاء تحديد أعضـاء المحكمة والمجلس وطـرق تعيينهم، وليس فيه جديد إلا بإعطـاء الحـاكم العـام حق معاقبة القضـاة وأعضـاء المجالس الـذين لا يلتحقـون بمناصـبهم[3]، وقد تكـرر هـذا المبـدأ في السياسة القضائية نتيجة رفض القضاة مباشـرة عملهم، ومن جهة أخـرى لإعطـاء وسـيلة قوية في يد الإدارة لمباشرة الحملة على القضاة في المرحلة التالية.

ما جـاء في الجـزء الثـالث يعتـبر من أهم تجديـدات المرسـوم إذ فصل الإستئناف في القضايا المدنية والتجارية بين القضاءين من جهة، مما ولد غضب القضـاة الفرنسـيين والكولـون على هـذا المرسـوم ، ولكن من جهة ثانية عـاد

---

[3] - أنظر G.G.,Tableau de la Situation , 1859 – 1861 , P 128 et Mauric,p,62.، و يدعي كرستلو أن المرسوم منح السيادة والإستقلالية و سنرى لاحقا خطأ هذه النظرة .

[1] –أول مرسوم تفصيلى لتنظيم القضاء الاسلامى وفق النظرة الفرنسية منفصلا عن القضاء الفرنسى.

[2] – المادة الرابعة من مرسوم 1854

[3] – وفى المادة السادسة من حق الحاكم العام معاقبة اى قاضى يمتنع عن النظر في قضية ما .

للتأكيد على مبدأ الاختيار بين القضاءين ابتداء، وهو مبدأ ذكر في مرسوم 1834 وسكتت عنه تشريعات الأربعينيات[4].

تعتبر العودة لهذا المبدأ من ثوابت دستور الجمهورية الثانية الذي جعل الجزائر جزءا لا يتجزأ من فرنسا، وعلى المشرع أن يراعي مستقبلا عامل التدرج في تشجيع الأهالي على التوجه إلى المحاكم الفرنسية، وقد سعى هذا المرسوم والمراسيم التالية إلى خلق الظروف الملائمة لتحقيق هذا الهدف، والتدرج بدأ من طرح المبدأ بصيغة الاختيار إلى صيغة "حق الأهالي" في مرسوم[5]1859)، ثم إلى ضرورة تنظيم القضاء الاسلامى بما يتيح فرص توجه الجزائريين إلى المحاكم الفرنسية ابتداء أو استئنافا، وهي مقدمة لإبعاد الجزائريين عن شريعتهم و فصلهم عن انتمائهم الحضاري، وخطوة مهمة في طريق إدماجهم في المنظومة الاستعمارية الجديدة ، وقد كان طرح مبدأ الاختيار بقوة في هذه المرحلة مقدمة هامة لطرح صيغة التجنس في قرار مجلس الشيوخ سنة 1865، يؤكد الوزير في تقريره هذا التوجه في التقريب بين القضاءين عندما عمم مبدأ الاختيار على تسجيل المواثيق لدى الموثق الفرنسي[1]، وفي إجراءات التقاضي وإصدار الحكم وتنفيذه، حتى يدمج القضاءين في بعضهما.

يعتبر مبدأ سيادة المنتصر من ثوابت السياسة الفرنسية، أكد المشرع الفرنسي عليه في هذا المرسوم "فكل قضاء مهما كان مصدر شريعته وإجراءاته يجري باسم الإمبراطور، سيدي إذا من الآن فصاعدا القضاة المسلمون يستمدون سلطاتهم من نفس المصدر الذي يأخذ منه القضاة الفرنسيون، إنه ليس أكثر من تيارين مصدرهما واحد"[2]، وقد حددت المادة الأربعون من المرسوم صيغة الحكم وسيادة الإمبراطور فيها لدى القاضي أو المجلس.

ج-: أهدافه:

---

[4] –مبدأ الوزير هنا هو جهل القضاة الفرنسيين باللغة العربية والشريعة الإسلامية، انظر مقدمة تقرير 1866.

[5] – في تقرير 1854: " لم نرد سد أبواب محاكمنا أمام المسلمين الذين يفضلون بعقد مشترك التوجه إلى محاكمنا".

[1] – المادة 52 من مرسوم 1854

[2] – انظر تقرير الوزير وشرحه للمادة الأربعين.

بعد هذا العرض الملخص لما وجد في المرسوم الذي لم يدم رسميا إلا أربع سنوات، نتيجة الهجمة التي شنت عليه، ولأن التيار العام للسياسة الفرنسية كان يتطلب مزيدا من آليات تحطيم هذه المؤسسة، عوض التوقف عن ذلك، أما عمليا فبعض بنود هذا المرسوم لم تنفذ أصلا.

إذا كان ما حققته التشريعات الفرنسية في تحديد صلاحيات القضاة قبل هذا المرسوم لم تمس، ماعدا استرجاع المجالس لاختصاص استئناف القضايا المدنية،ولكن بالمقابل أكد المرسوم على مبدأ السيادة وإعادة طرح مبدأ الاختيار بين القضاءين بقوة، كما حرص المشرع على خضوع المجالس القضائية لنفوذ المكاتب العربية .

اعتبر الوزير هذا المرسوم في معناه العملي هو إبعاد لكل التجديدات والإصلاحات السابقة، ويؤسس واجبات جديدة للقضاة، لتحديد الأخطاء والمساوئ في إجراءات الحكم وتنفيذها، وهو ما لم يتم العمل به من قبل، ويذهب إلى أن المرسوم أعاد تنظيم القضاء لمعالجة الغموض الناجم عن سلسلة المقاييس الجزئية، التي أدت إلى تصارع الاختصاصات القضائية بين السلطات الإدارية والعسكرية، ونتيجة للمشاكل الناتجة عن استئناف المحاكم الفرنسية لأحكام القاضي المدنية[3].

اعتبر الوزير مبدأ الفصل بين القضاءين تفكيرا عاليا من التسامح الديني واحترام الأخلاق وتشريعات العرب، بل يذهب إلى أكثر من ذلك عندما يرى أن المشروع جاء "لصالح القضاء الاسلامى واستجابة لاحتياجاته ".

و لكن سرعان ما يتبين زيف هذه النوايا عندما يصرح الوزير في نفس التقرير "أننا لم نرد سد محاكمنا أمام المسلمين الذين يفضلون بعقد مشترك التوجه إلى قضائنا"، وبهذا فالاهتمام الشكلي بالقضاء الاسلامى قد يكون له معنى في سياسة التهدئة التي شرعت فيها إدارة الاحتلال في هذه المرحلة، لكسب رجال جدد وتماشيا مع الظروف الدولية[1]، أما عمليا فخضوع المحكمات الإسلامية للسلطات الإدارية بدل المحاكم الفرنسية لم يغير في وضعها شيئا[2].

---

[3] – خاتمة تقرير مرسوم 1854.

[1] –رسالة وزير الحربية الى راندونفي أوت 1854 عند: Chrisetlow,Op.cit,P,138.

[2] –يرى اجرون ان تنظيمات هذا المرسوم هى ضمان لاخضاع القضاء الاسلامى لمراقبة حقيقية عندما حولتها الى الموظفين المدنيين والعسكريين بدل الوكيل العام.

إذا درسنا المرحلة العملية لهـذا المرسـوم حـتى سـنة 1859- ظاهريا على الأقل ـ فقد تولدت عدة مشاكل نتيجة معارضة أطـراف السـلطة الفرنسـية لـه، وأعلنوها حربا على القضاء والقضاة لم تنته إلا بإلغاء هذا المرسوم[3] ، استمرت هذه الحرب إلى نهاية القـرن حـتى تمكّنت من تحطيم هـذه المؤسسة تـدريجيا، بـالتوازي مع تنـامي قـوة الكولـون، وتطـور الفكر الإستشـراقى في تعامله مع المقومات الحضارية للشعب الجزائري.

جـاءت رغبة الـوزير واضـحة في تحقيق مركزية التسـيير القضـائي وفق النظرة الفرنسية في: إخضـاع القضـاة وتدجينهم، تحديد المقاطعـات القضـائية، وعملية تحويل القضـــاة واســـتبدالهم، وهو توجه يقابله تشـــجيع إدارة الاحتلال لتجمعات الكولون، حتى زاد ضغطهم على السياسة الفرنسية[4].

رغبة في القضاء على ما سـمي "بفوضى قضـاء الأسـواق" وتعـدد القضـاة بنفس المدينة، قـام هـذا المرسـوم بجمع عـدة اختصاصـات بيد قاضى واحد في نفس المدينة أو المقاطعة، فصدر قرار في 30 نوفمبر1855 قسم الجزائر الى 326 مقاطعة قضائية بكل منها محكمـة، ملحقة بتسـعة عشر مجلسا[5]، وهـذه الإجراءات في نظر الجنرال دوماس تهدف لتحديد نفوذ "الارستقراطية الدينية"، لتحقيق مركزية التسيير القضـائي بيد الفرنسـيين للاسـتعداد لتغيـيرات المرحلة القادمة.

رأى القضاة الفرنسيون في إجراءات هذا المرسوم إهانة لهم عنـدما أصـبح القضـاة المسـلمون في نفس المكانة معهم، فكـانت كتابـاتهم تشنّع بالقضـاة، يجرمون المخطئ ويتهمون الـبريء، فـاحتجوا على المجـالس الـتي حـرفت في نظرهم عن طبيعتها التقليدية بإعطائها حق الاستئناف، ونقــدوا توجه الفصل بين القضاءين في استئناف القضايا المدنية، وهو ما عرقل رغبتهم في الاستيلاء على أراضي الجزائريين، وإبعاد رجال القضـاء الـذين لم يتعـاونوا معهم بعـدما حـولت المراقبة إلى السلطات الإدارية.

---

[3] –أول وآخر مرة يلغى مرسوما جملة وتفصيلا وكانت العادة أن تكمل المراسيم بعضها بعضا.

[4] – أنشئت في هذه المرحلة مراكز استيطانية مثل سيدي بلعباس، الأصنام، باتنة، سطيف ومراكز أخرى أقل منها، كانت لها مكانة اقتصادية مثل: غليزان وبريغو.

[5] – للمزيد عن الكانتونات القضائية،قرار 30-11- 1855,في الملحق رقم2، ولكن تعذر تطبيق هذا القرار مع بدء الحملة على القضاة ، فألغيت عدة مجالس قبل 1860،وحسب منرفيل فان أغلب المجالس لم تعد موجودة بداية الستينيات، Ménerville ,T2 ,P,125

إن تحالف الكولون مع القضاة الفرنسيين جلب إليهم حتى بعض القيادات العسكرية، فالحاكم العام راندون ممثل وزير الحربية في الجزائر لم يتحمس لهذا المرسوم وشارك هو ومن بعده في الحملة على القضاة، فأصدر قرارات عزل القضاة وحل للمجالس، ولم يتحمس لرغبة فايان في محاكاة التشريعات العثمانية وعرقل تنفيذ هذا المرسوم.

طالب هؤلاء بضرورة إثبات السيادة الفرنسية على كل الجزائريين، وانتصارها عليهم، ونزع امتياز" السيادة والاستقلالية" عن القضاء المدني للمسلمين، ونادوا بحق محاكمهم في متابعة القضاة المسلمين وسيادة القوانين الفرنسية على الشريعة الإسلامية في كل الاختصاصات حتى يكون الحكم النهائي لقوانينهم، وبالتالي تبعية القضاء الإسلامي للقضاء الفرنسي.

ترى المصادر الفرنسية مثل جدول المؤسسات[1] وتقارير المراسيم التشريعية والكتابات اللاحقة التابعة لكلية الحقوق مثل:مؤلفات موريس، ميللو، كاناك أن المرسوم هو انتصار للقضاة والمجالس الشرعية، ورأوا في الفصل بين القضاءين عند استئناف الأحكام المدنية هو إبعاد للمحاكم الإسلامية على المحاكم الفرنسية وقضاتها، وهو ما جعل حكم المجلس سياديا[2].

رغم اعتراف كريستلو أن المرسوم فتح باب تدخل القضاء الفرنسي في عمل القضاة في جوانب الإجراءات والتنظيمات، إلا أنه رأى في المرسوم فيما يقارب المواقف الفرنسية، "انه منح السيادة والاستقلالية للقضاء الإسلامي"[3]، وأين هذه السيادة والاستقلالية، وجانب مهم منه وهو القضاء الجنائي بعيد عن اختصاص القضاة، والمراقبة والمتابعة تحوّلت من المحاكم الفرنسية إلى السلطات الإدارية، وسيادة المكاتب العربية ظاهرة على المجالس، وعمليا تحالف الكولون والقضاة الفرنسيون وبعض ممثلي السلطة العسكرية شكل عامل ضغط قوي، جعل تنفيذ بعض مراحل هذا المرسوم يتعثر قبل أن يلغى.

أما عن هيئة المجلس الأعلى للقضاء التي كانت في نظر السياسيين الفرنسيين رمز استقلالية وسيادة القضاة، فقد كانت شكلية وجل أعضائها

---

(1) – G.G , Tableau de la Situation;1854-1855 ;p ;176

(2) يذهب أجرون إلى ابعد من هذا عندما يعتبر المرسوم "قد فتح عهدا جديدا جديرا بالتنويه،كان يمكن على أساسه أن تؤلف حكومة إسلامية عصرية"،ويرى نورس أن القضاء الاسلامى خرج نهائيا من مراقبة القضاة الفرنسيين والمجلس الذى كان استشاريا أصبح محكمة استئناف.

(3) – Christelow, OP.Cit ;p ;134 وكذلك آلان كرستيلو، المكى ابن باديس وبعض نواحي الحركة الوطنية في القرن التاسع عشر، مجلة الثقافة،الجزائر، سبتمبر-أكتوبر، 1981،ص،43.

مقربين من الحاكم العام، يعملون تحت سلطته وتوجيهه، وعمليا لم تؤد أي دور إنما كانت وسيلة تدجين وتقريب لفئة معينة.

يـرى سـعد الله في المرسـوم أنـه"خفف فقط من الصـدمة الـتي أحـدثها التدخل السافر والساحق في قضايا الشريعة الإسلامية، وتبعية القاضي للوحـدة القضـائية بـدل قبيلته وقيادته هو وجه من أوجه إعـداد المجتمع للـذوبان، وهـدم للبنية الاجتماعية القائمة، وكسر شوكة العائلات الجزائرية الكبرى"[1].

إذا نظرنا إلى المرحلة الـتي جـاء فيها المرسـوم، والمتمثلة في تزايد قـوة الكولـون، ورغبة مشـرعي السياسة الفرنسـية في اسـتكمال عملية إخضـاع الجزائر ومؤسسـاتها القضـائية والاجتماعيـة، وتهميش شـريعتها ورجالهـا، والظروف الدولية التي أراد نابليون ومستشاره وزير الحربية محاكاتها، يتـبين أن المرسوم جاء متأخرا وفي غـير أوانـه، ولم يكن لإدارة الاحتلال أن تقبل بـه، وهو ما جعل الحرب تشتد وتـتركز على جبهة القضـاة والعلمـاء في السـنوات التالية، كانت أولى نتائج هذه الحرب إلغاء المرسـوم كـاملا وتعويضه بـآخر أشد تطرفـا، مما جعل الاحتجاجات تشـتد تخوفا على ما تبقى من حقـوق القضـاء الإسـلامي، تحرك القضاة والعلماء لعمل شـيء ما يوقف أو يخفف من حـدة الهجمة الواقعة عليهم، فكـانت احتجاجـاتهم مظهـرا من مظـاهر المقاومة السياسـية في هـذه المرحلة.

أما رفع دور المجلس إلى درجة محـاكم الاسـتئناف فهـذا إدعـاء يكذبه واقع عمل المجالس، وسيطرة المكاتب العربية عليها في التعيين وسير العمـل، قـدم لنا البـاحث الأمـريكي نموذجا لعـدة مجـالس منها مجلس معسكر، الـذي كـان رئيسه هو قاضي المكتب العربي بالناحية، الشيخ الطـاهر بن عمـر، وكيف خضع تـدريجيا لضـباطها الـذين تجـاوزت اختصاصـاتهم مراقبة وتوجيه وتعـيين القضـاة والموظفين إلى التدخل في قضايا الأرض ومنازعات الأحوال الشخصية.

---

[1] –سعد الله ،الحركة الوطنية،ج1،ق2،ص،366

3- وزارة الجزائر والمستعمرات ومرسوم 1859:

1- ظروف صدوره

عارض الكولون والقضاة الفرنسيون مرسوم 1854 ورفضوه قبل أن يروا نتائجه العملية، لأنه لا يخدم أهدافهم ومصالحهم،التي تقضي بجعل كل المصـالح في الجزائر تابعة لهم، والقضاء أول هذه المصالح، "ومرسوم 1854 هـدف لفك هذا الارتبـاط ونـزع الاسـتقلالية عن المجـالس الشـرعية، والتجربة أثبتت حسب تقرير 1859 "مخاطر ترك القضاء خارج المراقبة الفرنسية"[1].

قبل حدوث التراجع في مرسوم 1859 شنّت هجمة شرسة على القضاء والقضـاة، اسـتمرت لعقـود تاليـة، تخللتها أحـداث أليمة وكـانت لها أهـداف اسـتعمارية اسـتيطانية بحتة سـنراها لاحقا، إن الـدارس لسياسة إدارة الاحتلال ومشرعيها في فـترة القـرن التاسع عشر يتأكد أن مرسـوم 1854 كـان طفـرة مؤقتـة، أما الخط العـام لهـذه السياسة فهو مرسـوم 1859 واسـتمرار عملية الهدم، لتحديد صلاحيات القضاة وتـدجينهم، تظهر هـذه الحقيقة جلية في قراءتنا لمقدمة تقرير الوزير شاسلولوبا السابق للمرسوم والمبرر لأهدافه ومنافعه.

"...التجربة أثبتت مخاطر ترك القضاء الأهلي بعيدا عن سلطتنا،من هنا جـاء مرسـوم 1834 يمنع تنفيذ الأحكـام الجنائية بـدون رخصة الوكيل العـام، ثم مرسوم 1841 الـذي نـزع القضـاء الجنـائي من القضـاة، ومرسـوم 1842 منح للوكيل العـام حق مراقبة القضاة وهو ما يوافق حضـارتنا وسـيادتنا، أما مرسـوم 1848 فقد قـدم الجديد في هيكلة المحكمـات والمجـالس الشـرعية، وحـدد السجلات وطرق رسم الأحكام حـتى تسـهل مراقبتهـا، ويعلق التقرير على هـذه المسـيرة " إنه بـدون أدنى شك تنظيم بسـيط ومعقـول بتحسـينات تدريجية ومتعاقبته"[2].

من هنا يتبين للدارس أن المرسوم السـابق في نظر الـوزير والوكيل العـام بييري[3] pièry كان عثرة في مسيرة الإدماج الهادفة إلى إلغاء القضاء الإسلامي، عبر عن ذلك الوزير صراحة "إن مرسوم 1854 الذي أراد الفصل بين القضاءين يتعـارض مع مشـروع الإدمـاج الحضـاري"، وقـدم في ذلك تـبريرات واهية مثل

---

(1)- - Rapport annexé au décret du 1859,P,413

(2)– Ibidem

(3) – من أكبر مشرعي السياسة القضائية،تولى مناصب حساسة مثل الوكيل العام ورئيس محكمة الاستئناف،أعد مرسوم 1859 وشارك في عضوية لجنة قسطامبيد.

تراجع المجالس عن دورها الاستشاري، وكثرة شكاوى المسلمين من السلطة المطلقة لأحكام القضاة المسلمين وانتشار الفساد بينهم.

في أجواء الحملة على القضاة جاءت رسالة رئيس المحكمة الإمبراطورية إلى الأمير نابوليون في 29-جويلية-1859 التي صرحت بأهداف هذه الحملة، "لا يمكن الاحتفاظ بالمجالس لخطورتها على الاحتلال، كل عناصر الفساد موجودة بالمجتمع الإسلامي، ولا يوجد قضاة غير فاسدين"[1]، وكان اقتناع الأمير جيروم بهذه الأطروحات أساس موافقته على حل مجلس مستغانم في 29-جوان-1859.

يشير بيليسي قائد الناحية الغربية في بداية الخمسينيات إلى أهداف هذا التخطيط الفرنسي، في رسالة له في 10-جويلية-1853 إلى الحاكم العام "ضرورة تحديد مساوئ القضاة، والقضاء على الفساد المنتشر"، وحسب رأيه أن نصف القضاة أصبحوا "فقراء وأميين غير مؤهلين للوظيفة، مما وفر أسباب الفساد بينهم...لاسيما إذا ارتبطوا برؤساء القبائل والقيادات المحلية، أصبح القضاء يباع ويشترى خاصة في الأسواق، وقضاء الخيام، أين لا يتخذ القاضي مساعدين من العدول، فهو غير متحرر في عمله ولا يلتزم بالشريعة الإسلامية"، ويستكثر بيليسي عدد القضاة بناحيته، "إذ تجاوزوا المائتين وينصح بتخفيض عددهم إلى واحد وأربعين قاضيا"[2].

لا يمكن فصل المطالبة بإخضاع أحكام القاضي المدنية لاستئناف القضاة الفرنسيين عن رغبة الكولون في الاستيلاء على الاراضى والملكيات، وهو ما يبرر تحالفهم مع القضاة الفرنسيين في هجمتهم على القضاة والمجالس الشرعية، والسياسة الليبرالية التي اتبعها الوزير فايان والإمبراطور في خطبه و رسائله.

ظهر هذا التوجه واضحا في مناقشات ومداولات مجلس عمالة الجزائر سنة 1858 تحضيرا لمرسوم 1859، فقد جاء في تقرير لجنة القضاء والتعليم ـ و هو تقرير مطول ــ حول الإصلاح العام للتشريعات الإسلامية، جاء مليئا بالشكوك في قبول المسلمين بالقضاء الفرنسي ، ونصح بضرورة التفكير في طرق تحضير الأهالي لمرحلة إلغاء القضاء الإسلامي، وقد وافق بعض أعضاء

---

(1)- Christelow , OP.Cit ,P,165

(2)- Ibid ;p ;141

اللجنة على اقتراحه، وانتهت نقاشات اللجنة بطرح مشروع "إصلاح جديد" يقبله الـرأي العـام، إنه مشـروع "يبقي على قضـاتهم ولكن في وضع يختـارون فيه قضاءنا لأن الحكومة تحميهم وسيتحقق هذا تدريجيا "[3].

طالب تقرير اللجنة بتشجيع المسلمين على التوجه إلى المحاكم الفرنسية إذا طلب أحد الخصـوم ذلك[1]، مع ضـرورة إخضـاع القضـاء الإسـلامي لمراقبة القضـاء الفرنسي وموظفيه، تحت إشـراف وزير العـدل بـدل الإدارة والضـباط العسـكريين، ومن مطـالب اللجنـة:إلغـاء المسـاعدين المسـلمين في القضـايا المختلطة، وتحديد عقبات القضاء الفرنسي وكلفته و بطء إجراءاته[2].

الملاحظ على تقرير الوزير شاسلولوبا ومساعده الوكيل العام بييري أنهم قد اسـتجابوا لأهم مقترحـات اللجنـة، وأعلنوها حربا شـاملة على القضـاة والمجالس، من مظاهرها صدور قرار في 15ـ 12-1859 – قبل أسبوعين على ظهور المرسوم - أعاد صلاحيات ونفوذ الوكيل العـام ورئيس محكمة الاسـتئناف تجاه القضاة المسلمين.

يشير بعض الباحثين إلى الظـروف الدولية الـتي صـدر فيها المرسـوم وهي في نظرنا ضـعيفة التـأثير على نوعية تدخلاته فيما تبقى من صـلاحيات وهياكل للقضاة، فعندهم إذا كـانت بداية الخمسـينيات تمثل مرحلة حسـنة في العلاقـات بين أوربا الغربية والعالم الإسلامي، فإن نهاية العقد تميزت بتـدهور هـذه العلاقة بسبب أحـداث الهند ووجـدة وتصـاعد الحملة على المسـيحيين في سـوريا سـنة 1860، وهو ما أثر في الفرنسـيين فاشـتد حقـدهم على المسـلمين في الجزائر،وانعكس ذلك في نقدهم للإصلاحات الليبرالية التي اتبعتها إدارة الاحتلال تجاه القضاء الإسلامي منذ بداية الخمسينات، "إنها إصلاحات خطيرة لأنها تهـدف إلى استقلالية القضاء الإسلامي عن السلطة الفرنسية"[3].

إن عامل الظرف الدولي كان ضعيفا، لأن المرسوم جاء اسـتجابة لمطـالب الكولـون وقضـاة المحـاكم الفرنسـية، وضـمن برنـامج حكومة وزارة الجزائر والمسـتعمرات في دعم المسـتوطنين والنظـام المـدني، وانعكس قضـائيا في

---

(3) –C.A,1858,P,97.

(1) – نص مرسوم 1854 على اتفاق الخصوم كشرط للتوجه إلى المحاكم الفرنسية،وعاد إليه المشرع سنة 1866،ولكن تحقق حلم بييري بعد الحملة التي شنت على هذا المبدأ في السبعينيات والثمانينيات .

(2) C.A ,1858 , pp, 96-104.

(3) – Christelow, Op.cit ;p ;149

رغبة المشـــرع الفرنسي في تحييد الشـــريعة وتـــدجين القضـــاة و تهميش المجالس، بقوة القـوانين والمراسـيم المتناغمة للاحتلال في التعامل مع القضاة والقيادات المحلية في نهاية الخمسينيات وبداية الستينيات.

تولى هذه الوزارة جيروم نابليون ثم شاسـلولوبا، ألحقت في عهـدهما كل المصـالح في الجزائر بوزاراتها في بـاريس ما عـدا الثقافة والديانة، اسـتمرت التجربة سـنتين، قسـمت فيها الجزائر إلى ثلاث ولايـات على رأسـها وال مـدني وبجانبه مجلس للولايــة، اتخــذه الكولــون منــبرا للــدفاع عن مصــالحهم ضد العسكريين والشعب الجزائري، الذي طـالبوا بإبعـاده وحشـده في "كانتونـات"، لفتح الباب أمـام أطمـاعهم في الاسـتيلاء على الأراضي والأملاك، فركز الاحتلال سياسته على تشجيع الاستيطان وإنشاء القرى الفلاحية وتقوية النظـام المـدني، وجاءت السياسة القضائية المتطرفة تعكس إستراتجية هذه المرحلة.

في هـذا العهد ألغي منصب الحـاكم العـام، واشـتدت قبضة الكولـون على مقاليد الإدارة والتوجيه في الجزائـــر، فظهـــرت نتـــائج حملتهم على السياسة القضائية الفرنسية في التشريعات والميدان، ورغم ظهور أصوات معارضة لهـذا التوجه إلا أنها كانت ضعيفة أمام عنفـوان المـدنيين والقضـاة الفرنسـيين أمثـال بييري وكايلبار وبعض العسكريين أمثال لامورسيير وراندون.

بعث الجـنرال ولسـترهازى-المعين قائـدا على الناحية الغربية في فيفـرى 1859- برسالة في 11اوت1859 إلى ماكماهون نصـير التغيـير الجديـد، نـادي فيها بسيادة المجالس ورفض الاستئناف لدى المحاكم الفرنسية، واقترح مجلسا شرعيا يشرف على مجالس ناحيته حتى تسهل مراقبتها، لأن القضاة الفرنسيين يجهلون الشريعة الإسـلامية، وحـذر ضـابط آخر من حل المجـالس ونـاقش ولاة العاصـمة وقسـنطينة إمكانية تغيـير طبيعة هـذه المجـالس وعلاقتها بالسـلطة الفرنسـية ومحاكمها[1]ـ ، وطـالب آخـرون بتوسـيع صـلاحياتها أو إنشـاء أخـرى للحاجة إليها، اقترح قائد القطاع العسكري بقسنطينة على الوكيل العام -الوصي الجديد على القضـاء الإسـلامي ــ في رسـالة له في 27 اكتـوبر1860 إنشـاء مجلس جديد وتوسيع صلاحياته لمناطق أخرى نواحي صحراء بسكرة وبوسـعادة ، وكان رد الوكيل العام في 17-جانفى-1861 بـالرفض، ونفس الـرد على طلب

---

[1] -Christelow ;p ;166-167 وانظر كذلك C.A 1858,pp,100-104.

نشر صلاحيات مجالس بجاية وبرج بـوعريريج والقل إلى بلاد القبائـل، ومجلسي معسكر و مليانة[2].

كانت هذه الأصوات بعيدة عن برنامج الوزير جيروم الذي طالب في تقريره إلى عمه الإمـبراطور بإعـادة تنظيم المحكمة السـلطانية ومحـاكم الجنايـات، وإصدار"إصلاحات" تلغى التشريعات الـتي أضـرت بتطـور الإجـراءات الجنائيـة، ومنها تحديد صلاحيات الوكيل العام، الذي يجب أن تمنح له سـلطات واسـعة في القضاء الجنائي[3]، ورغبة منه في إبعاد سلطات المكاتب العربية، طالب جـيروم في رسالة إلى عمه الإمبراطور بضرورة إحالة الجزائريين المرتكبين لجرائم ضد الأمن العام على مجـالس الحـرب، ولكن ضـغوط ماكمـاهون وضـباط المكـاتب العربية والكولون أقنعت جيروم بتغيـير مجـالس الحـرب باللجـان الانضـباطية ــ التابعة للقائد الأعلى للقوات البحرية والبرية المنصب الجديد الذي عوض الحاكم العام ـ وتحديد نوعية العقوبة عليهم من سجن و تغريم و نفي[1] .

ب-: مضمونه:

في عهد الوزير شاسلوبا(59-1860) صدر مرسوم 1859 القضـائي الـذي ألغى المرسوم السابق جملة، وانتقد بشدة مبادئه وأهدافه، ووضع قواعد أخـرى تتماشى مع ضـرورات المرحلة الجديـدة، قبل ظهـور المرسـوم بعث أحد أنصـار التغيـير الجديـد، وصـاحب النفـوذ القـوي، الوكيل العـام بيـيري برسـالة الى ماكماهون في 28-جويلية-1859 تضمنت مبادئ المرسوم.

كانت اقتراحـات بيـيري تتمثل في الإبقـاء على القاضـي، والإسـتئناف لـدى المحاكم الفرنسية مباشـرة، ومراقبة القضـاة المسـلمين تعـود كلية إلى الوكيل العام ونوابه بالقطاع المدني وللقادة العسكريين بالإقليم العسكري، اعتبر بييري أن معرفة القضـــاة الفرنســـيين ببعض القـــوانين الإســـلامية مع الاســـتعانة بالمسـاعدين المسـلمين بالمحـاكم الفرنسـية كافية لاسـتئناف أحكـام القضـاة، وإخضاعها لمراقبة القضاة الفرنسيين[2]، المرسوم سمح ببقاء المجـالس رمزيا وبصـــفتها الاستشـــارية فقـــط، مقابل فتح البـــاب على مصـــراعيه أمـــام توجه المسلمين إلى المحاكم الفرنسية ابتداء أواستئنافا.

---

(2) Christelow ;opcit ;p 169;

(3) تقرير جيروم الى عمه الامبراطور في 13-12-1858أنظر:Ménerville,T1,P,399.

(1) -سعد الله ،الحركة الوطنية،ج1،ق2،ص، 324

(2) -ملخص رسالة بييري عند ,Christelow,op.cit, p,167.

طالب المرسوم الجديد "بحق الاختيـار بين القضـاءين للمسـلمين، ومراقبة المحكمات الإسـلامية من طـرف قضـاتنا وحق الاسـتئناف لـدى محاكمنا، وبعث إجراءات قضائية أكثر سرعة وأقل تكلفة،بهدف جذب الجزائـريين أكـثر للقضـاء الفرنسي"[3].

أكد المرسوم على مبدأ الاختيـار واعتبـاره حقا "للأهـالي حـتى يختـاروا بين الشـريعة الإسـلامية والقـوانين الفرنسـية"، وممارسة هـذا الحق يكـون بـإعلان بســيط في عقد بين الخصــمين، وينظر في قضــيتهم من طــرف المحــاكم الفرنسية، وهي وسيلة- حسب الوزير في تقريـره- "ضـرورية لربط القضـاءين، بدون صراع أو تنافر بينهما، وذلك من أهـداف سياسة الإدمـاج الرامية إلى إلغـاء القضاء الإسلامي"[4]، أعطى هذا المبدأ القديم الجديد قوة للمحـاكم الفرنسـية، وضــربة موجعة للقضاة، تحد من اســتقلاليتهم، وتحــدد مكــانتهم وهيبتهم عند الشعب، امتد هـذا المبـدأ إلى صـلاحية توثيق المسـلمين لأحكـامهم ومعـاملاتهم التجارية، جـاء في تقرير الـوزير:"وبحكمة قضـاتنا يمكن جـذب العـرب لتسـجيل ممتلكاتهم واتفاقـاتهم تحت ظل قوانيننـا، ولا ينتهي هـذا القـرن حـتى تصـبح كل معاملات الجزائريين في هذا المجال تسجل لدى الموثق الفرنسي،خاصة عقــود بيع وشراء العقارات".

أكد بييري على إحالة كل اختصاصات القاضي على المحاكم الفرنسية ابتداء أو استئنافا، وزعم الوزير شاسلو لوبا أن المشرع اتخذ لذلك "إجـراءات بسـيطة لتشجيع الأهالي" على الذهاب إلى المحاكم الفرنسية، وفي هـذا نص المرسـوم على:

- استئناف أحكام القاضي لدى المحاكم الفرنسية في مدة شهر.
- طلب الإستئناف والتسجيل في مدة يومين .
- حسن استقبال قاضي الاستئناف للخصوم والدفاع عنهم.
- أحكام محكمة الاستئناف نهائية[1].

في المقابل بالغ المشرع في تحديد طرق التوجه إلى المجالس الشـرعية الـتي أبقى عليها شـكليا فقـط، فسـمح للجزائـريين بالاسـتئناف لـدى المجلس

---

[3] G.G.A.C ,Tableau de la Situation ;1859-1861 ;p128–

[4] Rapport annexé au décret du 1859 -، والمادتان الاولى والثانية من نفس المرسوم

[1] - Ibidem.

التقليـدي- إن وجد ــ"في مـدة ثلاثة أيـام وإصـدار الحكم في مـدة خمسة عشر يوما".

تستعين محاكم الاستئناف بالمساعدين المسـلمين "الأكـثر تهـذيبا واحتراما وفضلا من العلمــاء والمفــاتي والطلبــة"، وقد رأينا بعض هــؤلاء من اســتعانوا بوظائفهم لـدى المحـاكم الفرنسـية للاسـتيلاء على حقـوق الغـير، دون أن تتكلم الكتابات الفرنسية وتقارير مسؤوليها عن أخطـائهم وترفعها لمسـتوى الفضـائح، كما تكلمت عن المجالس والقضاة، اسـتولى أحمد بوقنـدورة على حقـوق أرملة الحاج احمد باى خدوجة بنت عثمان خوجة لنفوذه بمحكمة الاسـتئناف بالعاصـمة ولعلاقته بالمحاكم الفرنسية وإدارتها[2].

يمدح السيد مـوريس إجـراءات المرسـوم تجـاه المجـالس الشـرعية، "لان مرسوم 1854 كـان ضد دمج العنصر الأهلي، وعـارض سياسة وهـدف الحكومة منذ الاحتلال"[3]، والنتيجة العملية هي إلغــاء دورها حــتى لم يبق لها إلا التواجد الرمــزي والــدور الشــكلي، وهمّشت بــذلك فئة هامة من نخبة الشــعب، وهو ما سعى له الكولون والقضاة الفرنسيون، ضعفت المجالس وقل احترامها، وذهبت هيبة رجالهــا، عنــدما اســتولوا على حقها في اســتئناف أحكــام القاضي ومراقبة عملــه، أصــبحت المجــالس الجديــدة تشــتغل بمــوظفين بدرجة مفــاتي و قضــاة وعدول.

احتفظ المرسوم بالمجـالس الشـرعية شـكليا تحقيقا لرغبة المسـتوطنين، وحفظا لماء وجه المـوالين للإدارة الفرنسـية بغـرض تحديد انتشـار الفسـاد بين القضـاة وكـثرة فضـائح المجـالس نتيجة " غيـاب المراقبة الصـحيحة والصـارمة لعمل القضاة "، جاء المرسـوم ليعطي للمحـاكم الفرنسـية والوكيل العـام هـذه الآليــة، بــدل المــوظفين المــدنيين والعســكريين، فالمراقبة في الإقليم المــدني أصبحت للــرئيس الأول لمحكمة العاصــمة والوكيل العــام تحت، ســلطة الــوزير، وفي الإقليم العسكري لقضاته الفرنسيين وللقادة العسكريين للمنطقــة، ويــبرر الــوزير إجــراء المراقبة بــالإقليم العســكري"لأن قضــاتنا هنا يفتقــدون لوســيلة التعامل مع قضـاة القبائـل، ومعرفة حاجـات وأخلاق الأهـالى، إذا لأجل المراقبة

---

[2] -. تولى أحمد بوقندورة وظيفة الفتوى الحنفية ومساعدا بالمحاكم الفرنسية لأزيد من ثلاثين سنة، وكان عضوا بالمجلس الأعلى للحكومة للمزيد أنظر:سعدالله،تاريخ الجزائر الثقافي،ج3،صص، 75-76،و Christelow,Op.cit,P,102 et 275 .

[3]- Mauric(G) ,P,66-67

الصـــحيحة يجب أن تمنح هنـــاك مراقبة مختلطة بين الســـلطتين القضـــائية والعسكرية"[1]، من آلية هذه المراقبة إجبار القضاة على تسـجيل كل ما يجـري في محكمـات في سـجلات محـددة من المحـاكم الفرنسـية، وإرسـالها شـهريا للتأشير عليها[2].

و أخيرا أعلن المرسوم - لأول مرة- أنه لا يطبق ببلاد القبائل وإقليم ما وراء التـل، فيبقى الأول لنظـام الجماعة والثـاني لسـلطات القـادة العسـكريين، إلى حين صـــدور مراســـيم خاصة بهمـــا، وهـــذا في محاولة لعـــزل منطقة القبائل و إعطائها وضع خاص، ولكن السياسة الفرنسية اصـطدمت بواقع رافض لها نتيجة جهلها بواقع المجتمع الجزائري.

ج-:نتائجه

من نتـائج هـذا المرسـوم على مسـتوى التطـبيق أن أصـبح أمـام القاضي خيـارات قليلـة، وفي وضـعية عمل لا يحسد عليهـا،مما دفع ببعض القضـاة إلى التخلي عن عملهم، أو الممارسة السـلبية للمهنـة، فلا دور له ولا موقـف، مجـرد موظف في الإدارة الفرنسـية، ينفذ القـوانين، ويسـاعد الإدارة في الوصـول إلى أهدافها، في المدن الداخلية والقبائل أصبح القاضي ضعيفا قليل الحركة، يستمد عمله من المكتب العربي الذي يقترح تعيينه - وأحيانا المجلس قبل 1860ـــ من طلاب المدارس، أين يكـون في الغـالب شـابا فقـيرا تابعا للسـلطات القضـائية الفرنسـية الـتي تراقبـه، ومهـددا من اللجـان التأديبية والقيـادات المحلية التابعة للســـلطات الاســـتعمارية، فهو إذن فاقد لكل إمكانيـــات القاضي القـــوي، وكما وصفه أحد التقارير الفرنسية "مبتدئ متردد ومضطرب في عمله"[3]، إضافة إلى ظروف الإغراء والفساد التي أوجدته فيها السلطات القضائية الفرنسية، فكـانت النتيجة في النهاية أن يوافق في كثير من الأحيـان مكرها أو طمعا على ما تريـده منه السـلطة، إنها صـورة أليمة لعمل قضـاة المرحلـة، وقد تـرك احد القضـاة الناجين وصفا دقيقا لهذه الوضعية عندما قال:" أعرف أن منصبي كقاض مسـلم صنع لي أعداء، وهو وضع كل القضاة أمثالي"[1].

---

(1)- Rapport annexé au décret du 1859

(2) -المادة 51 من مرسوم 1859

(3) -التقرير فى جانفى 1861 أنظر:Christelow,Op.cit ;P,169.

(1) -Ibid,P,178.

تشير التقارير الفرنسية أن المرسوم جاء استجابة لشكاوي الجزائريين من أحكام القضاة وطريقة عملهم، مع المطالبة "بإصلاح" القضاء، والغريب أنه رغم اختلاف هذه التشريعات أو تعارضها أحيانا مثل مرسومي 1854و1859، فقد جاءت كلها استجابة لنفس الشكاوي.

يورد بعض الباحثين نماذج من هذه الشكاوي، مثل شكوى وصلت من أولاد بن فريحه ضد القاضي محمد بن تكفه في مجلس معسكر إلى الوكيل الإمبراطوري في 19-فيفرى-1862 يتهمونه فيها بالقذف والاستيلاء على عقود أراضيهم، فعاقبه القائد العسكري بمنحه توبيخا[2]،أما القاضي الطاهر بن عباسة بنواحي مستغانم فقد سقط في لعبة الصراع بين العسكريين والمستوطنين وخضوعه لنصائح القضاة الفرنسيين في عمله، حتى وصفته إحدى التقارير العسكرية في 06-سبتمبر-1861 "أنه كان ماكرا في طبعه، متهما، قليل الفهم[3]"

من صور الحياة العملية الصعبة للقضاة تحت ضغط القيادات المحلية التابعة للسلطة العسكرية، قاضي فرجيوة الفيلالي بن فيلالي الذي اشتكى من تدخلات بوعكاز في عمله، قدمت الشكوى لمدير الشؤون العربية بالمنطقة وبعد مدة قصيرة رد بوعكاز بشكوى أخرى ضده لنفس الجهة، يتهم فيها القاضي بالتحيز في عمله ومخالفة أحكام الشريعة.

أهم اعتداء قام به مرسوم 1859 على القضاء الإسلامي، تحديد صلاحياته في القضايا المدنية والتجارية مع استئناف قضايا الأحوال الشخصية، وهو ماولّد معارضة شديدة من القضاة والعلماء والرأي العام.

كثرت القضايا المتعلقة بالأرض وانتقال الملكيات وتقسيم التركات المستأنفة لدى المحاكم الفرنسية بعد تهميش المجالس والغاء المجلس القضائي الأعلى، بتحريض وتوجيه من موظفي القضاء الفرنسي للخصوم، بعد صدور حكم المجلس الشرعي حول ملكية في 21 ديسمبر1859، - قبل صدور المرسوم بأسبوع - رفع احد الخصوم القضية للاستئناف عن طريق الوكيل العام في أفريل 1860 تنفيذا لإجراءات المرسوم الجديد[4]، برر الرئيس منرفيل في عدة دراسات تدخل المحاكم الفرنسية في اختصاصات القاضي والمجلس،

(2) – Ibid,P,170-171

(3) .Christelow,P,174

(4) robe ;1861 ;p ;82-

والاستيلاء على قضايا العقار قبل أوانها، تنفيذا لإجراءات التشريعات التي صنعها[1].

امتد اعتداء المشرع إلى قضايا الأحوال الشخصية التي أخضعها للاستئناف، ورغم نص المادة الأربعين من مرسوم1859 باختصاص القضاة في قضايا المواريث التي لها علاقة ببيت المال أو مصلحة الدومين، فقد أخضع هذا الاختصاص قسرا لاستئناف المحاكم الفرنسية، وهي حالات تحددها محكمة الاستئناف، أوردت مجلة روب عدة نماذج مثل استئناف قضية زواج من القاضي الذي أصدر الحكم إلى المجلس للاستشارة إلى محكمة الاستئناف في أفريل 1867[2]، أوردت المبشر- وهي جريدة رسمية غير مختصة- نماذج أخرى لهذه القضايا، مثل استئناف المحكمة السلطانية لقضية طلاق في 02-أوت-1861 لتؤكد حكم القاضي الأول[3]، تبعا لمبدأ السيادة وحق المراقبة.

أطال الوكيل العام بييري في شرح حق المحاكم الفرنسية في استئناف قضايا الأحوال الشخصية، بعدما نظرت محكمته (السلطانية) في قضية طلاق وأصدرت حكمها في 20-11-1865 بعودة الزوجة لبيتها[4].

أورد روب في عدد سنة 1861 عدة نماذج لاستئناف قضايا الأحوال الشخصية بالمحاكم الفرنسية، وتبين هذه العملية جهل الجزائريين بإجراءات الاستئناف والقوانين الفرنسية خاصة بعد مرسوم 1859، وتصارع المحاكم الفرنسية والموظفين حول قضايا المسلمين، مما يرفع تكاليف التقاضي لديها ويثقل كاهل الخصوم[5].

استولى المشرع الفرنسي في هذا المرسوم على ما استثناه مرسوما 1841و1842 من القضايا العقابية الخفيفة، بهدف تحييد الشريعة الإسلامية حتى في القضايا التي ليس لها عقاب في القوانين الفرنسية، فمنع المرسوم على القضاة معاقبة المتهمين بمخالفات ضد الدين أو شرب الخمر و عقوق الوالدين، وتحقق بذلك انتقام القضاة الفرنسيين من القرآن والشريعة[6].

---

(1) Ménerville ;robe ;1863 ;p ;189-192 et1864 ;p ;107-109

(2) -بدأت القضية سنة 1866 أنظر:Robe ;1867 ;p ;105-106 وهناك نماذج أخرى ب:; Robe ;1861 ;72-76 .p

(3) – المبشر،عدد،322 , 02- 08- 1861

(4) – Robe,1863,PP,189-192. وهناك استئناف قضية بنوة من قاضى الدائرة 16 بقسنطينة الى المحكمة السلطانية أنظر:B.O.A,n°08,30-06-1866

(5) -Robe ;1861 ;p ;82-84

(6) - Eon ;op.cit ;p ;47

ادعى المشـــرع الفرنسي انه ســـعى لتخفيف إجـــراءات التقاضي على الجزائريين وتحديد كلفتها، حتى يشجعهم على التوجه إلى المحاكم الفرنسـية[1]، ولكن الواقع يبين عكس ذلك، وقد اعترف الإمبراطور نابليون الثـالث في زيارته الثانية" أن تفضيل العرب للقضاء الفرنسي إدعاء كاذب"[2]، الاسـتئناف كـان له مساوئ و تكـاليف لا يتحملها حـتى المقتـدرون من الشـعب، ناهيك عن الفقـراء وسكان الأرياف والقبائل البعيدة، الذين يتحملون تكـاليف السـفر والإقامة الـتي قد تطول لأسابيع، وتستغرق القضايا شهورا وسنوات فتضـيع الحقـوق والأمـوال والأراضي، وأحيانا يتنـازل الخصـوم على القضـايا أمـام تلاعب القضـاة والـوكلاء والمـترجمين الـذين اسـتغلوا جهل الشـعب بـالإجراءات والقـوانين، مما أحدثت فوضى في عمليات الاستئناف، فتوجه الخصوم إلى قضاء الأسواق والمــرابطين وشيوخ الزوايا، هروبا من بيروقراطية وتكاليف المحاكم الفرنسية.

طـالت قضـية نـزاع حـول ملكية بين ورثة ابتـدأت سـنة 1843 عند قاضي المالكية بالمدية، ثم قاضي البليدة سنة 1854،ثم طلب حجز الملكية المقدرة بـ 80 هكتـــار وحديقة في 22-06-1859، واســـتمرت إلى غاية 21-07-1861 عندما حكمت المحكمة السـلطانية بحجز الملكية وبيعها بـالمزاد العلـني[3]، وهو مصـير أغلب القضـايا من هـذا النـوع الـتي تحـالف فيها الكولـون مع القضـاة الفرنسيين.

رغم اعــتراف الســلطات العســكرية بشــكوى أولاد بن فريحه ضد قاضي معسكر، فقد طالت قضيتهم بين المجلس وتـدخلات المكتب العـربي واسـتئناف المحكمة الفرنسـية، بتكـاليف جديـدة ومـدة أطـول وإجـراءات معقـدة، وبقيت الشكوى دون رد والقضية في المحكمة دون حكم إلى ما بعد سنة 1865، وتأكد بذلك زيف إدعاءات الوزير في تقرير 1859 أن الإجراءات أصبحت أكـثر سـرعة وأقل تكلفـة، ولكنه يصـرح بأبعـاد هـذه التشـريعات الـتي جـاءت "بهـدف إذابة الفروق بين المجتمعين ودفع الأهالي دفعا نحو محاكمنا وهو هدفنا الأسمى"[4].

من أهم النتائج العملية لهذا المرسـوم تقليص عـدد المحكمـات فقـرار 21-08-1860 قلص عددها إلى 262 ثم إلى 184 في قـرار 14-06-1864، وهـذا

---

[1]- Rapport annexé au décret du:1854 et 1859 et 1866. وبقي هذا الخطاب طيلة القرن التاسع عشر

[2] –Ageron ;op.cit ;p ;203

[3] –أرشيف ولاية الجزائر،رقم،1T2

[4] Rapport annexé au décret du 1859

بحجة صعوبة تطبيق مرسـوم 1854، ولكنها مظـاهر الحـرب الـتي شـنت على هياكل القضاء الإسلامي، لفسح الطريق أمام المحاكم الفرنسية.

د-:أهدافه والمواقف منه:

جاء هذا المرسوم في مرحلة تنامي قوة الكولـون، وتـدفقهم بأعـداد كبـيرة في الجزائــر، مع تشــجيع الإمــبراطور والحكومة العامة لهم طيلة الخمســينيات عنــدما اســتعملت سياسة الحصــر"cantonnement "، للحصــول على أراضي شاسعة وتقديمها بالمجان للأوروبيين القـادمين الجـدد، وتشـجيعهم بالإمكانيـات المادية والاقتصـادية والزراعية[1]، من انتصـارات المعمـرين في هـذه المرحلة الحصـول على تشـريعات تسـمح لهم بحرية انتقـال الأملاك العقارية سـواء في الإقليم المـــدني أو العســـكري، وهو ما يعـــني حقهم في شـــراء الأراضي من الجزائريين[2].

في هذه الظروف وخدمة لمصالح المستوطنين جاءت التشريعات القضائية ومرسوم 1859 لإضفاء الشـرعية القانونية على جـرائم الإدارة والمسـتوطنين، بإعطـاء الأولوية للمحـاكم الفرنسـية عنـدما تقاضي الجزائــريين في مواجهة المســتوطنين خاصة في مســائل الأرض، وهو مايفسر إحالة جل قضــايا الأرض والمواريث على الاسـتئناف، رغم وضـوح النصـوص التشـريعية في اختصاصـات هذه القضايا.

جـاء في تقرير الـوزير جـيروم السـابق" أن القضـاء يحتل مكانة هامة في خدمة التجمعـات السـكانية وتنميتها ويحـرص على مصـلحة الكولـون، وبـدون الحماية الضرورية والأكيدة للمستوطنين سـوف يصـبح هـؤلاء في وضع البـاحث عن الحظ، ولا يمكن ربطهم بمشاريع زراعية جادة وطويلة الأمـد، وهـذا لتحقيق المصالح المشروعة للمستعمرة واستجابة لتطوراتها المستقبلية"[3].

يؤكد خلفه شاسلوبا-الذي قدم خدمات هامة للاسـتيطان-حـتى في الإقليم العسـكري "بضـرورة تشـجيع المسـتوطنين على الاسـتقرار بـالجنوب وحماية مصالحهم، وذلك بإيجاد محـاكم فرنسـية مدنية بجـانب مجـالس الحـرب تحميهم وتشجعهم على الاستقرار مثل إخوانهم في الشمال"[4].

كــان تحقيق مصــالح الكولــون وســيلة مهمة لمواجهة مقاومة الشــعب الجزائري بشتى أشكالها، وقد صرح بـذلك المارشـال ماكمـاهون في خطـاب له

---

(1) – عباد صالح ،ص ، 31

(2) –Julien (ch) ;op.cit ;p ;415

(3)- Rapport annexé au décret du 13-12-1858 , ;Ménerville ;op.cit ,P,399-400.

(4) apport annexé au décret du 15-03-1861 , Ménerville ,P,409

في 19-09-1864 "أيها المستوطنون لا تتركوني وحدي في مواجهة القبائل المتمردة والمعزولة، والجيش دائما يلاحقها والإمبراطور يدرك النتائج الجيدة التي حققتموها، ويمكنكم استثمار اهتمامه بكم وتضامنه معكم"[5]، هذا في وقت كانت سياسة الإمبراطور تشجع الاستيطان الرسمي بقوة وتمنح الأراضي للشركات بمئات الهكتارات بالمجان، وفي مرحلة مطالبة الكولون بحقهم في المشاركة في تسيير شؤون المستعمرة الجديدة، وإيجاد ممثلين عنهم في المؤسسات التشريعية في باريس والمجالس العمومية بالجزائر.

من أهداف التشريعات القضائية لهذه المرحلة -خاصة المرسوم الأخير- تقريب المحاكم الفرنسية من الجزائريين وتشجيعهم على التوجه إليها استئنافا أو ابتداء، للتقاضي أو لتوثيق معاملاتهم التجارية، فطرحت مبدأ الاختيار بقوة بين القضاءين، وسهلت ظروف التوجه للاستئناف لدى المحاكم الفرنسية والتضييق على المحكمات الإسلامية وقضاتها، بتحديد عدد وصلاحيات مجالسها، وتتحرى في اختيار المساعدين المسلمين بمحاكمها، "والمشروع لا ينسى التأكيد على نوعية القضاة الفرنسيين المخلصين والأذكياء لإملاء الفراغات،والعمل الجماعي مع بعضهم، والذين بإمكانهم اختراق وفهم التشريعات الإسلامية،[1]"مقابل توظيف الانتهازيين الموالين لها والضعفاء في المحكمات الإسلامية، وإبعاد العلماء النزهاء الرافضين لسياستها.

تبين أهداف هذه السياسة خطأ ما توصل إليه كريستلو من أن تداخل قضاء الأرياف بين قضاة القبائل والمرابطين قبل الاحتلال وانتقال هذا الاختلاط في عهد فرنسا إلى عدم التمييز بين قضاء المكاتب العربية وقضاء المجلس أو قاضي القبائل هو الذي ولد سوء الفهم بين المحاكم الفرنسية والإسلامية إضافة إلى صعوبة فهم القضاة الفرنسيين للتشريعات الإسلامية[2].

وضعت مؤسسة القضاء الاسلامى كلها بيد القضاة الفرنسيين، الذين عملوا على تشتيت القضاة الأحرار والموثقين، واستغلال أخطاء آخرين، فتغير مناطقهم لتحديد نفوذهم السياسي والعلمي، في إطار التغيير العام الذي تعرض له المجتمع الجزائري في هذه المرحلة بتغيير قياداته ورجاله واختفاء القبائل أمام البلديات.

---

(5)– G.G.A,Tableau ;1864 ;op.cit ;p ;11-12

(1)- Rapport Annexé au décret du 1859

(2)- Christelow ;op.cit ;p ;143

تقاربت مواقف الكتاب الفرنسـيين في مـدح هـذا المرسـوم باعتبـاره جـاء لمعالجة الأخطـاء الـتي وقع فيها الـوزير فايـان في المرسـوم السـابق، ولتحديد فسـاد القضـاة، نجد هـذا الموقف عند مـوريس وكانـاك، وميللـو، "لا ننسى أن القضاءين في بلد واحد وتحت سيادة واحدة، وسلطة واحدة [3]" وبالتالي ضرورة إلغاء واحد لصالح الآخر.

[3] - Maurice(G), OP.Cit ;p ;69–

4 - مرسوم 1866 وآليات تحقيق الإدماج:

1- ظروف صدوره:

انعكاسات مرسوم1859: تميزت مرحلة ما بين مرسومي 1859 و1866 باشتداد الصراع بين الشعب الجزائري وقيادته خاصة العلماء والقضاة وبين السلطة الفرنسية وقضاة محاكمها، تبعا للنتائج السلبية التي أعقبت تنفيذ مرسوم 1859.

قدم الوزير في تقرير مرسوم 1866مجموعة من الاعترافات أهمها أن "المسلمين رفضوا استئناف أحكام قضاتهم الدينية لدى المحاكم الفرنسية حسب ما قرره مرسوم 1859"، مما ولد صراعا قويا منع "انصهار المجتمعين"، والتحدي الذي فرض على الوزير هو كيفية معالجة المشاكل الناتجة عن المرسوم السابق دون التضحية بما حققته السياسة القضائية الفرنسية، "جلالة الملك في مقياس العدالة يجب أن نرضي الأصوات المحتجة التي تحترمنا، ولكن دون التنازل عن مصالح وسيادة فرنسا، ولا التضحية بقواعد الحقوق المشتركة".

تعتبر سنوات الستينيات أهم مرحلة تحدي على القضاء الإسلامي، وهي مرحلة اضطراب في العلاقات بين الجزائريين والفرنسيين، فرفض الشعب بكل قوة الاحتكام لدى المحاكم الفرنسية وقوانينها فيما يتعلق بأحواله الشخصية، وهو رفض للتخلي عن الدين والهوية، مقابل إصرار إدارة الاحتلال على تتبع خطوات إلغاء القضاء الاسلامى، صرحت السلطة بخطورة موقف الرأي العام والعلماء على سياستها:" فالمسلمون قلقون على التدخل في قضاياهم المرتبطة بالدين...والعمل مستقبلا هو إعطاء ضمانات جديدة تخص قوانينهم في الأحوال الشخصية، وأمور دينهم"[1].

اعترف الوزير بالظروف الصعبة التي كان يعمل فيها القاضي، حتى زهد في طلب الوظيفة العلماء، إلا من دفعتهم الحاجة أو طلب التزلف للمحتلين، لذلك طالب الوزير في "إصلاحه" الجديد "ضرورة تحسين ظروف عمل القاضي وإجراءات عمله وتسجيله في سلك القضاء، مع مراعاة سيرته و أخلاقه"،

[1]- Rapport Annexé au décret du 1866.

واعتبر أن عمليات إيقاف القضاة بكـثرة في هـذه المرحلة قد أضـرت بمؤسسة القضاء الإسلامي.

من أهم ارتدادات مرسـوم 1859، الاسـتمرار في حل المجـالس وتهميش المحكمات، وقد حذر العسـكريون ــ المشـرفون على المجـالس الشرعيةــ من تغـييب دور المجـالس الشـرعية، مما يـدفع المسـلمين للتوجه نحو المـرابطين وشيوخ الزوايا، وهو قضـاء مخفي عند الفرنسـيين لم يسـتطيعوا التحكم فيه في هذا المرحلة، فإلغاء المجـالس ولد قضـاء آخر موازيا للمحـاكم الفرنسـية سـواء في الصـحراء أو منطقة التـل، ينظر في كل اختصاصـات القضـاة إلا منازعـات الأرض فغالبها تذهب للقاضي ومنه إلى المحاكم الفرنسية حـتى تسـجل عقودها بمصلحة الدومين[1].

زيارة نابوليون الأولى ومرسـوم أراضي العـرش: اتفقت أجنحة السـلطة الفرنسـية منذ بداية الاحتلال من جيش وإدارة ومسـتوطنين على انـتزاع أراضي الجزائريين تدريجيا بوسائل العنف أو بالطرق والإجـراءات "القانونيـة"، فأراضي الدولة وأملاكها اعتبرت غنيمة حرب منذ السنوات الأولى، وكـذلك أراضي الثـوار والمعارضين للاحتلال، ثم أراضي المنفيين والغائبين، وفي الأخـير جـاءت الحاجة لاستعمال أراضى الشعب في المصالح العسكرية والمدنية.

كان لنتائج سياسة وزارة الجزائر والمستعمرات الدور الأكـبر في دفع نـابوليون لزيارة الجزائر، للإطلاع بنفسه عما أحدثه نفوذ الكولـون وتحـالفهم مع السـلطة السياسية والقضائية، وتعـاونهم في الاسـتيلاء على أراضي الجزائـريين وتهميش قضـاتهم ومحكمـاتهم، مما أدى إلى معارضة قوية تمثلت في تقـديم العـرائض والشكاوى، واللجـوء للثـورات والهجـرة، وهو ما أتعب الإمـبراطور وحكومته في بـاريس، جـاءت هـذه الزيـارة في وقت اشـتد فيه الصـراع بين المـدنيين والعسكريين، ورغبة كل طرف في الاستيلاء على مقاليد السلطة.

أهم نتـائج هـذه الزيـارة صـدور قـرار إلغـاء نظـام "وزارة الجزائر والمسـتعمرات"، جـاء في مادته الرابعة إلحـاق المسـتعمرات بـوزارة البحريـة،

---

[1] –تقرير من القائد العسكرى لمقاطعة قسنطينة الى الحاكم العام فى 30-01-1861 أنظر: Christelow ,Op.cit ;p ;170

وفي المـادة السـابعة تعـيين بيليسي دوق دومـالكوف حاكما عاما في الجزائر، ويلحق "القضاء والتعليم الأهلي" بالحاكم العام[2]، أصدر نابليون قـرارا آخر في 10-12-1860 لتقوية صلاحيات الحـاكم العـام العسـكرية، أنشأ بموجبه مجلسا للحكومة في

[2] –القرار صدر فى 26-11-1860 وبيليسي لم يلتحق بمنصبه حتى جانفى 1861 .

إطار تدعيم النظـام العسـكري، فجمعت الحكومة والإدارة في الجزائر من جديد في يدي حاكم عام يساعده وكيل عسكري ومجلس حكومة ومجلس أعلى[1].

ولكن بيليسي بالتعاون مع المدير العام للشؤون المدنية "ميرسي لاكومب" واصل تنفيذ سياسة وزارة الجزائر والمســـــتعمرات ودعم الكولـــــون، فجمع الجزائريين في كانتونات وواصل الحملة على القضاء[2]، بحل مجالسـهم وإبعـاد المؤثرين منهم، وتحديد صلاحياتهم إلى حد استئناف أحكامهم المرتبطة مباشرة بالدين، وهو ما ولد ردود فعل قوية،فقام مستشارو نـابليون بإقناعه بتحديد نفـوذ الكولون، و" صنع شيء للأهالي".

في هذه الظروف الـتي غضب فيها نـابليون من بيليسي جـاءت رسـالته في 6-02-1863 الـتي تضـمنت مجموعة من العبـارات أغضـبت الكولـون ودفعتهم لمعارضة سياســته علنا منهــا: "إن الجزائر ليست مســتعمرة خالصــة، ولكنها مملكة عربيــة"، " إعــادة تكــوين قومية عربيــة" و" إن لســكان البلاد حقا في حمايتي لهم مثل حق المستوطنين ".

إن المتتبع لسياسة نــابليون في هــذه المرحلة يــدرك أنه كــان يريد حكما عسكريا يمكّن باريس من خيرات وقوة الجزائـر، لمسـاعدة فرنسا في صـراعها الدولي وتجديد قوتها، فعلى المستوى العربي أدت الحملة الفرنسـية على لبنـان والمسألة الشـرقية إلى إنهـاك الدولـة، وعلى المسـتوى الـدولي خـاض نـابليون حروبا عديدة في القرم والصين والهند الصـينية والمكسـيك وأروبـا، وهو ما كلف خزينة الدولة تكـــاليف باهظـــة،مما جعل الإمبراطورية تشـــجع الاســـتيطان الرأسمالي لتتزود من خيرات وأموال المستعمرة، هـذا مايفسر سياسة نـابليون في الســتينيات[3]، وسعيه لتهدئة الخصــومات وتحديد الصــراع بين الشــعب الجزائـري والسـلطة الفرنسـية للاسـتفادة منه وقت الحاجـة، ولا يكـون ذلك إلا بتحديد قوة الكولون سياسيا واقتصاديا[4].

---

(1) – Julien(ch) ;op.cit ;p ;419.

(2) - أجرون،تاريخ الجزائر المعاصرة،ت ،عيسى عصفور،منشورات عويدات،ط1،بيروت-باريس، 1982،ص، 59.

(3) – Ageron (Ch.R) ,La Politique colonial au maghreb,P.U.F,paris,1972,P,57.

هذا ما أعلنه نابليون في رسالته السابقة وخطبه أثناء زيارته للجزائر، كانت سياسة الإمبراطور على الأرض تكذب ماجاء في خطبه أثناء زيارته للجزائر، قدم تنـازلات في الأراضي للكولـون، وتوسـعت المسـاحات المدنية على حسـاب المناطق العسكرية، دعم الاستيطان الرسمي بإنشاء المسـتعمرات الفلاحية[1]، وأصدر قرارات ــ مجلس الشـيوخ ــ ظاهرها تمليك أراضي العـرش للجزائـريين وباطنها وضع آلية جديدة لاغتصاب المزيد من أراضيهم.

تميّزت سياسة نابوليون في السـتينيات بـالتقلب، فهي تتعـاطف مع العـرب في الخطب والرسائل، ولكنها تسـتكمل عمليـات الاسـتيلاء على أراضـيه وهـدم مقوماته في إصـدار المشـاريع وتطـبيق المراسـيم[2]، في هـذه الظـروف جـاء المرسوم المشيخي حول أراضي العرش في 22 أفريل 1863، لتفتيت القبائل والأعـراش، بتحديد ملكية القبائل والـدواوير والأفـراد، مع خلق نزاعـات لم تكن من قبل، فقسمت ملكية العرش بين سكان كل دوار، وعوضت عـائلات بأراضي جديدة في منـاطق نائية تأكيـدا لضـرب البنية الاجتماعية وعـزل القـوى الوطنية الفاعلة، من أهداف المرسوم تهيئة الظـروف لاسـتكمال منح الأراضي للكولـون بطريقة " شـبه قانونيـة" واسـتيلاء الإدارة عليها في إطـار المصـلحة العامة، وحسب سـعد الله فقد جـاء المرسـوم المشـيخي لتحديد الصـيغة القانونية لما حدث لأراضي العرش في المراحل السابقة[3]، أعلن نابليون عن هذا الهدف في رسـالته إلى بيليسي " فبعد أن تصـبح الأرض ملكية فردية يسـتطيع الأهـالي التصـرف فيها حسب رغبـاتهم، وتنشأ بينهم وبين الكولـون المبـادلات والصفقات"[4].

اشتكى الجزائريون من إجـراءات هـذا المرسـوم وما نتج عنه من مشـاكل، فهم لم يستفيدوا من نظام البلديات الذي لم يعنهم في شيء، إذ بقـوا خاضـعين للمكاتب العربية العسكرية والمدنية، وحسب شكاوى نوابهم على أسـئلة اللجنة التي ألفتها حكومة الامبراطور يوم 05 ماي 1869 برئاسة الماريشـال رانـدون:

---

(4) –أجرون ، تاريخ الجزائرالمعاصرة ت عيسى عصفورط1، (منشورات عويدات ،بيروت ، 1982) ،ص،59-60.

(1) – عباد صالح، ص ،08-09.

(2) –85; p ;et ;12-11 ;p ;Algérier Algérienne de Napolione trois à De Gaulle ;l.Algérier Algérienne de Napolione trois à De Gaulle ;p ;11-12 ;et ;p ;85– .Ageron (ch) ;l.Algérier Algérienne de Napolione trois à De Gaulle ;p ;11-12 ;et ;p ;85–

(3) –أبو القاسم سعد الله،الحركة الوطنية،ج1،ق1،ص،34.

(4) –Rapport Annexé au décret du 1866.

"أما فائدة العرب في الكمـون فهو شـيء تافه وذلك أن كثـير من المنـافع الـتي يشتغل بها المير والديوان هي المنافع الـتي يحتـاج إليها الأوروبـاويين، أما منـافع المسلمين فلا يلتفتون إليها في الغـالب ، ... و بحسب ذلك فلا ينـال المسـلمون شـــيء من منـــافع الكمـــون ... و لا يخفى أن جباية الكمـــون غالبها تقبض من المسلمين "[5] .

توقف العمل بمرســـوم 1863 مع مجيء الجمهورية الثالثـــة، واســـتبدل بمشـاريع وقـوانين أخـرى تسـمح بالمزيد من نهب الأراضـي، خاصة مع ظـروف مصادرة أراضي ثوار 1871، مع الإشارة في الأخير إلى أن إجـراءات تنفيذ هـذا المرســوم خلقت مشــاكل جمة للقضــاة، وأدخلتهم في منازعــات مع رؤســاء القبائل والعــروش باعتبــارهم المســؤولون المباشــرون على عملية تقســيم العـــروش، و توزيع الأراضي في مختلف المراحـــل، بداية من تحديد العـــرش والأرض والـدوار إلى توزيع الأراضي على الـدواوير والعـائلات، وقد ذهب الكثـير من القضاة ضحية تنفيذ هذا المرسوم، فتعرضوا للعنف و الاغتيالات[1].

زيارة نابليون الثانية : من مرسوم الجنسية إلى المرسوم القضـائي سـنة 1866 .

إن الدارس للمرسوم القضائي لسنة 1866 يجده يقـدم الخطـوات العملية لما جاء في رسالة نابليون إلى ماكماهون حـول طـرق الإدمـاج، وتحقيق أهـداف قانون الجنسية لسـنة 1865، ويجد البـاحث خطا رابطا بين الرسـالة ومرسـوم مجلس الشـيوخ وطـرق تحقيق أهـداف الإدمـاج في المرسـوم القضـائي لسـنة 1866.

الهدف كان واضحا بين هذه المشاريع في تحضـير الشـعب لمرحلة الإدمـاج في المنظومة الحضارية الاستعمارية، بإلغاء مؤسساته ومقوماته الحضارية، وهو المقصـود في رسـالة الإمـبراطور إلى ماكمـاهون وفي قـانون الجنسـية عنـدما أوصى بمعــاملتهم "على أنهم رعايا فرنســيون إلا إذا تخلــوا عن الاحتكــام إلى

---

[5] –من أجوبة النواب الجزائريين الثلاث: حسن بن بريهمات عن مقاطعة الجزائر،والمكي بن باديس عن مقاطعة قسنطينة، وأحمد ولد القاضي عن مقاطعة وهران ، بوعزيز يحي،نفس المرجع ،ص، 175-176.

[1] Christelow ;op.cit ;p ;176.

شريعتهم في قضايا أحوالهم الشخصية"، مقابل امتيازات وظيفية ومادية، شـرح الوزير هذه الخطوات في تقريره السابق لمرسوم 1866 عندما قـدم الوسـائل العملية لتحقيق الدمج القضائي قبل الوصـول لمرحلة إلغـاء القضـاء الاسـلامى، وتمييع حتى حق استئناف المسـلمين لقضـاياهم الدينية لـدى قضـاتهم وما تبقى من مجالسهم الشرعية.

جـاءت هـذه الزيـارة ومن بعـدها رسـالة الإمـبراطور إلى ماكمـاهون في محاولة لمصـالحة الشـعب وامتصـاص غضـبه أثنـاء ثـورات أولاد سـيدي الشـيخ، وتحالف الحاكم العام بيليسي مع المستوطنين لإفشال مشاريع نابليون وتعاطفه مع العرب، إضافة إلى خطر الحرب في أروبا وتورط الفرنسيين في المكسـيك، وخـوفهم من انفجـار جديد في الجزائـر، هـذا فضلا على اسـتمرار الصـراع بين المدنيين والعسكريين، وصل نابليون إلى الجزائر في شهر ماي من سنة 1865، وبقي فيها أكثر من شهر، يلازمه مستشـاره أوربـان الـذي يسـميه وارنييه عرّاب سياســته اتجــاه الجزائــريين، وعد نــابليون المســتوطنين في خطبه ولقاءاته بالانتصـار لهم، عن طريق تشـجيع الاسـتيطان الفلاحي وتسـهيل حصـولهم على الأراضي بتنفيذ قـانون الملكية الخاصـة، وهو ما يعـني المزيد من ترحيل القبائل والأعراش عن أراضيهم، تنفيذا لوعده لهم بأن:"كل التشريعات تهـدف لمصـلحة المستوطنين أولا".

رسالة نابليون إلى ماكماهون (20 -06 ـ 1865) لم ترض المستوطنين، لأنه طـالبهم أن يعـاملوا العـرب كمواطـنين، وأوصى بإعـادة تنظيم المحكمـات وتوســيع التعليم، وهو ما لخصه أجــرون في قولــه" ينبغي الحماية والتوفيق والمشـاركة"[1]، جـاءت هـذه الرسـالة تحت عنـوان "السياسة الفرنسـية في الجزائـر"، حـاول فيها نـابليون ــ كما في زيارته ــ اسـتمالة قلـوب الجزائـريين وكسبهم للحرب مع فرنسا خارج الجزائر، لتوفـير الأمن لجيشـها وللمسـتوطنين في الداخل، وخدمة الاستعمار باسـتثمار ثـروات المسـتعمرة الجديـدة، وطـالب المسلمين بضرورة قبول السـيطرة الفرنسـية "والخضـوع لأقـدار الله وحكمته ومشيئته الأزلية[2]"

---

[1] –أجرون ،نفس المرجع السابق،ص،61.

[2] –رسالة الامبراطور فى:1865-1866,P,21; G. G. A ,Tableau.

طالب نابوليون "العرب بضرورة الثقة في فرنسا وتشريعاتها، إنكم حاربتم معنا في القرم وإيطاليا والصين والمكسيك، ونحن نهتم بكم وبأرضكم ورجالكم ودينكم..."،ووعدهم بفتح الوظائف المدنية لهم في الجزائر والوظائف العسكرية في مختلف أنحاء الامبراطورية، يؤكد روب أن أفكار نابوليون في خطابه السابق كانت مقدمات للسناتوس كونسولت حول الجنسية الذي صدر بعد أقل من شهر[3].

ولتحقيق هذه الأهداف أوصى ماكماهون:" بضرورة تقريب العرب من قوانينا وتعويدهم بسلطتنا، وإقناعهم بتفوقنا، ليس بتفوقنا العسكري فقط ولكن بمؤسساتنا، يجب تقديم لهم قضاء عادل وسريع وزيادة أملاكهم وتطوير تعليمهم وتحسسيهم بقيمتهم الإنسانية"، وفيما يخص "إصلاح" القضاء، أكد على حق المحاكم الفرنسية في استئناف أحكام القاضي، وتهيئة ظروف دفع الأهالي إلى المحاكم الفرنسية، وهو ما ترجمه الوزير في مرسوم 1866، وإذا كان قد طالب في رسالته بإرجاع حق القاضي المسلم في النظر في القضايا الدينية، فقد ميّع هذا الحق بتأكيده على مبدأ الاختيار بين القضاءين، ورغم اعترافه بالحرب المعلنة على المجالس الشرعية "التي لا توجد إلا على الورق فقط"، وأقر بتكاليف القضاء الفرنسي تجاه الجزائريين، إلا أنه لم يقدم إصلاحا عمليا لهذه الاعتداءات[1].

اختتم مطالبه في مجال "إصلاح" القضاء في رسالته: "بمطالبة ماكماهون بالتعاون مع العرب في إصلاح القضاء الإسلامي، والاقتراب من علمائهم وأعيانهم المتفتحين والمقتنعين بالحضارة والتطور"، وهو ما حاول الوزير تحقيقه عند تأسيس لجنة قسطامبيد، ملخص الرسالة دعوة للعرب إلى التقدم والتخلي عن العصبية والثورة، بالتعاون مع الأوربيين، والقبول بالاحتلال ودعوة الإدارة الاستعمارية لتقديم مشاريع عملية لتحقيق الاندماج.

قانون الجنسية: هناك محطات أساسية ومترابطة في ظهور مشاريع الإدماج حتى مرسوم 1866،هي قانون الأرض،زيارات نابوليون وخطبه لا سيما

---

(3) –Robe ;1865 ;p ;24-25.

(1) –G.G.A,Tableau ,1865-1866 ,22.

الثانية، ثم قانون الجنسية، وبعدها جاء مرسـوم 1866 القضـائي ليحقق أهـداف هذه المشاريع في مجال دمج القضاءين.

من نتائج زيارة نابوليون الثانية، وبطلب منه أصدر مجلس الشيوخ قرارا في 1865-07-14 حدد شروط الحصـول على الجنسـية الفرنسـية، وتبعه قـرار في 1866-04-01 يوضح سياسة الإدمـــــــاج ويزيد في الإغـــــــراءات الممنوحة للجزائريين، أكد على المسـعى تقرير الـوزير سـنة 1866:" بلا شك المسـلمون الجزائريون هم رعايا فرنسيون" sujet français " ولهم قسم معتبر في الإدارة القضائية الفرنسية، ولكن يجب الاعتراف بأنهم ليسوا مواطـنين فرنسـيين بعـد، وسيادة القضاء تكون للفرنسيين فقط، أي لمواطنيها، هذا هو المبدأ"[2].

الوزير يريد أن يصل إلى نتيجة هي مقررة من قبل في مرسوم 1859 وما سبقه، وهي لا حكم نهائي سـيادي للقضـاة في كل المنازعـات والقضـايا، لأن ما يصدره القاضي في محكمته أو مجلسه شـكلي مقيد بضغوط الإدارة واسـتئناف المحاكم الفرنسية.

أكد الـوزير على هـذا الترابط في الأصل والهـدف بين مرسـوم الجنسـية والمرسوم القضائي سنة 1866، عنـدما حـرص على إيجـاد "آليـات الاسـتئناف بهدف توفير وسائل تحقيق الإدماج القضائي"[3]، ويزعم أن " قراءات المسلمين لقضائنا على أنه أعلى من قضائهم من بذور الإدماج والتطور"، إن تغيـير وسـائل تحقيق الإدمـاج عند الـوزير لا يعـني التخلي عن أهـداف المرحلة السـابقة، "لأن احتلال الشعوب عن طريق السـلاح، والتسـلط و الإكـراه، لا يحقق النتـائج الـتي يحققها الاحتلال عن طريق احترام الأخلاق وعقائد الشعوب".

من معاني قانون الإدماج أن الجزائريين الذين لا يتخلون عن شريعتهم ليس لهم حقوق المواطنة الفرنسية، ولا يتمتعـون بـالحقوق المدنية كحرية الصـحافة، ولا الحقــوق السياســية كحق الانتخــاب والترشح لمختلف المناصب السياســية والإدارية، ولا يصبح الجزائري مواطنا فرنسيا إلا إذا تخلى على أحكـام الشـريعة، وقبل بـالقوانين المدنية الفرنسـية خاصة في قضـايا الأحـوال الشخصـية، بعـدما

---

(2) -.Rapport Annexé au décret du 1866 , B.O.G.G,1867,P346

(3) -Ibid.

فرضت عليه في المجالات الأخرى، أما عمليا فقد كانت شروط التجنس الفردي صعبة عند السلطة الفرنسية أهمها: الـولاء المطلـق، ماضي العائلة في التعـاون معها، حيازة الملكية، دراسة لغتها وثقافتها بمعـنى التعـاون مع الاحتلال والـدفاع عن مصالحه.

يشرح روب قانون الجنسية "إن المسلم الذي يتحـول إلى مـواطن فرنسي بإمكانه الاحتفاظ بدينه وثقافته شخصيا ونفسيا، بشرط المبادئ التي لا تتعـارض مع القوانين الفرنسية"، وهي المبادئ التي ترفض الاحتلال والتعامل معه، وعليه القبـول بواقع تريد أن تفرضه إدارة الاحتلال و شـرائعها، ويـرى أن عامل الـزمن كفيل بتحقيق هذه الأهداف:"إن العصـبية الإسـلامية تفقد جـذوتها وتطرفها تحت تـأثير خمس وخمسـين سـنة من العلاقـات اليومية مع فرنسـا، في التجـارة والصناعة والزراعة، وضرورات التحضير وتقارب العـادات والأخلاق، ومن الخطأ الاعتقاد أن شريعة محمد سـتبقى مطبقة بين السـكان المسـلمين، يجب التوجه نحو قـرار مجلس الشـيوخ "[1]، جـاء هـذا الـتأكيد في وقت كـانت لجنة خاصة تسعى لإعداد مشروع جديد للقضاء الإسلامي مكمل لمرسوم 1859، تقدم فيه آليات تحقيق الإدماج بقوة لم تعرفها المراسيم السابقة.

قاوم القضاة والعلماء ومن ورائهم الشعب كله هذه السياسة الاسـتعمارية، واحتجوا على تشريعات السلطة القضائية، خاصة مرسوم 1859،الذي اعتـبروه مجحفا في حق قضـائهم ودينهم، عنـدما عـزل العلمـاء، وهمش القضـاة والمجالس، وجعل المسلمين يستأنفون أحكامهم المرتبطة مباشرة بالدين لـدى المحاكم الفرنسية.

أهم وسائل هذه المقاومة الثورات، كثـورة الاوراس سـنة 1859، الحضـنة والبابور والظهرة سنة 1860، وكان مرسوم 1859 سببا مباشرة لانـدلاع ثـورة أولاد سيدي الشيخ، التي امتدت إلى منطقة التل، ودامت فترة أطول من غيرها، أصدر ماكمـاهون بيانا للعـرب في 19-09-1864 تضـمن وعـدا ووعيـدا: "أتعهد بتطبيق وعد الإمبراطور باحترامكم... فيا أهالي العـرب والقبائل أنا لست أجنبيا عنكم... أحرص على تطبيق العدالة بينكم، ـ ويتوعدهم ـ إنه بإمكـان فرنسا جمع

---

[1]- Robe ;1865,P, 23.

800000 عسـكري لإخضـاع القبائل المتمـردة"، ثم يطلب منهم التقـرب من الوظائف الإدارية المدنية والعسكرية[1].

عمليا ردت سلطات الاحتلال بالسيف والنار على الثوار والمنتفضين، تنفيـذا لتهديد الحـاكم العـام وتطبيقا للوجه الآخر من سياسة نـابليون في "الاهتمـام بالأهالي"، فقد سلطت مجالس الحـرب واللجـان التأديبية والعقوبـات الجماعية على القرى و القبائل[2].

يرى بعض الباحثين أنه بعد ثورة 1864ـ 1865 حدث تغيير هام في سياسة فرنسا، عندما حاولت مصالحة الجزائـريين لأسـباب متعـددة، منها خطر الحـرب في أروبـا، وتـورطهم في المكسـيك، فاسـتعانت الحكومة بالأعيـان المـوالين والعلماء المتفتحين وضمتهم للجنة قسطامبيد لتحضير مشروع قضائي جديد[3].

جاء مرسوم 1866 في ظروف اقتصادية واجتماعية صـعبة مر بها الشـعب الجزائري، ابتداء من سنة 1864 واشتدت في سنوات 1866-1869، إن الأزمة الاقتصـادية الـتي عاشـتها الجزائر في النصف الثـاني من السـتينيات قد جـددت الصـراع بين المـدنيين والعسـكريين، كل طـرف يتهم الآخر بما لحق الشـعب الجزائري من أضرار ومصائب[4].

بداية من سنة 1864 بدأ غزو الجراد من ناحية الجنـوب، واشـتدت خطورته سـنة 1866 حـتى وصل إلى السـواحل، فأهلك الـزروع وسـاهم في إحـداث المجاعة، في السـنة التالية قلت الأمطـار وبـدأ الجفـاف، فنقص إنتـاج الحبـوب، وارتفعت أسـعار القمح والشـعير، وهلكت الحيوانـات و المواشـي، مما أحـدثت مجاعة رهيبـــة، مـــات خلالها نحو 300000 من الســـكان بســـبب الجـــوع والأمراض[5].

---

(1)- G.G.A,Tableau;op.cit;1864;p;11-12.

(2) –أسست اللجان التاديبية بقرار وزاري في 20-04-1860 ،يوجد عدة جداول واحصاءات عن عمل هذه اللجان ومجالس الحرب في النصف الاول من الستينيات أنظر:237-236-235; pp ; Ibid.

(3) – ألان كرستيلو ، حول بداية انهضة الجزائرية: كتيب ل:عبدالقادر المجاوي،مجلة الثقافة،الجزائر، أوت- سبتمبر،1978، ص ،59.

(4) –-Ageron , Histoire de l.Algérie. contemporaine,T1 P.U.F,paris,1974,P,34..

(5) –أجرون،نفس المرجع السابق،ص،68.

عبرت شـكاوى الجزائـريين عن الأسـباب الحقيقية لحـدوث المجاعـة، منها الإجـراءات الجديـدة حـول الملكية وتقسـيم الأراضي واسـتيلاء الفرنسـيين على العمالة الجزائرية، إضافة إلى سياسة الإهمـال والإفقـار الـتي اتبعتها السـلطات الفرنسية مع السكان، وتراجع مخزون الحبوب، ورأسـمال القبائل من المواشي والزرع، بعد أن أصبحت خاضـعة للتسـويق وإعطـاء الأولوية لحل أزمـات فرنسا ودعم حروبها في أوربا وخارجها، كما كان للحملات الاستعمارية على بلاد القبائل في الخمسينيات ونتائج ثورات أولاد سـيدي الشـيخ، السـبب الرئيسي في تحديد إمكانيـات القبائل في مواجهة هـذه الكـوارث، فقد خـربت الصـناعات التقليدية وحطم الإنتاج الفلاحي وإمكانيات تخزينه، وقضت حملات رانـدون على الأسـواق والحيوانات، مع فرض الغرامات والضرائب ومصـادرة الأراضي والأملاك، فوصل بعضهم إلى حد بيع أملاكه لتسديد الضرائب والغرامات، وأكد النواب المسـلمون للجنة بيهيك في 05-05-1869 أنه"كان لنا في السابق الفاضل في الزرع"[1].

أما جهود السلطات الاستعمارية للتخفيف من هـذه الأزمة يكـاد لا يـذكر، إذ اكتفت بإرسال لجنة تحقيق في 19-04-1868 بقيـادة لوهـون، ظاهريا للتحقيق في الوضع الاقتصادي وأسـباب الأزمـة، وعمليا اسـتمعت إلى شـكاوي الكولـون ودرست مطـالبهم[2]، وأوصت العـائلات الجزائرية الغنية بضـرورة مسـاعدة الفقراء والمحتاجين، وقدمت في بعض المناطق حبوب الـزرع بـدفع مؤجـل، أما اليهود فقد لعبوا دورا مخزيا في هذه الأزمة لتنمية ثرواتهم، واشتكى الجزائريون من قوانين القروض، وتخلي السلطة الفرنسية عنهم[3].

لجنة قسـطامبيد بين تحضـير المشـروع وامتصـاص الغضـب:بعد أن تلقى نابوليون شكاوى المسلمين في الجزائر من القضـاء الفرنسي المتضـمنة: كلفة التقاضي، استغلال جهل العامـة، والبطء في تنفيذ الأحكـام، اكتشف - خاصة في زيارته الثانية- أن إدعاءات الوكيل العام بيري بإصلاح القضاء وقبـول المسـلمين بالمحـاكم الفرنسـية هو مجـرد افـتراء، فـأدرك أبعـاد شـكاوى الجزائـريين من بيروقراطية القضـاء الفرنسي، واطلع بنفسه على حـال العـرب "الشـبيه بوضع

---

[1] -اجوبة النواب المسلمين على لجنة بيهيك ،بوعزيز،ص ،168.

[2] -Ageron, la Politique coloniale ;p ;77.

[3] -بوعزيز يحي،نفس المرجع،ص،168-169، وللاطلاع على نتائج الأزمة أنظر:Mercier;l.Algérier en 1880.

الفريسة أمام الوكلاء الفرنسيين، يستغلون جهلهم بالإجراءات لامتصاص دمائهم وأموالهم، وزيادة التكاليف"[4]، عندها أوصى الإمبراطور بضرورة تأسيس لجنة فيها طلبة وفقهاء لمعالجة هذه الوضعية،فكانت لجنة قسطامبيد.

قبل تأسيس هذه اللجنة بعث المكي بن باديس برسالة لاجتماع مجلس الحكومة في 21-09-1865، تعتبر أهم عريضة في السياسة القضائية في هذه المرحلة، تضمنت ضرورة اعتماد طريقة جديدة في تعيين القضاة والبحث عنهم خارج طلاب المدارس، وكان له دور مباشر حسب كرستلو في تأسيس اللجنة و حضور عضويتها[1].

تأسست اللجنة بايعاز من مجلس الشيوخ في قرار للحاكم العام في 13-01-1866، ترأسها يوجين قسطامبيد عضو مجلس الدولة ومستشار محكمة الاستئناف بباريس وعضو محكمة النقض، من أعضائها بييري صاحب اليد الطويلة في إصدار مرسوم 1859 المشؤوم ورئيس محكمة الاستئناف بالعاصمة، ودي كليري المدعي العام، بالجزائر، وإسماعيل أوربان مستشار الحاكم العام للشؤون الأهلية، والعقيد تريزلي رئيس المكتب السياسي للحكومة العامة، وعضو المكتب العربي السابق.

ومن الجزائريين: حسن بن بريهمات قاضي العاصمة، المكى بن باديس قاضي قسنطينة، حمزة بن رحال قاضي وقايد بندرومة، الطيب بن مختار قاضي من أقرباء الأمير، محمد السعيد بن على الشريف قايد بنواحي سطيف، العياشي بن بارنو مفتي بمستغانم، سليمان بن صيام قيادة محلية بالعاصمة، محمد بن الحاج محمد قاضي سكيكدة، والحاج محمد بن زغودة قاضي متيجة[2].

طالب الجزائريون في نقاشات اللجنة بضرورة إعادة الاعتبار للمجالس الشرعية،كما كانت قبل سنة 1853، لأنها تضمن حقوق القاضي، وتوفر شروط التقاضي طبقا للشريعة الإسلامية، وهي ضرورية كأداة عمل ودعم للقضاة في

---

(4) –Ageron ;les Algériennes musulmane ;p ;204.

(1) –أصدر نائب الحاكم العام سنة 1862 أمرا منح بموجبه المدارس الرسمية للقضاة والعدول الذين يفهمون أفكار الحكومة- بخلاف طلاب الزواية- احتكار الترشح لوظائف القضاة.
Christelow,Op.cit,P,184-185.

(2) – قرار تأسيس اللجنةوأعضائها في:B.O.G.G,1866,PP,38- وعن ماضي اعضائها:
Christelow,OP.cit,PP,185-187.

محكمـاتهم ووسـيلة تحفظ بها الشـريعة، ولكن بيـيري ومن معه عارضـوا هـذه المطالب بقوة، ورفضوا عودة المجالس لقوتها ودورها في حماية القضـاة، وهي عنــدهم ضد مبــدأ إدمــاج القضــاءين[3]، وســيتبين فيما بعد انتصــار موقف الفرنسيين، ودعم مبادئ مرسوم 1859 وإن تغيّرت آليات تحقيق هذه المبـادئ، وهو ما يؤكد أن حضـور الأعيـان والعلمـاء الجزائـريين في اللجنة كـان بهـدف امتصاص غضبهم أو مكافأة بعضهم، خاصة بعد تحول نقاشـات اللجنة إلى قضـايا هامشـية، مثل الامتحانـات والأجـور والتصـنيفات الإداريـة، على حسـاب كرامة القضاء الإسلامي وسيادة المجالس واسترجاع صلاحيات القضاة، فكان لشكاوى الجزائريين وظروف نشأة اللجنة دور في تحديد مواضيع النقاش.

ب – مضمون و مبادئ المرسوم:

تذكرنا ظروف عمل هذه اللجنة وعلاقتها بإصدار مرسوم 1866، بتوصيات اللجنة الإفريقية وعلاقتها "بتنظيم" القضــاء في مرســوم 1834، فتوصــيات اللجنتين كانت هي نفسها مضـمون المراسـيم التالية لها، جـاء في تقرير الـوزير فايان "أن المرسوم هو ثمرة عمل اللجنة".

- استئناف قضـايا الأحـوال الشخصـية: جـاء هـذا المرسـوم لغـرض معالجة إشكاليات ناجمة عن تطبيق مرسوم 1859، منها مسألة استئناف قضايا الأحوال الشخصية[1]، تأكد للفرنسيين أنه رغم "أخطاء ومساوئ القضاة فإن كل المسلمين يحترمون قضاءهم ولا أحد ينازع في ذلك، ويطـالبون بمراقبته بجد و نشاط"[2]، وأحسن وسيلة لهذه المراقبة في نظر الفرنسيين، هي متابعة قاضي الاســتئناف للقاضي الأول، تعــذر الــوزير في تقريــره بعــدم إمكانية العــودة لمحكمات اسـتئنافية إسـلامية بحجة أن الاسـتئناف من مسـائل السـيادة،" فهل تتنـازل السـيادة الفرنسـية للأهـالي في الحكم النهـائي فيهـا- القضـايا المدنية والتجارية- وهو اختصاصها المهم؟" [3].

---

[3] –Ageron ;op.cit,p,204,et Christelow,op.cit ;p ;186.

[1] –أما باقي الاختصاصات فاستئنافها لدى المحاكم الفرنسية لأنها أصبحت من مسائل السيادة،وهو مايؤكد أن المرسوم جاء مكملا لسابقه.

[2] –Rapport annéxe au décret du 1866.

[3] – يضيف وزير العدل باروش " بلاشك فالمسلمون الجزائريون هم أهالي فرنسيون(Sujets Français) وليسوا مواطنين فرنسيين بعد وسيادة القضاء تكون للفرنسيين فقط، يعني لمواطنيها هذا هو المبدأ"-

قـدم الـوزير تـبريرات أخـرى لم تقنع القضـاة مثل قلة الإمكانيـات المادية والمالية، مما أعجز الإدارة على بعث محاكم جديدة بموظفين جدد، ونحن نسعى لتحسـين وضـعية القضـاة الحـاليين، "إن إنشـاء اثنتي عشرة أو خمس عشـرة محكمة إستئنافية إسلامية تتطلب نفقات معتبرة، ومع قلة عـدد القضـاة الأكفـاء صـعب إنشـاء هـذه المحكمـات "ونحن الآن نبحث على سـتين قاضـيا من درجة عالية وحـوالي ثلاثين أو أربعين عـدلا لمسـاعدة القضـاة في عملهم أوتعويضـهم فمن أين لنا هذا".

يتعـذر مـرة الـوزير أخـرى بـأن مؤسسـات المجتمع التقليدية - ويقصد بها الزوايا - عـاجزة عن تقـديم هـؤلاء المـوظفين نوعا وكمـا، لأن التسـجيلات فيها فوضـوية والتعليم منحـط، وفي المقابل فـإن القضـايا الدينية للمسـلمين صـعبة على القضاة الفرنسـيين مهما كـانت سـعة علمهم ونزاهة روحهم، وإحالتها على المحاكم الفرنسـية اسـتئنافا هي إرادة في اسـتمرار الأخطـاء والمسـاوئ، ومن خير وشرف القضاء إنشاء محكمات إسلامية عليا.

سياسيا يعترف الوزير أن" القضاء الإسلامي مستقل ومنفصل عن القضاء الفرنسي ومستمد من روح أخرى ظـاهرة ومسـتمرة في العـداء الموجه ضـدنا، وهو ما أخّر التقارب بين الشعبين والانصهار بينهما"، لذلك يقـترح ضـرورة فصل القضايا الدينية عن القضايا المدنية والتجارية وتحديـدها بدقة في محاولة لإيجـاد آلية للتعامل معها، وليس في إمكـان محكمة النقض تحديد نوعية هـذه القضـايا في كل مرة لبعد المسافة وكثرة الأتعاب وقلة المنافع، هنا توصل المرسـوم إلى الإبقـاء على المجـالس التقليدية بطبيعتها الاستشـارية، فهي ليست محـاكم اسـتئناف كما قررها مرسـوم 1854، ولا تلغى كما ألغاها مرسـوم 1859 عمليا[1].

الحل الثاني الـذي توصل إليه الـوزير هو إنشـاء غـرف خاصة مختلطة داخل المحاكم المدنية الفرنسية والمحكمة السلطانية، بقضـاة فرنسـيين ومسـاعدين مسـلمين، بأصـوات تداولية أكـثر من استشـارية، والأغلبية العددية بها للقضـاة الفرنسيين، يرفع الوزير من قيمة هذه الغـرف الـتي "يضـمن من خلالها الأهـالي

[1] –المادة 19/1866 ،حسب تقرير الوزير لم يبق من المجالس الشرعية سنة 1865 إلا أربعة: الجزائر، قسنطينة ، وهران ، سطيف

بقاء شريعتهم، موجودة في محاكمنا السيادية، بواسطة المساعدين المسلمين الذين يتداولون الأحكام و يشاركون في إصدارها و تنفيذها[2]".

يهدف المشرع الفرنسي من هذه الخطوة تقريب الجزائريين تدريجيا إلى المحاكم الفرنسية، و تمكين القضاة الفرنسيين من الدخول "بعمق في روح التشريعات الإسلامية "، وهي نفس النتيجة التي ينتظرها المشرع من عمل المساعدين المسلمين بالمحاكم الفرنسية "وهو ما يهيئ ظروف الدمج بين العنصرين".

ثالث الحلول إنشاء هيئة عليا ـ أو تجديدها ـ باسم "المجلس الأعلى للقضاء الإسلامي" لاستئناف القضايا الدينية التي ستحدد لاحقا، عادت هذه الهيئة بعد شكاوى الجزائريين ورفضهم التوجه إلى المحاكم الفرنسية، للنظر في قضايا الأحوال الشخصية، التي تتطلب معرفة عميقة بالشريعة الإسلامية، وهذا المجلس استمرار للمجلس السابق بتسمية جديدة وصلاحيات محددة، عمليا دوره شكلي، وتذكر المصادر الفرنسية أنه طيلة خمس سنوات 1870-1875، لم تستشره السلطة الفرنسية إلا تسع مرات فقط، وكانت النتيجة أن ألغى في 11-11-1875 بحجة التكاليف الباهظة التي يستهلكها مع قلة الخدمات التي يقدمها، مما أثار حفيظة القضاة الفرنسيين منه رغم شكليته، وهو رمز المراقبة والإشراف على القضاء الإسلامي[1]، لم تقدم السلطات القضائية الفرنسية حلا مع مجيء الجمهورية الثالثة لاستئناف قضايا الأحوال الشخصية بعدما أخذ القضاء الفرنسي كل التخصصات الأخرى.

تأكيدا لمبادئ المرسوم السابق وضع هذا المرسوم عدة طرق لتسهيل الاستئناف أمام المحاكم الفرنسية، فبعدما كانت العملية تتم عن طريق عدل المحكمة فقط، أصبح طلب الاستئناف عن طريق: قاضي الصلح ، المحافظ المدني، ضابط المكتب العربي والوكيل الإمبراطوري[2]، وحجة المشرع أن أخطاء العدول كثيرة في طريقة طلب الاستئناف، ومن حق النيابة العامة طلب التعجيل في الاستئناف إذا رأت ذلك، ولرئيس محكمة الاستئناف الحق في

---

[2] -Ibidem،وفى قرار05-12-1861 تراجع عدد المساعدين المسلمين إلى مساعد واحد فقط.

[1] - Robe,1872,P,125-126.

[2] –م 32/1866 ،أنظر أهداف الوزير في التقرير من عملية تسهيل الاستئناف.

إعادة البحث في حيثيات القضايا، رغم النقد الموجه لإجـراءات طلب الاسـتئناف عن طريق الـوكلاء الفرنسـيين، لم يعـالج الـوزير المشـكلة وركز على أخطـاء العــدول، والنتيجة هي بقــاء اســتغلال جهل الجزائــريين بــالقوانين الجديــدة، واستمرار بيروقراطية المحاكم الفرنسية مسلطة عليهم.

فتح هذا المرسوم إمكانية حضور الدفاع لأول مرة في ظـروف معينـة، وهو الباب الذي ولج منه المحامون الفرنسيون وباقي الموظفين، واعتـبروا "العـرب فريسة لهم" على حد قـول نـابوليون، يسـتغلون جهلهم بـالإجراءات الفرنسـية لامتصاص الأموال و زيادة التكاليف[3]، ونتيجة الشكاوى التي وصلت حول إجبار المرأة المسلمة على الظهور سـافرة أمـام المحـاكم الفرنسـية، جـاءت المـادة الخامسة والثلاثـون لتحـدد طـرق الاسـتماع للمـرأة وضـرورة مراعـاة التقاليد الإسلامية في ذلك.

---

[3] –Ageron(ch) ;op.cit ;p ;204.

- التنظيم القضائي: استبدلت محاكم الدرجة الأولى بمحاكم الصلح، عندما يختار الجزائريون المحاكم الفرنسية ابتداء، مقرها داخل المحاكم المدنية أو المحكمة السلطانية، " وهي – حسب الوزير- أقرب إلى المسلمين من المحاكم المدنية للتشابه في الإجراءات، لان الهدف هو"وصول الأهالي إراديا إلى محاكمنا"، نشرت محاكم الصلح بقوة لملء الفراغ الذي خلفته سياسة تحديد المحكمات الإسلامية، كمقدمة لإلغاء القضاء الإسلامي والتخلص من القضاة القدامى، تحت شعار اختيار أفضل القضاة واستبعاد الفاسدين منهم، ولكن الكفاءة العلمية والخلقية للقضاة بقيت في تدهور مستمر.

النتيجة في محاكم الصلح أن أصبح القضاة المسلمون منفذين لأحكام قضاتها وموظفين لدى الإدارة الاستعمارية[1]، حاولت التشريعات الفرنسية مستقبلا صبغ إجراءات التقاضي في محاكم الصلح بالصبغة الإسلامية من حيث البساطة وقلة التكلفة والسهولة ولكنها لم تتمكن[2].

في مجال التنظيم القضائي عوضت الامتحانات طريقة التعيين وهي ضربة قوية للبيروقراطية الفرنسية في التسيير القضائي حسب كرستلو ولكن العملية أجلت إلى سنة 1869، وتراجعت عنها إدارة الاحتلال في السبعينيات، منح المرسوم حقا للحاكم العام في الإلغاء المؤقت لأجرة القاضي كمقدمة للعزل من الوظيفة[3]، وهي عند الوزير خلق ظروف جديدة لمراقبة القضاة وتحديد طرق إيقافهم، مع تغيير طريقة تحديد الأجور وتقسيمهم إلى مراتب، وأتعاب العمل التي ستصدر في قرارات لاحقة[4].

أهم ما ميز تراجع صلاحيات القضاة في هذه المرحلة، أن القضايا المختلطة بكل أنواعها لم تعد من اختصاصهم، وحرص المشرع بالتحالف مع المستوطنين على إحالة منازعات العقارات ما أمكن على المحاكم المدنية، باعتبارها واقعة في أرض فرنسية كما ينص القانون المدني الفرنسي[5]، في هذه الظروف صدر

---

(1) –م 1- 2 /1866.

(2) – عن أهداف المشرع من نشر قضاء الصلح انظر: Maurice;op.cit;p;74-75.

(3) –المواد : 09-10-12 /1866.

(4) –Rapport Annèxe au décret du 1866 /القرار اللاحق الذى تضمن رواتب القضاة ونوابهم وحدد مداخيل المحكمات صدر في 25-03-1868 أنظر: PP,63-69; 1868; B.O.G.G.

(5) –Maurice ;op.cit ;p ;125.

قـرار محكمة الجزائر في 03-06-1862 ينص على أن كل تغيـرات الملكيـات تكون تحت نظر القـانون الفرنسـي، إنها إرادة لفرنسة ملكيـات الجزائـريين في التوثيق والقضاء تدريجيا، وتحولها إلى ملكيات فرنسـية عن طريق قـوة الأشـياء كما يسـميها مـوريس[1]، ابتـداء من قـرارات الأرض في 1846-1851-1862-1863-1873والمرسـوم الأخـير نص على أن القـوانين الفرنسـية تطبق على تسجيل الاراضى وعقـود العقـارات وهو ما فتح البـاب أمـام القضـاة الفرنسـيين للنظر في قضايا الملكيات و الاراضى.

ج - مرسوم 1866 وموقعه في السياسة القضائية الفرنسية :

إن الدارس لتقرير وزير العدل الذي قدمه إلى الإمبراطور لتـبرير إجـراءات وتجديـدات هـذا المرسـوم، يتـبين له بسـهولة أهـداف السـلطة الفرنسـية في تشريعاتها القضائية في هـذه المرحلـة، فهي لم تتنـازل عما حققته في المراحل السابقة، ولم تتراجع على مبادئ مرسـوم 1859، وضـربت عـرض الحائط بكل شكاوى الجزائريين واحتجاجاتهم من المرسوم الأخير[2]، كما يمكن للباحث تتبع ارتـدادات هـذا المرسـوم عمليا ليعـرف مـدى ما يمثله من خطـوة هامة مكملة للتشريعات الفرنسية منذ الاحتلال، ومرجعية لما بعده، ويمكن تقييم أهداف هـذا المرسوم من خلال تتبع آراء ومواقف المشـرعين والسياسـيين الفرنسـيين، من صنعوه ومن اعتمد عليه في التشـريعات اللاحقة وتقـييم المـؤرخين الفرنسـيين وغيرهم.

أكمل هذا المرسوم مسيرة الاستيلاء على ما تبقى من صـلاحيات القضـاء الإسلامي، وتهيئة الظروف للاستيلاء على أخرى في المراحل التالية، فكـان بحق يمثل خطوة مهمة مثل مراسـيم 1834-1841-1842-1859 ومرسـوم 1886 الذي تلاه.

جاء عند جول فافر عرّاب النظام المدني ونصير المستوطنين في هجـومهم على القضاء الإسلامي :"لا يكفي أن نعد تنظيما جديـدا للعدالة الإسـلامية، ولكن

---

(1) –Maurice ;p ;132-133.

(2) –وزير العدل في تقريره السابق لمرسوم 1866 يمدح مرسوم 1859 ويعتبر مرسوم 1854 تجربة سيئة في التشريعات الفرنسية.

ينبغي أن نخضع العرب للقانون المدني ـالفرنسي ـ ولا نحتفظ إلا ببعض الأشـياء كالطلاق وتعدد الزوجات"[3].

جاء خطاب جول فافر في إطار الحملة على النظـام العسـكري، ومناصـرة مشاريع الكولون والقضاة الفرنسـيين ومنها مشـروع 1859، وتأكد قـول فـافر عندما تم الاستيلاء على ما تبقى من صلاحيات القضاة، في هذه الظروف جاءت لجنة تحقيق من مجلس الشـــيوخ وبإيعـــاز من حكومة الإمـــبراطور باسم لجنة لوهون، دام عمل هذه اللجنة في الجزائر من 19-04-إلى 17-07-1868

(3) .-Jules Faver ;le droit commune pour les indigènes en Algérie ;paris ;1869 ;P ;51

حـاورت المسـتوطنين والقضـاة الفرنسـيين خاصـة، مـالت إلى جـانبهم عنـدما اقترحت مشاريع للإدماج والاستقلال الذاتي، وإلغاء النظام العسـكري، مع إبقـاء الجزائريين خاضعين للنظام القضائي الفرنسي وقوانينه[1].

في ظروف الصراع بين العسكريين والمدنيين ألفت لجنة أخرى هذه المرة بإيعـاز من وزير الحربية بيـال وأنصـاره لإعـادة التحقيـق، اللجنة الأخـيرة برئاسة الماريشال راندون وعضوية عدد من الشخصيات،أمثـال: أرماند بيهيـك، وآلاردو، والجنرال ديفو، وغـيرهم[2]، عنـدما وصـلت هـذه اللجنة إلى الجزائر اسـتجوبت مجموعة من النـواب الجزائـريين واسـتمعت إلى مـوقفهم من الوضع في العـام وهم: حسن بن بريهمات رئيس المجلس الفقهي عن ولاية الجزائــر، والمكي بن بــاديس عن ولاية قســنطينة، وأحمد ولد القاضي عن ولاية وهــران، دحضــوا إدعاءات ومزاعم الفرنسـيين حـول أسـباب المجاعـة، والوضع العـام في البلاد ، وجـاء في التقرير النهـائي للجنة الـذي أعـده أرماند بهيك[3]، التوصـية بإخضـاع المسلمين غير المجنسين إلى المحاكم الابتدائية الإسـلامية أو العدالة الفرنسـية في المنازعات الدينية والمدنية، أما في الإقليم العسكري فالجزائريون يخضعون للمحاكم العسكرية[4].

أكد أحد أعضاء مجلس مداولات عمالة العاصمة السـيد فيلوvillot أن "رجل الدولة بهيك behic في تقريــره الســابق نــادى بضــرورة إزالة أحكــام القــرآن والآخرة أمام القوانين المدنية الفرنسـية"[5]، وسيصـبح تقرير بهيك من المراجع الهامة لمــداولات المجــالس الولائية والمجلس العمــومي ومشــرعي السياسة القضائية الفرنسية.

رغم رفض الجمهورية الثالثة لمشــروع لجنة بيهيــك، فقد تعــاونت جهــود المشـرعين والقضـاة الفرنسـيين لاحتـواء القضـاة المسـلمين بعد 1870 حـتى أثمرت بمشـروع 1886،عملا بتوصـية بيهيك وشـرحا لقـرارات مرسـوم 1866،

---

(1) – عن مطالب المستوطنين في هذه المرحلة، صالح عباد، ص، 27

(2) -Cambon (j);Gouvernement gènèrale de L'Algérier;Paris ,1918, p;19.

(3) –هو وزير الفلاحة والتجارة والاشغال العمومية السابق ،اعتبر الكولون اللجنة مناصرة للجزائريين والعسكريين.

(4) –تقرير بيهيك عند بوعزيز،نفس المرجع،ص،189-190.

(5) –C.A,1890,P70.

قـدم روب الظـروف والقـرائن الـتي تسـمح بتطـبيق القـوانين الفرنسـية بـدل الشريعة الإسلامية فيما يقع بين المسـلم والأروبي[6]، بهـدف إبعـاد الجزائـريين عن شريعتهم تدريجيا، ودفعهم نحو محاكم الاحتلال.

قضـايا الأحـوال الشخصـية بين المحكمـات الإسـلامية والقضـاء الفرنسي:

لم يقدم المشرع الفرنسي في مرسوم 1866 حلا واضحا لقضـايا الأحـوال الشخصية رغم إلحاح الجزائريين في شكاويهم واحتجاجاتهم، ورفضهم الاحتكـام في هـذه القضـايا لـدى المحـاكم الفرنسـية، إذا كـان مرسـوم 1859 لم يعط الاختيار للمسلمين في استئناف أحكامهم المدنية والتجارية بإلغاء دور المجالس الشـرعية، فلم يقـدم المشـرع الفرنسي في المرسـوم الجديد حلا رغم كـثرة الهيئات التي أوجدها.

بعدما أطال الوزير في شـرح مشـكلة اسـتئناف قضـايا الأحـوال الشخصـية للمسلمين، وأصل هذه المشـكلة عنـده أن هـذه القضـايا تقع بين مبـدأ السـيادة للفرنسـيين الـذي يمنع إنشـاء محكمـات اسـتئناف إسـلامية مثل المجـالس الشرعية، و بين رفض المسلمين استئناف هذه القضايا لدى المحاكم الفرنسية، وعجز القضاة الفرنسيين على النظر في هذه القضـايا، لم يجد الـوزير إلا إنشـاء المجلس القضـائي الأعلى، وغـرف الاسـتئناف المختلطة بالمحـاكم الفرنسـية، لتوظيف العلماء والقضـاة الرافضـين للتشـريعات السـابقة وامتصـاص غضـبهم، ومن جهة أخرى لتأكيد مبدأ السيادة وتوفير وسـيلة مراقبة ومتابعة القضـاة في المرحلة الأولى، تعويضا لعزل و تهميش المجالس الشرعية.

يرى الوزير في غرف الاستئناف التي تستعين بمساعدين مسـلمين[1]، أنها "تمثل معلما جديــدا وقيما في مسـيرة القضــاء، فالأهــالي يضــمنون من الآن فصاعدا أن شريعتهم موجودة في محاكمنا... وتنفيذ الأحكـام والإجـراءات أمـام أعين القضاة المسلمين الملحقين بقضاتنا يبعث الاحتكـاك بينهم، بهـذه الطريقة

---

(6) - Robe,1869,PP,251-253.

(1) – الغرف الخاصة بمحاكم الدوائر القضائية تنظر حتى 2000ف(قبلها كانت تنظر حتى 1500ف)،وفي القضايا التي تجاوزت 2000ف تحال على محاكم المقاطعات(الجزائر- وهران- قسنطينة).

يمكن للقضاة الفرنسيين الدخول بعمق في روح التشريعات الإسلامية، كما يمكن للقضاة المسلمين فهم أكثر" للتشابه والمحاكاة بين الشريعتين"، والنتيجة هي المساعدة على دمج العنصرين تدريجيا، انه "عامل في صالح مستقبل الحضارة على المدى البعيد"، والهدف الذي يريد الوزير الوصول إليه هو: "ضرورة التخلي على الازدواجية في القضاء، والتوجه نحو وحدة القضاء إلا في مسائل الأحوال الشخصية، حتى نهيئ ظروف التقارب بين الشعبين وانصهارهما[2]"، وهو مايعنى إلغاء القضاء الاسلامى كوسيلة من وسائل تحقيق الإدماج، أما القضايا التي تستأنفها هذه الغرف بالمحاكم الفرنسية، فهي غير الدينية، "وبذلك يتحقق مبدأ السيادة في الاستئناف للمحاكم الفرنسية، و يقل الصراع".

إن المتتبع لظروف صدور المرسوم ومبادئه، يدرك العلاقة الوطيدة بين إنشاء المجلس القضائي الأعلى وتحديد قضايا الأحوال الشخصية نصا، وهذا بهدف تحديد اختصاصات القضاء الإسلامي أكثر وتبرير تهميش المجالس الشرعية، أما عمليا فلا ينظر المجلس القضائي في هذه القضايا إلا إذا رفعت إليه من محكمة الاستئناف الفرنسية، وسمح به المشرعون الفرنسيون، ليصدر رأيا أو فتوى لا حكما، فهذا المجلس هيكل رمزي لا أثر له في تسيير القضاء الإسلامي أو معارضة التشريعات الفرنسية، ونشاطه مقيد برغبة الحاكم العام وموظفي القضاء الفرنسي، لهذا قلت عدد القضايا التي أحيلت عليه في مدة تسع سنوات.

هذا ما نص عليه المرسوم نظريا، ولكن عمليا بقيت بعض قضايا الأحوال الشخصية تستأنف لدى المحاكم الفرنسية حتى مجيء مرسوم 1886، قدم السيد روب عدة نماذج لهذه القضايا التي استأنفت لدى محكمة الاستئناف بالعاصمة، وبعضها أحيلت على المجلس القضائي الأعلى من طرف محكمة الاستئناف[1]،هذا رغم تأكيد التشريعات السابقة على اختصاص القضاء الإسلامي في قضايا المواريث قبل سنة1875 [2].

---

(2) -.Rapport annexé au décret du1866

(1) - .Robe,1867,p,105-106,et 1875, p, 203,et1876,p,126

(2) -المادتان،40-41/ 1859-1866 وكذلك.Robe,1861,P,72-73 ،وفي عدد 1867 استئناف قضية زواج من المحكمة إلى المجلس إلى الغرفة الأولى بمحكمة الاستئناف في 10-04-1867.

يتبين لنا من وجه ثالث تحديد صلاحيات القضاء الإسلامي أكـثر بعد مرسـوم 1866 إذا عدنا لسجلات القضاة والمجالس الشرعية بعد صدور هـذا المرسـوم، سجل سنة 1871 لتسجيل استئناف أحكام القاضي للدائرة القضائية رقم واحد، لم تخرج أحكامه عن تسجيل حالات الطلاق، والشـهادة وبعض قضـايا الاعـتراف بالـدين[3]، أما ما تبقى من المجـالس الشـرعية فهي لا تنظر إلا في منازعـات الأحوال الشخصية المستأنفة من المحكمات الإسلامية، وبعض قضـايا العقـارات الخفيفـة، هـذا ما تضـمنه سـجلات المجلس العلمي للجزائر العاصـمة المجتمع عادة بالجامع الأعظم[4].

من المبادئ التي رسمها المشرع الفرنسي في المراسيم السـابقة وأكـدها المرسوم الحالي، هو الحرص على مراقبة المحكمات الإسلامية ومتابعة القضاة بعـــدة وســـائل، منها تأكيد اســـتئناف كل أحكـــام القاضي ما أمكن بالمحـــاكم الفرنسية، وتعدد طرق طلب الاسـتئناف وفـرض إعـادة تسـجيل عقـود القاضي لدى الموثق الفرنسي أو المصادقة عليها لدى الإدارة[1].

كانت كل سجلات المحكمات والمجالس موقعة ومصـادق عليها من طـرف مـوظفي الإدارة الفرنسـية، فبعضـها من طـرف رئيس مصـلحة الإدارة المدنية للأهالي، وسجلات أخرى موقعة من طـرف رئيس المكتب العـربي بالناحيـة، وله تسجيل ملاحظات على أحكام القاضي في الهامش هذا قبل سـنة 1854[2]، أما سجل المجلس الشرعي للعاصمة لسنة 1861 مرقم وموقع ومصـادق عليه من طرف الوكيل العـام بالمحكمة السـلطانية تبعا لإجـراءات مرسـوم 1859 الـذي حول مراقبة المحكمات الإسلامية من الإدارة الأهلية إلى القضاء الفرنسي.

من دلائل تكامل مرسوم 1866 مع سابقه استمرار الحرب على المجـالس الشـرعية ومطـاردة القضـاة الفـاعلين، مما زاد في شـدة أزمة توفـير القضـاة الأكفـاء، واسـتفحال حالة الفسـاد في المحكمـات في الثلث الأخـير من القـرن

---

[3] –سجل القاضي المالكى ،لسنوات 1871-1873،رقم،48،وسجل القاضي المالكي سنة 1875،رقم62، الأرشيف الوطني.

[4] –سجل المجلس العلمي للجزائر العاصمة سنة 1862،رقم 28.وسجل سنة 1861،رقم،،27 الأرشيف الوطني.

[1] - عن إعادة التسجيل والمصادقة عند الإدارة أنظر:أرشيف ولاية الجزائر أرقام:1 .T201,202,203

[2] – سجل المحكمة المالكية لسنوات 1848-1854،رقم،01.وسجل القاضي المالكي لسنوات 1857-1859،رقم،18،الأرشيف الوطني.

التاسع عشر، تعددت قرارات تحديد عـدد المحكمـات وحل المجـالس الشـرعية بعد سنة 1867، بحجة تنظيمها وتحديد مسـاوئها، ولكن الحقيقة لفسح المجـال أمام أقضية الصلح، ومحاولة دفع الشـعب الجزائـري إليها دفعـا، فالمجـالس في هذه المرحلة مهمشة أو معرضة للحل، والقضاة أصـبحوا مـوظفين لـدى أقضـية الصلح ومنفذين لأحكامهم.

أهم قرارات عزل القضاة وحل المجالس في هذه المرحلة: قرار صـدر فى 20-08-1867 يتكون من عشر مـواد، وقـرار 07-05-[3]1872) وقـرار 15-09-1870 لتحديد عـدد المقاطعـات القضـائية بالعاصـمة ووهـران وقسـنطينة[4]، تركزت مناقشات مجالس العمالات والمجلس العمومي بعد 1870 حـول تحديد المحكمـات الإسـلامية، بعد تهميش المجـالس وحل المجلس القضـائي الأعلى سـنة 1875، لفسح المجـال أمـام قضـاة الصـلح، بحجة تزايد عـدد المسـلمين المتوجهين إلى المحاكم الفرنسـية[5]، وعملا بتوصـية الحـاكم العـام دو قيـدون سنة 1871" إن القضاء هو أحد اختصاصـات السـيادة، وعلى القاضي أن يختفي تدريجيا أمام القضاء الفرنسي، فنحن المنتصرون، وليكن ذلك معلوما للجميع"

في الإجراءات:

كرس مرسـوم 1866 التوجه نحو فرنسة القضـاء الإسـلامي، كوسـيلة من وسائل إلغاءه، بدأ هذا التوجه في الأربعينيات، وتأكد في تشريعات الخمسـينيات بفرض إجراءات القضاء الفرنسي على المحكمات الإسـلامية، لإحـداث التقـارب بين القضاءين، وقد أكد الوزير أن إنشـاء قضـاء الصـلح للمسـلمين كـان بغـرض تحقيق هذا الأهداف أولا.

أولى مظاهر الحملة على القضاء الإسلامي تحديد صلاحيات القضاة وتراجع عدد المحكمات والمجالس الشرعية، والنتيجة المباشرة لهذه العملية هي تحديد إجراءات التقاضي لدى القضاة المسلمين في محكماتهم ومجالسهم وانتشـارها

---

[3] – المبشر،ع ،793، 07-03-1872.

[4] – Ménerville,T3,op.cit,pp,202-211.

[5] – جاء في إحصاء الحكومة العامة تزايد عدد قضايا المسلمين بالمحاكم الفرنسية،"وهو دليل على ثقة الاهالى بمحاكمنا"،:38% سنوات 1861-1865.و49% سنوات1866-1870.و56% سنوات 1873-1875.ولكن مناقشات المجالس العمومية كشفت عن تزوير هذه الإحصائيات،وبقاء رفض المسلمين للقضاء الفرنسي .

بقـوة لـدى المحـاكم الفرنسـية، وقد حـرص المشـرع الفرنسي على تبسـيطها وتحديد تكاليفها بهدف جلب المسلمين إليها.

رغم تأكيد الوزير على بقاء التقاليد القديمة أمام المحكمـات الإسـلامية في إجــراءات التقاضــي، فقد حــرص على وضع آلية تقضي على الــتردد وتضــمن الإسراع في عرض القضايا، ومن هـذه الآلية محاولة توحيد مصـطلحات القضـاة وتحرير الأحكـــام وتنظيم الســـجلات، فأسست لجنة لهـــذا الغـــرض في عهد ماكماهون برئاسة لوتورنو رئيس المحكمة العليا، وعضوية فرنسيين وجزائـريين من المجلس الفقهي[1].

سبقت هذه اللجنة نداءات وقرارات حول ضـرورة توحيد المصـطلحات في إصـدار الأحكـام وتوثيق العقـود، وتنظيم السـجلات تحت إشـراف ومراقبة إدارة الاحتلال وموظفي القضاء الفرنسي، منها قرار 22-10-1861 الذي يفرض على القضاة تسجيل الأحكـام وتنظيمهـا، ودفع السـجلات للإدارة القضـائية الفرنسـية للمصـادقة والمراقبة[2]، تبعه قـرار آخر بداية سـنة 1865 ليوحد مصـطلحات تحديد الأحكام والعقود وفق ما يتفق عليه أساتذة المدارس الشرعية[3].

كل هذه الجهود انصبت على توثيق العقـود والأحكـام الـتي بين المسـلمين، أما ما يقع بين المسلم والأوربي، فتجري عليه إجراءات القوانين الفرنسـية، لأنها تابعة للقضاء المختلط الذي اسـتولى عليه المشـرع الفرنسي في السـنة الأولى للاحتلال[1].

توصلت لجنة ماكماهون السابقة إلى إعداد تقرير عـام حـول المصـطلحات الواجب استعمالها من القضاة والعدول ابتداء من جانفي 1870، طبعت ووزعت على القضاة في محكماتهم تحت عنـوان "تحديد الأصـول وتيسـير الوصـول فيما على القضاة والعدول"[2].

---

[1] – سعد الله تاريخ الجزائر الثقافي ،ج 4 ،ص،453.
[2] – المبشر،ع،22،332-10-1861.
[3] – Robe,1865,p,100.
[1] – أطال روب في شرح القضايا المختلطة بالمحاكم الفرنسية،مع ضرورة معرفة القاضي المسلم في محكمته بإجراءات التقاضي الجديدة التي فرضت عليه،أنظر:Robe,1867,pp,37-44 et 1868,p,46-48..
[2] –طبع بمطبعة يورسي بمحروسة الجزائر،سنة1869،مكتبة ولاية الجزائر،نشر بالمبشر،أفريل، 1869،يشير د.سعد الله إلى كتاب جامع الرسوم الذي صدر سنة 1865 كمحاولة سابقة لكتاب

بررت اللجنة في مقدمة الكتاب دوافع إعداده "بسبب المشاكل الناتجة عن قلة المعلومات وسوء التصريح بالمتخاصمين، والغموض الناتج عن ذلك، وكـذلك في حـــال الوكيـــل، وقد جـــرت العـــادة من قبل أن يخلط القاضي بين الحجج الشرعية وموجبات الحكم وأسبابه ولا يحسن ترتيبها[3]".

وضـعت الوثيقة مجموعة من الضـوابط في تحرير الأحكـام والعقـود "حـتى تكـون صـيغة الحكم واضـحة بينـة، لا يحتـاج في فهم المـراد منها إلى القـرائن ومراجعة الكلام السابق "، واشترطت على القاضي أن يـبين في الهـامش رسم الحكم ومصاريف الخصام مفصلة، منها أجرة خـروج القاضي والعـدول على من تقع، وأجرة نسخة الرسم على من تقع"، وهي كلها إجراءات القضـاء الفرنسـي، وكـــانت حجة المشـــرع هي منع التلاعب بمـــداخيل المحكمـــات وتحديد فســـاد القضاة[4].

بينت الوثيقة طريقة اسـتماع عـدول المحكمـات لمقـالات الخصـوم وكيفية تسجيلها وتفصيل المعلومـات عن الخصـوم والعقـارات المتنـازع عليها، وضـعت خمسة مطالب عن تحرير الشهود "ذكر كل المعلومات عن الشاهد مـدى قرابته مع المشهود له وعلاقته به، الاحتياط في تسجيل الشهادة، مقارنتها بغيرها، على الشـــاهد أن يقـــدم أدلة تثبت شـــهادته وفي حالة قسم الشـــاهد يثبت قســـمه بالتفصيل"[5].

في آخر الوثيقة تقدم اللجنة نمـاذج لمجموعة من الأحكـام، يبتـدئ فيها نص الحكم دائما بـ: نحن نابليون سلطان الفرنسيين..."، إثباتا للسيادة الفرنسية، ثم نص الحكم وفق الشـــروط الســـابقة، وقد توعـــدت الوثيقة القضـــاة والعـــدول المخالفين للعمل بما جاء بها بالعقوبة الشديدة.

أكد الوزير في تقريره أن إجراءات قضاء الصلح تجاه المسلمين هي أقـرب إلى إجـراءات المحـاكم الفرنسـية، مع محاولة محاكـاة التقاليد الإسـلامية،عند التنفيذ خاصة، أين يشرف القاضي على تنفيذ حكم قاضي الصلح.

تحرير الأصول ، سعد الله ، نفس المرجع السابق ، ص،454.

[3] – تحرير الأصول ، صص2-4.

[4] – نفسه،ص ، 5-7.

[5] –نفسه،ص،12-13.

بداية من الستينيات يظهر تأثر القضاة بالثقافة الفرنسية، والتدرج في استعمال مصطلحاتها، كألقاب الحكام ووظائفهم وأسماء الشوارع، وبداية استعمال التاريخ الميلادي مع الهجري ، في سجلات سنوات 75-1877،[1] و بعد سنة 1880 قد لا نجد ذكرا للتاريخ الهجري في نص الحكم[2]، كما يظهر هذا التأثر في دخول اللغة الفرنسية في خواتم المفتيين ومراسلاتهم مع الفرنسيين منذ الأربعينيات والخمسينيات[3].

رغم كل هذا التأثر نلاحظ أن استجابة القضاة للإجراءات الجديدة كانت بطيئة ،إذا تتبعنا نصوص الأحكام في السجلات الشرعية، فهي ركيكة التعبير،لا تتضمن معلومات وافية عن الخصوم و الشهود، ولا الالتزام بترتيب أبواب الحكم[4]

---

[1] – سجلات المحكمات الشرعية للقاضى المالكى،لسنوات 1875-1877،أرقام:62-63، الأرشيف الوطني.

[2] –سجل القاضي المالكي لسنوات 1881-1883،رقم،100، الارشيف الوطنى .

[3] – رسائل علي بن الحفاف وأحمد بن محمد ، سعد الله،أبحاث وآراء ،ج 3 ،صص،365-370 و 340-345.

[4] – أنظر نموذج سجلات المحكمات الشرعية رقم،48،لسنوات1871-1873 ورقم 62 لسنة 1875 الأرشيف الوطني .

د - مواقف تجاه مرسوم 1866:

نتلمس الآن موقع المرسوم في السياسة القضائية الفرنسية من خلال فهم المشرعين والسياسيين الفرنسيين له وموقف المؤرخين منه، اعترف منرفيل أن مرسوم 1859 عدل جزئيا في مرسوم 1866 لترضية احتجاجات الأهالي واستجابة لرسالة الإمبراطور حول السياسة الفرنسية في الجزائر واعتبر المرسوم أبقى المراسيم زمنيا منذ الاحتلال إلى نهاية القرن[1].

أما السيد روب فقد قدم تقريرا عن حالة القضاء في جلسة 04-12-1877 للمجلس العمومي جاء فيه "إجراءات هذا المرسوم تهدف بعيدا إلى تشجيع الأهالي من طرف المشرع الفرنسي لتفضيل محاكمنا وقضائنا على القضاء الإسلامي، والتوجه وفق ظروف يحددها لتعويض القضاء الإسلامي نهائيا بالقضاء الفرنسي، هذه الإرادة التي وجدت من قبل في المادة 56 من مرسوم 1842" وهو ما يؤكد الاستمرارية في السياسة الفرنسية رغم تعاقب الأنظمة والمشاريع لأن مبادئها كانت واحدة متكاملة.

عندما طالب عضو مجلس عمالة وهران السيد بيزي Bézyبتغيير المادة الثانية من مرسوم 1866، بما يسمح لأحد الخصوم بجر الأخر للقضاء الفرنسي، وإنشاء آلية فعالة لتشجيع قضاة الصلح، مع تحديد نشاط واختصاصات القضاة المسلمين في الأسواق والساحات العامة في القضايا الخفيفة فقط، رد عليه زميله سورال "بأن مرسوم 1866 جاء لتهيئة الأهالي للتوجه للقضاء الفرنسي"[2].

يشرح لاحقا السيد ألكس إسحاق "Alex Isaac" هدف مرسوم 1866، ويعتبر النظام القضائي في هذا المرسوم لم يكن سيئا، ولكنه أخذ بقوة السلطة في تطبيق مبدأ الإدماج عن طريق تعويض الشريعة الإسلامية ومؤسسات القضاء الإسلامي بالقوانين الفرنسية والقضاء الفرنسي، نفهم من قوة السلطة

---

(1) – Ménerville,T3,P,197.

(2) – ,.C.O,1891P,498

عند إسحاق مضمون المادة 56 في مرسومي 1841 -1842 وآلية الاستئناف في مرسوم 1866 وهي مايسميه الوزير "بالإدماج الحكيم"[3].

تقاربت أراء المؤرخين الفرنسيين في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وطيلة القرن العشرين في اعتبار المرسوم مكملا لما سبقه، ضروريا لمرحلته، غير كافي للمراحل التالية، فهو حسب موريس جانتيل ـ أواخر القرن التاسع عشر ـ المرسوم حسن السابق وقدم روحا قانونية متفتحة وجاء لترضية أصوات الأهالي الشاكية[1]، واعتبره نورس في كتاباته في الذكرى المئوية موافقا في مجمله لمرسوم 1859[2]، وهو نفس ما ذهب إليه أندري كاناك في الخمسينيات من القرن العشرين عندما أكد أنه جاء لتأكيد مبادئ 1859 عندما هيأ ظروف الاستئناف لدى المحاكم الفرنسية[3].

اعتبر أجرون المرسوم متعاطفا مع العرب Arabophile لأنه "منح استقلالية للقضاة عندما جعلهم مراقبين من طرف الحكومة بدل القضاة الفرنسيين في طرق التعيين وتحديد الأجور والرواتب مع مراعاة مصالح واحتياجات الأهالي".

لم يكن رأي المؤرخ الأمريكي كريستلو بعيدا عن آراء المدرسة التاريخية الفرنسية في كل مراحلها، وفي نظره "جاء المرسوم بتجديدات وبقي صالحا للتطبيق لفترة طويلة، وقدم علاجا لأخطاء مرسوم 1854 وتعقيدات مرسوم 1859"[4].

استنتج كريستلو هذا الرأي بعد عرضه لمرحلة الصراع بين الطرفين في عقدي الخمسينيات والستينيات، والمرسوم حسبه جاء للتسوية بين المرسومين السابقين، والتجديدات المقصودة عنده هي طريقة توظيف القضاة وإدخال الامتحانات، أما قوله بقي صالحا لتطبيق فقد تنازلت التشريعات الفرنسية عمليا على الكثير من مبادئه في العقود التالية، حتى في نظام المدارس وتوظيف القضاة ومن جهة أخرى لم يتمكن المرسوم من توقيف الحملة على المحكمات

---

[3] –تضمنت المادة 56 آليات إحالة أحكام القاضي على الاستئناف عند المحاكم الفرنسية،أنظر مرسوم26-09- 1842في:R.A.G.A,P,126.

[1]- Mauric,P,73.

[2] –Norés,P,477.

[3] –Canac,Op.cit,P,59.

[4] –Christelow,Op.cit,P186.

والمجـالس حـتى انتهت بمرسـوم 1886 الـذي أكمل هضم ما تبقى من حقـوق القضاء الإسلامي، أما مطالب الجزائريين في نهاية الثمانينيات بضـرورة العـودة للعمل به فقد جاءت بعد صدور تشريعات أخرى أشد ضررا منه.

المرسوم عند سعد الله " كان خطوة لمحاولة تهدئة الرأي العام الإســلامي وكسب الـوقت فقـط"[5]، هـذه هي الأبعـاد العملية للمرسـوم الـذي أكـد تجريد القضـاء الإسـلامي من صـلاحياته، ونـزع السـيادة عن المجـالس، وأتى بوسـائل جديدة لدمج القضاء الإسلامي في القضـاء الفرنسي للتخلص من إطـار القضـاة القـدامى الـذين لهم صـلة بالمقاومـة، وإدخـال عناصر جديـدة نشـأت في عهد الاحتلال، مهمتها جذب الجزائريين للمحاكم الفرنسية.

من هنا يتبين للبـاحث أن مشـروع الجمهورية الثالثة أكمل سياسة الإدمـاج، الــتي ابتــدأت قضــائيا على الأقل مع قــراري مجلس الشــيوخ حــول الأرض والجنسية، ومرسومي 1859-1866 حول طرق دمج القضـاءين، وبقي النقـاش في العقود التالية حول البحث في وسائل تحقيق أهداف المرسومين السـابقين، ولم يأت بعدهما مرسوم قوي حتى سنة 1886.

لم يقـدم هـذا المرسـوم ما يمكن اعتبـاره خدمة للقضـاء الإسـلامي حسب أجـرون، ولم يـأت لإحـداث التـوازن بين المرسـومين السـابقين على حد قـول كريسـتلو، ولكنه أكمل مسـيرة التشـريعات الفرنسـية الـتي ابتـدأت مع الاحتلال بقــرار قائد الجيش في 22-10-1830، ثم مرســوم 1834 الــذي أعدته اللجنة الإفريقية في بــاريس، ثم مراســيم 1841-1842-1859 بهــدف إلغــاء وجــود مؤسسة القضـاء الإسـلامي تـدريجيا، كما كـان مقدمة هامة لمراسـيم الاسـتيلاء على الأرض والجنسية في السنوات التالية.

---

[5] – سعدالله،الحركة الوطنية،نفس المرجع السابق،ص،369.

5 - ردود الفعل الوطنيـــــــة: من معارضة التشـــــــريعات إلى المشاركة في الثورات

ضعفت المقاومة المسلحة في مرحلتها الثانيـة، فأصـبحت حسب د.قنـان " كأنها طفرية لا تسـتند على قواعد متينة بـالرغم من كونها تمثل تعبـيرا عن حالة استياء عامة وتذمر شديد يتقاسمه جميع أفراد الشعب"، من أبرز الآثار النفسـية لهذا الجيل من الجزائريين "ظهور اتجاه ينبذ فكرة المقاومة المسـلحة واعتبارها عملا انتحاريا... بل يمكّن للاحتلال أكثر"[1]، دفع هذا الظرف ببعض القضـاة إلى اعتبار أن عهد الثـورات قد تراجـع، وأن المواجهة المكشـوفة مع العـدو قد ولّت، فانضموا للوظائف الإدارية والقضائية.

طاردت سلطة الاحتلال المعارضين لتشريعاتها، مما أدى إلى اختفاء الكثـير من العلماء والقضاة بالنفي أو الهجرة أو العزلة أو الانضمام للمقاومة المسلحة، ودخل فريق ثـاني سـلك الوظيفة مع الإدارة الـتي اسـتغلته إلى حين، وبعـدما حققت به أهـدافها لفضـته في مرحلة تالية كما فعلت بالقيـادات الأهلية، هنـاك فريق ثالث بـرز دوره بعد تراجع المقاومة المسـلحة في الحفـاظ على الضـمير الوطني حيا، عارض ما أمكنهم تشريعات وتصرفات إدارة الاحتلال وأبلغ شكاويه للمسـؤولين في بـاريس والجزائـر، وتمسك بما تبقى له من حقـوق القضـاء الإسلامي، فمثل بحق استمرارا للكيان الوطني الـذي حـاول الاسـتعمار القضـاء عليه.

بعد صدور مرسوم 1859 تحت ضـغط الكولـون والمتطـرفين من القضـاة الفرنسـيين، تـبين للعلمـاء أن المحافظة على ما تبقى من صـلاحيات القضـاء الإسـلامي وهيئاته هو أسـاس المحافظة على شـريعتهم ودينهم ولغتهم، أحس القضاة أنهم إن فقدوا شريعتهم في الحكم في القضايا المرتبطة بـدينهم يكونـوا قد فقدوا هويتهم وشخصيتهم، "وليست هناك حاجة تدعوا إلى التوضيح بأن هـذه الأحكـام سـتختفي في نفس الـوقت كما تختفي الشـريعة نفسـها، بحكم الـدمج

---

[1] – قنان ، نصوص سياسية ،ص ،14- 15.

داخل الأمة الفرنسية، فإن أعز ما نرغب فيه والذي نتشبث به أكثر من أي شيء آخر هو المحافظة على شريعتنا"[2].

تراجعت معارضة الجزائريين عن طريق الاحتجاجات وتقـديم العـرائض في هـذه المرحلـة، ونجـدها تظهر من حين لآخر عنـدما تشـتد مظـالم السـلطة في تشريعاتها وممارسـاتها، حـدث هـذا مع مراسـيم 1859 ومجلس الشـيوخ حـول أراضي العـرش والجنسـية وبعد مجاعـات السـتينيات، وعلى اثر حل المجـالس الشـرعية أو عند قـدوم نـابليون والاسـتماع إلى شـكاويهم لامتصـاص غضـبهم، فكانوا يقدمون العرائض المتضـمنة لمطـالبهم وأهمها اسـترجاع حقـوق القضـاء الإسلامي.

تميزت السياسة الفرنسية في هذه المرحلة بإخفـاء العـرائض ومنع إصـدار الشكاوى، وسعت بكل وسـائلها التشـريعية والإدارية والعسـكرية، مع الاسـتعانة بمســتوطنيها إلى اســتغلال انتصــاراتها العســكرية على المقاومة المســلحة، فحطمت قدرات الشعب المادية والمعنوية، وعزلت القيـادات الأهلية والعلمـاء، واستبدلتهم بموظفين طيّعين منفذين لأوامرها.

حرصت سلطة الاحتلال على إضـعاف القضـاة وتفريغ مؤسسة القضـاء من محتواها بالهجمة التي شنتها عليهم منذ بداية الخمسـينيات، فـنزعت صـلاحياتهم وحطمت هيئاتهم خاصة المجالس الشرعية، وطاردت المعارضـين منهم إلى حد الاغتيــال، وفي المقابل قــدمت الامتيــازات والإغــراءات والمناصب الوظيفية، بغــرض مكافــأة موظفيها أو امتصــاص غضب المعارضــين، فــاختفى القضــاة الفاعلون بالتدريج.

من وسائل الإدارة في هذه المرحلة دعوة العلماء والقضـاة لزيـارة بـاريس والاحتكـاك بالفرنسـيين في الحفلات والمناسـبات وهي عملية مفضـوحة تهـدف إلى إقناعهم بالتفوق الحضاري بعدما أقنعتهم بانتصاراتها العسكرية، وقد رأينا ما حـدث للشـاذلي القسـنطيني في الأربعينيـات، أما أحمد بوقنـدورة الـذي كـان

---

[2] - عريضة سكان قسنطينة باسم سكان الجزائر كلها ، العريضة وان وقعت سنة 1887 فهي تبين موقف الشعب من التجنس ،نفسه، ص،198.

مساعدا بالمحكمة الفرنسية في الستينيات أصبح يستهزئ "بلباس البرقع والحايك" لزوجته أمام الأوربيات[1].

قام الفرنسيون في إطار الحملة على القضاة بتحطيم عائلات قضائية الكبيرة وتشتيتها لأنها رفضت التعاون معهم، كما حدث لعائلة الفقون والكبابطي في ما سبق، حدث هذا لعائلة بلعربي[2] بنواحي قالمة التي كان لها دور قضائي وتعليمي قوي ودورها مشهور بزاوية الناحية، هذه الأخيرة التي كانت مهد ثورة 1852 التي قضت عليها السلطة الفرنسية بقوة، ووضعت الزاوية تحت الحراسة لسنوات وشتتت العائلة، فذهب بعض أفرادها لتولي مناصب قضائية بالصحراء والأوراس وعمل بعضهم في سلك التدريس، وبعد سنوات عادوا لتولي مناصب القضاء لدى الإدارة بعدما سمحت لهم سلطة الاحتلال مقابل التعاون معها[3].

قامت الإدارة في هذه المرحلة نقل القضاة من منطقة لأخرى بهدف تحديد نفوذهم واستغلالهم ضد قضاة آخرين وربطهم بأهداف سياسة الاحتلال، وفي السبعينيات ضغطت السلطة الاستعمارية على العلماء والقضاة بقوانين الأرض والأهالي والغابات فتراجعت الاحتجاجات أكثر، واستعانت بنفوذ الكولون وانتصاراتهم في عهد الجمهورية الثالثة ونشطت آلة القمع والمصادرات بعد هزيمة الثوار في 1871.

تعاون المشرع الفرنسي وحاكمه وقاضيه ومستوطنه على اهانة القضاة والعلماء بتحطيم سمعتهم وتدجين مواقفهم، ثم استغلوا الحالة التي وصلوا إليها للإجهاز على ما تبقى من صلاحياتهم ومؤسساتهم، هناك عاملان اثنان أثرا في نفسية الرأي العام والعلماء: انهزام المقاومة المسلحة في مرحلتها الأولى وانتقام السياسة الفرنسية من الشعب وقادته.

إن رجال القضاء في هذه المرحلة كانوا ممن تولوا الوظائف لدى الفرنسيين بعدما انهزموا في معاركهم الطويلة مع الاحتلال سياسيا وعسكريا،

---

(1) Christelow ,Op.cit, p, 103.

(2) – عائلة من نواحي قالمة كانت لها زاوية،تخرج منها مجموعة من القضاة منهم عبدالقادر بلعربي للمزيدأنظرIbid,P,209et219.

(3) Christelow,P , 209-210.

فهادنوا السلطة الجديدة في محاولة للحفاظ على ما تبقى من نفـوذهم المـادي والروحي بين الشـعب، وممارسة الجهـاد العلمي والحضـاري بعـدما فشـلوا في الجبهات الأخرى.

هناك فريق ثاني من أعضـاء المجـالس الشـرعية وقضـاة المكـاتب العربية كانوا من المتعـاونين مع الاحتلال والطمـوحين لكسب مواقع جديـدة، فـاحتفظوا بمناصـبهم القضـائية لأنهم قـدموا خـدمات للمحتلين في السـلم، والحـرب مثل القاضي شعيب بن عبدالله[1] الـذي قـدم معلومـات عن ثـورة بوعمامة، وسـاهم القاضي مصــطفى البزغــتي في تهدئة مقاومة 1864، فمنحته الادارة منصب القضاء مكان أبيه (أبي القاسم البزاغـتي)، والسـعيد بن موهـوب كافأته الادارة لدوره ضد ثورة البابور، وتعاونه مع الفرنسيين في ثورة 1871،...الخ[2].

ركــزت السياسة الفرنســية حملتها على الفئة الأولى لتحيــدها في ســاحة الصــراع واســتبدالها بالفئة الثانيــة، ووظفت مدارســها لترقية هــذه الفئة في الوظائف الإدارية والقضائية أمام أعينها، النتيجة هي تمكن الاستعمار من تمزيق وحـدة الصف بين العلمـاء كما فعل بين القـادة السياسـيين والعسـكريين، مما أحـدث تفككـا اجتماعيـا واقتصـاديا سـاهم على المـدى البعيد في تسـهيل إذابة الشخصية الوطنية في المنظومة الحضارية الفرنسية.

من مظـاهر تدجين القضـاة والعلمـاء كـثرة رسـائل الـولاء والتأييد لفرنسا وموظفيها خاصة الملك ووزرائه في مختلف المناســبات، وهي رســائل وخطب وقصائد تتضمن الـدعاء الصـالح والمسـاندة لفرنسا في حروبها وأزماتها والتـبرؤ من الثوار والمعارضين للاحتلال، وجـدنا في هـذه المرحلة من يسـتنكر الثـورات ويعتبرها "فتن وتمردات" منها الرسالة التي وقعها مجموعة من الأعيـان مـدحوا فيها نــابوليون، واســتنكروا قيــام "المتمــردين وأصــحاب الفتنة ضد الدولة الفرنسية"[1].

---

[1] – من عائلة دينية بنواحي تلمسان، درس في مدرستها الرسمية وتوظف في الامامة بمسجد أبي مدين في الستينيات، ثم عيّن قاضيا سنة1869 بعدما تعاون مع الفرنسيين ضد ثورة بوعمامة.للمزيد: Ibid,Op.cit,P,182.

[2] – للمزيد عن قضاة العائلة وقضاتها أنظر: Christelow,Op.cit,PP,115,et180-183

[1] – وقع الرسالة ثلاثة وعشرون فردا في 02- 10- 1865 بعد زيارة نابليون الثانية ، منهم : سليمان بن صيام /أحمد بن مصطفى بومزراق ، المبشر ، 02- 11- 1865. وانظر القصيدة التي نظمها محمد الوناس ترحيبا بنابليون ومدحا لخصاله ، قنان نفس المرجع ، ص ، 153-154.

نجد هذه المظاهر عندما توج نابوليون إمبراطورا سنة1852، ورسائل تأييد من علماء وقضاة قسنطينة لفرنسا أثناء ثورات 1864-1871[2]، وعندما أرسل نابوليون فرقة من الجزائريين إلى حرب القرم ورسالة أخرى في مدح نـابوليون ومناصرة حروبه في أوروبا عندما انطلقت جيوشه من الجزائر في صـيف1870 [3].

إن الباحث في عـرائض الجزائـريين خلال القـرن التاسع عشر يجـدها قليلة في هـذه المرحلـة، بسـبب الآثـار النفسـية الـتي خلفتها سياسة الاحتلال، عنـدما قمعت الأحرار وكتمت الأنفاس فمنعت ظهور الاحتجاجات والعرائض التي كـانت قليلة والقليل منها اختفى.

رد فريق آخر من القضاة والعلماء على سياسة الاحتلال بالمقاومة السـلبية فهاجروا أو اعتزلوا مجرى الأحـداث، أمثـال علي ابن الحفـاف[4] الـذي بقي غـير مرتاح في وظيفته التي منحها له الفرنسيون يبحث عن أسباب الهجـرة، والحـاج موسى قاض متيجة التزم الصـمت والعزلة واشـتغل بالتصـوف فـرار من الوضع الجديد[5].

أما الفريق الثـالث فحـاول التعامل مع الواقع الجديد بمطـالب مرحلية مع المحافظة على ما تبقى من حقـوق القضـاء الإسـلامي، للحفـاظ على الهوية الوطنية والمقومات الحضارية فـبرزت جهـودهم خاصة بعد 1870 في المطالبة بإصـلاح التعليم ونشـره ورفض الاحتكـام لـدى القضـاة الفرنسـيين في قضـايا الأحوال الشخصية.

نماذج من معارضة التشريعات الفرنسية :

يؤكد المـؤرخ أجـرون أن المسـلمين رفضـوا تـدخلات سـلطة الاحتلال في محكمـاتهم واعتبروها تخريبا لقضـائهم وتـدميرا لإجراءاته وهياكلـه، فـبرز من

---

(2)-.Ibid, op.cit , p, 96

(3) سعد الله، الحركة الوطنية ،نفس المرجع السابق،236.

(4) –علي بن عبد الرحمن بن الحفاف من عائلة علمية، انضم إلى مقاومة الأمير عبد القادر فصادر الفرنسيين أملاكه، بعد عودته تولى الفتوى المالكية والتدريس بالجامع الكبير في السبعينيات،للمزيد’سعد الله،تاريخ الجزائر الثقافي،ج3،صص81-82-83.

(5) – سعد الله ،الحركة الوطنية،ج1،ق1 ص ، 356..

الشعب قضاة مشـهورون نشـطوا في معارضة التشـريعات الفرنسـية وسياسة إدارة الاحتلال أمثال المكي بن باديس في قسنطينة وبن بريهمات في العاصمة.

يمكن تتبع ردود الفعل الوطنية في عــدة محطــات أهمها: رفض مرســوم 1859، وتتبع العرائض والشكاوى المقدمة لنـابوليون في زيارته الأولى والثانية، وتأكد هــذا التوجه لاحقا في رفض الــذهاب إلى المحــاكم الفرنســية والقبــول بقوانينها المدنية بــدل الشــريعة الإســلامية، والاحتجــاج على مراســيم الأرض والجنسية التي كانت لها علاقة عضوية بالقضاء والدين والهوية.

أ - مواقف تجاه مرسوم 1859

قـدمت لجنة القضـاء بـالمجلس العمـومي بالعاصـمة سـنة 1858 مطـالب جريئة رفضها القضاة والعلمـاء والمستشـارون المسـلمون بـالمجلس، تسـاءل مقـرر اللجنة السـيد كايليبـار "عما إذا كـان حقا الأهـالي يفضـلون قضـاءنا؟ وقد رأيناهم يلعنون قضاتهم أمامنا، لأنهم قدموا لنا فروض الطاعة".

رد أحد أعضاء المجلس من المسلمين عندما طـالبت اللجنة بإلغـاء القضـاء الإســلامي: "رضــينا بمراقبة مســؤولي القضــاء الفرنسي للقضــاء الإســلامي وتوجيهه ولكننا نرفض الاحتكام في الاستئناف للقوانين الفرنسية بـدل الشـريعة الإسلامية... إننا لا نجد حكما بمحكمة الاسـتئناف منذ سـنة 1842 على خصـمين مسـلمين وفق القـوانين الفرنسـية، أو التعـديل في أحكـام القاضي أو المجلس وهذا علة وجـود المسـاعدين المسـلمين بالمحـاكم الفرنسـية، إضـافة إلى عجز القضاة الفرنسيين على الحكم بالشريعة"[1].

رفض هذا المستشار المسلم تطبيق القوانين الفرنســية في الدرجة الأولى إذا طلب أحد الخصـوم التوجه للقضـاء الفرنسي، لأن هـذا الطلب مرفـوض من طرف المسلمين حتى لا يصبح بعد مدة إجباريا، "ومن الأحسن تـرك المسـلمين إلى قضائهم الأقل تكلفة والأقصر مدة وحتى لا تضعونهم في حرج لا حـدود لـه"، كما نقد إجــراءات التقاضي الفرنســية المكلفة والمعقــدة وطــالب بتحديد

---

(1) – C.A,1858,P,98-99.

الاستئناف في المحكمة السلطانية فقط، ولا يكون إلا لأحكام المجلس"لأنه يمكن للخصمين القبول بحكم المجلس بدل القاضي".

ولتحديد مسؤولية فساد القضاة، طالب العضو المسلم بضرورة خضوع القضاة والمفاتي والعدول "لامتحان علمي وأخلاقي" أمام مجلس من العلماء يمنح شهادة تثبت الكفاءة العلمية والأخلاقية لموظفي القضاء الإسلامي، "...وبهذا نتوقف على المطالبة بتغيير الشريعة الإسلامية التي هي جيدة وصالحة منذ 1275 سنة ولم تتعرض لأي تغيير"[1].

عمليا برزت معارضة قوية ضد السياسة القضائية في هذه المرحلة قبل صدور المرسوم أو بعده وهي في مجملها رد على الحملة على القضاء، فبعد توقيف مجلس تلمسان ثم حله سنة1859 رد علماؤها وفقهاؤها بسخط قوي واستقال بعض القضاة والعدول من مناصبهم وحدثت ضجة كبيرة[2].

من المعارضة التي تلقاها هذا المرسوم رفض عدد من القضاة والعدول أداء اليمين والاعتراف بالسيادة الفرنسية، وهو ما يعني رفض تولي القضاة الفرنسيون والوكيل العام الإشراف عليهم، انتشر رفض أداء اليمين في وهران وقسنطينة والبرج وهو تمرد واضح على مظالم الإدارة وتشريعاتها[3].

تخوف العسكريون من نتائج هذه المعارضة عندما رأوا الشعب يتوجه إلى القضاء المخفي وهو عندهم يعني التعامل مع المرابطين والطلبة في الصحراء والأرياف[4]، أما سكان التل والمدن فيتوجهون إلى قضاء الأسواق أو يتنازلون وديا على قضاياهم، مما فتح على الفرنسيين مشاكل أمنية وسياسية لا حصر لها.

اعترف الوزير في تقرير مرسوم 1866 بقوة احتجاجات الشعب الجزائري على نتائج المرسوم السابق خاصة في مسألة استئناف أحكام قضاتهم الدينية لدى المحاكم الفرنسية، "فهم يحترمون قضاتهم رغم المساوئ والأخطاء التي

---

(1) – Ibid,P,100.

(2) – Christelow,Op.cit,P,161.

(3) – Ibid,Op.cit,P,168.

(4) – وجد هذا في مراسلة مقاطعة قسنطينة إلى الحاكم العام في 30- 01- 1861.أنظر : Ibid, op.cit, p, 170.

يقعون فيها" واعترف بأثر هذه الاحتجاجات على ما تضمنته رسائل نابوليون إلى بيليسي وماكمـاهون وضـرورة "طـرح تنظيم قضـائي جديد لإرضـاء أصـوات الأهالي"، ويلخص الوزير في تقريره مضمون شكاوي الجزائريين في:

- المطالبة بتعدد المحكمات وزيادة انتشارها

- توقيف الحرب على المجـالس وضـرورة عودتها كمحـاكم اسـتئناف، لمراقبـة عمل القضاة.

- إنشاء هيئة عليا على شاكلة مجلس 1854 لاستئناف أحكام القضاة الدينية.

عنـدما زار نـابوليون الجزائر وصـلته شـكاوى وعـرائض بالجملة تضـمنت معارضة مطالب الكولون في مرسوم 1863 الذي هدف ـ حسب رأي الكولون ـ لتأسيس الملكية الفردية لا العائلية والوصول إلى حرية التصـرف في الأراضي و الملكيات[1].

شرح الجزائريون للإمـبراطور المظـالم الـتي لحقتهم من ضـباط المكـاتب العربية، وإدارة الشؤون الأهلية، وطالبوا بعدم تطبيق مرسـوم 1863 لأنه يـدمر العائلات ويشتت الأراضي، واشتكوا من مظالم مرسوم 1859 واستغلال الوكلاء الفرنسيين لجهل الشعب الجزائري بإجراءات القـوانين الفرنسـية وتكاليفهـا، وقد اعترف الإمبراطور "بالوضع السيئ الذي وصل إليه الأهالي"[2].

كانت هذه الشكاوى سببا مباشرا ـ مع ظروف الحـرب في الجزائر وأروبا ــ في ما تضمنته رسائل نابليون حول "إصلاح العدالة وتقديم نظـام قضـائي عـادل للجزائــريين"، وتخفيف بيروقراطية المحــاكم الفرنســية عليهم ولكن بهــدف تشجيعهم على التوجه إلى المحاكم الفرنسـية أكـثر،والقبـول بمشـاريع الاحتلال في الأرض والجنسية والقضاء.

---

(1) – Ageron ,op.cit ;p; 77.

(2) – أشفق الوكيل العام على وضع المسلمين أمام موظفي القضاء الفرنسي،وكيف كانوا يستغلون مواقعهم وتسامح الإدارة معهم لنهب أموال الشعب وممتلكاته،جاء هذا في رسالة له إلى وزير العدل في 07-08-1865Ibid,P204.

اتفق الــرأي العــام الجزائــري بقيــادة أعيانه وعلمائه على رفض قــانون الجنسية، وهو نفس موقف القضاة الفرنسـيين والمسـتوطنين، كل من حسـاباته ومنطلقاته، اعتبر الجزائريون القبول به ردة وكفر، فقبلــوا بوضع الرعية ووصف الأهلي، والحرمان من كل الحقوق المدنية والسياسية وحـتى الإنسـانية، على أن يتخلوا عن دينهم وشـريعتهم، فتح مرسـوم 1865 بـاب التجنس بشـروط أهمها التخلي عن الأحوال الشخصية الإسـلامية، والقبـول بـالقوانين المدنية الفرنسـية في مسـائل الـزواج والطلاق والإرث، فهم الـرأي العـام والعلمـاء من ذلك بأنه تخلي كامل عن الـدين والشـريعة، مما يعـني ردة وكفـر، وعزلـوا المتجنسـين ونبـــذوهم، وهم على قلتهم كـــانوا من مـــوظفي ســـلطة الاحتلال في الإدارة والترجمة والجيش ومن الذين درسوا في مدارس الآباء البيض.

أما المستوطنون، فقد رفضوه خوفا من منافسة الجزائريين الذين يشـكلون الأغلبية السـكانية، دون المطالبة بـرفض شـروط التجنس كما اقترحتها الإدارة، وبهذا كانت الحملة لصـالح قـانون الجنسـية وضـده قد شـكلت ضـغطا قويا على عمل لجنة قسطامبيد التي كلفت بتحضير مرسوم القضائي جديد.

في نهاية السـتينيات رد النـواب الجزائريـون على الأسـئلة الخمسة للجنة تحقيق لسـنة 1869 الـتي استفسـرتهم على أسـباب المجاعـة، فطـالبوا بتغيـير قـانون الأرض الصـادر سـنة 1863 لأن فيه تخريبا للمجتمع الجزائـري، وعـدم السماح للأفراد ببيع أراضيهم حتى لا يتدمر الشعب العربي.

في ردهم على توصيات لجنة لوهون السابقة طالبوا باحترام شـريعتهم "إن الأورواويون في بعض العمالات جـاوزوا الحد وخرجـوا عن المقصـود حـتى أنهم تكلموا فيما يضر الشريعة الإسلامية..."، وطـالبوا حضـرة السـلطان نـابوليون... بأي يوفي لهم بما التزمت به لهم الدولة يوم وضعت قدمها بـالجزائر من احـترام دينهم وشريعتهم وعوائدهم وأنفسهم وأموالهم"[1].

ب – المشاركة في الثورات:

[1] – الأسئلة والأجوبة كاملة عند :يحي بوعزيز،صص ، 171-178.

إذا كان عامل التذمر السياسي العام لدى السكان الذين لم يقبلوا الخضـوع لسيطرة الاحتلال وتشريعاته هو سبب كل الثورات، فـان نتـائج تطـبيق السياسة القضائية وحشد القبائل والأعراش في كانتونات، كـان سـببا مباشـرا في ثـورات أولاد سيدي الشيخ، وامتدادها لشمال البلاد، ومن قبلها ثـورات الحضـنة، إضـافة إلى نفوذ المكاتب العربية في الأوراس.

كـان موقف القضـاة حرجا بالنسـبة للمقاومة الشـعبية،لأن مكـانتهم عند الشـعب والإدارة تحتم عليهم اتخـاذ مواقف واضـحة، فكـانوا بين نـارين، وكما تعـاون بعضـهم مع الاحتلال، انضم آخـرون إلى المقاومة وأحيانا تزعموهـا، يؤكد كريستلو على وقوع بعض القضـاة في عمق الثـورة، نتيجة مـواقفهم السياسـية من إدارة الاحتلال والمسـتوطنين والقيـادات المحليـة، تعـاون بعض القضـاة مع ثوار الحضنة وقالمة وزواوة ومقاومة البابور وغيرها، كان الحاج البشـير بن خليل رئيسا لمجلس معسـكر الشـرعي الخاضع لنفـوذ ضـابط المكتب العـربي بها وتدخلات أغا فرندا، اعتقلته سـلطات الاحتلال ونفي إلى سـجن كرسـيكا لتعاونه مع المقاومة، انقطعت أخباره، وانتفض بعده أخوه عمار وهو قاض[1].

ثار الحاج الطاهر بن بشير قاضي الدائرة الثالثة والأربعين شمال قسـنطينة وتعـاون مع ثـوار 1864 بنـواحي جيجـل، دعى لعصـيان السـلطات الفرنسـية وموظفيها من القيادات المحلية وعدم دفع الضرائب، كانت له علاقات حسنة مع مرابطي الناحية، وعندما قدم في جانفي 1865 إلى جيجل لشراء القطن للثوار اعتقله الفرنسيون بمساعدة رجال المخزن[2]، ولا ننسى أن من أسباب ثورة1 864 قانون 1859 و1863، ومن نتائجهما انتشار التـذمر بين عـدد من القضـاة في عمي موسى وغلـيزان والأصـنام، وفي بوغـار صـور الغـزلان والقبائل الصغرى[3].

انضم إلى ثورة محمد بوخنتاش بنـواحي بريكة سـنة 1860 قبائل وقيـادات أهلية وبعض موظفي السلك القضائي مثل الشـيخ العـربي بـاش عـدل من أولاد سـحنون، والشـيخ أحمد بـاي من أولاد منصـور، وأصـبح الـرجلان من أقـرب

---

(1) – Christelow,Op.cit,P,180.

(2) - Ibidem

(3) – Ibid ,Op.cit, p , 180-181.

مستشاري قائد الثورة ـ بوخنتاش ـ وهم موظفـون رسـميون عند إدارة الاحتلال أما قاضي قبيلة أولاد النجا فقد أرسل ولديه إلى زمالة بوخنتـــــاش، أما القاضي سي الشريف فقد كان صاحب نفوذ قوي، ويعتـبر من أخطر رجـال الحضـنة عند الفرنسيين يستشيرونه لعلمه وسنه، وبعد انضمامه للثـورة توافد سـكان الناحية عليها[4].

[4] – سعد الله ، الحركة الوطنية ،نفس المرجع السابق ، ص، 195-196.

الفصل الثالث :

الجمهورية الثالثة: من قانون وارنييه إلى مرسوم 1886

(1870 – 1892)

1 – قضاء الصلح من خدمة الاستيطان إلى مطاردة القضـاء الإسلامي

2 – مرسـوم 1886 ونهاية الصـراع حـول حقـوق القضـاء الإسلامي

3 – السياسة القضائية للاحتلال ببلاد القبائل

4 – المدارس الإسلامية وأزمة توفير القضاة

5 – ردود الفعل: عرائض واحتجاجات

1 - قضـاء الصـلح: من خدمة الاسـتيطان إلى مطـاردة القضـاء الإسلامي:

أ-بدايته:

ارتبطت مؤسسة القضـاء الفرنسي بـالجزائر بخدمة المعمـرين الأوربـيين، فكـان انتشـارها وتطورها تبعا لزيـادة عـددهم وتنـوع مصـالحهم، وقد جـاء في خطاب الحاكم العـام ألبـير قـريفي(1879-1881) عند وصـوله إلى الجزائر في 28-04-1879 في كلمة مختصرة "يجب ضمان حماية النظام المدني الليبيرالي للفرنسيين والأروبيين والحرص على ربطهم بـالوطن الأم"[1]، أما قضـاء الصـلح فقد اختص في البداية بالمستوطنين فقط، وامتدت صلاحياته إلى المسـلمين مع تشـريعات الخمسـينيات، لمناصـرة قضـايا الأروبـيين وتحقيق أهـداف الاحتلال، ولكن تطورت أهدافه في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

والدارس لمرحلة تطور نظام القضـاء بين 1830 إلى 1834 يجد وظـائف قضاء الصلح بيد المحافظ العـام للشـرطة، ثم بيد رئيس المحـاكم الجنحية الـتي كـانت تنظر في القضـايا الأمنية البسـيطة والمخالفـات الخفيفـة، ثم عوضـتها محــاكم الدرجة الأولى في مرســوم 1834، وفي ســنة 1836 أحيلت هــذه الصلاحيات إلى قضاة المحكمة العليا، ثم أعاد مرسـوم 1841 هـذه الصـلاحيات إلى قضاة محاكم الدرجة الأولى ووضع مبدأ تأسـيس قضـاء الصـلح في الأقـاليم المدنية، وفي كل هذه المراحل كان قضاء الصلح يختص بالأوروبيين فقط.

يعـود أول ظهـور لمحـاكم الصـلح اثر صـدور مرسـوم 1842 بقواعـدها وصلاحياتها الأولى في كل من العاصمة ووهران وعنابة وجيجل، وكانت صلاحياته تجاه المسـلمين عنـدما يكـون طرفا فقط[2]، ويتضح ذلك من خلال تقرير وزير الحربية إلى الإمبراطور سنة 1853حول القضاء جاء فيه "من خلال الوضع العام العسـكري والإداري والاقتصـادي لمسـتعمرتنا يتـبين أن تطـور القضـاء كـان تبعا لاحتياجات الأوربيين المهمـة، ولهـذا جـاء إنشـاء محـاكم الصـلح جديـدة بكل من

---

(1) – C.S,1879,P,18.

(2) – Ménerville , Op.Cit , P416

الشلف ـ باتنة ــ وسيدي بلعباس "[3]، وفي مرسوم 19ــ08ــ1854 توسعت صلاحياته إلى أن تداخلت مع صلاحيات الضباط العسكريين والمحافظ المدني، تبعا لتجمعات المستوطنين في مناطق محددة وتطور مصالحهم وعلاقاتهم بالجزائريين[1].

ب- صلاحياته وتنظيمه:

لعل أهم اعتداء على القضاء الإسلامي في هذه المرحلة جاء في مرسوم 1859، عندما طرح كخيار للمسلمين مع القضاء الفرنسي، وتأكد هذا التوجه في مرسوم 1866، عندما نشر قضاء الصلح بقوة في شمال الوطن ثم بإقليم الصحراء على اثر صدور مرسوم08ــ01ــ1870، بلغ عدد قضاة الصلح سنة 1855 ستة وعشرين قاضيا[2]، وفي بداية العقد السادس يمكن تمييز نوعين من قضاة الصلح :

أـ قضاة صلح عاديون كما في فرنسا بصلاحيات متشابهة، وهي متداخلة مع صلاحيات محافظ الشرطة و الضابط العسكري بإقليم ما وراء التل.

ب ـ قضاة صلح بصلاحيات واسعة في المناطق التي تقل فيها المحاكم المدنية، وينظرون في كل القضايا المدنية والتجارية وقضايا العقارات دون استئناف حتى 500 فرنك وإبتداء حتى 1000 فرنك[3]، وتأكد هذا التوجه في مرسوم 1866 مع طرح مبدأ الاختيار بين القضاءين للجزائريين في الدرجة الأولى، وتسهيل طرق استئناف أحكام قضاتهم أمام القضاء الفرنسي.

تؤسس محاكم الصلح داخل مقرات المحاكم المدنية أو المحكمة السلطانية، وحسب المادتين الأولى والثانية من مرسوم 1866 تنفذ أحكام قاضي الصلح وفق الإجراءات الإسلامية، بحضور القاضي المسلم المعين من طرف الوكيل الإمبراطوري، وهو الإجراء الذي جعله منفذا لأحكام قاضي الصلح،

---

(3) - G.G.A,Tableau de la situation , 1852 – 1854 , P201 ، ومع تغييرات الخمسينيات أنشأت محاكم صلح في كل من قسنطينة وسطيف وتلمسان

(1) - Ménerville , Op.Cit , P416

(2) – G. G . A,Tableau de la situation , 1861 , P281 ، توجد جداول هامة لقضايا المسلمين بمحاكم الصلح

(3) - Tableau dela situation, 1864,P,165 et décret du 19 – 08 – 1854 , Ménerville , Op.Cit , P417

وقد تتداخل إجراءات القضاء الفرنسي مع القضاء الإسلامي في إصدار الأحكـام وتنفيذها -م2/1866-، وفي حـالات اسـتثنائية يتم اسـتدعاء الشـهود من طـرف كتابة الضبط لمحكمة الصلح[4].

ومنذ سـنة 1842 اشـترط في قضـاة الصـلح الحصـول على ليسـانس في الحقـوق، وهم في العـادة شـباب حـديثو العهد بالقضـاء الفرنسـي، ناهيك عن القضاء الإسلامي وشريعته، يجهلون تقاليد البلاد الجديدة، يبدؤون عملهم كقضاة ملحقين، وبعد التعيين يصبحون قضاة صلح وقضـاة كانتونـات، بصـلاحيات قضـاء الشـرطة، قضـاء جنح وقضـاة المسـلمين، وهم ممثلو الوكيل العـام في مراكز عملهم.

وقد جـاء في تقرير لجنة القضـاء بمجلس عمالة الجزائر سـنة 1893 أنـه: "إلى يومنا هذا مازالت الإدارة تعتـبر قضـاء الصـلح في الجزائر مؤسسة تـدريب يجب أن يمر عبرها المتخرجـون الشـباب حـتى يعينـوا قضـاة، أو تعتبرها ملجأ الفاشلين والمتأخرين في المتروبول، الـذين يـأتون إلى الجزائر لغـرض تحسـين مستقبلهم الوظيفي، فهم دائما قضاة شباب مبتدئون وتطالبهم السلطة بمعرفة لغة وشريعة وعادات الشعب المحتل في ظروف عمل صعبة"،ثم ينصح المقـرر هؤلاء القضاة الاستعانة بتوجيهات القضاة القدامى[1].

في هـذه الظـروف وقع التوجه في عـدة مـرات لضـباط المكـاتب العربية ومترجمي الجيش للاستعانة بهم في قضـاء الصـلح، وأحيانا يتم تـرقيتهم لمنصب القضاء دون الحصـول على الشـهادات، سـمحت إدارة الاحتلال بهـذه العملية مع مسـتخدمي الإدارة العمومية في بعض الـدرجات "اعتمـادا على تجـربتهم واحتكاكهم بالأهالي في انتظار حصـولهم على دبلـوم الحقـوق" وهو الحل الـذي مدحه صاحب التقرير[2].

وكانت الوظيفة الأساسية والضرورية مع قاضي الصلح هو المترجم، بسبب جهل الأول بلغة البلاد وتقاليدها، كانت أجورهم في البداية من حوافز تقدم لهم لا

---

(4) - المادة 2 مرسوم 1866 ، كانت الجلسة تأخذ وقتا طويلا حتى تتراكم القضايا, ففي 31 – 12 – 1881 وجدت 2479 قضية تنتظر البت فيها .

(1) - الكانتون القضائي متوسط مساحته 125 ألف هكتار ويسكنه حوالي 35 ألف نسمة.

(2) - C.A 1893 , P79-80

رواتب ثابتة ومحددة[3]، يؤكد أجرون من خلال دراسته لأرشيف موظفي قضاء الصلح أن جل المترجمين يهودا والقليل منهم عرب ونادرا ما يوجد مترجما فرنسيا، وحسب الصحافة الكولونيالية ساعد هذا الوضع على انتشار الفساد، وكم ضاعت حقوق المتقاضين عند الترجمة[4]، وفي هذه الظروف طالب احد أعضاء مجلس عمالة وهران سنة 1891 بإلغاء الشواش من محاكم الصلح، حتى تقتصر على الموظفين الفرنسيين فقط، "ولا يمكننا الاحتفاظ بسلطات القضاء الإسلامي كاملة لأننا سنرتكب خطأ فادحا ونحن نتكلم عن إدماج الأهالي"[1].

وفي ذلك السياق يعترف المؤرخون الفرنسيون أن قضاء الصلح في الجزائر وجد بالتساوي مع القضاء الإسلامي لمزاحمته وتعويضه، ولكنه كان لعقود طويلة من جملة الشباب السيئ السمعة بين الجزائريين، وهم قضاة غير مهنيين وغير أكفاء، في حين كان زملاؤهم في فرنسا جزءا من نظام القضاء الفرنسي لهم صلاحياتهم وقيمتهم[2]، كما اتخذ قضاة الصلح الجدد الجزائر طريقا للترقيات قبل الرجوع إلى فرنسا بعد سنتين أو ثلاث، وهم في العادة من غير الكولون ويشعرون أنهم يقضون في الجزائر فترة عقوبة، مما أدى ببعضهم إلى الانتحار، كما حدث سنة 1889[3].

ج ـ مطاردة المحكمات الإسلامية:

كما أشرنا سابقا انتشر قضاء الصلح بقوة بعد مرسوم 1866 وزاد عدده مع الحملة على القضاء الإسلامي وتحديد عدد القضاة، فكانت الحرب على القضاء الإسلامي موجهة ضد نزاهة القضاة وفعالية المحكمات الإسلامية، وكانت موجهة أيضا إلى القضاء على الشريعة الإسلامية وإعطاء وظائفها إلى قضاء الصلح، ومن جهة أخرى تظهر مطاردة قضاء الصلح للقضاء الإسلامي في عدة جبهات منها تقليص الصلاحيات، وتحديد عدد المحكمات ومهاجمة القضاة.

---

(3) – Agéron , OP,Cit ,P 218

(4) – Ibid,P,218-219

(1) - C.O , 1891 , P95-

(2) – Christelow, Op.Cit, P143 -144

(3) - Ibidem

توسعت صلاحيات قاضي الصلح بعد مرسوم 19ـ08ـ1854، وصلت في قضايا الأشخاص والمنقولات المدنية والتجارية حتى 1000فرنك وبالإعادة حتى 500 فرنك، وفي قضايا الجنح والمخالفات حتى 500 فرنك و6 أشهر سجن[4]، في مرحلة الجمهورية عوّضت محاكم الصلح المكاتب العربية بالإقليم المدني ، فأصبحت تراقب المحكمات وتوجه القضاة، وصل تدخلها إلى حد استئناف أحكام القضاة في قضايا الأحوال الشخصية.

بعد صدور قرار في 21ـ11ـ1860 أنشئت 37 محكمة صلح للنظر فيما يقع بين المسلمين، وحرص المشرع الفرنسي على مد صلاحياتها إلى أقصى نقطة محتلة نحو الصحراء[5]، وفي السنة التالية صدر قرار آخر يسمح لقضاء الصلح باستئناف أحكام القضاء الإسلامي، تأكد هذا التوجه في مرسوم 1866 الذي وقع فيه تراجع أكثر من مرسوم 1859، عندما جعلت الحكومة المسلمين يتقاضون لدى قضاة الصلح بحضور القاضي المسلم منفذا ومستشارا ومترجما، وهو ما أكده قرار27ـ04ـ1877 المعدل للمادة 38/1866 وجعل من القاضي منفذا لأحكام قاضي الصلح[1].

إذا كان مرسوم 24ـ 08 ـ1874 خاصا "بتنظيم القضاء ببلاد القبائل"، فقد كان تجربة لإدارة الاحتلال في نشر قضاء الصلح بباقي الوطن، سعى المرسوم إلى عزل القضاة ومنح صلاحياتهم ظاهريا لجماعات القرى، ولكن عمليا تحولت حقوق القاضي وصلاحياته إلى قضاة الصلح، وقد اعترفت اللجنة القضائية للمجلس الأعلى سنة 1875 أن أهداف القرار السابق هو تعويض المحكمات الإسلامية الملغاة بمحاكم الصلح[2]، في جلسة ديسمبر لنفس اللجنة جعلت "الحدث البارز في هذه السنة ـ1875ـ تعويض قضاة الصلح للقضاة المسلمين بمنطقة القبائل"[3].

في عهد الجمهورية الثالثة توالت قرارات إنشاء أقضية صلح جديدة، بالتوازي مع صدور قرارات إلغاء المحكمات الإسلامية، أعلن الحاكم العام

---

(4) - Canac (A) ,l organisation , Op.cit , P199

(5) - G.G.A, la statistique générale de l’Algérie,Années ,1873 – 1875 , P231

(1) - المبشر ، 04 – 05 – 1877 .

(2) - C.S, 1875 , T1, P 75

(3) - Ibid , T2 , P113

شـانزي (1873-1879)ـ سـنة 1876: "نحن نهتم بمصـالح الأهـالي، ونحـترم تقاليدهم وعاداتهم بما لا يعيق التطور، ونسعى لتهيئة الأرضية لاستخلاف القضاة المسلمين، فقد حرصـنا سـنتي 74ـ1875 على زيـادة عـدد محاكمنا وتسـجيل مـوظفين جـدد فيها قبل السـعي لإلغـاء بعض المحكمـات الإسـلامية، ولا يمكننا التفكـــير في تحســـين رواتب قضـــاة الصـــلح دون إلغـــاء بعض المحكمـــات الإسلامية"[4]، وفي خطاب افتتاح السنة القضائية سـنة 1878 يؤكد شـانزي: " أن تعويض القضاء الإسلامي بالقضاء الفرنسي لا يثقل الخزينة وميزانية القضاء، لأن إنشاء محاكم صلح جديدة يكون بميزانية المحكمات الإسلامية الملغاة"[5].

لم يكن لقضـاة الصـلح شـريعة واحـدة يطبقونها على الجزائـريين، فقد اعتمـدت أحكـامهم على القـوانين الفرنسـية في قضـايا الجنح والمخالفـات، والمنازعـات المدنية والتجاريـة، وعـادوا إلى الشـريعة الإسـلامية بالاعتمـاد على المساعدين المسلمين في بعض قضايا الإرث والملكيات، وعلى اثر صدور قـرار 1881 أصـبح من صـلاحياتهم تطـبيق قـانون الأهـالي على الجزائـريين، وأمـام تداخل صـلاحيات اللجـان التأديبية مع صـلاحيات قضـاة الصـلح وقضـاة المحـاكم المدنية جاء قرار 03ـ10ـ1888 ليحدد منـاطق اختصـاص كل جهة في ضـواحي المدن ومقراتهم وتركت اليد الطولى للإداريين خارجها[1].

بلغ عدد محاكم الصلح حسب قرار 10-08-1875، 69، منها 25 بالعاصمة 27 قسنطينة و17 بـوهران، وفي 06ـ04ـ1877 صـدر قـرار قسـمت بموجبه محاكم الصلح حسب انتشـارها إلى 4 مـراتب[2]، وفي مرسـوم 1885 أنشـئت ست محاكم صلح أخرى تحقيقا لرغبة الاستيطان وخدمة لأهـداف الاحتلال، وبين سنوات 1879ـ1883 أنشئت28 محكمة صلح جديدة [3].

إنتهى عدد قضاة الصـلح في آخر الثمانينيـات إلى 105 منها 99 مدنية و06 عسكرية[4]، واستمرت نـداءات الإدارة والمسـتوطنين بزيـادة عـددهم إلى آخر

---

(4) - من خطاب الحاكم العام، C. S, 1876 , P 14، وهو نفس الطرح عند روب، أنظر: C.S, 1877, P,389

(5)- C.S , 1878 , P,22

(1) - Ageron , OP.Cit , P145

(2) - G.G ,A,Statistique, 1876 – 1877 , P248 -249 et B. J.A 16 – 04 - 1977

(3) - G.G, A,OP.Cit , 1879 – 1881,P, 216 et 1882 –1884,P, 277 et Ménerville,PP,418-419.

(4) - G.G,A , OP.Cit , 1885 – 1887 , P 428

القـرن، فالنـائب في غرفة البرلمـان فلانـدين أكـد: "إذا أردنا جلب الأهـالي إلى قضائنا طواعية، يجب أن نضمن لهم قضاء سريعا وأقل تكلفة ، يصدر من قضـاة فرنسـيين يعرفـون لغتهم وتقاليـدهم وشـريعتهم الـتي تحكم بينهم"، وطـالب بتأسيس شهادة خاصة للملتحقين بالقضاء في الجزائر وإعطائهم حـوافز جديـدة لتعلم اللغة العربية[5].

ركــزت مطــالب إســحاق وفلانــدين في تقريرهما في لجنة 1891 على ضرورة تحسين تسـجيلات قضـاة الصـلح وزيـادة عـددهم، وهـذا بعد تناقصـهم ــ حسب التقرير- وتراجع صلاحياتهم مع إصـلاحات 1886، وتتم هـذه الخطـوة ب "تحسين نوعية قضاة الصلح الذين يمثلون قضاءنا للأهالي حتى يتم تدريجيا إلغاء المحكمـات الإسـلامية والمجـالس الشـرعية ــ ما تبقى منها ــ بعد تغيـيرهم في العمق وهو ما نتمناه.[6]"

جـاء في تقرير لجنة القضـاء بمجلس عمالة الجزائر سـنة 1893 التوصـية بتحسين رواتب قضاة الصـلح، ورفعها إلى 6000فرنك"،حـتى نتمكن من تقـديم قضاة ناجحين ونزهـاء أكـثر من القضـاة المسـلمين، ونحقق هـدف الاحتلال في تعويض قضاء بآخر"[7]، يرد صـاحب التقرير على من تعـذر بتكـاليف نشر قضـاة الصلح بعجز الميزانية: "أي قطاع أولى بالمصاريف من القضــاء، على فرنسا أن تثبت خطأ الأصــوات المنادية بفشل مرســومي 1886و 1889 و تخيّب آمــال الأهالي "[1].

انتظرت الحكومة الفرنسية من قضاتها- خاصة قضاة الصلح- إثبات تفوقهم وكفاءتهم كـدليل على نجـاح سياسـتها وإصـلاحاتها، و لكن اسـتوبلون Estoublon أكد في جريدة الوقت استحالة تعويض القضاء الإسلامي بقضـاء الصـلح، لحاجـة السلطة الفرنسية للفقهاء في الشريعة الإسلامية[2].

---

(5) - جاء هذا في غرفة البرلمان في 21 – 02 – 1895 ، Ageron , OP.Cit , P 673

(6) - Canac, OP.Cit , P,132-133.

(7) - C. A. , 1893 , P , 82 وهو نفس ما أعلنه الحاكم العام قريفي سنة 1883 .

(1) - C.A ,Op.cit, P 82

(2) - Ageron , OP.Cit , P217

2 ـ مرســوم 1886 ونهاية الصــراع حــول حقــوق القضــاء الإسلامي:

دخلت السياسة القضائية الفرنسية مرحلة جديدة مكملة للمراحل السـابقة مع ذهاب نابليون ومجيء الجمهورية الثالثة، لتـدعيم النظـام المـدني المتطـرف الـذي منح امتيـازات جديـدة للمسـتوطنين على حسـاب الجزائـريين أصـحاب الأرض.

تمـيزت هـذه المرحلة بعنف التشـريعات السياسـية والقضـائية، لاسـتكمال الحصول على ما تبقى من حقوق الجزائـريين في القضـاء والتعليم، وإمكانيـاتهم في الأرض والاجتماع، وتقييد حركاتهم وحرياتهم، إن الدارس لهـذه المرحلة يجد رابطا قويا بين سياسة مصادرة أراضي الشعب بعد ثورة 1871، وقانون وارنييه الـذي صـدر بعد سـنتين، فقد عمد الحـاكم العـام دوقيـدون(1871-1873) إلى مصادرة أراضي الثـوار بـالقوة، ووجـدها فرصة لإضـعافهم وتقوية المسـتوطنين والنظـام المـدني، فنصـبت المحـاكم العسـكرية وفتحت السـجون أمـام الثـوار والمشــتبه بهم، كما نصب المســتوطنين محــاكمهم الخاصة فصــدرت أحكــام الإعدام والنفي والمصادرة والسجن بالجملة.

أ- ظروف صدور المرسوم:

قانون وارنييه: تنفيذا لمرسوم 1863 حول أراضي العرش جاء قرار وارنييه في 26ـ07ـ1873، ينص على تطبيق القوانين الفرنسية بـدل الشـريعة الإسلامية في معاملات بيع الأراضي المسجلة لدى الموثق الفرنسي[3]، وهي ما يسـميها بعض المـؤرخين "بفرنسة الأرض"، من مبـادئ هـذا القـرار إلغـاء حق الشفعة الـذي تمسك به الجزائريـون حـتى لا تخـرج أراضـيهم إلى المسـتوطنين والأجانب[1]، أما النتائج القريبة لهـذا القـانون هي انـتزاع حق النظر في مسـائل الملكية والاستحقاق من القضاة، وتحديد صلاحياتهم في معـاملات بيع الأراضـي، رغم أن المرسـوم عـرف صـعوبات عند تطبيقه، خاصة في عهد الحـاكم العـام

(3) Estoublon (Robert), Adolphe Lefebure , code de l’Algérie annoté (1830-1895),Librairie-Editeur, Alger , 1896, P,404

(1) -Ageron ,Op.cit , T2 , P,85.

شانزي فقد بقي المستوطنون ونـوابهم متمسـكين به حـتى ألحق بمرسـوم آخر سنة 1887.

جـاء في تقرير وارنييه المقـدم أمـام الجمعية الوطنية الفرنسـية، باسم اللجنة المكلفة بدراسة المشـروع الإعلان عن أهـداف القـانون " إن الاسـتيطان في حاجة إلى الأرض"، وهو ما يحقق "مصـــلحة فرنسا السياســـية والإدارية "، ولابد إن يسود القانون المـدني العـام حيث يرفـرف العلم الوطـني الفرنسـي"، ويزعم وارنييه أن القـانون يخـدم مصـالح الجزائـريين عنـدما يعطيهم حق ملكية الأرض "وتأمين استقلالهم عن القبيلة"[2].

وقد تـبين فيما بعد أن الهـدف من القـانون مثل قـانون 1863 ،هو تفـتيت وحـدة القبيلة ومنعها من الانتفاضة مسـتقبلا، إن إقامة الملكية الفردية في هـذه الظـروف لن تفيد إلا المسـتوطنين الـذين يملكـون الإدارة والاقتصـاد ورؤوس الأموال، التي نمت في هذه المرحلة في أوروبا كما نمت صناعتها، مما يستدعي البحث عن أراضي جديـدة لاسـتثمارها، وتحصـيل مـواد أولية لصـناعته، اعـترف الحاكم العام جول كامبون (1891ـ1897) أمام مجلس الشـيوخ، يـوم 30-05-1893 بـأن قـانون 1873 كـان يهـدف إلى "فتح الملكية الأهلية الـتي بطبيعتها وحالتها غير قابلة للتجزئة، والتي بقيت عثرة أمام نشـاطنا، وتوسـيع الاسـتيطان ونمو رؤوس الأموال الأوروبية"[3].

عرف القانون عند تطبيقه مصاعب وفضائح، فإذا كـان فـرد من القبيلة يريد أن يتحصل على نصـــيبه من ملكية الجماعة أو القبيلة تقسم هـــذه الملكية إلى أجزاء بعدد أفراد القبيلة، فتتحول هـذه الملكية المشـتركة إلى ملكية فرديـة، ثم تهيأ للبيع، وعملية التقسـيم غالبا ما تـؤدي إلى خلافـات لا تنتهي إلا في المحـاكم الفرنسية ذات السيادة، حيث يعمل القضاة والمحامون على رفع تكاليف

---

(2) - تقرير وارني كاملا عند Estoublon , Op.Cit , PP, 395 - 404

(3) - Cambon(J) , OP.Cit , P39

القضاء حتى تصل أحيانا إلى قيمة الأرض أو أكثر، فتباع في المـزاد وتـذهب إلى أيـدي المضـاربين واليهـود، ويخـرج الجزائريـون من المحـاكم فقـراء بـدون ارض، والأمثلة على هذه الفضائح التي أحدثها القـانون كثـيرة، ففي مسـتغانم ــ مثلا ـ تحصل محـامي دفـاع ب 20 فرنك فقط على أرض مسـاحتها 292 هكتـار يملكها 513 فردا[1].

كثــيرا ما كــان الموظفــون والموثقــون والمحــامون ومســاعدوهم من الجزائريين واليهـود يشـترون نصـيب فـرد من أفـراد القبيلـة، ثم تقسم الملكية الجماعية كلها، وفي أغلب الأحيان تعرض الملكية للبيع لتعـذر تقسـيمها، بأثمـان بخسه، فيشــتريها المــرابي أو الموظف وعند التســجيل تقع مشــاكل وفضــائح أخرى[2].

تظهر نتائج القانون أكـثر في الإحصـائيات الـتي تـبين انتقـال ملكية الأرض، فإذا كان الجزائريون من قبل لا يبيعون أراضيهم إلا في الأزمـات، فبقيت الملكية الجماعية صـامدة لأكـثر من أربعين سـنة، أما في السـنوات اللاحقة للقـرار فقد تضاعفت مبيعات الجزائريين للأوروبيين من الأراضي حوالي 06 مرات لسـنوات 1877ـ1885 عن سنوات 1863 - 1871[3].

قـانون الأهـالي : بعد أن أصـدر الفرنسـيون تشـريعات للاسـتيلاء على أراضي الجزائريين وتطبيق قوانينهم عليها، سعوا مع مجيئ الجمهورية إلى إبعـاد كل محاولة تســتهدف منع تطــبيق القــانون العــام الفرنسي على الشــعب الجزائـري، فوضـعت قـوانين اسـتثنائية وعقوبـات خاصة لاسـتعباد الجزائـريين وحماية تشــريعات الإدارة، إنها قــوانين عنصــرية قمعية عــرفت باسم قــانون الأهالي .

---

(1) - عباد صالح ، ص 81 .
(2) - Ageron , OP.Cit , P,51
(3) - Estoublon , Op.Cit , PP, 404-410

عمليا طبقت إجـراءات هـذا القـانون منذ الاحتلال مع إدارة كلوزيل وروفيغو و"سياسة الأرض المحروقة " الــتي جــاء بها بوجــو، من حشد القبائل وإتلاف مخـازن الحبـوب، ونفي الزعمـاء، ومصـادرة الأملاك....، ولكن بعد ثـورة 1871 حرصت الإدارة والمسـتوطنون على تشـريع هـذه العقوبـات في قـوانين ومنح صلاحيات تطبيقها لقضاة المحاكم وموظفي الإدارة.

إن المتمعن في مــواد ومضــمون هــذا القــانون يجد له علاقة مباشــرة بتشريعات الأرض والقضاء، بهدف حمايتها وتـبرير اعتـداءات المسـتوطنين على الجزائـريين[1]، ومن نحى من أحكـام قضـاتهم تلحقه أحكـام مـوظفي البلـديات والولايــات، تبلــور اتجــاه نهاية القــرن يحــرص على ضــرورة نــزع إمكانيــات الجزائريين، وتجريدهم من أرضهم وقمعهم وكتم أنفاسهم، بدعوى أنهم لصـوص ومجرمـون لا يفكـرون إلا في النهب والثـورة، فـاختفى في هـذه المرحلة الكلام عن القضاء الإسلامي، وعوض بمؤسسـات إدارية عسـكرية اسـتثنائية "لمحاكمة اللصوص القتلة"، وفرض الأمن وحماية النظام المدني والمستوطنين، فزيد في عدد محاكم الجنح والردع ، والشـرطة والـدرك والأعـوان وعـزل القضـاة بعـدما فقدوا ما تبقى من صلاحياتهم.

ظهرت بدايات هذه القوانين مع لجنة دوقيدون الـتي تأسست في 22ـ06ـ 1871، واقتراحاتها لتكـوين مجـالس قضـائية في الـدوائر الإدارية من القضـاة الفرنسيين مدنيين وعسـكريين، ولكن الحـاكم العـام أصـدر قـرارات أخـرى في شكل مشروع استثنائي سماه "قانون الأهلي الجزائري"[2].

في عهد شـانزي قـدمت الإدارة مشـروعا بالمخالفـات الـتي يسـتحق عليها الجزائريـون العقوبـات الاسـتثنائية، يصـدر أحكامها وينفـذها الـولاة وممثلـوهم بالبلديات، ويشرف عليها قضاة الصلح، وهي أحكام دون استئناف، سـارع وزيـرا الداخلية والعـدل للموافقة على المشـروع "نظـرا للأوضـاع"-عقب ثـورة 1871 وثورة بوشوشة-، وشعور المستوطنين بغياب الأمن، تطـورت قائمة المخالفـات في العقود التالية، فأصبح القانون يضم 27 مخالفة سـنة 1874، وأضـيفت إليه

---

(1) - منها عدم الخضوع لقوانين 1873 – 1887 الخاصين بإقامة الملكية الفردية في أراضي العرش.

(2) - سعد الله ، الحركة الوطنية ، ج2،ق2 ، ص 450 .

مواد جديدة سنة 1881، وافقت عليها السلطة التشريعية الفرنسية في باريس بمجلسيها، بحجة أنها قوانين استثنائية مؤقتة[3].

اهتمت النخبة الجزائرية بهذا القانون، من بينها الشريف بن حبيلس الذي قال عنه" يخضع الجزائريون الأهالي فيما يخص قمع الجرائم، والجنح والمخالفات لقوانين خاصة، بعيدة بشكل ملموس عن القانون العام، هكذا فإن النظام المسمى بالأندجينا ينشئ لهم مخالفات خاصة، يحكم في نشأتها لا القضاء العادي لكن أعوان النظام الإداري ... زيادة على ذلك هناك عقوبة مطبقة خصيصا على الأهالي إنها الحجز الإداري الذي لا ينص عليه أي نص، حيث تطبيقه لا يخضع لأي شكل من أشكال المقاضاة"[4]، أما ابن عابد الجلالي فيصفه بكلمة مختصرة :" وهذا القانون ــ هو في الحقيقة ــ عبارة عن سيف معلق على رؤوس الأهالي يمنعهم حتى من التوجع بآلامهم فضلا عن مطالبتهم بالحقوق الضرورية "[1].

اعترفت لجنة القضاء بالمجلس الأعلى سنة 1881أن:" الهدف واحد بين الجميع ولكن يجب تقسيم الطريق إلى مراحل، هذا ما تطالب به اللجنة منها: استخلاف القضاء الإسلامي بقضاء الصلح...وإن أجمع الكل على إلغاء كامل قضاة التل ولكن دون ذلك صعوبات، مما جعل الحاكم العام يطالب بالإبقاء على الأقل على خمس عشرة دائرة قضائية"[2].

تركزت مناقشات السبعينيات والثمانينيات حول مجموعة من المسائل أهمها: إلغاء ما تبقى من المحكمات الإسلامية وقضاتها لتحقيق وحدة المؤسسات، وحق أحد الخصوم في جر الآخر إلى المحاكم الفرنسية، وإلغاء ما تبقى من صلاحيات القضاة في مسائل الأرض والملكية خاصة، واستئناف بعض قضايا الأحوال الشخصية، جاء في خطاب الحاكم العام ألبير قريفي سنة 1880: " لماذا يستأنف قضاتنا أحكام القضاة المسلمين ولا ينظرون فيها ابتداء، عندما

---

(3) - زادت هذه المخالفات في قانون 25 – 06 – 1890 ، أنظر: Estoublon , Op.Cit , PP, 822 - 896

(4) - Benhbilés(ch) , l'Algérie Française Vue par un Indigène, PP,118-119

(1) - ابن عابد الجلالي ، نفس المرجع السابق ، ص 17 .

(2) - C. S , 1881 , P, 116 – 118

يستطيع القضاء الفرنسي استخلاف القضاء الإسلامي الملغى نكون قد حققنا خطوة هامة لصالح الحضارة "[3].

أولى عمليات الاعتداء على ما تبقى من صلاحيات القاضي في هذه المرحلة ما تعلق بمسائل الأرض والعقارات، ظاهر هذه التشريعات تشخيص الملكية وباطنها تفتيت أراضي العروش والقبائل، وإعطاء الشرعية لعمليات النهب والمصادرة، إنه قانون استكمال عملية الاستيلاء على الأراضي التي لم تلحقها المصادرة منذ بداية الاحتلال، وكما وصفه د.قنان "فالقوانين التي صدرت في هذا الشأن ... كانت عبارة عن عملية اغتصاب منظمة ألحقت أضرارا فادحة بسكان الريف"[4].

إذا كان مرسوم 1859 قد أكد صلاحية القضاة في قضايا المواريث مع مراقبة إدارة الدومين لتقسيم الإرث[5]، إلا أن قضايا المواريث المرفوعة من بيت المال أصبحت تحال على المحاكم الفرنسية في حالات محددة[6]، وتطبيقا لقرار26-12-1842 أصبحت كل الأملاك التي لاورثة لها

تحال على بيت المال، ثم همش دور القاضي في تسييرها والنظر في منازعاتها في قرار 09-07-1878، استكملت إدارة الاحتلال هذه التشريعات بقرار 12-05 ـ 1880 الذي ألغى ما يسمى ببيت المال وعوضه بغرفة "الأملاك الجماعية للمسلمين"،[1] وانتهى الوضع إلى استيلاء إدارة الاحتلال على قضاء الأملاك الوقفية في قرار 30 – 05 – 1881[2].

إن المتصفح للجرائد القضائية المختصة يجد نماذج عدة لاستيلاء المحاكم الفرنسية على قضايا الأملاك والمواريث في هذه المرحلة، وفي الحالات التي لا اختصاص لها تشرف على إحالة هذه القضايا إلى القضاة[3]، أكد منرفيل في جلسة 17 ـ 05 ـ 1876 من جلسات محكمة الاستئناف بالعاصمة، أن أملاك

---

(3) - C. S , 1880 , P,15 – 16

(4) - قنان)جمال(، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر ، ص 134 .

(5) - المادتان 40 – 41 من مرسوم 1859 و أنظر : Robe , 1876 , P, 66

(6) - Robe , 1878 , P, 259 et 1885 , P, 216

(1) - Robe , 1886 , P,140 et Maurice , Op.Cit , P , 97 – 98

(2) - Robe , 1878 , P, 284 et 1880 , P, 161

(3) - Robe , 1876 , P 126

الزوايا والمساجد العامة بقسنطينة تابعة للدولة الفرنسية، وقضاياها من اختصاص المحاكم الفرنسية لا القضاة المسلمين[4]، بل هناك مجموعة من قضايا الأحوال الشخصية إستئنفت بالمحاكم الفرنسية بحجة اشتراك بعض الأوروبيين والمتجنسين في الميراث[5].

إن المتتبع لمناقشات مجالس الوفود المالية ومحاولاتها رسم السياسة القضائية في البلاد، يتبين له أهداف هذه السياسة وخطوطها العامة، أولى هذه الأهداف هي محاولة جر المسلمين للقضاء الفرنسي قصرا، بإعلان الحرب على المادة الثانية من مرسوم 1866، والمطالبة باستبدالها بما يسمح لأحد الخصوم بجر الآخر، لقي هذا الطلب معارضة قوية من الأعضاء المسلمين بالمجلس لأنهم يرفضون التغيير في شريعتهم التي مصدرها الله ومبدؤهم أنه "من رفض الاحتكام للشريعة لا يجر من يقبل بها إلى المحاكم الفرنسية والشريعة ستبقى دائما هي الحكم بين المسلمين، و إذا اتفق الخصمان معا يمكن استئناف حكم القاضي لدى محكمة الاستئناف"[6].

وقد صرح "روب" بالمجلس الأعلى سنة 1877 بهدف المشاريع المقترحة للإصلاح القضائي، "وهو الوصول إلى وحدة القضاء الأهلي، يخضع لمحكمة الاستئناف في كل القضايا حتى قضايا الأحوال الشخصية"، وهذا في نظره استكمالا لمشروع 1866، ويضرب مثلا بما يجري

---

(4) - Robe , 1876 ,P, 94 ,et 1878 , P, 261 et P,323

(5) - B. J.A, 05 – 04 – 1876 et 16 – 03 - 1877

(6) - C. O, 1872 , P 340

ببلاد القبائل "مشـاريعنا ببلاد القبائل منذ مرسـوم 1874 يجب أن تكـون واضـحة، فاللجنة لا تطـالب بإلغـاء القضـاء الإسـلامي بالمنطقة، ولكن تحديد اختصاصات القضاة حتى يترك الأهالي قضاءهم ويتوجهون إلى قضائنا"[1].

جاء في تقرير آخر لنفس الرجل في جلسة 30 ـ 11 ـ 1878 وهو يرسم هذه السياسة بكامل البلاد: "ضرورة مراجعة درجـات التقاضي لـدى المسـلمين بهـدف الوصـول إلى الوحـدة القضـائية المنشـودة وتهيئة ظـروف التوجه إلى القضاء الفرنسي أكثر، فقبل التفكير في إلغـاء قضـائهم يجب الحـرص على فتح أبواب قضـائنا أمـامهم، لنتأكد من نظـرتهم ومـوقفهم منا، ثم نـذهب في مرحلة تالية إلى استئناف أحكام قضاتهم"[2].

أما السيد لوتليي le telliér مقـرر لجنة القضـاء سـنة 1879 يقـول :" يجب تأكيد احتلالنا بتطبيق قوانيننا وقضائنا على السـكان الخاضـعين لنـا، فمنذ خمس عشرة سـنة تراجع عـدد القضاة بـالثلثين (من 322 إلى 120)" [3]، ويطـالب لوتلي بتعميم قانون 1873 على جميع قضايا المواريث المتعلقة بـالأرض والـتي يجب أن تعود إلى المحاكم الفرنسية، ويخضع الجميع للسلطات الفرنسـية، لأن هذا هو هدف الاحتلال ومهمته الحضارية هي وحدة التشريعات لكل الجزائـريين، اتفق رأيه مع رأي الحـاكم العـام قـريفي في ضـرورة التـأني في إخضـاع قضـايا الأحوال الشخصية، وهي آخر حقـوق القضـاء الإسـلامي ولكن مع اقـتراح آليـات إدخال القوانين الفرنسية عليها تدريجيا[4].

ب - مضمونه ونتائجه:

يعتبر مرسوم 1886 أول وأهم مراسيم هـذه المرحلـة، إذ أرادت به الإدارة أن تضرب بقوة لصالح دمج القضاءين في وقت نشـطت فيه حركة الاحتجاجـات ضد السياسة القضـائية الفرنسـية، كعـادة المراسـيم القوية منذ الاحتلال يعـود الوزير في تقريره لاستعراض حالة القضاء قبل 1830 وبعـده، إلى أن يصل إلى

---

(1) - C. S , 1877 , PP, 393 – 394 - 395

(2) – C. S , 1878 , P, 374

(3) - C. S , 1879 , PP, 245 – 249

(4) - Ibid , P, 254

الاعتراف بوجود تعارض بين مبدأين طيلة هـذه المسـيرة وهمـا: محاولة إعطـاء اسـتقلالية للقضـاء الإسـلامي ولكن المحـاكم الفرنسـية كـانت تسـتحوذ على صلاحياته[5]، جاء المرسـوم في مرحلة اشـتداد النقـاش بين مشـرعي السياسة القضـائية الفرنسـية، حـول ظـروف وآليـات تحقيق الأمن وضـمان حماية المسـتوطنين، "لاسـيما وأن عـدد الجـرائم ارتفع مع ضـعف موسم الحصـاد المتعاقب لسنوات وللفتن التي ينشرها المتعصبون"[1].

أكد الوزير في تقريره أن مشروع المرسوم نوقش طويلا منذ سـنة 1882، عندما أعده الرئيس الأول لمحكمة الجزائر، ثم نوقش في مجلس الحكومة سنة 1883 ثم مجلس الدولة في 29 –ـ 01 –ـ 1885 بغـرض التعـديل، في مرحلة نشـطت فيها احتجاجـات الجزائـريين بتقـديم العـرائض والشـكاوى، وتنظيم التجمعات للمطالبة بـرفض التوجه إلى المحـاكم الفرنسـية، والتمسك بما تبقى لهم من حقوق قضائهم، ورفض كل مشـاريع الإدمـاج، فأكـدوا في عرائضـهم أن القضـاء الإسـلامي أحكامه من الله وهو أحد ركـائز مقومـاتهم الحضـارية ولا يملكون التنازل عنه لأنه حق الأجيال القادمة.

نص المرسـوم الجديد حسب الـوزير على ضـرورة الاسـتمرار في تحديد اختصاصات القضاة في قضايا الأحوال الشخصية والمواريث، وتشـجيع الخصـوم أكـثر على التوجه إلى المحـاكم الفرنسـية، وكـذلك ألح على مواصـلة تحديد المحكمـات، بجمع مجموعة في محكمة واحـدة، وهما هـدفان مكملان لبعضـهما بهدف إلغاء القضاء الإسلامي كله.

لم يـترك هـذا المرسـوم للقاضي إلا الأحـوال الشخصـية والعقـارات غـير المسجلة لدى الموثق الفرنسـي، مع تحديد ظـروف توثيق المعـاملات وتسـجيل الأراضي لدى القاضي، بل حتى في قضايا الأحـوال الشخصـية والمـواريث يمكن إحالة بعضـها عند اتفـاق الخصـوم بعقد مشـترك إلى قاضي الصـلح، وقضـايا المـيراث الـتي تجـاوزت 500 فرنك تحـال على المحـاكم الفرنسـية اسـتئنافا،

---

(5) -Rapport annexé au décret du 1886 يعود الوزير في ديباجة المرسوم إلى أهم تشريعات السنوات الأولى من الاحتلال.

(1) -أنظر خطاب الحاكم العام شانزي C.S , 1878 , P, 25

والمادة السابعة من المرسوم سمحت لقضاة الصلح بدخول الأسواق والاستيلاء على ما تبقى للقضاة بها[2].

تماشـــيا مع خط تحديد ما تبقى من صـــلاحيات القاضي أوجب المرســـوم الجديد ضرورة المـرور على الموثق الفرنسي قبل توزيع التركـات، وهي وسـيلة تمكن من إنشاء ودعم الملكيات الفرنسية، تبعا لإجراءات هـذا المرسـوم ألغيت ما تبقى من المجـالس الشـرعية تـدريجيا، كما ألغي المسـاعدين المسـلمين بالمحاكم الفرنسية عمليا عندما أصبحوا لا يعوضون في حالة الغياب[1].

طالب الوزير في تقريره المشرعين الفرنسـيين "بضـرورة الابتعـاد عن كل الأسباب التي تنفر المسلمين من القضاء الفرنسـي، والعمل على إرسـاء قواعد جديدة تشجعهم على الاحتكاك بنا والقبول بقوانيننا"[2]، بهذا يمكن اعتبار مرسوم 1886 محطة هامة في طريق إدمـاج القضـاء الإسـلامي في القضـاء الفرنسي وردا قويا على احتجاجات المسـلمين عنـدما فـرض عليهم القبـول بقـوانين غـير شريعتهم في كل المجالات.

تحديد المحكمات : أهداف ونتائج

شكلت عملية إلغاء القضاة أو اسـتبدالهم بقضـاة مـوثقين - لعملية تسـجيل الزواج والطلاق – أهم اهتمامات إدارة الاحتلال في هـذه المرحلـة، فـبين سـنتي 1864 و 1879 تراجع عـدد القضـاة إلى الثلـثين[3]، وتأكد في المرحلة التالية اختفـاء مبـدأ الإبقـاء على القضـاء الإسـلامي تحت مراقبة المحـاكم الفرنسـية انتصـارا، لمبـدأ محو صـلاحياته وهياكلـه، والاحتفـاظ بما تبقى منه رمزيـا، تحت إشراف وتسيير الإدارة بهدف تحقيق وحدة القضاء[4].

جاء في تقرير لجنة القضاء في جلسة 15 ـ 12 ـ 1880 : "هناك تطلع من أعضـــاء اللجنة إلى إلغـــاء المحكمـــات الإســـلامية بالتل نهائيا ولكن توجد

---

(2) – Rapport annexé au décret du 1886

(1) - C. S , 1886 , P, 38

(2) –Rapport annexé au décret du 1886.

(3) - من سنة 1870 إلى 1875 بحجة مراقبة القضاة عزل 548 قاضي من طرف الوكيل العام. Norés,P,182

(4) - خطاب الحاكم العام شانزي في 12 – 11 – 1878 ، C.S , 1878 , PP, 22-23

صعوبات تحول دون تحقيق هذه الغاية، كعجز هيئة قضاة الصلح على توفير العدد كما ونوعا[5]، استمرارا لهذا الخط صدر قرار في 25 -ـ 11 -ـ 1884 حولت بموجبه 13 محكمة إسلامية إلى محكمة ملحقة بصلاحيات توثيقية فقط يترأسها أحيانا باش عدول[6].

زاد عدد هذه المحكمات ستة مرات في مدة ثلاثين سنة، وهي بجانب المحكمات الشرعية الأصلية، أو بجوار قضاة الصلح لشهود صدور الأحكام وتنفيذها وتسجيلها[1].

استمرت في عهد الجمهورية عملية الهجوم على القضاة بتلفيق التهم وتصيد الأخطاء[2]، وفي كثير من الحالات لا يعوّضون بغيرهم، لفتح الباب أمام قضاة الصلح المتخرجين خاصة بعد 1880، وحجة المشرعين الفرنسيين أن المحكمات الإسلامية أصبحت كثيرة وصلاحيتها محدودة، في حين أن عدد أقضية الصلح أقل من مهامها، حتى طالب أحد القضاة المستعربين البارزين "سوتيرا" بإلغاء وظيفة القاضي المسلم نهائيا، وهو نفس طلب السيد بيزي – ممثل مجلس وهران- "بتغيير القضاة لا القوانين في هذه المرحلة، لأنهم أصحاب السيادة في محكماتهم، هذه السيادة التي لا تكون إلا لقضاتنا الذين يطبقون قوانينا"[3]، وطالب آخرون بضرورة تجنيس القضاة المسلمين كلهم حتى يصبحوا موظفين فرنسيين كاملي الحقوق.

اعتبر تقرير لجنة القضاء بالمجلس الأعلى سنة 1887 أن تطبيقات مرسوم 1886 حققت نتائج حسنة إذ ألغيت ثلاث عشرة محكمة تطبيقا للمادة الحادية عشر منه[4]، وعندما عدلت هذه المادة في المرسوم التالي (1889) وضع كل القضاة في مرتبة واحدة براتب واحد، وهي وسيلة لإلغاء عدد آخر منهم، واعتبار باقي القضاة موظفين بالمحكمات الملحقة أو المحاكم الفرنسية[5].

---

(5) - C.S , 1880 , PP, 104-105

(6) - منها 05 بالعاصمة ووهران و 04 بقسنطينة ، 1884 - B.J.A,16 – 12

(1) - Norés , Op.Cit , P, 486 و توفيق المدني ، نفس المرجع السابق ، ص 338 – 339 .

(2) - عن مؤامرة القضاة بنواحي قالمة سنة 1880أنظر:، Ageron , Op.Cit , PP, 310-311

(3) C.S.1879 ;P ;245-249

(4) - C. S , 1887 , P, 35

(5) - C. S , 1892 , P, 31

من مظاهر الحملة على القضـاة في هـذه المرحلة تخفيض ميزانية القضـاء والشـريعة، بهـدف توفـير المـال لإنشـاء مناصب قضـاء الصـلح وتحسـين عمل قضاته، فبين سنوات 1878 و 1886 تـراجعت ميزانية من 166 ألف فرنك إلى 95 ألف فرنك[6]، وكـان تراجع الميزانية حجة الإدارة لإلغـاء محكمـات أخـرى، ورفض مراجعة أجور القضاة المتبقين.

[6]– C.S,1878,P,341 et 1886,P,447

ج – الاختصاصـــات القضـــائية للمؤسســـات الفرنســـية تجـــاه الجزائريين:

انتهت عمليا أغلب محاكمـات الجزائـريين بعد الثمانينيـات إلى مؤسسـات إدارية مدنية وعسـكريةّ، خاصة في قضـايا الجنح والمخالفـات، هـذا في الإقليم المـدني، أما في منطقة ما وراء التل الخاضـعة للحكم العسـكري فـالحكم فيها خاضع لمجالس الحرب واللجان التأديبية.

وقد منح قـانون 1874 للحـاكم العـام حق فـرض الغرامـات الجماعية عند نشوب الحرائق، هذه الحرائق التي لم تعرف أسبابها في الغالب، جـاء في تقرير لجنة القضاء بمجلس عمالة الجزائر سنة 1893 أنه خلال سنة 1871 وجد مائة حريق حسب إحصاء رسمي، تأكد أن ثلاثة أو أربعة كـانت بنية الحـرق، ويتسـاءل التقرير ما هي أسباب سبعة وتسعين حريقا آخر ؟[1]

من هنا جاء التوجه للعقوبة الجماعية بغرامات مالية وصلت إلى 3200000 فرنك سـنة 1889 حسب محافظ الخزينة العموميـة، توجه التقرير السـابق إلى اتخـاذ وسـائل لمن هو في وضع الحـرب "لأن الأهـالي يرفضـون التبليغ على المجـرمين وهم في العـادة متواطـؤون معهم ويسـاعدونهم على الفـرار من العدالة، ومع غياب شرطة عمومية كفيلة بهذه المهمة وجهـاز قضـائي كفؤ تبقى هذه الوسائل الردعية ضرورية"[2].

هيئة المحلفين:

أسست بقرار 12 –ـ 10 –ـ 1870 وحسب الحاكم العام وجـدت "اعتبـارا لإدمـاج النظـام السياسي والإداري للجزائـريين في المـتروبول وهي ضـرورة لإدماج المؤسسات القضائية"[3]، كان المحلفون في المحاكم من المسـتوطنين الحاقدين على الجزائريين، ومن اليهـود الـذين حصـلوا على الجنسـية الفرنسـية جملة بعد قرار كريميو، منحهم القرار الأخير الفرصة لدخول المحاكم الفرنسية

---

(1)- C. A , 1893 , PP 85-87

(2) – Ibid,P,90.

(3) – Eon , Op.Cit , P, 58

واســـتغلال الوضع الجديد للاســـتيلاء على المزيد من أراضي وملكيـــات الشـعب[4]، فأصـبح المسـتوطنون واليهـود هم القضـاة الحقيقيـون، يصـدرون الأحكـام بالجملة حـتى عقوبة الإعـدام، وجـدت هـذه الهيئة بالمـدن الأربعة[1]، والغـريب في أمر هـذه الهيئة أنه رغم تعرضـها لنقد الكبـير من قبل المشـرعين والسياسيين، حتى طالب الحاكم العـام شـانزي بإلغائهـا، ولكنه عجز أمـام نفـوذ المستوطنين وممثليهم بدواليب الإدارة والسلطتين التشريعية والتنفيذية.

يؤكد أون أن التجربة أثبتت أن هيئة المحلفين كما أنشـئت كـانت في فائـدة الكولـون، وبيّن تقرير من الوكيل العـام روشـيي Rouchier إلى وزير العـدل في 15 –ـ 07 –ـ 1872 المنافسة التي كانت تجري عند تشـكيل هـذه الهيئة الـتي يتنوع أعضـاؤها حسب كل قضـية، لخدمة أغـراض معينـة، وهو ما ولد اشـمئزازا قويا، ويؤكد روشـيى أن هـذه الصـور لم تكن عرضـية بل كـادت أن تصـبح هي القاعدة[2]، بعد أن عرض أون إحصاءات لعدد القضايا المتزايد لهذه الهيئة، يؤكد أنها أصـبحت في نهاية القـرن "عبئا على القضـاء" وأن إصـدار القـانون كـان له علاقة بتنمية الاستيطان.

رغم النقد الموجه لهذه الهيئة فقد صدر قرار للحاكم العام في 30 ـ 07 – 1881 لتخفيف الحملة وتســكين الآلام، فحــدد عــدد المحلفين على مســتوى محاكم النقض ولا يسمح للخروج للحكم أكـثر من مـرة في السـنة، من مسـاوئ هذه الهيئة أن المتهم لا يعـرض عليها حـتى يسـجن من خمسة إلى ثمانية أشـهر احترازيا، وجل القضايا التي تنظر إليها ليس من اختصاصها، فهي قد تكـون جنحة أو من اختصـاص محكمة النقض، فمن بين 412 قضـية للمـدن الأربعة لسـنوات 1887 –ـ 1891 صـدر 170 حكما بـالبراءة و 11 بالأشـغال الشـاقة و 208 بالســجن وهي في مجملها جنح لا تتعلق بــالأمن العــام بل مجــرد نزاعــات بين الجزائريين أنفسهم[3].

---

(4) - صدر قرار كريميو في نفس الأسبوع لإنشاء هيئة المحلفين .

(1) - Ageron ,T1, Op.Cit , P, 207

(2) - Eon , Op.Cit , P, 60 المادة الثالثة من قرار تأسيس الهيئة تحدد القائمة بـ : 400 للعاصمة و 300 لكل من قسنطينة ووهران و 200 لعنابة .

(3) - Eon , P, 71

اللجـان التأديبيـة: اسـتمرت هـذه اللجـان في ممارسة صـلاحياتها القضائية، وصـدر قـرار معـدل لعملها في 14 –ـ 11 –ـ 1874 حـدد العقوبـات المخولة لهـــا، وللحـــاكم العـــام الإشـــراف والموافقة على كل أحكامها قبل تنفيذها[4]، تأكد هذا التوجه في قرار 25 – 06 – 1890.

أما مجالس الحرب فقد بقيت بصلاحياتها القضائية في المدن الثلاث، تصـدر أحكامها حتى ضد قاطني التل، وأحكامها لا تعرف الاستئناف بل تراجع في نفس المؤسسة، ورغم النقد الذي تعرضت له بقيت إلى نهاية القرن، يورد أون جـدولا لعدد قضايا المسلمين بمجالس الحرب ولم تعرف تراجعا لسـنوات 1887 حـتى 1891[1]،

منحت سلطات إدارية قضائية للحاكم العام ونوابه، لتطبيق قانون الأهـالي على الجزائريين، فسلطة الحـاكم العـام تتم بـالنفي الإداري والعقوبة الجماعية، وحجز الأملاك ومصـادرتها لصـالح أملاك الدولة، كما خـول قـرار 14 –ـ 11 – 1874 للضباط العسـكريين معاقبة الجزائـريين مباشـرة على المخالفـات الـتي يقومون بها، كما اسـتمر القيـاد والأغـاوات في معاقبة الشـعب على المخالفـات الخفيفةـ بالغرامات المالية دون السجن الذي هو من حق الفرنسـيين فقـط، ولا تتعدى قيمة الغرامة 20 فرنك ولا تنفذ إلا بعد مصادقة السلطة الفرنسية عليها.

المحاكم الفرنسية : تشتمل على محكمة الاستئناف ويمتد اختصاصـها إلى تـونس، تسـتأنف أحكـام المحـاكم المدنيـة، مقرها العاصـمة وتشـرف على مسـيرة القضـاء بكامل البلاد، تأسست بها في 25 –ـ 05-1892 غرفة خاصة لمراجعة أحكـام المسـلمين، وللوكيل العـام حق تميـيز الأحكـام الصـادرة بحكم نهائي من أي مؤسسة قضائية فرنسية أو إسلامية.

محاكم الدرجة الأولى وعددها نهاية القـرن سـبع عشـرة محكمـة، تسـتأنف أحكـام قضـاة الصـلح وما تبقى من محكمـات إسـلامية، أما محـاكم الصـلح ذات الصـلاحيات الواسـعة فقد بلغ عـددها 96 وهي على نـوعين عسـكرية ومدنيـة،

---

(4) - Ibid , PP,54 – 56

(1) - Eon,P,57.

ومحاكم الجنايات توجد بالمدن الأربعة رفقة محاكم الردع وتطبق قانون الأهالي على الجزائريين[2] .

د- نهاية الصراع وبقاء الأزمة :

ذهب كثـير من البـاحثين إلى أن مرسـوم 1886 وتطبيقاته أنهى الصـراع حول حقوق القضاء الإسلامي، عندما قلصت صلاحياتهم إلى أبعد حـد، حـتى منح للقضاة الفرنسيين حق التدخل في كثير من قضايا الأحـوال الشخصـية ابتـداء أو اسـتئنافا، ولكن بنهاية الصـراع هل انتهت الأزمة الناتجة عن تـدخل السـلطات الفرنسية في القضاء الإسـلامي ؟ ومـاذا كـان رد فعل المسـلمين على ما انتهى إليه قضاؤهم ؟ وما هو رأي المشرعين الفرنسيين في نتائج هذا التدخل ؟

اعـترفت إدارة الاحتلال أن وتـيرة تحديد المحكمـات الإسـلامية وصـلاحياتها كـانت أسـرع من عملية نشر قضـاء الصـلح[1]، لأن رغبة الكولـون والمشـرعين كانت أقوى من إمكانيات الإدارة، لقد خلف مرسوم 1886 عند تطبيقه مشـاكل جمة، ورفض مقرر لجنة القضاء بالمجلس الأعلى مناقشة هذه المسـائل وفضل تـرك المرسـوم لمرحلة تجربة طويلـة، بهـدف الوصـول إلى توحيد التشـريعات والقوانين، وهو ما يعني عنده إلغاء القضاء الإسلامي، وطالب آخرون بفتح قضاء الأسواق أمام قضاة الصلح حتى لا يبقى مجالا للقضاة المسـلمين، أما صـلاحيات القاضي الموثق فقد منحت للموثق الفرنسي وبقى له تقسـيم المـواريث غـير الخاضعة لمرسوم 1873، واختصرت قضـايا الأحـوال الشخصـية في منازعـات الزواج والطلاق فقط[2].

أكد نورس أن مرسوم 1889 أكمل سابقه وقـدم تعـديلات في بعض البنـود فقـط، ورد به المشـرع على كل احتجاجـات وشـكاوى الجزائـريين ضد مرسـوم 1886 الذي بقي قاعـدة التشـريعات الفرنسـية إلى نهاية الاحتلال، أما ابن عابد الجلالي فقد علق على مرسوم 1889 بقوله :"توالت الضربات الموجعة للقضاء الإسلامي إلى أن صدر مرسوم 1889 فكان صاحب الضربة القاضـية على حيـاة

---

[2] – للمزيد عن المحاكم الفرنسية وصلاحيتها اتجاه الجزائريين نهاية القرن أنظر توفيق المدني،صص،313-315

[1] - C. S , 1886 , P, 448

[2] - Ibid , P, 462

القضاء الإسلامي، فإنه لم يبق منه إلا الإسم والرسم أو نفسا ضـئيلا يتصـاعد مع المسائل الذاتية كالنكاح والطلاق ... على ما فيها من تدخل، مع فتح البـاب على مصـراعيه لمشـيئة الخصـوم في أن يسـتبدلوا التحـاكم عند قضـاتهم إلى قضـاة الصلح في المسائل الذاتية والمواريث ..."[3] .

إن الـدارس للمرسـوم ونتائجه يـدرك مـدى الآثار السـلبية الـتي تركها على العلماء والرأي العام،لاسيما وأنه صـدر بعد عـدة شـكاوى، فقد أخضـعت المـادة التاســعة عشر حكم القاضي في قضــايا المــواريث إذا تجــاوزت 500 فرنك لاسـتئناف المحـاكم الفرنسـية، "لأن الـوزير لم ينظر إلى القضـاء الإسـلامي كشريعة ثابتة صالحة للسير والتسيير، وإنما نظر إليه كشيء زائد مسـتغنى عنه، لا يستحق رئيسه أن يتصرف في 500فرنك دون أن تستأنف المحكمة الفرنسية حكمه"[4].

رغم الاحتجاجات والعـرائض الـتي قـدمت للجنة 1892 فقد اقـترحت هـذه الأخيرة مشروعا محاوره العامة، ضرورة معرفة قضاة الصلح للغة العربية، إلغاء ما تبقى للقضاة من صلاحيات، وأخيرا السماح للقضاة في الأسـواق والسـاحات العامة النظر في ما دون ثمانين أو مائة فرنك[1].

أكد الوكيل العام في المجلس الأعلى على تأسيس لجنة من قضـاة محكمة العاصمة لدراسة التعديلات التي يمكن إدخالها على مرسـوم 1889، ومشـروع هذه التعديلات هي نفسها مرسوم 1892، الذي طرح مجموعة من الأفكار، ولم يغيّـر في مبـادئ المرسـومين السـابقين، بل أكد الوكيل العـام في تدخله على ضرورة التضييق على قضاء الأسواق تمهيدا لإلغائه[2]، وسمح المشروع بمراجعة قضايا الأحوال الشخصية لـدى المحـاكم الفرنسـية في ظـروف محـددة، ويجـوز للمسـلمين إذا اتفقـوا رفع نـوازلهم إلى قضـاء الصـلح حـتى المتعلقة بـأمور دينهم[3].

---

(3) - ابن عابد الجلالي ، ص 15.
(4) - نفسه ، ص 16 .
(1) - C. O , 1891 , PP, 495 – 496
(2) - C. S , 1892 , P, 423
(3) - Norés , OP.Cit ,P, 482 ، انتهت آخر محكمة حنفية في 21 – 10 – 1917 وبها إنتهى القضاء الحنفي رسميا بالجزائر, وكانت آخر محكمة بقيت منذ مرسوم 1886 .

أصبح موضوع القضاء نهاية القرن يطرح مع مسألة اللاأمن وظروف تحقيق حماية الكولون وتطبيق قانون الأهالي والمسؤولية الجماعية، مع المطالبة بإلغاء ما تبقى منه، لأن "هدف الاحتلال الأساسي هو إخضـاع المحتل أولا حسب - رأي فيلو-، ثم دفعه إلى الإندماج تدريجيا في المحتل الجديد، ولا يوجد اليـوم أي كلام على تحسين مؤسسـات الأهـالي لأن مصـيرها إلى الـزوال والاختفـاء مع الـزمن وتغيير الظروف"، ويلوم ترولارTROLARD المشرع في المرحلة الأخـيرة "كيف ترك قضايا الأحوال الشخصية والعقارات لحكم القرآن، وكيف أن تقسـيم الأرض والمواريث تبقى للقرآن وهي خاضعة لمرسوم 1873"[4].

أما مكانة القضـاة فـتراجعت إلى الحضـيض ماديا ومعنويـا، ففي شـكوى جماعية في بداية هذا القـرن من مرسـوم 1889 اشـتكى مجموعة من القضـاة من وضـعهم المـادي والأدبي: "إن القاضي قد انحطت قيمته وهيبته بين النـاس، وتضـررت مروءته وعرضـه، فهو في حاجة إلى اللبـاس والسـكن والطعـام، والمركـوب لنفسه ولعيالـه"[5]، ثم طـالبوا بزيـادة رواتبهم حـتى يتحسن حـالهم ومعاشهم.

ويصـور ابن عابد الجلالي وضـعهم فيقـول:" وحق للقضـاة المسـلمين أن يتذمروا فإن موقفهم بين قضاة الصلح وقضاة التوثيق موقف حرج جدا ومـوجب للدهشة، إذ هو بينهما كالسن المخلخلة بين أسنان الفم الثابتة أو كالآلة المعطلة في معمل بين آلات متحركة، فهو معرض للتنحية والإزالة"[1].

هكذا يتبين لنا أن الفرنسيين اتخذوا مع القضـاة نفس الخطة الـتي اتخـذوها مع قادة الصفوف، وزعماء الشعب في المدن والأرياف ومع رجال الزوايا لاحقا، بعد أن استغلوهم في مرحلة سابقة تدريجيا ثم دجّنـوهم ولفظـوهم، أما القضـاة فكان وضـعهم أسـوء باعتبـارهم كـانوا في نظر العامة حـراس الشـريعة وحمـاة الدين والأخلاق.

---

(4) - C. A , 1893 , PP 70 – 71 – 73

(5) - سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، ج 4 ، ص, 477 ، 478 .

(1) - ابن عابد الجلالي ، ص,16

وانصـبت جهـود الفرنسـيين نهاية القـرن على تحسـين القضـاء الفرنسي الموجه للجزائـريين، فقد طـالب الوكيل العـام بومـبي "ضـرورة ضـمان قضـاء فرنسي جيد وسريع ونزيه للجزائريين، وغير مكلف حـتى نجلبهم إلينـا"، وطـالب آخر "تخفيف شـروط الالتحـاق بمنصب القضـاء على قضـاة الصـلح، باعتبـارهم يأتون إلى الجزائر لتطبيق قانون الأهالي"[2].

هناك فريق آخر من الفرنسيين تذمر من الوضع القضـائي للجزائـريين ومن تـدخلات الإدارة في قضـائهم وكـثرة الإصـلاحات المتناقضـة، وكـان هـذا التـذمر بسبب فشل سياسة الاحتلال "فبعد سبع وأربعين سـنة مـازال تقسـيم المنـاطق إلى مـدني وعسـكري، فبعض الأهـالي يخضـعون قضـائيا للمحـاكم الاسـتثنائية واللجان التأديبية ومجالس الحـرب، وآخـرون لقضـاة الصـلح والمحـاكم الجنائية ومحكمة النقض، فقد تقع جريمتـــــان متشـــــابهتان وتختلف العقوبة لاختلاف المناطق الواقعة فيها"[3].

أما مقرر جلسة القضاء بمجلس عمالة الجزائر فيطرح سؤالين هامين يـبين من خلالهما شدة الأزمة التي انتهت إليها الإدارة همـا: لمـاذا لم نصل إلى النهاية في تشـريعاتنا ومحـاولات إلغـاء القضـاء الإسـلامي ؟ والسـؤال الثـاني لمـاذا لم نحسن تطبيق المراسيم ؟

يلقي التقرير باللائمة على نوعية الرجـــال الـــذين يـــديرون القضـــاء من فرنسـيين ومسـلمين، ولكنه يمـدح مرسـوم 1889 عنـدما منح قضـاء الخيـام والأسواق لقضاة الصلح، للتخلص من بقايا القضاة القدامى[1]، ويعترف بإفلاس "الإصـلاحات" المتعاقبة منذ سـتين سـنة، ويظهر هـذا الإفلاس عنـده في تـذمر الأهـالي من الوضـعية الحالية "الـتي تعتمد على العقوبة الجماعية الـتي تحمل

---

(2) - C. S , 1880 , P ,118

(3) - Legrand (CH), L'Organe judiciaire musulman (1830-1877), Imprimerie Seringe fréres, Alger, 1877, P,02 .

(1) - C. A , 1893 , PP, 75 – 77

البريء جريمة المذنب، أما القضاة فإذا كانوا في وضع بائس عند تعيينهم نجدهم بعد سنة أصحاب حقول ومواشي"[2].

يعترف الحاكم العام كذلك سنة 1892 أنه رغم تجديد وتسريع إجراءات التقاضي لدى محاكمنا مازال القضاء الإسلامي أقل تكلفة وبيروقراطية ومازالت شكاوى المسلمين من قضائنا مستمرة، واعترف بانتهازية موظفي محاكم الصلح والوسطاء الذين يستغلون جهل الشعب بلغة وإجراءات القضاء الفرنسي[3].

جاء في مرافعات جول كامبون أمام مجلس الشيوخ حول التعليم العالي للجزائريين : "إننا أنقصنا صلاحيات القضاة المسلمين بتطرف، والعرب لم يفهموا مغزى التشريعات القضائية الفرنسية الخاصة بهم، ولا يفهمون شيئا في إجراءات قضائنا، ووعدناهم بتقديم قضاء أقل تكلفة وأكثر ضمان، ولكن لم يتحقق لهم ذلك"[4].

من مناقشات نهاية القرن ما يبين حدة الأزمة الناتجة عن تدخلات الاحتلال في القضاء، نصح أرنست مرسي بعدم تخصص قضاة الصلح في قضايا الأحوال الشخصية ومسائل الحبوس، التي تخضع لقوانين الشريعة الإسلامية فقط، وليس لها قوانين عندنا، وألح أنه لا مجال للنقاش في هذه المسألة، وقريبا من رأيه نجد رأي الكاتب قرجيو M.Gourgeoutالخبير بمصاعب الاحتلال: "لا نحلم بإلغاء القضاء الإسلامي والقضاة، لأنه لا يمكن في نفس الوقت إلغاء الدين الإسلامي . . . وكل شيء ينبني على القرآن"[5].

3 – السياسة القضائية للاحتلال ببلاد القبائل:

أ – اهتمامات الفرنسيين ببلاد القبائل :

---

(2) - Ibid , P, 51 - 52

(3) - Rapport annexé au décret du 1892,B.O.G.G,1892.P,623.

(4) - Rev. Af , Fr, 07-07-1894

(5) - عن نقد نورس لرأي مرسي أنظر : Norés,P,624–625 وعن تخوف المشرعين من توجه الشعب إلى المرابطين والأسواق أنظر :C.O ,1891 , P,501 – 502

كان لإدارة الاحتلال في الجزائر هـدفان تحقق لها أحـدهما بـاحتلال عاصـمة البلاد وملاحقة مسـؤوليها وتـدمير مؤسسـاتها، والهـدف الثـاني هو محو الأمة الجزائرية بتفريق كلمتها وتخـريب هيئاتها الثقافية والاجتماعية والحضـارية، من دين ولغة وقضاء.

لقد كـانت وحـدة الشـعب وتماسك أفـراده الشـغل الشـاغل للفرنسـيين، فبـذلوا جهـودهم لتشـتيت مواقفه وزرع الفتنة بين أبنائـه، بـذل سياسـيوهم ومشرعوهم ومستشرقوهم جهدا متكاتف في سن القوانين وإصدار التشـريعات والمجلات والجرائد للتأكيد أن "الأهـالي لم يؤسسـوا دولة ولم يشـكلوا أمة ولم ينشئوا حضارة " وإنهم كانوا عبر تاريخ قبائل متنافرة وأعراق متصارعة.

شـارك أهل زواوة بقـوة في رد الاحتلال منذ اليـوم الأول، فاسـتجابوا لنـداء الداي حسـين وسـاهموا في معركة اسـطاوالي التاريخية في شـهر جويلية سـنة 1830، وحسب المؤرخ الفرنسي جوزيف نيل روبان جندوا ما لا يقل عن خمسة وعشـرين ألف مجاهد لهـذه المعركة[1]، لإحساسـهم بالمسـؤولية اتجـاه البلاد كمسـؤولية الدولة ومؤسسـاتها، وبعد سـقوط العاصـمة وخـروج الـداي بقيت له اتصـالات بزعمـاء المنطقة لاسـتنهاض الهمم وجمع الشـتات، وعنـدما ظهـرت مقاومة الأمير عبد القادر انضموا إليها بقوة، واحتضنوه أثناء الزيارة التي قـام بها سنة 1839، اشتدت هجماتهم على مدينة الجزائر حتى وصلوا إلى الحامة بقيادة احمد الطيب بن سالم خليفة الأمير عليهم، فجن جنـون بوجو وقـرر تنظيم حملة عسـكرية كبـيرة ضد منطقة القبائـل، قادها المارشـال فـالي سـنة 1840، واستمرت هجماتهم، فنظم حملة ثانية بقيادة الدوق دومال سنة 1843 والحملة الثالثة الكبـيرة الـتي كـانت حاسـمة، قادها بوجو بنفسه سـنة 1844 فـارتكب المجازر وشرد السكان، وخرب العمران واستباح القـرى، وخلع الأشـجار وحـرق الـزرع، فاستسـلمت بعض الزعامـات وحكمت المنطقة نيابة عن الفرنسـيين، وقوي تحالف زعماء آخرين مع الأمير فـزار المنطقة للمـرة الثانية سـنة 1846، مما اقلق مضجع الاحتلال فجند بوجو حوالي أربع عشـرة كتيبة لإخضـاع المنطقة من جديد، وتوالت

---

[1] - أرزقي فراد ، احتضان زواوة للأمير عبد القادر، جريدة الشروق اليومية،ع،09،1962-04-2007.

حملاتهم في عهد خليفته راندون الذي عين حاكما عاما سنة 1851، وجاء بأوامر لمهاجمة الثـوار بجرجـرة، فـاتبع سياسة بوجو في مواجهة المقاومة ومطـاردة زعمائها.

لم تقتصر جهـود الاحتلال في هـذه المرحلة على اسـتكمال عملية التـدمير لمؤسسات الشعب والدولة والمقومـات المادية للمجتمـع، بل مـارس مهمة دك المقومـــات الروحية والحضـــارية للشـــعب في محاولة لتهيئته لمرحلة الإدمـــاج مستقبلا.

في هذه الظـروف اعتمد الاحتلال سياسة فـرق تسد وخلق النعـرات، فـبرز هــذا التوجه خاصة في محاولة البحث عن خصوصــيات منطقة القبائل، لتمييزها عن سائر مناطق الوطن، واعتبـار سـكانها أكـثر قابلية للانـدماج، "لان إسـلامهم سطحي وهم أعداء قطريون للعرب"، واعتـبرتهم بعض الكتابـات متحـدرون عن القولـوا والرومـان والـبربر المسـيحيين، فحرصـوا على إعـادتهم إلى إيمـانهم المسيحي، بهذا جاءت جهود لافيجيري في الستينيات.

حرص مؤرخو المدرسة التاريخية الاستعمارية على تكريس سياسة الاحتلال "فرق تسد" منذ السنوات، الأولى في محاولة لخلق الفروق بين العرب والـبربر في البنية الفيزيائية والتقاليد والأعـراف والأصـول[1]، في هـذا الإطـار جـاءت كتابـات اوجين دومـاس لتشـويه علاقة الأمـير بمنطقة زواوة، وضـرب المقاومة النشطة حـول مدينة الجزائر وعـزل أهل زواوة عن بـاقي البلاد، جـاء في كتابـه: "إن الأهــالي الــذين وجــدناهم في ارض الجزائر يشــكلون في الواقع شــعبين مختلفين، ورغم احتكاكهما المتواصـــل، هنـــاك هـــوة غـــائرة بينهما غـــير قابلة للاختراق، ولعل القاسم المشترك بينهما هو كره القبائلي للعربي ومقت العـربي للقبائلي"[2].

ملّ المؤرخ الفرنسي آجرون في تتبع كتابات هؤلاء، أمثـال وارنييه ولوتورنو وهــانوتو وماســكيرازي وايميل صــاباتييه، أكــدت كتابــات المدرسة التاريخية الاســتعمارية في الســبعينيات والثمانينيــات بــان هــدف ما يســمى "بالخرافة

---

(1) - Genty du Bussy , T1 , Op.Cit , PP, 169 – 171

(2) - للمزيد عن تقرير دوماس ، فراد ،نفس المرجع السابق.

القبائلية" هو خدمة مصلحة الاستعمار والإدماج، ومنع وحدة الشعب واتفاقه ضد سياسة الاحتلال. وقد أثبتت ردود فعل ومواقف أهل زواوة ادعـــاءات هـــؤلاء المشرعين والمستشرقين[3]،

قبل منتصف العقد الخــامس حكمت فرنسا بلاد القبائل عن طريق زعمائها الذين ضمنوا لها الولاء مقابل عدم التدخل في شؤونهم الداخلية، ولكن بعد لجنة 10-07-1857 التي كـانت تحت مسـؤولية رانـدون، تـدخل الاحتلال في التنظيم الإداري للمنطقـــة، ظاهريا تحت شـــعار "تنظيم بلاد القبائـــل"، وعمليا محاولة لفـرض تنظيمـات إدارية وقضـائية تمـيزهم عن بـاقي البلاد، واجتهـدت في خلق صراع بين القضاة المسلمين وجماعات القرى[1].

كان المجتمع الجزائري ريفيا في مجمله، وحسب الدكتور عدي الهـواري في كتابه "الاســـتعمار الفرنسي في الجزائـــر: سياسة التفكيك الاقتصـــادي والاجتمـــاعي(1830-1962): " فباســتثناء بعض الحواضر الــتي ظهــرت فيها كيانـات سياسـية في أحقـاب زمنية مختلفة أشـرفت على الشـؤون القضـائية خاصة، مثل تلمسان، معسكر، تيـارت، الجزائـر، بجايـة، قسـنطينة وعنابـة، فـان عمق الجزائر قد تكيف مع ظـاهرة غيـاب حكم مركـزي قـوي وبنـاء مؤسسـات متميزة، وذلك بتعويض غياب السلطة القضـائية، بتفعيل آلية حكم الجماعة الـتي كـانت ضـرورية، لتوطيد تـوازن المجتمع ولتلافي انهيـار القيم والأخلاق، فكـانت الحاجة الماسة إلى سد الفـراغ القضـائي قد حـركت المجتمع نحو إيجـاد البـديل للسلطة القضائية الغائبة بغياب دولة مركزية قوية"[2].

وبالنظر إلى شساعة الـوطن فقد تنـوعت تسـميات هـذه المجـالس حسب خصوصـيات كل منطقــة، مثل مجلس العزابة في غردايــة، وثــاجمعت في بلاد زواوة ومجالس أعيان الأعـراش في منـاطق أخـرى وممثلي الزوايا الـتي كـانت تمثل مرجعية روحية في منطقة أخرى[3].

---

(3) - Ageron , Op.Cit , PP, 267-268

(1) - عن نظام الجماعة وصلاحياته القضائية والإدارية أنظر: توفيق المدني، ص 108. و أرزقي فراد، الصلح بالمجتمع الجزائري، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية،الجزائر،2005، ص13-14 .

(2) – فراد ، نفس المرجع السابق ،ص ، 10-11

(3) –نفسه ، ص 10 – 12، يوجد إشارة إلى هذه المجالس في رسالة شيخ قبيلة إلى البرلمان الفرنسي " ألم يكن لدينا منذ قرون جماعة العرش، وجماعة القبيلة وجماعة الوطن أو العائلات

دافعت إدارة لاحتلال عن "قوانين الجماعات القبائلية" واعتبرتها تشــريعات مســتقلة لا تمت إلى الإســلام بصــلة، يؤكد د. قنــان: " لقد تفحصــنا بعض هــذه (القوانين) ولا حظنا أنها يمكن أن تقسم إلى نوعين، فالنوع الأول وهو عبارة عن اجتهــادات في ظل الشــريعة الإســلامية تم بــإقرار وموافقة فقهــاء المنطقة البارزين في ذلك العصــر، وابــرز نمــوذج لهــذا النــوع من الاجتهــادات هو ما تعلق بحرمان

التي تماثل تحت تسميات مختلفة المجلس البلدي والمجلس العام في العمالة عندكم " قنان، نصوص سياسية، ص، 164.

الأنــثى من الإرث... فهو إذن اجتهــاد في ظل الشــريعة الإســلامية"، بغض النظر عن صوابه أو خطئه والنـوع الثـاني من هـذه القـوانين هو ما يتعلق بتنظيم حياة القرية في محاولة لتلبية حاجات المجتمع[1].

أما الكاتب مارسي G.Marcy المختص المعاصر في قانون التقاليد البربرية فقد رد على إدعاءات المدرسة التاريخية الفرنسية، وأكد بعدم وجـود صـراع بين القضـاء الإسـلامي والتقاليد البربريـة، وبين أن تلك القـوانين هي دينية تجمع بين التقاليد البربرية والشريعة الإسلامية وليست لها علاقة بالنظـام اللائكي[2]، تأكد إذن هـدف الاحتلال من تدخلاته هـذه في محاولة لجعل القضـاء الإسـلامي غريبـا عن المنطقة، والشريعة ضد تلك القوانين، وضرورة الاحتفاظ بـالقوانين ونظـام الجماعات والأمناء بدل المحكمات لتصفية القضاء ومطـاردة الشـريعة[3]، وهي نفس الأهداف التي عمل لها في كامل البلاد.

من نهاية الخمسينيات بدأ الاحتلال يتـدخل في تغيـير نظـام الجماعة للقـرى بانتخاب "الأمين" وإنشاء منصب أمين الأمناء، فبدأ نظام الجماعة يفقد استقلاله السياسي والمـالي عنـدما اسـتبدل رجـال بـآخرين وولاء نظـام الجماعة للمحتل بدل المجتمع، فظهرت زعامات جديدة والتزامات أخرى[4].

وجد القضـاة المسـلمون بالمنطقة برفقة شـيوخ الجماعـة، كبـاقي قـرى وأرياف الوطن، وقد يتوجه السـكان في منازعـاتهم إلى المـرابطين والفقهـاء أو مجلس العقلاء، وجلهم من أتبــاع الزوايا الــتي كــثرت بالمنطقــة، وقد اعــترف المشرع الفرنسي بهذا في مرسـوم 30-09-1855 الـذي ثبت وجـود محكمـات إسلامية بالمنطقة.

إذا كــان رجــال الجماعة يحكمــون في القضــايا البســيطة داخل قــراهم، فالمنازعــات الواقعة بين القــرى ترفع إلى مجلس من أعيــان مختلف القــرى، يحضره الفقهاء والمرابطون وشيوخ الزوايا على شكل يوحي بتعاون الجميع في

---

(1) - قنان، نفس المرجع السابق،ص132.وعن الاجتماع الذي حرم الأنثى من الميراث، قنان ، نصوص ووثائق،ص،181.

(2) - Ageron , Op.Cit , P 275

(3) - قنان ، قضايا ودراسات ، ص،132.

(4) – رسالة لوترمو إلى هانوتو في 14 – 11 – 1869 ، Ageron , Op.Cit , P, 281

حل نزاعاتهم، مما يجعل ما يسمى بقوانين الجماعات ونظام الشريعة شيء واحد متكامل، أرادت إدارة الاحتلال خاصة في عهد راندون ومستشاريه بعث النزاع بينهما، ومحاولة بعث "نظام قضائي قبائلي"، وتصنيف هذه العادات ونشرها من طرف هانوتو ودوماس ودوفو ولوترنو[1].

ب - مرسوم 1874 ونتائجه:

المشرع الفرنسي كانت له دائما خلفية سياسية عند تمييز البربر بخصوصيات عن باقي الجزائريين الذين يعيشون خارج مناطقهم، وعند تدخلاته بالنظام الاجتماعي والقضائي لديهم[2]، جاءت أول إشارة في التشريعات القضائية لبلاد القبائل في مرسوم 1859 الذي قسم الجزائر إلى إقليمين قضائيين: المناطق المحتلة أولا وإقليم الصحراء ومنطقة القبائل ثانيا، وفي الأخيرة يعود القضاء لنظام الجماعة(المادة 59 من مرسوم 1859).

يبرر وزير العدل في تقرير مرسوم 1870 بان هذا "الإصلاح" جاء في إطار إكمال مهمة "تنظيم" القضاء الإسلامي التي بدأت –حسبه- في مرسومي 1859و 1866: "فالقضاء ببلاد القبائل يرجع إلى عادات جد معقدة، ونقائصه معروفة أين تتداخل المصالح القضائية والإدارية، ومن ناحية أخرى سكان القبائل جد متعلقين بتقاليدهم التي التزمنا بحمايتها وعدم التدخل فيها، وهو ما بني عليه مرسوم 1859 في مادته التاسعة عشر"[3].

تبيّنت إذن جهود الاحتلال بالمنطقة الهادفة إلى استبدال قضاء بآخر، كباقي مشاريعها بالبلاد كلها، في محاولة لجعل هذه التجربة أولية ونموذج لباقي الوطن، وقد بين تقرير جلسة 10-10-1868 بمجلس عمالة قسنطينة أهداف إلغاء القضاء الإسلامي بمنطقة القبائل لصالح قضاة الصلح، وأكد أن "مهمة فرنسا في المنطقة هي تقريب القبائل من المؤسسات القضائية الفرنسية،

---

(1) - G.G.A ,Tableau de la situation , 1864 , P, 236 – 237

(2) - Canac (A) ,La Justice Musulmane, P, 122

(3) - Rapport annexé au décret du 1870,B.O.G.G,1870,PP,01-12. ، و في تقرير مرسوم 1886 : "بلا شك أن سكان القبائل يختلفون كثيرا عن باقي سكان البلاد ومبدأ مرسوم 1874 هو جعل هذه المنطقة تتهيأ للاندماج في المنظومة القضائية الفرنسية .

بعـدما فشل سـيف الأتـراك في فـرض الشـريعة الإسـلامية بالمنطقـة، وأهلها مازالوا مشدودين إلى قوانينهم"[4].

تتذرع التقارير الفرنسية في إصـدار مرسـوم 1874 بانتفاضة1871 الـتي دمرت نظـام الجماعة وتنظيمه[1]، وألغت كل الإصـلاحات الفرنسـية بالمنطقـة، فكـانت الانتفاضة ذريعة لنشر القضـاء الفرنسي بالمنطقـة، فظهـرت المحـاكم المدنية بتيزي وزو وبجاية بقرار10-03-1873[2].

أما مرسـوم 1874 فقد أبقى على قضـاة مـدينتي تـيزي وزو وبجاية ولكن بدرجه قاضي موثق، بجـانب الموثق الفرنسـي، وهـذا دون ممارسة صـلاحياتهم القضائية، وفي حالة الحاجة إليهم يعملون كمسـاعدين ومنفـذين لأحكـام قضـاة الصلح خاصة في قضايا تقسيم المـواريث وتنفيذ الأحكـام، في وضع شـبيه بـدور المساعدين المسلمين ببقية المحاكم الفرنسية[3]، حـدد المرسـوم الصـلاحيات القضـائية لنظـام الجماعـة، ولكن مؤقتا حـتى يتم الـدمج في النظـام القضـائي الفرنسي[4].

أعطى المرسوم أبعادا عملية لسياسة دوقيـدون الرامية إلى إلغـاء القضـاء الإسلامي في كامل البلاد، "لتخفيف العصبية" ضد فرنسا، وتمهيد الطريق أمـام مشاريع الاحتلال ببلاد القبائل وباقي الوطن[5]، عزل المرسـوم القضـاة ونظـام الجماعة والمـرابطين عن القضـاء، وعوّضـهم بقضـاة الصـلح، وإذا كـان هـذا المرسوم قد منح الاختيار للخصوم في التوجه بين "العرف القبائلي" والشريعة، فان توجه السياسة الفرنسية في المرحلة التالية هو إجبارهم على التحاكم أمـام المحاكم الفرنسية، ولو كانوا خـارج منطقتهم رغم مقاومة سـكان القبائل لهـذه التشريعات.

---

(4) - C.C , 1868 , PP 414 – 415 إنتهى نقاش اللجنة بالمجلس إلى ضرورة إلغاء كل القضاة ببلاد القبائل وهي نفسهم مطالب مجلس العاصمة سنة 1875 للمزيد أنظر: - C. A , 1875 , P, 235 ، 236

(1) – اختص مرسوم29-08- 1874 ببلاد القبائل أنظر:B.O.G.G, 1874.PP,615.

(2) - Estoublon , Op.Cit , PP, 437 – 440

(3) - م 15 / 1874 .

(4) – المواد :22-24-30 / 1874

(5) - رسالة دوقيدون إلى وزير العدل في 01 – 04 – 1873 ، Ageron , Op.Cit , P, 282

ناقشت مجالس الوفود المالية مطولا تطبيقات هذا المرسوم، وألحت على ضرورة الإسراع في تحقيق أهدافه، المتكاملة مع التشريعات القضائية والإدارية السابقة، للوصول إلى "وحدة القضاء لكل سكان الجزائر"، "ومشاريعنا القضائية في بلاد القبائل منذ مرسوم 1874 يجب أن تكون

واضحة، فاللجنة لا تطالب بإلغاء القضاء الإسلامي بالمنطقة ولكن تهيئة الظروف لتوجه الأهالي للقضاء الفرنسي"[6] تطبيقا لهذا المرسوم صدر قرار في 29-12-1874 يحدد الأقسام القضائية التابعة لمحكمتي تيزي وزو وبجاية[7].

ألحقت القبائل الكبرى على عهد الحاكم العام قريفي نهائيا بالإقليم المدني وألغيت صلاحيات نظام الجماعة القضائية، فأنشئت ثلاث محاكم صلح بصلاحيات مدنية وأحيانا جنائية، أما المخالفات البسيطة في العرف القبائلي فتحال على إدارة البلديات المختلطة في إطار قانون الأهالي[1].

عندما رفض أهل زواوة التوجه إلى قضاء الاحتلال، صدرت تعليمات توجب محاربة المرابطين المعادين للسياسة الفرنسية، والذين بيدهم اللغة العربية والتعليم القرآني، فأصدرت الإدارة "قوانين" مستمدة من التقاليد القبائلية أو معدلة لها حول مسائل الزواج، تحت إشراف ايميل سباتي، الذي كان يشجع التجنس والزواج المختلط، ومع نهاية القرن التاسع عشر أحال المشرع قضايا الأحوال الشخصية بمنطقة القبائل –كباقي البلاد-على قضاة الصلح (م7/ 1889)، وانتشر القضاة الموثقون على حساب القضاة الكاملي الصلاحيات ليختفوا بداية القرن العشرين[2].

في الأخير تجدر الإشارة إلى موقف الشعب إن في بلاد القبائل أو كامل الوطن تجاه هذه السياسة الرامية إلى ضرب وحدته وتفريق صفوفه، فسياسة الاحتلال لم تميز بين أبناء الوطن، وشملت كل المجالات، أهملت التعليم العربي

---

(6) – C.A,1875,P,236.et C.S,1877,P,394

(7) - في 29 – 12 – 1874 صدر قرار لتحديد الأقسام القضائية التابعة لمحكمتي تيزي وزو و بجاية ، Rapport annexé au décret du 1874

(1) - أنظر مرسوم 25 – 08 – 1880 و قرار رئاسي في 21 – 09 – 1880 ، Ageron , Op. Cit , P 284

(2) -عن المحاكم الفرنسية ببلاد القبائل نهاية القرن ، توفيق المدني ، ص ص, 344 – 346 .

وفرضت التعليم الفرنسي، نشرت المسيحية وحاربت الإسلام، وطاردت القضاة لفسح المجال أمام محاكم الصلح.

اعترف كاناك أن أهل القبائل تنازلوا كليا أو جزئيا على تقاليـدهم وأعـرافهم والـتزموا بأحكـام الشـريعة، باسـتثناء بعض العـادات في بعض منـاطق "القبائل الكبرى"[3]، فرغم جهود المبشرين والمستشرقين لعـزل المنطقة عن محيطها الوطــني وانتمائها الحضــاري، فقد أعلن أهلها مــرارا : "بــأنهم يفضــلون رؤية أولادهم مـوتى على أن يـروهم مسـيحيين"، وجـاء الـرد القـوي من جماعة آيت فرحات على احد الفرنسيين: "نحن لا نتنازل أبدا على ديننا، وإذا أرادت الحكومة إجبارنا، نطلب منها ترك بلدنا، ونحن نفضل الموت على اعتناق دينكم"[4]، وكان القضاء في نظرهم هو الدين، ومن قبل بالقضاء الفرنسي فقد ترك دينه.

---

(3) - Canac (A) , Op. Cit , P, 140 - 141

(4) – Ageron ,Op.cit, P, 279، أنظر رد أحد الأعيان على أسئلة لجنة 1891 حول أسباب ثورة 1871 في: - Pensa(Henri),L'Algérie…Voyage de la délégation de la sénatoriale d'études des questions algériennes : présidée par jules Ferry, Rocthschild editeur,paris,1894,P,144.

أكد الكثير من المؤرخين أن مرسـوم 1870، وتـدخلات الاحتلال في نظـام القضـاء بالمنطقة، ومحاولة نشر قضـاء الصـلح، كـان من أهم أسـباب انتفاضة 1871، وهو رد صريح على كل "الإصلاحات بالمنطقة"، لهذا جاء مرسوم 1874 ردا من الإدارة على مشاركة الشعب في الثورة، ورسم جديد لمخططات ضرب وحـدة البلاد، فكـانت أهم مبـادئ المرسـوم تخيـير الشـعب الواحد بين نظـام الجماعة و الشريعة بالمنطقة، كمرحلة أولى قبل نشر قضاء المحتل.

من مظاهر هذه المقاومة تمسك أهل القبائل بالقضـاء الإسـلامي واعـتزال القضـاء الفرنسـي، فتوجهـوا إلى المـرابطين والفقهـاء وقضـاة الأسـواق في المنطقة، وقاطعوا القضاة المـوثقين الـذين فرضـتهم الإدارة[1]، طـالب أعيـان المنطقة أمام لجنة مجلس الشيوخ سنة 1892 بالعودة إلى الشريعة الإسـلامية وقضـاء الأسـواق، وتطبيقها على كل المسـلمين في بلاد القبائل وغيرها[2]، بل ذهب أحدهم إلى أن القانون العرفي لم يحكم أبدا منطقة القبائل الصغرى، التي كانت تحتكم إلى الشـريعة عند قضـاتها ويجب العـودة لهـا، كما أكد آخـرون على ضرورة عودة القضاة بكامل صلاحياتهم، ونددوا بمساوئ قضـاة الصـلح وطـالبوا بإلغاء هيئة المحلفين[3].

ردت سياسة الاحتلال على هـذه المواقف في بلاد القبائل بعـودة "القضـاة الموثقين" بداية القرن العشرين، والحرص على فرض التوثيق باللغة الفرنسية، ولكن طيلة ثمانية عشر شـهرا سـجل 2114 عقـدا منها خمسـون فقط باللغة الفرنسـية، وهكـذا اختـار سـكان القبائل توثيق عقـودهم باللغة العربيـة، ورفع منازعـاتهم إلى فقهـائهم ومـرابطيهم، وطـالبوا بإلحـاح برفع قيمة القضـايا المعروضة أمام قضاء الأسواق لأكثر من200فرنك.

عجـزت السياسة الفرنسـية على تجزئة الشـعب وخلق الصـراع بينـه، ظهر هـذا الفشل جليا في تصـريحات وكتابـات مخططي إدارة الاحتلال نهاية القـرن

---

(1) - Henri pensa , P,283 et C.S ,1880,P ,121.

(2) – Ageron , op.cit , P, 877

(3) - Henri Pensa , PP, 385 - 387

وبداية القرن العشـرين، عند برنـارد أوغسـطين ودولـتي وأرنست مرسـي، هـذا الأخير الذي أكد: "أنهم كلهم مسلمون، كلهم يحتكمون لشريعة القرآن ..."[4].

(4) - Ibid , P 873

4- المدارس الإسلامية وأزمة توفير القضاة:

أولى نتـائج الحملة على القضـاء الـتي ابتـدأت منذ الاحتلال واشـتدت في الخمسينيات، أزمة إيجاد القضاة نوعا وكما، فبعد ذهاب العلماء الأكفاء والقضاة المخلصين أصحاب المواقف الحرة في المرحلة الأولى والثانية بالتدريج ، وأمـام اعتـداءات سـلطات الاحتلال وتشـريعاتها تـراجعت مكانة القضـاة السياسـية والدينية والاجتماعيـة، فكـانت المعادلة أن صـنعت إدارة الاحتلال ومشـرعوها الأزمة بحملتها على القضاء، ثم اسـتغلت هـذه الأزمة ووجـدت في انهيـار القيمة الخلقية والمكانة العلمية للقضاة حجة لإكمال مشروع إلغاء القضاء الإسلامي.

1 – أسباب الأزمة :

تلقى العلماء والقضاة صـدمات قوية في مشـاعرهم نتيجة هتك مقدسـاتهم وإهانة رجـالهم، بداية من التـدخلات السـافرة لسـلطات الاحتلال في صـلاحيات القضاء الإسلامي، والحرص على تدجين القضاة واستبدالهم بـآخرين ضـعفاء، ثم الهجوم على المحكمـات والمجـالس من الخمسـينيات إلى نهاية القـرن، وثـالث هذه الوسـائل محاولة إيجـاد مـدارس لتخـريج جيل آخر من القضـاة المـوظفين، وتغيير شريعة سماوية بقـوانين مدنيـة، والنتيجة هي الوصـول إلى آليـات تحقيق الإدماج النهـائي ، يقـول وارنييه "إن الجزائر في حاجة لـدمج كل مؤسسـاتها في فرنسا حتى نصل لإلغاء كل التشريعات الإسلامية ومؤسسات القاضي، لتجـنيس الأهالي وفرنسة أراضيهم، مثل كورسيكا إنها جزيـرة فرنسـية والجزائر سـتكون أرضا فرنسية ما وراء المتوسط "[1].

– تحديد الصلاحيات و ضرب المؤسسات : رغم وعود اتفاق 05 ـ 07 –ـ 1830 باحترام الدين والهيئـات والملكيـات، فقد بـدأت آلة الاحتلال في قضم حقـوق القضـاء منذ الشـهور الأولى، فاعتـدت على حقـوق القاضي تـدريجيا، واسـتبدلت محكماته ومجالسه بالمحـاكم الفرنسـية عسـكرية ومدنية، فكـانت النتيجة اختفاء القضاة تدريجيا أمام القضاة الفرنسيين والضباط العسكريين.

في سـنة 1830 بـدأ الاسـتيلاء على القضـاء المختلـط، وفي السـنة الثانية أخضـعت أحكـام القاضي الجنائية للاسـتئناف ، فلم يعد حكمه فيها نهائيـا، ومع التوصية بالاحتفاظ بالجزائر سـنة 1834 منح حق المراقبة والتعـيين والإشـراف للمحـاكم الفرنسـية عن طريق الوكيل العـام ورئيس محكمة الاسـتئناف، مع

(1)- Ageron ,Op.cit, p , 26.

إمكانية دفع باقي أحكام القاضي للاستئناف من طـرف الوكيل العـام، إمعانا في تأكيد إهانته وتمييز رجاله، وبهدف تشـجيع المسـلمين على التوجه إلى المحـاكم الفرنسية وتوفير وسيلة في يد الإدارة لمراقبة القضاة.

كانت الخطوات السـابقة ضـرورية لما تحقق سـنة 1841 عنـدما ضـاع حق القضاة في القضاء الجنائي، مع اسـتئناف أحكـامهم المدنية والتجاريـة، وما تبعه من تطبيق قانون العقوبات الفرنسي بدل الشريعة الإسلامية، هنا أحس القضـاة بالضربة الموجعـة، وهم الفقهـاء الـذين يـدركون أن لا فـرق بين قضـايا الأحـوال الشخصية والمالية والجنائية.

تنـاوبت المصـالح العسـكرية والقضـائية على إشـراف وتسـيير القضـاء الإسلامي في المرحلة الثانية، وأثمر تحـالف القضـاة الفرنسـيين والمسـتوطنين على إصدار مرسوم 1859 الذي ضـرب بقـوة بهـدف إلغـاء القضـاء الإسـلامي، وجاء مرسوم 1866 ليغير في وسـائل تحقيق إدمـاج القضـاءين لصـالح القضـاء الفرنسي بآليات جديدة، دون تغيير في أهداف التشريعات السابقة.

بعد مجيء الجمهورية الثالثة تركز النقـاش بين المشـرعين والسياسـيين حول آليات إنهاء الصراع لصالح القضاء الفرنسي في الصـلاحيات والمؤسسـات والشرائع، فحرصت إدارة الاحتلال منذ البداية على تهميش الشريعة، واستبدالها بالقوانين الفرنسية، وهي حسب موريس حق أعطاه الاحتلال لنفسه.

مع تزايد عدد الكولون ونفـوذهم في عهد الجمهورية الثانية والإمبراطوريـة، أعيد طرح مبدأ الاختيار بين القضاءين بقوة، لفتح الباب أمام القوانين الفرنسـية حتى فيما يقع بين المسـلمين في قضـاياهم التجاريـة، وسـيتأكد هـذا التوجه في مرحلة الحـرب على القضـاء الإسـلامي وصـدور تشـريعات فرنسة الأراضي والملكيـات في التسـجيلات والتوثيـق، فلم يبق للقضـاة إلا قضـايا الأحـوال الشخصية، مع خضوعها لاستئناف ومراقبة القضاة الفرنسيين.

- **استغلال حوادث الصدامات لمطاردة القضاة:** اسـتغلت الإدارة منذ البداية المواجهات التي وقعت مع الرأي العام والعلمـاء، بهـدف نفي وعـزل وتـدجين القضـاة والعلمـاء، نتيجة المعارضة الـتي أعلنوها ضد سياسة الاحتلال، اتبعت وسائل إدارية عسكرية ضد القضـاة لاتهـام الـبريء وتجـريم المخطئ، و" معاقبة المشوشين عقابا يعطيهم درسا قاسيا"، وعلى حد قـول حمـدان خوجـة،

"لأنه عنـدما يريد المسـؤول أن يقـوم بعمل تعسـفي، أو ينفي هـذا، ويبـتز أملاك ذاك، فإن جميع الوسائل تبدو له صالحة".

هنـاك عـدة مواجهـات اسـتغلتها الإدارة لنفي العلمـاء، من أشـهرها حادثة تنصير السيدة عائشة، وما وقع للمفتي المالكي مصطفى الكبـابطي مع الحـاكم العام بوجو وموظفي إدارته سـنة 1843، ومن قبلهما اتهـام قائد جيش الاحتلال للمفتي ابن العنابي بالسعي لتكوين جيش لمحاربة الفرنسيين.

انتهت هذه الصدامات وغيرها بنفي أو هجرة العلماء والقضـاة، واسـتبدالهم بـآخرين يسـهل تـدجينهم تـدريجيا، مما يعـني إخـراجهم من قيم القضـاء الدينية والاجتماعية إلى سلك القضاء المرتبط بالوظيفة والإدارة و التزاماتهما.

تتبين نية الاحتلال في تعاون الحاكم العام وضابط المصـلحة العربية بيليسي في استغلال حادثة تنصـير السـيدة عائشة لاسـتبدال القاضي عبد العزيز بغـيره، بعـــدما أهين القاضي والمفـــتي المـــالكي الكبـــابطي ومن ورائهما المحكمة والشريعة.

عـــــوض القاضي عبد العزيز "المتعصب "بالقاضي أحمد بن جعـــــدون المرفـوض من قبل سـكان مدينة الجزائـر، وقد هـاجر القاضي عبد العزيز إلى المغرب الأقصى وضيق الخنـاق على المفـتي الكبـابطي بعد عودته إلى منصـبه، والنتيجة هي ضـعف معارضة الفرنسـيين وتراجع الاحتجـاج على تشـريعاتهم وتنظيماتهم الإدارية التي قيدت حركة العلماء في محكماتهم ومجالسهم.

اشـتكى المفـتي الكبـابطي من الإهانة الـتي تعـرض لها والمسـاس بقيمته الدينية الاجتماعية عندما سجن ابن أخيه المدرس بمدرسة الجامع الكبـير، "ومن جهة أخرى فإن نفوذي قد انهار الآن و ليس لكلمتي وزن بعد سجن قريبي[1]"

باختفـاء أمثـال هـؤلاء اختفى من ورائهم العلمـاء والقضـاة الناشـطون، وظهـرت فئة قبلت بالمنصب الـوظيفي والـتزمت الصـمت تجـاه تشـريعات الاحتلال، التي مارست ضـدهم سياسة الـترغيب والـترهيب، فبعد عـزل المفـتي المالكي اجتمع المجلس العلمي لمدينة الجزائر بمن تبقى فيه من العلماء، تحت إشـراف السـلطة الفرنسـية، واقـترح لهـذا المنصب ــ مفـتي المالكية ــ الشـيخ مصطفى القديري فوافق عليه الحاكم العام ثم وزير الحربية[2].

---

[1] – رسالة من المفتي الكبابطي إلى وزير الحربية ،سعد الله ،آراء وأبحاث،ج2، ص ،45.

[2] – صدر قرار التعيين في 26-06-1843 ، سعد الله ، نفس المرجع السابق ، صص ، 27-28.

اشتهر الكثير من القادة الفرنسيين بسياسة القمع والترهيب، أمثال روفيغو وكلوزيل وبوجو وراندون، فكانت آلية قوية في مراقبة القضاة وتحديد تحركـاتهم ومحاولة إجبـارهم على إصـدار أحكـام لا تتوافق مع الشـريعة والضـمير والأمانة التي كلفوا بها، ومما زاد في إلحـاق الاهانة بهم منح صـلاحياتهم إلى أشـخاص لا علاقة لهم بالقضـــاء، وهم القيـــادات المحلية ورؤســـاء القبائل المتعاونـــة، وفي مرحلة تالية موظفو المحاكم الفرنسية من المسلمين والفرنسيين.

تمثل الإجراءات العقابية التي اتخـذها المشـرع الفرنسي ضد القضـاة أولى بنـود "قـانون الاهـالى"، واعتـبرت كسـيف معلق على رؤوسـهم، يمنعهم من الاحتجـاج بل حـتى من التوجع من آلام تلك الاهانـات، فضلا عن مطـالبتهم بحقوقهم وصلاحياتهم، أهانت هذه السياسة نفوس القضاة وجرحت مشـاعرهم، فأجبرت بعضهم على التخلي على الوظيفة وآثروا الهجـرة أو الانضـمام للثـورة، وسـكت آخـرون فكبتت آراؤهم، وحيـدت مـواقفهم، ودجن فريق ثـالث فرضي بالتعاون مع المحتل.

أثر مصـادرة الأوقـاف على العلمـاء والمـدارس: تعتـبر عملية مصـادرة الأوقـاف ومـداخيل المؤسسـات الخيرية أكـبر ضـربة موجعة للقضـاة والعلماء والمدرسين، فعلى المدى القريب قامت هـذه الآلية التدميرية بتشـتيت العلمـاء والفقهـاء وطلاب المـدارس القرآنيـة، فـأفقرتهم وخـربت حيـاتهم الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية.

كـان للوقف في الجزائر قبل الاحتلال علاقة مباشـرة بالنشـاط الاقتصـادي والتماسك الاجتمـاعي والحركة التعليمية والثقافيـة، وهـذا بفضل ما يقدمه من منح للطلبة وأجور المدرسـين والمـوظفين، ولتنـوع عقاراته من مبـاني وأراضي وبساتين، غطى الوقف الحركة الاقتصادية في المدن والأريـاف، ووفر إمكانيـات عمل المدارس والمساجد والزوايا، وقدم مبالغ مالية ومساعدات عينية للفقـراء والمحتاجين باستمرار.

تؤكد الكتابات الفرنسية نفسها أن أصغر بناية وقفية في الجزائر كانت توفر ما يكفيها ويكفي المشـرفين عليهـا، أما المسـاجد والزوايا الكبـيرة والأوقـاف العامة، فكـان فائضـها في معظم الأحيـان غزيـرا حـتى أنها كـانت تنشئ بنايـات فرعية لها و توسع من نشاطها[1].

ما يهمنا هنا الدور التعليمي والثقافي للأوقاف في كامل البلاد ونأخذ نمـوذج مدينتي الجزائر وقسنطينة، فالأولى كانت تتوفر على 106 مساجد أهمها الجامع الكبـير الـذي كـان بحق مؤسسة علمية تعليمية لوحـده، يشـرف على التعليم والقضاء، ويـدير ويوجه أغلب مسـاجدها المالكية[2]، أما مدينة قسـنطينة فكـان يوجد بمدارسها ومساجدها، 600 تلميذ منهم 150 من الأرياف، كلهم يتقاضـون

---

(1) – Tableau de la Situation , 1839 , p, 155.

(2) - Ibid ,pp,377-381.

منحة سنوية من وكيل الأوقاف للطالب مع إعانة عينية من الزيت والشموع والسجاجيد ... الخ[3]،

وبفضل دور الأوقاف انتشر التعليم بقوة، بل أكثر مما كان عليه الحال في فرنسا نفسها خاصة المدارس الابتدائية[4].

كانت أهم الأسباب التي دفعت الفرنسيين للاستيلاء على الأوقاف، مداخيلها المالية الضخمة ودورها العلمي والثقافي والديني، مما أعطى العلماء والقضاء قوة ومكانة، وقد صرح أحد المستشرقين الفرنسيين بذلك في نهاية القرن: "إن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية، وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر"[1].

أما الوزير فايان فقد صرح هو الآخر في تقرير إنشاء المكتب الخيري سنة 1857 عن أهداف الاستيلاء على الأوقاف: "إن التعصب كان على أشده ضدنا ولا يمكن ترك هذه المبالغ الضخمة في يد أعدائنا لاستعمالها في محاربتنا" والأعداء هنا هم الوكلاء والقضاة والعلماء المشرفون على الأوقاف في مجالسهم العلمية، ويضيف سبب آخر تحججت بها التشريعات الفرنسية في كل إصلاحاتها و هو سوء تسيير الوقف و سهولة تهريب مداخيله، وتقرير الوزير هذا يؤكد أن دافع الفرنسيين في الاستيلاء هو واحد منذ بداية الاحتلال،لأن عملية المصادرة استمرت في الأرياف إلى ما بعد 1870 في محاولة تحديد قوة الزوايا و الطرق الصوفية بها[2].

من وسائل الفرنسيين في هذه المرحلة تغيير الوكلاء والمسيرين بحجة سوء التسيير والفساد، ولعل السبب هو عدم الإخلاص للفرنسيين و إبلاغهم بكل نشاطات الأوقاف والنتيجة هي استبدالهم بموظفين مأجورين طيعين.

في 30-10-1858 صدر قرار يخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، فتوفرت وسائل قانونية في يد المستوطنين والسماسرة اليهود وبعض المسلمين لامتلاك الأوقاف وتوارثها، وأكد قانون 1873 هذه الآلية

---

(3) - Emérit (Marcel),L’Etat intellectuel et moral de l’Algérie en 1830 ,R.H.M.C ,1954, p,200

(4) – أنظر تقارير الفرنسيين،سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، ج3 ، ص ،27.

(1) – Zeys, cité par terrass ,essai sur les bien habus ,1899,p,68.

(2) – سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ،ج5 ، ص ،187.

في تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني خارج المدن الكبرى في الأرياف و الصحراء.

هناك رسائل من علماء الجزائر في كل المراحل تبين حالة الفقر التي وصلوا إليها، بسبب السياسة الفرنسية التي صادرت أوقافهم، ففي رسالة من المفتي الحنفي أحمد بن محمد إلى السيد مدير الداخلية يطلب الوظائف لعلماء وموظفي المساجد "لأنهم فقراء ومدخولهم قليل جدا" ويعلمه "أن الأوقاف التي كانوا يعيشون منها أصبحت بيد الدومين"[3]، أما رسالة على بن الحفاف إلى مدير الشؤون المدنية فتتضمن طلب تعيينه وكيلا على جامع سيدي رمضان "الذي كان بيد آبائه وأجداده، وأضاف" وأنا فقير وليست لي صنعة سوى أني نقرأ العلم،كما هي طريقة آبائي وليس عندي ما يدخلني ... وأنا ذو عيال وأولاد فنطلب من فضلك وكرمك أن تجعلني خطيبا في سيدي رمضان، والله يجازيك خيرا"[1].

يتبين لنا مما سبق أن الهدف من مصادرة الأوقاف ضرب القضاء والتعليم وتهميش القضاة، فجردتهم من القوة المادية، ووضعتهم في وضع الحاجة إليها، أخضعتهم لما تطلب منهم، وسيطرت على جميع موظفي السلك الديني والقضائي، فرضوا بالوظيفة مقابل السكوت على تصرفات الإدارة وتشريعاتها، أو الاختفاء نهائيا بالهجرة أو العزلة.

أصبح العلماء في نهاية القرن يتهافتون على الإدارة والمكاتب الخيرية للاسترزاق وجمع المساعدات، ويتسابقون على المحاكم الفرنسية للحصول على الوظائف، فرضي بعضهم بإبطال أحكامه، بأحكام القضاة الفرنسيين، فضاعت قيمة المنصب، وذهبت مكانتهم الدينية والاجتماعية بين الناس حتى فقدوا كل الوسائل المادية والروحية والثقافية للوقوف في وجه الاستعمار ومخططاته.

دور وسائل المراقبة والتعيين في الأزمة: إن المتتبع لعملية المراقبة ومجالاتها الواسعة، يجدها لا تختلف سواء كانت بيد الإداريين والضباط العسكريين كما كانت في المرحلة الأولى، أو بيد القضاة الفرنسيين في

---

[3] – الرسالة في جمادى الثانية 1263 الموافق لسنة 1846، سعد الله، أبحاث وآراء ،ج3 ، ص ، 344- 345.

[1] – انظم علي ابن الحفاف إلى مقاومة الأمير وبعد انهزامه رجع إلى مدينة الجزائر ليجد السلطة قد صادرت أملاكه وأملاك العائلة الرسالة سنة 1847 ،سعد الله ،نفسه ، 370

المرحلة التالية، تمكنت إدارة الاحتلال من تتبع أنفاس القضـاة وتحديد النـافع لها من الضار، ومن مجالات هذه المراقبة متابعة سجلات القضاة المتضمنة للأحكام العقود والمواثيق ، ثم المراقبة عن طريق التعيين والترقية وتحويلهم من منطقة لأخرى ، وثالثا عن طريق منح الأجـور وتحديد الـرواتب بعـدما أفقـرتهم وجعلتهم في أشد الحاجة للوظيفة والأجر.

حرصت إدارة الاحتلال في المرحلة الأولى على ضــرورة تســليم القضــاة ســجلات أحكــامهم لإدارة الاحتلال ســواء كــانوا إداريين أو مــوظفي القضــاء الفرنســي، بغــرض تتبع أحكـامهم وتحركـاتهم، في المرحلة الثانية اتهم الـوزير القضــاة في تقرير مرســوم 1854 بالفســاد والســرقات، لتــبرير التشــريعات الجديـدة: " لهـذا هنـاك ضـرورة لإصـدار قـوانين تحـدد طـرق إيصـال الأمانـات والودائع لخزينة الدولة، والتشريع الجديد ـ مرسوم 1854ــ طـرح مبـدأ الاختيـار في توثيق الآمانات بين القضاءين"[2].

حجة الــوزير في هــذه التشــريعات أنها تحــدد أخطــاء ومســاوئ القضــاة والعــــدول، وحــــتى تســــتكمل عملية توحيد مؤسسة القضــــاء الإســــلامي في الإجــــراءات، والحقيقة أنها مظهر من مظــاهر فرنسة القضــاء الإســلامي في الإجراءات وهو ما ألحق إهانة كبيرة بالقضاة.

السـجلات الشـرعية للقضـاة أصـبحت تسـتخرج من الإدارة معلمة بأرقامها وعدد صفحاتها حتى لا يقع التلاعب- في نظر السلطة-، وحددت أنواع السـجلات للمحكمـات والمجـالس[1]، في السـتينيات والسـبعينيات حرصت إدارة الاحتلال على توحيد مصطلحات القضـاء وإجراءاته[2]، بهـدف تسـهيل دمجه في القضـاء الفرنسي، وهي عملية أثرت سلبا على القضاة، فبعـدما فرضت الاسـتئناف على جل أحكامهم، جـاءت مرحلة فـرض عليهم فيها الابتعـاد على كل ما يتعـارض مع الشرائع الفرنسية، مثل قضايا الحدود وعقوبتهـا، وأنـواع الغرامـات، والسـكوت على جرائم كـانت من صـلاحيات القاضي الحكم فيها مثل مخالفـات سب الـدين وشرب الخمر، وعقوق الوالدين.

---

(2) - Rapport annexé au décret du 1854.

(1) – المواد 61 حتى 66 من مرسوم 1854 و 51 حتى 53 من مرسوم 1859، أنظر نماذج لهذه السجلات بمركز الأرشيف أرقام : 1 لسنوات 1848 – 1854 ،وسجل رقم 1سنة 1876 لأحكام مجلس الجزائر وكذلك سجلات السبعينيات والثمانينيات.

(2) – أنظر سابقا نموذج "تيسير الوصول فيما على القضاة والعدول..."

شــكلت صــلاحية إدارة الاحتلال في التعــيين والعــزل أهم آلية للتضــييق والمراقبة على القضاة مما أدى إلى تمييزهم، فمنهم من اعتزل أو هـاجر و منهم من رضي و سكت، رأينا نمـاذج من تـدخلات إدارة الاحتلال منذ البداية في عـزل ونفى القضـاة والعلمـاء، واسـتبدالهم بقضـاة جـدد، لا تشـترط فيهم الشـروط العلمية والأخلاقية، ولكنها وظيفية انضباطية، وهي نفس الشروط المتـوفرة في كل موظفي الدولة الآخرين ابتداء من حراس الغابات.

الغالب في السنوات الأولى للاحتلال أن يقـترح المفـتي أو المجلس العلمي قضاة وموظفي المحكمات الإسلامية، ثم تسميهم الإدارة رسـميا، وإذا لم تـرض عنهم ترفض توليتهم حـتى تجد من هو "غـير متعصب متفهما للواقع الجديـد"[3]، وعند التعيين تجري عليهم التحريات الدقيقة التي تجري على مـوظفي المصـالح الأخــرى، وتشــترط عليهم الحصــول على التزكيــات من الضــباط العســكريين والموظفين المدنيين قبل الشهادات وتزكيـات المجـالس العلميـة، يـذكر السـيد نورس حالة ويعتبرها استثنائية عيّن فيها شـاوش محكمة لـدى القاضي مسـاعدا بالمحكمة الفرنسية[4]، وهو منصب لا يتولاه إلا القضاة المقتدرون، ولكنه إجراء يبين طريقة اختيار الموظفين، ومن نماذج هؤلاء ابن باي وهــران ومرافق مفتيها لسنوات، ومن استخلف القضاة والمفاتي بعد هجرتهم أو عزلهم[5].

أرادت السلطة الاستعمارية بتدبير مستشرقيها وقضاة محاكمها حل معادلة صـعبة، وهي إيجـاد قضـاة أكفـاء غـير فاسـدين، في حين حرصت سياسـتها منذ البداية على تـدمير هـذه الفئة من العلمـاء، وغلق مدارسـها، بمختلف الوسـائل العسكرية والإدارية والتشريعية، فكـانت النتيجة اختفـاء القضـاة الأكفـاء، وتوجه الفرنسيون للعدول الجدد في المحكمات لترقيتهم لمنصب القضاء حـتى وظفت أناسا من خارج الميدان تحت ضغط الأزمة[1].

رغم اعتراف الوزير في تقرير 1866 بشـدة الأزمـة، إلا أنه لم يقـدم حلـولا عملية لهذه المشكلة، في وقت كانت السلطة الاسـتعمارية مسـتمرة في تحديد القضاة، فتأكد للـدارس أن النية في علاج الأزمة لم تكن متـوفرة من جهـة، وأن

---

(3) – هذا هو وصف بيليسي للقاضي عبد العزيز ووصف التقارير الفرنسية للمفتي الكبابطي .

(4) – Norés.(E),op.cit,p,479.

(5) – أنظر طريقة اختيار المفتي القادري ،سعد الله، نفس المرجع السابق،ص،27-28.

(1) - عن طريقة تعيين قضاة معسكر وملیانة وجيجل أنظر: Christelow, p.cit,p,144-145.وكذلك Norés,p,497. وعن طريقة تعيين الشاذلي قاضيا ومساعدوه ودور المكتب العربي بقسنطينة،سعد الله ، الشاذلي القسنطيني ،ص ،35.

إجراءات التعيين وتوظيف القضاة في مرسوم 1866 كانت لامتصاص غضب القضاة و الرأي العام من جهة وتأخر عمل المدارس في تخريج القضاة كان عملا مقصودا من جهة أخرى، إضافة إلى أن إجراءات تعيين القضاة السابقة تأخر تنفيذها إلى ما بعد سنة 1870، ثم تراجعت عنها الإدارة نهاية السبعينيات حرصا على دمج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي حتى في تدريسه وتكوين قضاته.

حسب نورس فان الفرنسيين مسؤولون عن سوء أحوال القضاة وانتشار الفساد في المحكمات، نتيجة ضعف مرتباتهم لفترة طويلة[2]، فرغم توصية اللجنة الإفريقية سنة 1834بضرورة تحسين رواتب القضاة ولكن الحاكم العسكري لم يعمل بذلك، وأول تشريع صدر يخص حقوق المحكمات ورواتب القضاة صدر في 21-12-1855 الذي قسمهم إلى أربع مراتب.

بعد قرار 1855 السابق الذي حدد أجور القضاة بالمجالس الشرعية، صدر قرار آخر سنة 1868ولم يغير في الأجور[3]، في عهد الجمهورية الثالثة بقي الحال علي ما كان عليه من قبل، لأن التوجه كان نحو تحديد عددهم أو إلغائهم كما جاء في خطاب الحاكم العام في اجتماع مجلس المداولات في 14 -11 - 1876 "لا يمكن الكلام عن تحسين رواتب القضاة دون إلغاء بعض المحكمات"[4].

في مقابل هذا كانت أجور القضاة الفرنسيين تتحسن بالتدريج حتى لم يعد مجال للمقارنة بينهما، وقد أكد توفيق المدني "كل انتقاد يوجه للقضاة هو في غير محله، لا سيما وأن مكانتهم ومرتباتهم بعيدة عن مرتبات قضاة الصلح"[1].

أما العدول والأعوان فكانت أجورهم من مدا خيل المحكمة، ولم تحدد الإدارة لهم رواتب قارة مما جلب مساوئ عدة[2] ، جعلهم يقعون مع القضاة

---

(2) - Norés,op.cit,p,506.

(3) – Décret du 05- 02- 1868 ,C.S, 1872, p, 75.et décret du 08- 08- 1874, B.O.G.G,1874,p ,590.

(4) C.S, 1876 , p, 14 - وهي نفسها مبررات الوزير سنة 1866 عندما تعذر بكثرة التكاليف التي منعته من زيادة عدد القضاة وإنشاء محكمات استئناف إسلامية وزيادة الرواتب ، عن بقاء أجور القضاة على حالها الى نهاية القرن ، Ageron,Op.cit, p 226.

(1) – توفيق المدني ،ص ،339-340 ، وللمقارنة مع أجور القضاة الفرنسيين أنظر :- Décret 18- 01- 1877 B. J.A ,n, 21, 1877.et B O.G.G ,PP,21- 28.

لضغط القيادات المحلية وابتزاز الكولون، وانحطاط السمعة، و هو ما هـدفت له سياسة الاحتلال.

2 - محاولات العلاج:

رغم تأكيد التقـارير الفرنسـية على أزمة إيجـاد القضـاة منذ الأربعينيـات، ونداءاتهم المتكررة بضـرورة إيجـاد حـل، إلا أن الظـاهر عمليا غيـاب الرغبة في علاج المشكلة، وأحيانا طـرح حلـول بعيـدة عن معالجة القضـية، ممـا جعل أزمة توفير القضاة والعلماء مستمرة لمراحل أخرى.

إن قضية تعليم الجزائـريين لم تكن من اهتمامـات الجمهورية الثانيـة، الـتي أبقت على التعليم العربي تحت إشراف وزير الحربية والحاكم العـام نظريـا، أما عمليا فقد بقي مهملا، لانشـــغال الحكومة بضـــرب المقاومة في بلاد القبائل والصحراء، تؤكد التقارير الفرنسية السابقة والتالية لإنشاء المـدارس الإسـلامية الثلاث أنها جاءت بغرض توفير قضاة ومـوظفي المحكمـات الإسـلامية[3]، ولكن عمليا لم تتمكن من أداء هذه المهمة فما أسباب هذا الفشل؟.

أ – المدارس الإسلامية: بين توفير القضاة وإعداد نخبة الإدماج:

لا نتطـــرق للتعليم خـــارج هـــذه المـــدارس لأنه لم يكن على علاقة بعلاج المشكلة، فالتعليم المزدوج خلال الخمسينيات والستينيات لم يكن بهدف تخريج القضـــاة، وإنما لبعث نخبة جزائرية تجمع بين الثقـــافتين، من أبنـــاء العـــائلات المتعاونة مع الفرنسـيين خاصة لتسـاهم، في نقل الحضـارة الفرنسـية وتحقيق مراحل الإدماج[4].

بدأ الحديث عن ضرورة إنشاء هذه المـدارس منذ الأربعينيـات في مجموعة من التقـارير، فقد اقـترح الضـابط ليـون روش في تقريـره لسـنة 1844 إنشـاء معهد عـربي في الجزائر لتـدريس العربية والمـواد الدينية لسد الفـراغ وتوفـير موظفين للإدارة الفرنسية[1].

---

(2) - حسب نورس لا يوجد عدل يتقاضى 150 ف سنويا قبل 1870، وارتفعت أجور بعضهم بداية القرن العشرين في بعض المناطق الصعبة كالأغواط ،أفلو ،أرزيو ، بوغار لتصل إلى 1500ف للعدل و1200 ف للباش عدل و800 ف للعون. Norés,op.cit , p , 506-507.

(3) – جاء في تقرير كامبوس حول التعليم " كان للجزائريين عند الاحتلال موظفون مؤهلون في ميدان القضاء والديانة ،ولكن ذلك الجيل أخذ ينقرض فتفطن العسكريون لذلك الفراغ فأنشأوا المدارس الشرعية الثلاثة".Rev.Afr.Fr,1896, p,42-43.

(4) – سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ،ج 3 ,ص ، 322-323.

(1) –سعد الله، نفس المرجع السابق ، 369-370.، وفي تقرير آخر يرجع إلى حوالي سنة 1846 نادى بيدو بضرورة إنشاء تعليم فوق الابتدائي "يضمن رجال أكفاء للفتوى والقضاء بامكانهم كسب النفوذ للسياسة الفرنسية وهذا أمر ضروري لسياستنا "، زوزو، 208.

وقد جاء تقرير بيدو في 12 -02- 1847 بعد دراسة وبحث لخمس سنوات من قسنطينة، حذر فيه من تراجع التعليم، وركّز على مكانة قسنطينة العلمية وإمكانية تعاون الفرنسيين والجزائريين بها، وأوصى بإنشاء مدارس لملء الفراغ، وفي تقرير آخر له من قسنطينة للحاكم العام في 21-11-1846 حدد فيه هدف هذه المدارس وهو تكوين القضاة "الذين يعرفون القرآن وفي نفس الوقت يدركون مبادئنا ومجتمعنا وصناعتنا وحضارتنا"، بمعنى حتى يكون القضاة الواسطة بين المجتمعين بل جسرا لنقل مجتمع من حضارة لأخرى، وهو هدف جد طموح في هذه المرحلة في نظر كرستلو ، ومن أهداف هذه المدارس عند بيدو قطع الطريق أمام "المغامرين الذين يأتون من الخارج خاصة مدارس المغرب و تونس"[2].

جاء في تقرير الوزير لإنشاء المدارس الثلاث: بهدف تعويض الزوايا المهدمة وتوفير رجال القضاء ولكنهم غير متعصبين وليست "لديهم أحكام مسبقة تجاهنا "، إنها مرحلة إيجاد جيل جديد ورجال جدد غير المعاصرين للاحتلال[3]، فالهدف إذن أكبر من توفير قضاة للمحكمات ولكن توفير قضاة يبشرون بالقوانين الفرنسية بدل الشريعة الإسلامية وبالحضارة الأروبية بدل الحضارة العربية الإسلامية، وبالتالي فان تضارب الأهداف خلق صراعا في الميدان جعل أداء هذه المدارس قبل 1876 شبه عقيم بالنسبة للقضاء، ولم توفر أكثر من عدول وباش عدول لكتابة عقود الزواج والطلاق، يحرصون على الوظيفة والراتب أكثر من احترامهم لأمانة القضاء وإيصال الحقوق لأصحابها، فكانت هذه النوعية من أهم أسباب انتشار الفساد ونتاج عمل السياسة الفرنسية.

من الدراسات اللاحقة لإنشاء هذه المدارس دراسة المستشرق ألفريد بيل في مؤتمر شمال إفريقيا سنة 1908، الذي تولى إدارة مدرسة تلمسان لمدة طويلة، يقول : إن هذه المدارس جاءت لإعادة الثقة للمغلوبين المنهزمين وجلب الطلبة الذين كانوا يتوجهون للدراسة في الجامعات "الأجنبية " وتوفير موظفي القضاء والتعليم العام والمكاتب العربية[4].

---

(2) – Christelow , op.cit , p, 145-146.

(3) - G.G.A,Tableau de la situation ,1851-1852, p,198 .

(4) - Bil Alfred,Congrés de l;Afrique du nord ,T2 , paris , p, 219 .

بقي عطـاء هـذه المـدارس ضـعيفا مـدة أكـثر من 25 سـنة، وقد انتقد الإمبراطور نابليون في رسالته الثانية هذه الوضعية بشدة وطالب "بتحسين أداء هذه المدارس العليا حتى تقدم موظفي القضاء الإسلامي"، وجاء في تقرير وزير العـدل سـنة 1866 "أن هـذه المـدارس الثلاث تضم كلها حـوالي 120 أو 130 طالبا، وتطول المدة التي تقدم فيها نتائج حسنة"[1].

جاء تأسيس هذه المدارس في مرحلة فصل القضاء عن نشـاط المسـاجد والزوايا والـدين بصـفة عامـة، وجعله مصـلحة وظيفية تابعة للمصـالح الإدارية للاحتلال، فالقاضي موظف في الإدارة يتلقى الأوامر والـرواتب من الضـباط العسكريين والولاة المدنيين، شأنه شـأن البشـاغا والقايد وغيرهمـا، لهـذا كـانت مشاريع إصلاح نظام التعليم في هـذه المـدارس في المراحل التالية تهـدف إلى تقريب القاضي من القوانين الفرنسية، والحضارة الأروبية أكـثر، وإضـعاف البعد الـديني والأخلاقي، حـتى أصـبحت إدارة الاحتلال في نهاية القـرن لا توظف إلا المتخرجين من هذه المدارس وإن قلّ عددهم، لأن السياسة الفرنسية كـانت ما زالت تعمل على تقليص عدد المحكمات.

البرامج و"الإصلاحات":

من مظاهر تخلي الفرنسيين على هذه المدارس، أن التسـجيلات بها كـانت فوضوية،لا تشترط السن والمسـتوى للطلبـة، أما المدرسـين فتكفيهم الشـهرة بـدل الشـهادة، والـولاء للفرنسـيين، عوضا عن الإجـازات العلميـة، كـان التعليم مجانيـا، على الطـالب أن يتقـدم بطلب إلى المكـاتب العربيـة، ثم ينـال موافقة الحاكم العـام بعد النظر في ماضـيه، وفى مرحلة تالية أضـيف امتحـان مسـابقة خفيف لمعرفة مدى تمكن المترشحين من القراءة والكتابة.

لعل تسهيل الفرنسيين لشروط دخول هذه المدارس يفسره ضـعف إقبـال الجزائـــريين عليهـــا، وهـــذا ليس عزوفا في التعلم أو خوفا منها لأن مـــدراءها ومدرسيها في هذه المرحلة كلهم جزائريون، و لكن لصعوبات الالتحاق بها، هناك عدة تقارير فرنسية تبين الظروف الصعبة الـتي منعت الجزائـريين من الالتحـاق بهذه المدارس لا سيما في العشر سنوات الأولى، فتقرير مدرسة قسـنطينة في 11-12-1859 يحـدد عـدد الطلبة الـذين يزاولـون الدراسة بها 29 من بين 34

---

[1] - الحاكم العام بيليسي استعجل سنة 1862تفعيل نشاط المدارس الإسلامية حتى لا يطرح مشكل نقل القضاة خارج مناطقهم Christelow,Op.cit,p,173.

مترشحا[2]، وصل هذا العدد بعد سنتين بين 35 و 38 طالبا، وتؤكد جريدة المبشر أن ضيق المحل لا يحتمل أكثر من هذا العدد[3]، وفي تقارير أخرى من وهران في جانفي 1859 ومستغانم في ديسمبر 1857، تؤكد أن لا وجود لطلاب جزائريين من معسكر ومستغانم في هذه المدارس قبل 1860.

نتيجة لهذه العوامل كانت نتائج هذه المدارس جد ضعيفة في العشرين سنة الأولى بسبب ضعف الميزانية وقلة اهتمام الفرنسيين بها[1]، فلم توفر القضاة لسلك القضاء ولم تحقق أهداف الفرنسيين في بعث جيل بإمكانه نقل الحضارة الأوروبية للجزائريين، ويساهم في عملية الإدماج "وتحديد عصبية الشعب"، وقد أكد الوزير في مرسوم 1866 على عجز المدارس على جلب المترشحين لها، وكان اقتراحه بزيادة رواتب القضاة بهدف تشجيع الالتحاق بالمدارس التي تضمن للمترشحين مناصب في سلك القضاء[2].

ابتدأت المدارس الثلاث عربية في الإدارة والأساتذة والبرنامج، وللفرنسيين الإشراف والمراقبة، وتنتهي الدراسة بعد ثلاث سنوات بمنح شهادة القبول في الوظائف القضائية خاصة، وبعد عشر سنوات من إنشائها أصبح يجري امتحان للتخرج ثم التعيين في الوظائف، تضمن برنامجها دراسة النحو والأدب والفقه وأصول الدين والتوحيد، أول تدخل في البرنامج كان سنة 1861 عندما أدخلت اللغة الفرنسية، وثاني إصلاح جاء سنة 1863، بإدخال الحساب والهندسة والتاريخ الفرنسي، يدرس هذه المواد أساتذة فرنسيون، وكانت تعطى جوائز للناجحين لاسيما في اللغة الفرنسية[3].

بقي الاهتمام بها في العقدين الأولين ضعيفا وهي نفسها مرحلة الهجوم على القضاء الإسلامي بتحديد محكماته وحل مجالسه، ولم تكن هناك رغبة في إيجاد قضاة جدد، أو تكوين قضاة أكفاء، ففي جلسة 23-10-1872 للمجلس العمومي نوقش دور المدارس وميزانيتها، وكان محور النقاش بهدف تحديد الميزانية المخصصة لها ما دام الخط العام يسير نحو تحديد المحكمات، وطالب

---

(2) – Ibid,.p ,147,.

(3) – المبشر، ع ،322 ،02- 08- 1861 ،وع ،357 ،02- 05- 1865.

(1) – ميزانية هذه المدارس سنة 1850 كانت 40000 ف وفي منتصف الخمسينيات بلغت 58000 ف وسنة 1860 وصلت إلى 100000 ف لدفع تكاليف الإيجار والصيانة وأجور الأساتذة الضعيفة. Christelow ,Op.cit, p, 147-148.

(2) - Raqpport annexé au décret du 1866.

(3) - عن نتائج الامتحانات ولمن أعطيت الجوائز، المبشر، ع، 12،380- 03- 1863 .

أحد أعضـــاء المجلس بإلغائها نهائيـــا، وغلق الزوايا لأنها "نـــوادي إشـــعال الثورات"،هذا الاقتراح الأخير حصل أغلبية أصوات المجلس[4]، وهكذا تبلور توجه السياسة الفرنسية عشية إصلاحات 1876، وتأكدت العلاقة الوطيدة بين تطـور هذه المدارس ومراحل تحديد القضاة وحل المجالس.

(4) –C.S,1872,p,87.

إصلاحات 1876 ونتائجها:

أهم إصلاح لهذه المدارس منذ تأسيسها ما تضمنه قرار 16-02-1876 على عهد الحاكم العام شانزي، الذي هدف إلى دمجها في النظام التعليمي الفرنسي من حيث البرنامج، اللغة، الإدارة والأهداف[1]، في عهد سلفه دوقيدون ألغيت المدارس العربية الفرنسية، والمدرسة الإمبريالية -السلطانية- في الجزائر وقسنطينة، وأبقى على المدارس الإسلامية لبقاء الحاجة إليها، ولكن مع التأكيد على إصلاحها، بما يوافق أهداف الاحتلال من تحديد القضاة وتحقيق مراحل الإدماج[2].

وجه ألفريد بيل انتقادا شديدا لعمل هذه المدارس قبل 1876 "لأنها بعد ربع قرن لم تحقق أهدافها، ولم تستطع قطع الطريق أمام خريجي الزوايا والمدارس الأجنبية "، وترجع أسباب الفشل حسب رأيه – لأنها كانت عربية من حيث الإدارة والتدريس والبرنامج، وإلى فوضوية التسجيلات والمراقبة، أكد الحاكم العام شانزي - صاحب القرار السابق – "على ضرورة تحسين أداء المدارس الثلاث، لتخريج موظفين أكفاء للقضاء ، وذلك بالتشديد على شروط القبول بالمدارس ومقاييس الالتحاق بوظيفة القضاء، عن طريق إجراء امتحان لتحديد الكفاءة مع تحديد السن ومدة التكوين ".[3]

تبعا للبرنامج الجديد أصبحت مزدوجة، تسمى عربية فرنسية أو فرنسية إسلامية، أدخل القانون الفرنسي بجانب الشريعة الإسلامية، لنشر مبادئ الحضارة الفرنسية، وألغيت مادتا التوحيد و الجهاد من البرنامج، التقى هذا المشروع "الإصلاحي "مع أهداف التشريعات القضائية لهذه المرحلة في تخريج قضاة لمهام محدودة، مثل تحرير عقود الزواج والطلاق، وبعض أئمة المساجد، مع ضرورة معرفتهم-خاصة القضاة- باللغة والقانون والحضارة الفرنسية.

إن إلحاح إدارة الاحتلال ومشرعيها على "إصلاح" المدارس كان ردا عمليا على نشاط المجاوي وزملائه خاصة بقسنطينة، وأكد كرستلو أن أهمية هذا

---

(1) - القرار من 11 مادة ،أنظر: G.G.A, statistique génrale, 1873-1875, p218, et Alfred Bill, op.cit, 219.

(2) – حسب كرستيلو فان إصلاحات 1876 جاءت ردا على نشاط المجاوي بقسنطينة بجامع سيدي الكتاني والتفاف الطلبة حوله، فوظفه الفرنسيون بعد الإصلاحات بالمدرسة الشرعية لاحتوائه خاصة بعد نشر كتيبه سنة 1877 الذي أحدث ضجة ، ثم جاء توجه الحكومة لاحتكار المدارس الرسمية.

(3) – خطاب الحاكم العام حول قواعد إصلاح التعليم ، C.S,1876,p 20-21. وعن نقاشات اللجنة حول مستقبل المدارس وضرورة معرفة المتخرجين للغة الفرنسية ،Ibid,PP,292-298. .

العالم لا تعود إلى تآليفه ونشاطه التعليمي فقـط، بل إنها موجـودة في اتصـالاته بالأمير وعائلة ابن باديس في قسنطينة، واستمرار

حركة الاحتجاجات التي نشطت في الثمانينيات والتسعينيات[1]، وقد كان ميدان الثقافة والتعليم شديد الصلة بميدان القضاء والسياسة، فكان الدفاع عن حقوق القضاء الإسلامي والتعليم الحر من أهم مطالب المرحلة، وأساس الدفاع عن الشخصية الحضارية و التمسك بما تبقى من صلاحيات القضاة في الأحوال الشخصية،وبالتالي معارضة سياسة الإدماج.

إن المتتبع لمداولات المجالس النيابية والولائية في السبعينيات والثمانينيات يلاحظ التركيز على إلغاء المدارس والقضاء الإسلامي لارتباطهما ببعضهما، فلا داعي لبقاء المدارس ما دام التوجه نحو إلغاء القضاء الإسلامي[2]، اعتبر أحد أعضاء اللجنة هذه المدارس "نوادي التعصب وطالب بإلغاء ميزانيتها"، واقترح عضو آخر "ضرورة إبقائها تحت المراقبة الفرنسية ،حتى لا تتأثر بخريجي تونس والمغرب، ويجب تطويرها بما يخدم أهدافنا"[3]، وهكذا تبين لنا الإهمال المتعمد لهذه المدارس، وبالتالي لم تتوفر بعد إرادة البحث عن حلول لأزمة القضاة بعد خمس وثلاثين سنة من تأسيس هذه المدارس.

جاءت إصلاحات كامبوس – الوزير في حكومة جول كامبون- في ظروف إصلاح تعليم الجزائريين عامة، ولكن لخدمة نفس أهداف الاستعمار، فقد نص قرار جون كامبون تبعا لمشروع كامبوس في29-07-1895 انه ابتداء من01-01-1898 "لن توظف الحكومة في سلك القضاء إلا من كان متخرجا من مدارسنا "لأنهم يحملون الروح الفرنسية خلافا لخريجي" الزوايا السرية والجامعات الأجنبية"[4].

حسب الفريد بيل جاءت إصلاحات المدارس في التسعينيات تركز على قبول الطلبة بعد دراسة[5] "الجانب السياسي للمعلمين وماضي عائلاتهم، حتى

---

(1) – شنّت الصحافة الفرنسية حملة على المجاوي والحكومة التي وظفته سنة 1878 بالمدارس الرسمية، وقد نشر Le progrés de L'est مقالا للتنديد بمقال المبشر، وعنوان المقال "كتاب شر" Un livre Nuisible ومم جاء فيه " من المفروض ان لا نشجع اللغة والثقافة العربية هنا بأكثر مما نشجع اللغة والثقافة البريتونية أوالباسكية أوالبروفنسية...أما استمرار اللغة العربية في الجزائر فهو نكبة على الجزائريين وعلى سكانها العرب أنفسهم".كريستلو،كتيب المجاوي ،ص ،61-62.

(2) G.G.A , Statistique, 1879-1881, P,199

(3) –C.S,1872,P87,et 1884,P,267-268.

(4) – Rev. Af . Fr, 02-1894 et 04-1896.

(5) – عن الإصلاحات في التسعينيات: أهداف أساتذة، مدرسين، المبشر أعداد أفريل وديسمبر 1896.

يكونوا نخبة رائدة نحو الإدماج، خالية من أي تعصب"[6] وتحقق هـذا الهـدف في بعض خريجي هذه المدارس بداية القرن العشرين.

[6] – Bill, op.cit, P, 230

لم تتمكن المدارس الإسلامية من توفير حاجة القضاء الإسلامي من القضاة وباقي موظفي المحكمات من حيث العدد والكفاءة، هذا رغم تناقص عدد المحكمات، ويرجع هذا لإهمال إدارة الاحتلال لهذه المدارس لأزيد من عقدين، وعدم الاهتمام بخرجيها، مما زاد في نفور الشعب منها، ضف إلى هذا حرص إدارة الاحتلال على تحقيق مصالح الاستعمار والاستشراق من هذه المدارس، خاصة بعد تعديلات العقود التالية.

أنشئت هذه المدارس سنة 1850 لغرض تخريج القضاة، ولكنها عاصرت مرحلة الهجوم على المجالس الشرعية وقضاة المحكمات الإسلامية في الصلاحيات والهياكل، ففي الوقت الذي حاربت فيه الإدارة القضاء الاسلامى أنشأت مدارس لتخريج قضاته وموظفيه، لهذا يرى بعض الباحثين أن عطاء هذه المدارس في المرحلة الأولى بقي ضعيفا بسبب هذه الأزمة.[1]

من العوامل المفسرة لإهمال الفرنسيين للمدارس توجه المشرع الفرنسي في هذه المرحلة إلى تهيئة الظروف لدفع الجزائريين إلى المحاكم الفرنسية، والى محتوى البرامج الجديدة، والأهداف البعيدة في بعث فئة جديدة من القضاة والمثقفين لخدمة السياسة الفرنسية،أشارت التقارير الفرنسية اللاحقة "لإصلاح المدارس" إلى أوصاف هذه الفئة غير المتعصبة، والمتفهمة لروح الحضارة، تعرف القوانين الفرنسية كما تعرف الشريعة الإسلامية، حتى تكون وسيلة تأثير على مواطنيهم وجسرا لإقناعهم بمشاريع الاحتلال.

انتظرت السلطة من المدارس الإسلامية تخريج رجال جدد لتنفيذ مشاريعها الجديدة مثل مراسيم 1859-1866-1873، وكما يقول كامبون: "واجبنا الأول هو توفير رجال مخلصين لوظائف التعليم والديانة والقضاء، رجال يفكرون مثلنا...بإمكاننا اختيار رجال الدين والقضاة والعلماء والأئمة والمفاتى من الرجال المعروفين في علومهم والمتوافقين مع سياستنا"[2].

والنتيجة لم تتحقق لإدارة الاحتلال أهدافها من هذه "الإصلاحات"، فلا القضاة الأكفاء توفروا، ولا أزمة الموظفين حلّت، ولا الفئة الناقلة للحضارة الأوربية والقضاء الفرنسي للشعب الجزائري توفرت، فبقيت مشاريع الاستعمار مرهونة لعقود تالية ومعارك أخرى مع الحركة الإصلاحية والوطنية في القرن

---

(1) – Christelow, op.cit, P, 146.

(2) - تقرير جول كامبون أمام السينا . Rev.Af. fr, 1891, P 94-95

العشرين.

نتيجة لفشل هذه المدارس ظهرت أصوات منادية بإلغائها، لعاملين اثنين: أولا لأنها حسب ألان (Allan)عضو المجلس العمومي: "تخرج طلبة ضعاف لم يتمكنوا من متابعة دروس زيوس بالفرنسية حول القضاء الإسلامي بمدرسة الحقوق بالجزائر"[1]، والعامل الثاني أن السياسة القضائية للاستعمار نهجت في الثلث الأخير من القرن نهجا يهدف لإلغاء القضاء الإسلامي، برجاله وهيئاته وصلاحياته.

توصل اجتهاد المشرعين الفرنسيين نهاية القرن إلى ضرورة الإبقاء على هذه المدارس لخدمة أهداف الاستعمار، "فرغم أننا أنقصنا وظائف ودور القضاة المسلمين إلى ابعد حد، ولكن نبقى في حاجة لهم"، ويضيف تحديدا لدورهم في المرحلة التالية،" ضرورة رفع مستواهم واختيارهم من أناس مضمونين أكثر، ولن يكون هؤلاء إلا من خريجي المدارس"[2].

لم تخرج هذه المدارس قضاة أكفاء علميا وخلقيا، لأنه أريد لها أن تخدم سياسة الإدماج، فبقيت السلطة الاستعمارية تبحث عن حل لازمة القضاة خارج المدارس، مع اشتداد ضغط الجزائريين ومطالبتهم بتوفير قضاة نزهاء وهم موجودون حسب المكي بن باديس في طلبة الزوايا.

ب - التوجه للزوايا والخيار المؤقت:

أمام عجز المدارس على الاستجابة لحاجة القضاء من الموظفين، توجهت إدارة الاحتلال إلى الزوايا علها تخفف من الأزمة، وعملية الاستنجاد بها يعنى من سلكوا طريق التوظيف بالطرق الرسمية، بدخول الامتحانات ابتداء من سنة 1869، رغم تردد الإدارة في السنوات التالية، نتيجة استمرار الخوف منها، وعدم تمكّنها إلى نهاية القرن من السيطرة عليها واحتوائها بالكامل، وتحييدها من ساحة الصراع، وكان تخوف الفرنسيون من الزوايا بسبب دورها والتعليمي بعد غياب دور المساجد والمدارس خاصة في المدن، إضافة لوظائفها السياسية والاجتماعية والدينية، ولدورها الجهادي في مواجهة الاحتلال.

كان يتضمن برامج الزوايا التعليمي حفظ القرآن الكريم، معرفة علوم الدين، اللغة العربية، التاريخ الإسلامي، والسيرة النبوية والتوحيد والمنطق

---

[1] – C.S, 1886, P, 416

[2] – خطبة كامبون أمام مجلس الشيوخ في : Rev.Af. fr, 07-1894, P, 94

والحساب والتصـوف، وهي كلها مـواد لها دورها في التكـوين العلمي والجهـادي لطلابها.

أدرك الفرنســيون منذ البداية أن الزاوية في أصل منشــئها كــانت رباطا للجهاد ثم للعلم، وانتهت في عهد الاحتلال الأول إلى شبه خلية للعبـادة والتعليم، وملجأ الهاربين ومـأوى الغربـاء ومركز الفقـراء، ومنطلق الثـورات طيلة القـرن التاسع عشر، كما كان شيوخها قضاة لأتبـاعهم، يفضـون الخصـومات ويصـدرون الأحكام والفتاوى في النوازل[3] .

وقد تعرضت زوايا المدن للتدمير والتهميش منذ السـنوات الأولى للاحتلال، بالاستيلاء على أوقافها ومطاردة شيوخها ومقدميها حـتى تعطّلت، ونتيجة الـدور الجهــادي الــذي لعبته زوايا الأريــاف في المرحلة الأولى، فقد وصــلتها سياسة التضـييق والهـدم، وسـلطت عليها في المرحلة التالية الرقابة حـتى على نظامها التعليمي، خوفا من تخـريج علمـاء ورجـال يزعجـون فرنسا بمـوقفهم السياسي والديني، اقـترح الجـنرال دوكـرو"Ducrot" في تقريـره الـذي وجهه إلى نـابليون الثالث سـنة 1864 تـدمير الزوايا للتخلص من المقاومة "... يجب علينا أن نضع العراقيل أمام المدارس والزوايا كلما استطعنا إلى ذلك سبيلا... وبعبارة أخـرى يجب أن يكون هدفنا هو تحطيم الشعب الجزائري ماديا ومعنويا"[1].

تراجع الــــدور العلمي لبعضـــها، مثل زاوية قرومة بالأخضـــرية والبراكنة بشرشـال والقيطنة في معسـكر وزاوية شـلاطة بـزواوة ، فـتراجع عـدد الطلبة والمعلمين خاصة بعد منع ما تبقى منها من تدريس التاريخ والجهـاد، كما ظهـرت علامـات تـدجين زعمائها في نهاية القـرن عنـدما قبلـوا بـالتوظيف لـدى إدارة الاحتلال في المناصب الإدارية والقضـــائية، مقابل تخليهم عن الـــدور العلمي والجهادي لزواياهم، فتوجه بعضها لممارسة البدع والخرافات،وترك التعليم.

من وسائل الاحتلال في ضرب الدور التعليمي للزوايا، محاصرتها بالمدارس بشتى أنواعها، ظهر هذا جليا في تصـريحات السـلطة وتقـارير موظفيهـا، صـرح بيدو في تقريره السابق أن إهمال التعليم في قسنطينة سـيعطي لرجـال الزوايا قوة كبيرة في التعليم ومن ثم النفوذ السياسي ومنه الـدور القضـائي الـذي تريد

---

[3] – للمزيد عن الدور التعليمي والاجتماعي لهذه الزوايا ،سعد الله ،تاريخ الجزائر الثقافي ، ج3 ,صص ،195-205.

[1] – محمد أرزقي فراد ، أزفون ،تاريخ وثقافة، دار الامل ،تيزي وزو ، ط1 ، 2003 ،ص ،87.

السلطة الاستيلاء عليه، والنتيجة- حسب بيدو- تهديد الوجود الفرنسي في حد ذاته[2].

انتقد وزير العدل في تقرير 1866 نظام الزوايا، ولم يرد الاعتماد على طلابها وخريجيها في المناصب القضائية"، لأنها تقدم معرفة بسيطة بالقضاء الإسلامي والتسجيلات بها فوضوية، والتعليم غير منظم"[3]، وكان موقف الوزير هذا ردا على احتجاجات المكي ابن باديس رسميا على احتكار خريجي المدارس الإسلامية لوظائف القضاء، وينتقد "الحالة العلمية الضعيفة التي عليها قضاة اليوم" واقترح تأسيس نظام الامتحانات المفتوحة لخريجي الزوايا والجامعات الإسلامية في الخارج، وهو احتجاج على سيطرة السلطة الاستعمارية على الحياة الثقافية والتعليمية والقضائية.

أمام عجز المدارس على تقديم القضاة، وإلحاح الجزائريين على الإدارة لتوظيف طلاب من خارجها، جاءت امتحانات سنة 1869 التي أظهرت تفوق طلاب الزوايا على طلاب المدارس، وهو ما زاد في تخوف الفرنسيين منهم، وطالب أحد أعضاء لجنة القضاء بالمجلس الأعلى بغلق الزوايا لأنها "نوادي إشعال الثورات"[1]، فكان هذا التخوف من أسباب "اصلاحات1876 التي سدت أبواب القضاء في وجه طلابها.

طالب عضو لجنة القضاء بالمجلس العمومي سنة 1884 بتشديد المراقبة على المدارس "حتى لا تتأثر بخريجي تونس والمغرب وطلاب الزوايا"[2]، استمرت هذه المخاوف إلى نهاية القرن، جاء في خطبة كامبون أمام السينا سنة 1894 -وهي عبارة عن مرافعة لتحسين التعليم العالي للأهالي- "إن تحطيمنا للعائلات الكبيرة ورجال الدين نمى قوة التطرف والتعصب ضدنا خاصة من أبناء الزوايا الفقراء الواقعين تحت تأثير رجالها"[3].

كانت إصلاحات كامبوس سنة 1895 تحت ضغط منافسة الزوايا والجامعات الإسلامية للمدارس الرسمية، " ولو ترك الأمر هكذا لألغيت

---

(2) – جاء هذا في تقرير سنة 1847 مع التوصية بانشاء مدارس ، أنظر سابقا.

(3) – Rapport annexé au décret du 1866.

(1) – C.S , 1872, p, 87. – حصل اقتراحه هذا على موافقة 15 صوتا من مجموع 19 صوت.

(2) - Ibid, 1884, p, 268 et 1886, p, 416.

(3) - Rev.Af.Fr , 07- 07- 1894. p, 95.

المدارس وهو ما يشكل خطـرا على المصـالح الفرنسـية وعلى الجزائـريين"[4]، ووصف طلابها بأنهم: "بعيدون عن الروح الفرنسية".

مع الإشارة في الأخـير إلى اسـتمرار السياسة الفرنسـية في توظيف بعض شيوخ الزوايا في القضـاء كما وظفتهم في المناصب الإداريـة، وهـذا في حـالات استثنائية بغرض تجنيدهم ودفع زواياهم للعب الـدور المحايـد، أو المسـاهمة في سياسة التهدئة.

عرض منصب إدارة مدرسة الجزائر الرسـمية على الشـيخ الموسوم محمد بن احمد صاحب زاوية قصر البخاري، بغرض تحديد نشاطه ونفوذه ولكنه اعتذر، وتحققت هذه النتيجة للفرنسيين مع قبول محمد سعيد بن علي شـريف صـاحب زاوية أقبـو، منصب الباشـاغا من الحـاكم العـام بوجـو، فـتراجعت بالتـالي مكانة الزاوية العلمية والدينيـة، لاسـيما بعد تـأخر زعيمها عن ثـورة[5]1871)، والنتيجة عجز الزوايا عن توفير القضاة،بسبب شـكوك الإدارة حولهـا، وبقيت الأزمة على أشـدها لأن الحل في نظر الجمهـوريين هو الاسـتمرار في تحديد عـدد القضـاة بمختلف الوسائل.

---

(4) - .Ibid, 1896, p, 43, et ,125

(5) – سعد الله ،نفس المرجع السابق ، 230.

ج - نظام الامتحانات وفرنسة القضاء الاسلامى:

مطلب إجراء الامتحانات كوسيلة لتحسين أداء القضاة والعدول نادى به المسلمون منذ نهاية الخمسينيات، جاء في مناقشات لجنة القضاء بمجلس عمالة الجزائر سنة 1858 تحضيرا للمرسوم التالي: "نطلب من المجلس مطلبا هاما، عند تعيين موظفي القضاء الاسلامى سواء كانوا مفاتى أو قضاة أو عدولا يجب خضوعهم لامتحان علمي وأخلاقي أمام مجلس من العلماء، يمنح لهم شهادة تثبت كفاءتهم العلمية والخلقية"[1]، حتى تضمن السلطة حسن إدارة القضاء الاسلامى، ويتمكن قضاته من تقديم خدمات أحسن مما هي عليه اليوم.

من أهم قرارات لجنة قسطامبيد "اختيار القضاة عن طريق الامتحان" وهو القرار الذي اعتبره الباحث الأمريكي ضربة قوية للبيروقراطية الفرنسية في التسيير، ولكن السؤال المطروح هل كان لنظام الامتحانات علاقة ببرنامج فرنسة القضاء الاسلامى؟

جاء توجه الفرنسيين لنظام الامتحانات كإحدى الوسائل لتشجيع الدخول إلى سلك القضاء في هذه المرحلة، بعد ما عجزت المدارس على توفير العدد اللازم، في حين كان تخوف الفرنسيين ما يزال على أشده من خريجي الزوايا، إضافة إلى ضغط المسلمين للسماح لهم بدخول سلك القضاء فكان نظام الامتحانات[2] .

جرى أول امتحان لتوظيف القضاة في سبتمبر1869 في ظروف صعبة، تقدم إليه المترشحون - وكان اغلبهم من خارج المدن - في ظروف نقل وإيواء صعبة، لم يستسيغوا طبيعة اللجنة التي كان اغلبها من الفرنسيين، فالرئيس والنائب والمقرر فرنسيون، والمدرسون فرنسيون ، بحضور رؤساء المكاتب العربية بنواحي مقرات إجراء الامتحانات، وترجمان، إضافة إلى ثلاثة فقهاء مسلمين، مع حضور مدراء المدارس الإسلامية الثلاثة-وهم جزائريون- كملاحظين وشهود على طلابهم ليثبتوا انتماءهم للمدارس .

ترشح لهذا الامتحان 252 طالبا على مستوى المدن الثلاث، الجزائر، وهران، قسنطينة، جرى الامتحان على مرحلتين شفوي وكتابي، إذا رسب

---

(1)- C.A, 1858 ,pp , 99-100

(2) - يرى كريستلو أن مطالب ابن باديس هي التي كانت وراء نظام الامتحانات والمسابقة ، Christelow, op.cit, p, 186.

المترشح في الأول لا يدخل الامتحـان الثـاني الـذي يجـرى في مكـان عـام أمـام الناس .

أولى أسئلة اللجنة حول مدى معرفة المترشح باللغة الفرنسـية، والامتحـان الكتابي في تحرير موضوع إنشائي عن أهم فقهـاء المسـلمين، والشـفوي حـول مسائل الفقه المالية، والبدنية وتنظيم المحاكم الشـرعية ثم القـراءة من كتـاب مخطــوط أو مطبــوع وإعــراب بعض الكلمــات وأســئلة أخــرى في الحســاب والجغرافية والمعارف العامة.

نجح في هـذه الامتحانـات مائة من المترشـحين اغلبهم من طلاب الزوايـا، وقد نشرت جريدة المبشر نتيجة الامتحانات فكانت كالتالي:

القضاة :

	المترشحون	الناجحون	مدارس	زوايا
	21	07	0	07
وهران	38	18	04	14
قسنطينة	30	17	06	11
المجموع	89	42	10	32

وظيفة الباش عدول والعدول

	المترشحون	الناجحون	مدارس	زوايا
	42	11	06	05
وهران	27	16	08	08
قسنطينة	94	31	16	15
المجمـ	163	58	30	28

وع				

كـان هنـاك تنـافس شـديد بين طلاب الزوايا الأحـرار وطلاب المـدارس المدعمة من طرف الحكومة، التي كانت تنتظر فـوزهم أكـثر لأنهم اقل خطـورة عليها من طلاب الزوايا، رغم ضعف اهتمام الإدارة بها في هذه المرحلة [1].

جـاء نظـام الامتحانـات بهـدف تحسـين نوعية القضـاة، ولكن النتـائج دفعت السـلطة لتغيـير منهج الامتحانـات ومراجعة برنـامج المـدارس، بهـدف تحديد ترشيح طلاب الزوايا قبل أن يبعدوا نهائيا مع "إصلاحات" نهاية القـرن (1895)، لم يـدم نظـام الامتحانـات وفق ما تقـرر في سـبتمبر 1869 أكـثر من عشر سـنوات، ومع مجيء إصـلاحات 1877.07.11[2] تغـير منهج الامتحانـات بما يتوافق مع تغيـير برنـامج المـدارس الإسـلامية، فأصـبح من الضـروري معرفة القضـاة بالتـاريخ الرومـاني والحضـور للمـدارس لدراسـته قبل التوظيف في القضاء.

لقد هـدف مشـروعا إصـلاح المـدارس ونظـام الامتحانـات على المسـتوى البعيد، إلى بعث فئة من مـزدوجي التكـوين بين الشـريعة الإسـلامية والقـانون الفرنسي، وستفتح أمامهم أبوابا غير القضاء لجذبهم أكثر للمدارس، ويعـود هـذا التطور لدور المستشرقين في توجيه المدارس في هذه المرحلة.

هدفت إدارة الاحتلال من نظـام الامتحانـات على المـدى البعيد إلى فرنسة القضـاء، ظهر هـذا في:طريقة الامتحـان بين الشـفوي والكتـابي وإدخـال مـواد ومواضيع جديـدة في إصـلاحات1877، تحديد سن ترشح القضـاة ب: 27سـنة، والعدول والباش عدول ب: 22سنة، ومنح رواتب الموظفين الجدد بين 1000 و 1500فرنك ، ومنح قـرار 1868.02.05 للمسـاعدين المسـلمين بالمحـاكم الفرنسية ضـعف هـذا الـراتب من 1500 –ـ 2000فرنك وحـتى 3000 فرنك ورئيس المجلس الأعلى بـ 6000فرنك سنويا[1]، وكانت هذه خطوات هامة في طريق فرنسة القضـاء في التوظيف والتعـيين، بعـدما فـرنس في الهياكل والصلاحيات.

---

(1) Christelow, op.cit, p, 189. - ، عن نتائج الامتحانات ، المبشر ،390، 17-03- 1870 .

(2) - شرع في تطبيقها ابتداء من 10- 10- 1880.عنها أنظر المبشر ،10- 08- 1877.

(1) – Ageron, op.cit, p, 205.

يشك الباحث الأمريكي كريستلو بعد دراسة إحصـائية تحليلية لعـدد القضـاة المسجلين في سـلك القضـاء بين 1860-1877، في أن نظـام الامتحانـات قد نجح في اختيـار القضـاة الأحسن[2]، مما يفسر هـدف إدارة الاحتلال من نظـام الامتحانات، وهو امتصاص غضب العلماء والمعارضين لسياستها، ومحاولة توفير القضـاة المتعـاونين معهـا، وعنـدما لم تجد النـوع الـذي تريد في طلاب الزوايا، لجـأت إلى تغيـير منهج الامتحانـات بما يتوافق مع بـرامج المـدارس، وبما يقطع الطريق على طلاب الزوايـا، والطلبة "الأجـانب"، وبقيت أزمة توفـير القضـاة قائمة، ولم تجد الجمهورية الثالثة بدا من الاستمرار في تحديد عـدد المحكمـات، وتوظيف خريجي المدارس في قطاعات أخرى.

---

(2) - .Christelow,Op.cit, p, 193-194

5- ردود الفعل: عرائض واحتجاجات:

مـازال كفـاح الشـعب الجزائـري ضد السياسة القضـائية للاحتلال مجهـولا، فالكتابات الوطنية قليلة وسكوت المصادر الفرنسـية إلا بإشـارات خفيفة أخفت معالمه، لقد اعترف الفرنسيون مشرعون وسياسيون ومؤرخـون ببعض جـوانب هذه المقاومة، وقدموا إحصـاءات وجـداول، تختلف أحيانا إلى حد التنـاقض، مما يضطر الباحث إلى تتبع أبعـاد الموضـوع فيما تـوفر من كتابـات وعـرائض، وفيما اتخـذه الشـعب من ممارسة عملية اتجـاه المؤسسـات الفرنسـية في إطـار ما يســـمى بالمقاومة الســـلبية للاحتلال، وقطع أي علاقة مع قضـــاته ومحاكمه، والقبول بما تبقى من القضاء الإسلامي على رغم مساوئه ونقائصه.

كان انتصار الجمهوريين في فرنسا سـنة 1870 هو انتصـار للمسـتوطنين في الجزائر، وفي السنة التالية انهـزمت الانتفاضة الشـعبية الـتي كـادت تعم شـمال البلاد والهضـاب العليـا، ومكّنت المسـتوطنين بـدعم حكومة بـاريس من توظيف انتصاراتهم في سن القوانين والتنظيمـات، والسعي إلى بنـاء ودمج مؤسسـاتهم ومصـالحهم في مؤسســات المــتروبول، على أنقــاض ما تبقى من مؤسســات المجتمع الجزائري المنهزم، في هذه الظروف استهدف القضاء مباشـرة لصـالح قضـاء الصـلح الـذي انتشر بسـرعة، وتراجع عـدد المحكمـات حـتى وصل سـنة 1890 إلى 61 محكمة لم يبق لها من الصلاحيات إلا الاسم.

حرصت إدارة الاحتلال في هذه المرحلة على تحسين قضاء الصـلح خاصـة، والرفع من مســتوى موظفيه حــتى يقنعــوا الشــعب الجزائــري به لأنه قــاطع محاكمهم، وتوجه إلى المرابطين والشخصيات المحلية وقضاة الأسـواق[1]، كما لم تقطع الإدارة شعرة معاوية مع من تبقى من القضاة والمفاتي والعلماء طمعا في اسـتغلالهم في مختلف المناسـبات، ولكن مكـانتهم الدينية كـانت في تراجع مستمر ونفـوذهم في وسط الشـعب لم يعد له مفعـول، فتـوجهت الإدارة عندئذ إلى المرابطين وزعماء الطرق الصوفية لاستغلال مكانتهم بين الشعب[2].

---

(1) – C. O,1891 , P, 501 et Norés , Op.Cit , P, 629 – 630

(2) -أجرون ، تاريخ الجزائر المعاصرة ، ص 107 – 108 .

يصـــعب فهم تراجع المقاومة الوطنية بكل بأشـــكالها خلال الســـبعينيات ويقظتها في الثمانينيــات والتســعينيات ما لم نــدرس مــيزان القــوى في هــذه المرحلة، والآثار النفسية التي تركتها أحداث بداية

هذه المرحلة على الجيل الثاني، وأهم هـذه الأحـداث تغيـير نظـام الحكم لصـالح المستوطنين في الجزائر، وانهزام أهم الثورات الشـعبية سـنة 1871 وما خلّفته من تحطيم للمعنويات وتـرتيب للأولويـات، فالجيل الـذي عـايش انهيـار انتفاضة 1871 مباشـرة، كـان يتحـرك في وضـعية نفسـية يمكن إيجازها في العبـارات التاليـة: لقد حـارب وانهـزم فليس له أن يطـالب بـأي شـيء سـوى قيـام فرنسا بتوضيح موقعها وسياستها إزاء الجزائريين[1].

في هذه الظروف ومع هجمة إدارة الاحتلال بتشـريعاتها وسياسـاتها لم يجد هذا الجيل بدا من العض بالنواجذ على مقوماته الحضـارية، وفي مقـدمتها الـدين واللغـة، فكـانت شـكاويه وعرائضه تركز على الحفـاظ على ما تبقى من حقـوق القضاء ولو بالعودة لنظام 1866 على ما فيه من نقائص، صدرت هذه المطالب حتى ممن اقتنع بعدم جدوى المقاومة المسلحة.

نجد هذا في رسـالة لشـيخ قبيلة إلى عضو في البرلمـان الفرنسـي، فـرغم قناعته بعدم جـدوى المقاومة المسـلحة ضد فرنسا " إن شـعبا مسـلما يجب أن يقاوم بقدر المستطاع سـيطرة شـعب مسـيحي عليه، ولكن عنـدما يتأكد بكـون الاستمرار في المقاومة سـوف لن يسـفر سـوى عن الخـراب والمزيد من إراقة الـدماء هـدرا، ففي هــذه الحالة يجب أن يستسـلم ويرضخ لسـيطرة الشـعب المسـيحي عليه وخدمته بـإخلاص"[2]، رغم هـذه القناعة فهو يضـمن رسـالته مطالب واضحة حول ما تعرض له قضاء شعبه من تغييرات ومظالم.

بعد أن بيّن الشيخ تراجع قيمة القضاة العلمية والدينية وتدهور مكـانتهم بين الشـعب، يطـالب الإدارة بـترك تعـيينهم ومسـؤوليتهم للقبائل لا للفرنسـيين، وطالبهم بوقف التدخل في القضاء الإسلامي، " أما القضايا الدينية التي تتضـمن كذلك الزواج والطلاق فلماذا تقحمون أنفسكم حتى بطريقة غير مباشرة "، إلى حد أن الشـيخ عـبر عن دهشـته من أن الفرنسـيين يهتمـون بـدين المسـلمين الجزائريين أكثر من اهتمامهم بدينهم[3].

---

(1) - قنان، نفس المرجع السابق، ص 16.

(2) - رسالة شيخ قبيلة إلى عضو في البرلمان الفرنسي سنة 1872، قنان ، نفس المرجع السابق ، ص 165 .

(3) - نفسه ، ص 168 .

1 - رفض التوجه إلى المحاكم الفرنسية :

رغم الظـروف الصـعبة والحرجة الـتي مر بها الشـعب الجزائـري في هـذه المرحلة، وحالة التي اليأس التي سيطرت عليه نتيجة المسـتقبل المظلم، وعجز كل الوسـائل والظـروف الـتي سـلكها للمطالبة بحقوقه من المحتـل، فانه لم يستسلم، واستمات في الدفاع عن حقوقه ومقوماته وما تبقى مؤسساته الدينية والاجتماعية، الحقيقية أن إدارة الاحتلال أرادت دفع الشعب إلى محاكمها عند ما لم تترك له خيار في بعض المسائل منذ البداية، حـتى وصـلت في هـذه المرحلة إلى مسائل الأرض والعقار، وقضايا الأحوال الشخصـية، الـتي جاهد الشـعب في التمسك بها رغم كل الضغوط التي اتخذها المشرع

من بين الأخطـاء التاريخية الشـائعة لـدى المـؤرخين الفرنسـيين الكلام عن مسألة اختيـار الشـعب للقضـاء الفرنسـي، والحقيقة أن الشـعب لم يـذهب إلى محاكمهم إلا مضطرا فيما لم يبق له خيار، فقوانين الأرض بدأت في الصدور منذ مرسـوم 1863 ولكن إلى نهاية الثمانينيـات بقي الـرفض بـارزا في التوجه في نزاعات الأرض إلى القضاء الفرنسي، وبقيت مطـالب المشـرع تلح على فـرض التوجه إلى محاكمه.

يبرز رفض دخـول المسـلمين إلى المحـاكم الفرنسـية في عرائضـهم، وفي اعترافـات المشـرعين والسياسـيين الفرنسـيين، وأخـيرا في الإحصـائيات الـتي قدمتها مصالح الشؤون القضـائية لإدارة الاحتلال، وحسب أجـرون كـان القضـاة أحسن فئة عارضت السياسة الفرنسـية في هـذه المرحلة ولكن إدارة الاحتلال كانت تربط تحركاتهم بالخارج لتقزيمها والقضاء عليها.

جاء في تقرير لجنة القضاء بالمجلس الأعلى سـنة 1876 "إذا بقيت قضـايا الأهالي المرفوعة أمام محـاكم الصـلح محـدودة في غـير تزايد يكـون هـذا فشلا لقضائنا، ويجب فرض قضاء الصلح عليهم بدل القضـاء الإسـلامي كما حـدث في بلاد القبائل"[1].

---

[1] – C.S,1876,P338.

أهم وسيلة اتبعها المشرع في هـذه المرحلة هي السـعي إلى تغيـير المـادة الثانية من مرســوم 1866، لتمكين احد الخصــوم من جر الآخر إلى القضــاء الفرنسي، وأكد المقرر "انه إذا لم نلتفت لهذه الخطوات سـنجد أنفسـنا دون أن نشعر نقوى في القضاة أكثر"[1].

عندما طالب احد النواب الفرنسيين في مجلس عمالة وهـران في 03-09-1872 الســماح لأحد الخصــوم بجر الآخر إلى المحــاكم الفرنســية، رفض المساعدون المسلمون بالمجلس هذا الطلب "لان المسلمين يرفضـون التغيـير في شريعتهم التي مصدرها الله، ومن رفض الاحتكـام للشـريعة لا يجر من يقبل بها، والشريعة الإسلامية تبقى دائما هي الحكم بين المسلمين"[2].

كانت أصوات رفض التدخل في القضاء الإسلامي، ومحاولات دفع الشعب إلى القضـاء الفرنسي تصـدر حـتى من المتعـاطفين مع إدارة الاحتلال، نجد هـذا على سبيل المثال في عريضة وفد الأعيان الذي زار باريس سنة 1878 لحضـور المعــرض الــدولي، فبعد أن وصــفت العريضة الحالة التعسة الــتي يعيش فيها الجزائريــون رغم مشــاركتهم الفرنســيين في حــروبهم، بيّنت جهل الشــعب بإجراءات التقاضي لدى المحـاكم الفرنسـية، وكيف يسـتغله السماسـرة اليهـود والموظفون الفرنسيون للاستيلاء على حقوقه[3].

أكد رئيس محكمة الاســتئناف وعضو المجلس الأعلى ســنة 1881 أن: "الأهـالي يلحـون في طلب احـترام شـريعتهم "، ويؤكد الوكيل العـام في نفس الجلسة: "رغم العوائق وشكاوى الأهـالي يجب السـير إلى الأمـام في اسـتبدال القضـاء الإسـلامي بالقضـاء الفرنسـي، لأن هـذه العوائق لا توقف مسـيرتنا نحو التقدم باسم الوطن والحضارة، ويجب أن لا نقلق فنحن نقوم بواجبنا"[4].

---

(1) - C. S , 1876 , P 338 ، لم نجد معارضة قوية على إلغاء المجلس القضائي الأعلى سنة 1875 ، لأن وجوده كـان شـكليا وإلغـاؤه اعتـبره المسـلمون تحصـيل حاصل, لقلة نشـاطه ومحدودية دوره, وعزل القضاة الفرنسيين له ، أنظر رد بن بريهمـات على منرفيل أثنـاء الحملة المسـلطة عليه سـنة 1873 في: C. A , 1873 , P,62.

(2) - C. O , 1872 , P, 340 et 1871 , P, 139

(3) - عريضة وفد باريس سنة 1878 ، قنان ، نفس المرجع السابق ، ص 172 – 173 .

(4) - C. S , 1881 , PP,129- 131

أطال تقرير لجنة القضاء بالمجلس الأعلى في شرح أهداف مرسوم 1886 - وهو الاتجاه نحو وحدة القضاء والقوانين- ولكنه قدم اعترافات المشـرعين من رفض المسلمين التوجه إلى المحاكم الفرنسية: " إن الأهالي لا يفضلون قضاءنا ويجب أن نسير بالتدرج لإرضاء أصوات وعواطف بعضهم، والحقيقة أن العرب لا يبحثــون عن قضــائنا، فطبقا للمــادة 2/1866 لم يــذهب تقريبا أي خصم إلى محاكمنا ولم يستعملوا هـذا الحـق، وبقـوا يتحـاكمون لـدى قضـاتهم، ففي مدينة تلمســان حيث يوجد صــراع بين الكراغلة والادارسة ولا يوجد إلا قــاض واحد مالكي، لم ترفع أية قضـية منذ مرسـوم 1866 أمـام قضـاتنا وكـذلك الحـال في قسنطينة والعاصمة"[1].

قدم السيد علي محي الدين النائب المسـلم بـالمجلس العمـومي لـوهران، قــراءة لمواقف الــرأي العــام حــول تنظيم القضــاء، وأكد أن: "العــرب أعلنــوا تفضيلهم لقضاء قضـاتهم على قضـاء الصـلح، وطـالبوا بـالعودة لتنظيم مرسـوم 1866، لان القضاء الفرنسي مكلف وطويل خلاف القضاء الإسلامي"[2]، أما رد النــائب بــيزي bézy فكــان متحســرا على موقف الشــعب الــرافض للقضــاة الفرنسيين، ومؤكدا لزملائه "كيف يمكننا أن نقبل بمبدأ السيادة مع ترك القضـاة المسلمين يـديرون قضـاءهم باسم السـلطة الفرنسـية، إن بقـاء القضـاة سـبب واضح في إهانة هيئة القضـاء الفرنسي كلها ...، ومنذ سـنوات ورغم تحديد عـدد القضـاة تـدريجيا بقي الأهـالي يتوجهـون إليهم حـتى ولو تنقلـوا بعيـدا عن مقر سكناهم في ظروف صعبة ومكلفة"[3].

تخـوف الفرنسـيون كثـيرا من غضب الشـعب على عمليـات عـزل القضـاة بالجملة وبدون تحقيق، فرغم أخطـائهم "وخضـوعهم لعملية الـبيع والشـراء" لم يتخل الشعب عن قضائه وشريعته، وفضلوه على قضاء المحتل وقوانينـه، وتؤكد إحصائيات الحكومة العامة على بقاء عدد القضايا المسـتأنفة لـدى محاكمها دون زيـادة مـدة خمس سـنوات (1874-1879)[4]، بل تـراجعت هـذه القضـايا بين

---

(1) - C. S , 1886 , P, 150 – 151 et C. O , 1891 , P, 493

(2) - C. O , 1891 , P, 489 -490 ، اعترف أحد أعضاء المجلس السيد بيرون Piron أن لجنة 1891 أكدت تفضيل المسلمين لقضائهم ولكنه يرد ذلك إلى "تأثير القضاة أصحاب المصالح على شكاوى الشعب" ، Ibid , P, 491

(3) - C. O , 1891 , P,492

(4) - C. S , 1880 , P,112-113.

سنوات 1877-1881 ولم تتطور العقـود الموثقة أمـام الموثق الفرنسي لنفس الفترة[5].

كتب أعيــان ولاية وهــران رســالة احتجــاج وجهوها إلى "أعضــاء الجماعة الجمهورية المنتخبين"، احتجوا فيها على محاولة التغيير في الشـريعة الإسـلامية وعوائد المسلمين، هذه المسالة التي كـانت ذات صـلة قوية بمرسـوم الجنسـية وقــرار إســناد وظيفة القضــاء للمحلفين الأوربــيين واليهــود والاســتغناء على المحكمات الإسلامية، " لقد سمعنا من أهل الكونصيل جنرال الطلب على تغيير

أحكـام شــرعنا، فلم نقبل هــذا الطلب منهم وعارضــناهم في الــوقت بــالكلام والكتابة ورفعنا شـكاياتنا إليكم نطلب أن تبقى شـريعتنا على أصـلها، وأن لا يقع فيها تبــديل ولا تغيــير أصلا وفــاء بالعهد الصــادر من الدولة يــوم اســتيلائها على الإقليم الجزائري...، وكـذلك العهد الواقع بين كـبراء مخـزن وهـران وبين الدولة يوم 06-06-1835"[1]، وأضافوا "ونحن معشر المسلمين لا عمدة عندنا سـوى ديننا هو رأس مالنا ولا يخفى أن الشـرع عنـدنا هو الـدين والـدين هو الشـرع، فلا فرق بينهما كما يتوهمه بعض الناس، وإذا وقع أقل القليل من التغيير في شـرعنا فقد تغـير ديننا لأنهما شـيء واحـد، نحن لا نريد التغيـير في ديننا حـتى لا نصـبح سخرية بين إخواننا المسلمين في المشرق والمغرب"[2].

تكــررت اعترافــات الفرنســيين بــرفض المســلمين التوجه إلى القضــاء الفرنسي، والاحتكام إلى قوانينه خاصة في قضايا الأحوال الشخصية، فهذا مقرر لجنة القضاء والديانة في المجلس الأعلى سنة 1876 السـيد فوركـاد Fourcade - وهو الوكيل العـام بمحكمة الاسـتئناف - يعـترف بهـذه الحقيقة وهو ما يعـبر- عنده- على فشل القضاء الفرنسي الموجه للجزائريين وطـالب بضـرورة فـرض

---

(5) - G . G. A , Statistique , 1879 – 1881 , P, 216

(1) - إشارة إلى معاهدة الدواير والزمالة مع الحكومة الفرنسية ،عنها أنظر ، قنان ، نفس المرجع السابق ، صص ،96-98.

(2) – الرسالة بتاريخ 01- 01- 1872 أمضاها : أحمد ولد القاضي مع أعيان وآغوات غرب البلاد ، تكررت نفس هذه المطالب والاحتجاجات في رد المساعدين المسلمين كتابيا في مجلس وهران على مطالب النواب والمشرعين الفرنسيين باستبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الفرنسية في مجلس وهران، للمزيد أنظر: C.O ,1871 ,p,140-141 .

قضاء الصلح عليهم[3]، أما الحاكم العام شانزي في خطاب المجلس العمومي للسنة الجديدة شكك في رغبة الأهالي في التوجه إلى القضاء الفرنسي[4]، وبعد أسبوعين من خطابه في مداولات المجلس اعترف أحد الأعضاء ــ السيد بيقونات Bigonet ـ من قسنطينة "أن في بعض المناطق قضاة الصلح يجرون الأهالي بقوة ويضغطون عليهم بمختلف الوسائل لجلبهم لقضائنا، وهذا ما يجعلنا لا نثق في الإحصائيات التي تبين أن المسلمين اختاروا قضاءنا"[5].

أما الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في تدخله في مداولات 1879 نصح ب: "ضرورة التمهل في تطبيق القوانين الفرنسية على الجزائريين في الاستئناف ـ رغم موافقته على طلب إلغاء القضاء الإسلامي ـ لأن الأهالي أحسوا بجرح عميق عند تغيير شريعتهم بقوانينا ... فإعطاء الأولوية لقضاتنا على قضاتهم خطوة مهمة، لكن استبدال شريعتهم بسرعة خطوة غير مضمونة، ويجب أن يتم ذلك تدريجيا، لأن كل القضاة المسلمين يرفضون ذلك حتى القريبين منا وهذه حقيقة"[1].

تكررت هذه الاعترافات في السنوات التالية وهي تتكلم عن وضع سابق، فإذا كان هذا الرفض في الثمانينيات والتسعينيات ففي المرحلة السابقة كان أقوى، "فمنذ سنوات ورغم تحديد عدد القضاة تدريجيا بقي الأهالي يتوجهون للقضاء الإسلامي حتى ولو تنقلوا بعيدا عن مقر سكناهم في ظروف صعبة ومكلفة"[2].

كثرت شكوك الفرنسيين في ادعاء إدارة الاحتلال ومشرعيها بتوجه المسلمين إلى محاكمهم منذ الخمسينيات ارتاب الوكيل العام في الأرقام المقدمة من طرف مصالح الإدارة: "يمكن بسهولة تزوير الإحصائيات لإثبات توجه الجزائريين إلى قضائنا ويجب أخذ الحيطة عند قراءة هذه الأرقام"[3] .

عندما راجع أجرون إحصائيات قضايا المسلمين بالمحاكم الفرنسية سنوات 1874-1879 تأكد من عزوف المسلمين على التوجه للمحاكم الفرنسية

---

(3) - C.S ,1876 , p ,338.

(4) – عنوان الخطاب "القضاء والأمن" ألقي في 12- 11- 1878،26- C.S, 1878, pp, 22.

(5) - Ibid , p , 380.

(1) - C.S , 1879 , p, 252. - نفس الاعترافات بالمجلس الأعلى سنة 1881، ص 131.

(2) –C.O ,1891, p, 492.

(3) - C. S ,1878 , p , 251. -

وتفضيلهم لقضائهم[4]، يقدم الوكيل العام بومبي pompier قراءة لتراجع قضايا الجزائريين بمحاكم الصلح سـنة 1880فبقـول : " طيلة ثلاث سـنوات في مدينة الجزائر لم يتوجه أحد من المسـلمين لقاضي الصـلح، وفي مدينة الأربعـاء في نفس الفترة تقدم خمسة فقط والإحصائيات متشابهة في كل الجزائـر"، ويقـدم الوكيل العام عدد قضايا الجزائريين في محاكم الصلح: سـنة 1878 بلغت 420 وسنة 1879 تراجعت الى120 وسـنة 1880وصـلت إلى 146 قضـية[5] وهو ما يـبين فشل السياسة القضـائية الفرنسـية في إقنـاع الجزائـريين بالمحـاكم الفرنسية وهو رفض صريح للتخلي عن الدين والقضاء ومحاربة مشاريع الإدمـاج والتجنس.

(4) - .Ageron ,op.cit , p , 212-213, et G.G.A , Statistique ,1879-1881, p , 251

(5) - .C.S,1880 , p , 211-212

2- مواقف تجاه مرسوم 1886

نـــدد هـــذا الجيل بقيـــادة علمائه وأعيانه بالمظـــالم الـــتي لحقت بالقضـــاء الإسلامي، والتزم بالدفاع عن شخصيته ومقوماتها بما أتيح له من وسائل سـلمية وغـير سـلمية، وخاصة اتبـاع ما يمكن تسـميته بالنضـال السياسي عـبر تقـديم العرائض والشكاوى، والتحسس بمشاريع الاستعمار قبل صدورها.

احتج أعيان قسنطينة سـنة 1885 على المناقشـات الجارية في الأوسـاط الرسمية حول مشروع جديد للقضاء الإسلامي، وطالبوا وزير العـدل في عريضة باسترجاع حقـوق وصـلاحيات القضـاة، وضـرورة إشـراكهم في كل المناقشـات والمشـاريع، كما وقع تجمع احتجـاجي قـرب الحكومة العامة بالعاصـمة في 05-03-1885، طالب فيه المحتجون الحاكم العـام لـويس تيرمـان(1881-1891) بـإبلاغ شـكاويهم لحكومة بـاريس[1]، ولكن لا صـوت لمن تنـادي، فقد صـدر المرسـوم وقلّصت صـلاحيات القضـاة إلى أقصى حد حـتى في قضـايا الأحـوال الشخصية، أما قضايا العقار والمنقولات فقد أحيلت على قضاة الصلح والمحاكم المدنية، ولم يتكلم المرسوم على ما تبقى من المجـالس الشـرعية الـتي ألغيت رسميا بطريقة غير مباشرة.

احتج سكان قسنطينة من جديد في افريل من سـنة 1887 على المرسـوم "لأنه يهـدف إلى إلغـاء القضـاء والشـريعة الإسـلامية"[2]، وفي 10-07-1887 أرسـلت شـكاية إلى البرلمـان الفرنسي تطـالب بإلغـاء المرسـوم أو على الأقل مراجعته والمطالبة بترك القضايا الخفيفة المتعلقة بالأرض للقاضي حتى لا تثقل كواهل الشعب عندما يتوجه إلى المحاكم الفرنسية.

قـام أعيـان تلمسـان بحركة احتجـاج قوية سـنة 1887 تـبين حجم الـوعي الوطني والسياسـي، فقـدموا عريضة وقع عليها أزيد من أحد عشر ألف مـواطن إلى رئيس الجمهورية الفرنســية، طــالبوا فيها "بإعــادة صــلاحيات النظر في القضايا التي تخص أمور شريعتنا إلى قضاتنا"[3].

---

(1) – Ageron , Op.Cit , P, 216

(2) - Ibid ,P, 221

(3) – أنظر عريضة أهل تلمسان في 07 أفريل 1891 عند قنان ، نصوص سياسية ، ص 214 .

في عريضة صالح بوشناق عضو مجلس قسـنطينة عـارض مسـالة التجنس والإدماج الجماعي مؤكدا أن الشعب "لم يبرأ بعد من مسـاوئ النظـام القضـائي الأخير- 1886 - هذا التنظيم الذي خول لقضاة الصلح النظر في القضايا الخاصة بالشريعة الإسلامية وحدها مثل قضايا الأحـوال الشخصـية والمـيراث، ومسـاوئ هذا النظام كانت محل احتجاجات وشكاوى واسـعة هـذه السـنة، ولا نريد المزيد من المساوئ ... ونطالب بإلغاء المرسوم "[1].

في نفس الجلسة قرأ حميدة ابن المكي بن باديس تقريـرا حـول تطبيقـات مرسـوم 1886، "فـرغم كـثرة أخطائه فـإني أحيلكم على خطـأين كبـيرين وقع فيهما المرسوم وهما تسجيل المعاملات التجارية والقضـايا الفلاحيـة"، ثم يـدافع عن قضاء الأسـواق ودوره في حل النزاعـات الآنية والخفيفـة، وعجز السـلطات الفرنسـية على تقـديم البـديل عنه بقضـاء الصـلح أو بغـيره، وخطـورة النتـائج المترتبة عن إلغائه[2].

أكد عضو بمجلس قسنطينة أن احتجاجات المسـلمين على مرسـوم 1886 كانت قوية في العمـالات الثلاث، مثل عريضة سـكان قسـنطينة الـتي وقع عليها 1700 فرد، كما احتج المسـاعدون المسـلمون بـالمجلس العمـومي بقسـنطينة والمجـالس البلدية أمـام الحـاكم العـام والـوزير عند مرورهما بالمدينة على مضمون المرسوم، ولكن مقرر جلسة مجلس قسنطينة السابقة رفض مطـالب صـالح بوشـناق وحميـدة بن بـاديس واعتـبر آخر أن العمل بما جـاء فيهما يعـني الرجوع إلى الوراء.

قـدم المكي بن بـاديس سـنة 1875 كتيبا بعنـوان "بيـان القـوانين الردعية المطبقة على اللصـوص في الأريـاف الجزائريـة"، دافع من خلاله عن الشـريعة الإسـلامية وطـالب بتطبيقها على الـذين يرتكبـون المخالفـات بـدل قـوانين الأهـالي[3]. وكتب كتيبًا آخـرًا سـنة 1889 نقد فيه مرسـوم 1886 وإجـراءات

---

(1) - وقع على العريضة ثلاثة من المسلمين من أعضاء مجلس قسنطينة في جلسة أكتوبر 1887 هم :صالح بوشناق، طاهر بن حاج علي، أحمد بن سليمانC.C , 1887 P393

(2) - Ibid , P, 395 – 396

(3) - سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، ج 4 ، ص 463 – 464 .

القضـاء الفرنسي الموجه للجزائـريين، وطـالب بـالعودة للم2/1866 وتشـجيع المصالحة بين الخصوم بدل رفضها[4].

في عريضة سـكان مدينة قسـنطينة سـنة 1887 طـالب أصـحابها بإلغـاء المرسوم المذكور والعودة إلى مرسوم 1866 لان الشعب تضـرر منـه، ورفضه النـواب في مختلف المجـالس، "وضـرورة اتخـاذ إجـراءات لوقف الضـرر الـذي نعاني منه جراءة التنظيم الجديد للقضاء الإسـلامي، وهي أضـرار يقع عبئها على المسلمين وان هذه السلطات الفرنسية ستتأكد بكـون هـذا المرسـوم سـيئا من جميع جوانبه"[1].

عددت هذه العريضة بعض المآخذ على هذا المرسوم وأكدت شكاوى أهالي قسنطينة إلى الحاكم العام والوزراء أثناء الزيـارة الـتي قـاموا بها في أفريل من نفس السنة ومن هذه المآخذ: الشعور بالغبن والـذل بتطـبيق هـذا القـانون، لأنه يهدف إلى إبطال الشريعة الإسلامية، وتجريد قضاتها الطبيعـيين من صـلاحياتهم ومنحها للقضـاة الفرنسـيين، وكـذلك أخـذوا على المرسـوم التـأخر في الفصل وإصدار الأحكام في المحاكم الفرنسية، مما يوجب تكاليف وأتعاب لا يقـدر عليها الخصــوم، فيضــطرون للتخلي على قضــاياهم وحقــوقهم، خاصة في القضــايا الخفيفة " التي كـانت في الماضي يبت فيها القاضي بـدون أية مصـاريف، لـذلك يكون من العدل إذن أن تبقى المعاملات التجارية والعقارية وكل الأمـور الأخـرى من صلاحيات القاضي..."[2]

طـالبت العريضة بحق المتقاضـين في اختيـار الجهة القضـائية الـتي تفصل بينهم، أي بالعودة للم2/1866 وأكد الموقعون: "انه إذا ما تعذر إلغاء المرســوم إلغاء تاما فلـتراجع تفاصـيله من اجل وضع حد للمضـايقات الـتي نعـاني منها من جــراء تطبيقــه" وطــالبوا بضــرورة احــترام ما نصت عليه معاهــدة استســلام الجزائريين سنة 1830.

---

(4) - قنان ، نفس المرجع السابق ، صص 206 – 208 .
(1) - قنان، نفس المرجع السابق، ص 201-202 .
(2) - نفس المرجع السابق ، ص 203 – 204 .

استمر رفض المسلمين لمرسوم 1886 في التسعينيات مع لجنة مجلس الشيوخ مثل جواب بعض أعيان قسنطينة على أسئلة اللجنة سنة 1891 "والحاصل أن القانون المذكور اضر بالمسلمين غاية الضرر" مع شرح هذه الأضرار ونقد مساوئه[3].

3- رفض التجنس:

ارتبطت مسألة التجنس ارتباطا وثيقا بالسياسة القضائية الفرنسية، والقاسم المشترك بينهما هو الاستماتة في التمسك بالدين والقضاء والشريعة وهما أساس الهوية الوطنية للشعب، في العريضة السابقة لم يفرق سكان قسنطينة وهم يتكلمون باسم "مسلمي سكان الجزائر" بين "رفض التجنس أو مشروع إدماج المسلمين جملة في الأمة الفرنسية"[1]، وبين رفض مظالم السياسة القضائية الفرنسية في الثمانينيات، هذه السياسة التي فتحت باب التجنس مع مرسوم مجلس الشيوخ سنة 1865 بقيود وشروط، أهمها التخلي على قوانين الأحوال الشخصية والقبول بالقوانين المدنية الفرنسية، وهو ما فهمه العلماء والشعب بالردة عن دينهم، فرفضوا التخلي على العقيدة الإسلامية والهوية الوطنية فكان رفض التجنس أهم أشكال المقاومة في هذه المرحلة، وقد أكد المكي ابن باديس في مجلس قسنطينة في 03 –ـ 11 –ـ 1865 "إذا كان المسلمون لا يريدون التغيير في شريعتهم لأنهم يرفضون هذا التغيير، وهم يسألون أنفسهم عن الفائدة منه"[2].

ناقشت جلسة 22-10-1875 مسالة تجنيس المسلمين، وكان تدخل النائب سليمان بن صيام واضحا في ضرورة ترك المسألة اختيارية فردية، ورفض الإدماج الكلي وسانده حسن بن بريهمات وكذلك بوقندورة في جلسة 24-04-1876 مع المطالبة بضمان الحقوق السياسية للمتجنسين[3].

جاء في عريضة سكان قسنطينة سنة 1887 "إن الدخول في الجنسية الفرنسية ستكون آثاره بالنسبة لنا هو الإلغاء الكامل لقوانيننا ونظمنا... والحال

---

(3) - نفسه ، ص، 221 .
(1) - نفسه ، ص، 198 .
(2) - C. C , 1865 , séance 03 – 10 – 1865
(3) - C. A , 1875 , PP 571 – 573 et 1876 , P, 140

الكل يعلم أن القانون (الشريعة) عندنا هي أساس الـدين وانه غـير مسـموح لنا الخروج عن هذه الطريق السوي ... إن اعز ما نرغب فيه والذي نتشبث به أكـثر من أي شيء آخر هو المحافظة على شريعتنا"[4].

ويؤكد صـالح بوشـناق في عريضـته السـابقة أصـوات الرافضـين لمشـروع الإدماج الجمـاعي الـذي يـدرس ببـاريس: "إن فائـدتنا الوحيـدة الـتي نطلبها من فرنسا هي الاحتفاظ بـديننا وشـريعتنا، إن التجنس الجمـاعي له أضـرار كبـيرة"، وفي الأخير طالب بالتخلي على مشروع الإدماج[5].

يلاحظ الدارس لمواقف وردود فعل الشعب الجزائري تجاه حقـوق القضـاء وقضية الإدماج وجود إجماع لـدى هـذا الجيـل، بـرفض مشـروع التجنس بالجملة وإخضـاع الشـعب لإجـراءات الحالة المدنية الفرنسـية، وما يتبعه من إجـراءات الخدمة العسـكرية الـتي تظهر بقـوة نهاية القـرن وبداية القـرن الجديـد، لقد استمات علماء واعيان البلاد كل من موقفه في كشف أضرار القبول بالجنسية

---

(4) - قنان ، نفس المرجع السابق ، ص ,198 .

(5) - C. C , 1887 , P, 394

الفرنسية، رغم الوعود الـتي قـدمها المشـروع وإغراءاته الوظيفيـة، "فـإذا كـان بعضنا يطالب بامتيـازات وظيفية واجتماعية بالانضـمام لحضن فرنسـا، فإننا كلنا نجهل مبادئ ونتائج هـذا المشـروع"[1]، كما كشـفت عريضة أهل قسـنطينة ضد التجنس زيف وعود الإدارة من القبول بالمشروع والأضرار المترتبة عليه[2].

4-الجزائريون أمام لجنة 1892:

إذا كانت سياسة دمج المستعمرة التي اتبعتها الجمهورية الثالثة قد أحـرزت نجاحا كبـيرا مع نهاية القـرن في جميع الميـادين، خاصة مع فـرض الجنسـية الفرنسية على جميع أبناء الأجانب الأوروبيين في قانون 26-06-1889[3]، فـان السياسة التي اتبعتها هذه الجمهورية اتجاه الشعب هي الإخضاع الإداري والإلغاء الحضاري، وهي اسـتمرار لسياسة الاحتلال منذ البداية المبنية على حد قـول ابن عابد الجلالي "على قاعدة الانتقـام والتشـفي ممن وقفـوا في وجه الاحتلال"[4]، فكـان نصـيب العلمـاء والقضـاة وافـرا من هـذه السياسـة، فتعـرض القضـاء والمحكمـات لعملية تـدمير مدروسة، حـتى لم يعد للقضـاة - أو من تبقى منهم - حق النظر والحكم في قضايا الإرث الـتي يزيد رأسـمالها عن 200فرنك، وهو ما تبقى لهم من اختصاص.

في سـنة 1890 وقبل مجيء لجنة مجلس الشـيوخ، وقع مجموعة من أعضـاء المجلس العمـومي للعاصـمة أروبـيين ومسـلمين رسـالة يطـالبون فيها الحكومة بتأسيس لجنة مختلطة على شـاكلة لجنة قسـطامبيد، لتقـديم مشـروع إصلاح القضاء الإسلامي وإرضاء كل الأصوات المعارضة[5].

من دوافع إرسـال لجنة مجلس الشـيوخ سـنة 1891 هو التحـول في السياسة الاستعمارية عموما والفرنسية خصوصا في نهاية القـرن، ومن مظـاهر هـذا التحـول هو التطـاحن والتنـافس على احتلال إفريقيا والموقف من العـالم

---

(1) - C.C,1887, P, 394

(2) - قنان ، نفس المرجع السابق ، ص, 199 .

(3) - أجرون ، تاريخ الجزائر المعاصرة ، ص, 93 .

(4) - ابن عابد الجلالي ، نفس المرجع ، ص, 68 .

(5) - كتب هذه الرسالة باسم اللجنة المستشار سليمان بن صيام ووقعها 21 عضوا منهم خمسة مسلمين أنظر: ، C. A , 1890 , P 524-525

الإسـلامي، إلى جـانب نتـائج التطـور الصـناعي والنمو الـديمغرافي للـدول الاستعمارية[6]، يضيف آجرون إلى ضـغط الفرنسـيين المقـربين من "الأهـالي" على البرلمـان، ومطالبته بمراقبة سياسة الكولـون في الجزائـر، فاسـتيقظ البرلمـان سـنة 1891 مع مناقشـات مجلس الشـيوخ وتقـارير بـوردو وفـيري وجونار.

تـرأس هـذه اللجنة السياسي الاسـتعماري جـول فـيري، ضـمت مـدنيين وعسكريين، وعيّنت اللجنة سبعة أعضاء للتوجه إلى الجزائر، فطـاف الوفد خلال ربيع 1892 مختلف أنحـاء البلاد، واسـتمع لعـرائض وشـكاوى الشـعب أفـرادا وجماعات، وأحس الوفد بعطش الشعب لهذه اللجنة الـتي لم يعرفها منذ اللجنة الإفريقية سنة 1833.

قسـمت هـذه اللجنة عملها إلى محـاور عامـة، واختص كل عضو بمحـور ثم قدم عنه تقريرا مفصلا إلى مجلس الشيوخ، من هذه المحاور القضـاء الإسـلامي ومحكماته، والقوانين الزجرية والتجنس، كان محور القضاء من اختصاص آلاكس إسحاق، قسم محـوره إلى مجموعة عنـاوين منهـا: تنظيم القضـاء، القضـاء ببلاد القبائل، التراجمة، محاكم النقض، الشرطة والأمن[1].

رغم انتهاء صـلاحيات اللجنة بتقـديم التقـارير إلى مجلس الشـيوخ، - تقرير القضاء قدم سنة 1895 وتقارير أخرى تأخرت إلى سنة 1896 - ورغم خضوعها لضغوط الكولـون في الجزائر وبـاريس، إلا أنها اعـترفت بالمظـالم الـتي لحقت بالشعب على كل المستويات، طال عمل اللجنة وكتب الكثير عنهـا، ورغم كـثرة شكاوى الشعب وصراحة مطالبه فان تقارير إسحاق لم توصي بتحسين وضـعهم القضائي والاستجابة لبعض مطالبهم، سنرى أولا بعض هذه المطالب في الداخل ثم مطالب شخصيتين في باريس هما محمد بن رحال والدكتور ابن العربي.

في جلسة 02-05-1892 برئاسة السياسي جـول فـيري وحضـور آلاكس اسحاق وريمون بانسا(raymond pensa) كاتبا، والوكيل العام فلانـدين Flandine، ومحمد بن صـيام مستشـار بـالمجلس وعلي الشـريف نقيب متقاعد بالصـباحية

---

(6) - سعد الله ، الحركة الوطنية ، نفس المرجع السابق ، ص 470 و 525 .

(1) - Henri Pensa , P, 35

وأعضاء المجلس البلدي للعاصمة د. بن العربي، وعبد اللطيف بن عبد الرحمان، محي الدين الشريف عبد الرحمان بيت الماب ... وآخـرون)، بعد تـدخل فلانـدين واشتراط تحسين قضاء الصلح وقضاء الاستئناف الموجه للجزائـريين، تـدخل بن صيام وأكد "أن المسالة التي أضرت كثيرا بالأهالي هي القضاء الذي أصبح مكلفا وبطيئا، ولم يعد بامكـانهم متابعة قضـاياهم دون تكـاليف باهظـة، عـودوا إلى مرسوم 1866 تكسبون الأهالي"[2].

في حين أكد القاضي سي هني- قاضي الأصنام-: "أن أهم ما يشغل الأهالي هو احترام دينهم، ولا يمكن الفصل بين الشريعة والدين"، وبعد محاورة بينه وبين اسحاق وفيري حول مسـألة الجنسـية وخـروج المسـلم من دينه "أكد هـني بـان القرآن والسنة هما أساس تشريعات وقوانين الأهـالي"، وجه بن هـني نقـدا قويا الى قضـاة الصـلح الـذين يجهلـون لغة وشـريعة البلاد، مع جهل الشـعب للغة وقوانين قضائهم فكـان أداؤهم سـيئا، ونـادى كزميله بن صـيام بضـرورة العـودة لتنظيم 1866، والسـماح للقضـاة بـالنظر في قضـاء الأسـواق فيما يتجـاوز 200فرنك، وتخفيض إجـراءات وتكـاليف القضـاء وتحسـين رواتب القضـاة المسـلمين، وطـالب فرنسا بـاحترام الـدين الإسـلامي وإلغـاء قـانون الأهـالي واسترجاع الأوقاف المنهوبة، وإعطاء الحريات للمسلمين.

عندما سأله فيري عن علاقة التجنيس بالـدين، أجـاب بن هـني: "من تجنس فقد تنصل اختياريا من دينه ويصـبح أجنـبي مرتـد... فكل قضـايا الـدين المدنية والتجارية عولجت بالقرآن، وأي عقد اختياري للتخلي عن جزء مهما من الشريعة هو احتقار لقوانين الشريعة كلها...القـانون المـدني غـير قابل للإتمـام، نحن نتبع القرآن كلمة بكلمة وحرف بحرف"[1].

استجوبت جلسة 06-05-1892 مجموعة من النخبة الجزائرية، أمثال: أحمد بن حسن مـترجم قضـائي، بوقرطـاوي عبد القـادر كـاتب ومـترجم بالمصـلحة الأهليـة، شـملت مطـالبهم مسـائل الجنسـية والقضـاء والتعليم، طـالب احمد بوضربة -محامي بالعاصمة-، بعدم فرض الجنسية على المسلمين لأنهم يخافون نسيان دينهم، ونادى بتحسين إجراءات التقاضي، نفس هـذه المطـالب تقـدم بها

(2) Ibid,P,415.

(1) – Pensa,PP,142-147.

إلى اللجنة كتابيا ابن أخ الأمير عبد القـادر عبد الرحمـان ابن الحسـين الجزائـري وآخرون[2].

قـدمت عـرائض وشـكاوى أخـرى جماعية يسـميها آجـرون "بالدراسـات العربية"، شـارك في صـياغتها أعيـان وقضـاة ومستشـارون، وهي إجابـات على أسـئلة اللجنة البرلمانية لمعرفة الموقف من السياسة الفرنسـية عامـة، وقد ادعى السياسيون والمشرعون الفرنسـيون بـأن القضـاة المسـلمين كـانوا وراء فرض هذه العرائض على السكان[3].

جاءت إجابة الأعيان والقاضي محمد بن الحاج حمو بثنية الحد صريحة على أسئلة اللجنة: "نحن لا نقول سوءا في قضاة الصلح ولكن بعد المسافة وارتفـاع التكاليف واستحالة فهمنا لهم، وجهلهم بتقاليدنا جعل من قضائهم صعبا ومكلفـا، نحن عرب أتركـوا لنا قضـاءنا وشـريعتنا، قاضـينا يعـرف تقاليـدنا ويحسن تميـيز الشهود الصادقين من الكاذبين"[1].

أكد هنري بانسا أن هذه المطالب كـانت واحـدة بنـواحي المدية مع رفض الجنسية الفرنسـية لأنها " تخـرجهم من الملة الإسـلامية"، والمطالبة باسـترجاع القضـاء الجنـائي والمـدني للقضـاة "لان الأول يتمـيز بـالقوة والمرونة والثـاني بالسرعة وقلة التكاليف"، وأثناء الجلسة المفتوحة مع أهـالي قسـنطينة في 20-05-1892 تلقت اللجنة نفس المطالب، ونقد أعيـان وقيـاد عنابة قضـاة الصـلح بشدة، وطالبوا بالعودة لمرسوم 1866[2].

من العرائض الجماعية ما قدمه أعيان قسنطينة، رفضوا التجنس الجماعي، وعارضـوا تمزيق الأرض بين أفـراد القبيلة لان " في بقـائهم على حـالهم منفعة لهم "[3]، أما المسألة السادسة من العريضة فهي خاصة "بقضية الشريعة الـتي تعهدت فرنسا باحترامها"، ولكن مرسوم 1886 قلب الأوضاع "وصارت الأحكام تقع بين المسـلمين على خلاف شـريعتهم"، فـدفع الشـعب دفعا إلى المحـاكم

---

(2) – Ibid,PP,152-158

(3) - جرى نقاش بين المستشارين الفرنسيين في مجالس العمالات حول شرعية هذه العرائض C.O,1891, P, 497-

(1) - Pensa , P, 183

(2) - نفس المطالب تقدم بها أهالي القل وميلية ، Ibid , P, 342 – 347 -354

(3) - قنان ، نفس المرجع السابق ، ص, 221 .

الفرنسية، "فضاعت الحقوق... والحاصل أن القانون المـذكور أضر بالمسـلمين غاية الضـرر"، نـادت العريضة في الأخـير بـالرجوع إلى مرسـوم 1886 احتراما للشريعة، وحفظا لما تبقى من حقوق القاضي[4].

من نماذج العرائض المقدمة من الأفراد عريضة القايد يحي الشــريف احمد بن سـليمان عضو مجلس قسـنطينة، أجـاب على أسـئلة اللجنة البرلمانية فنقد قــوانين تمليك الأرض الــتي "لم يعد العمل بها إلا بالضــرر على المســلمين"، ورفض مشروع التجنيس الجماعي، وطالب بوقف تدخل القضاة الفرنسـيين في القضاء الإسلامي: "فالمطلوب من الدولة أن ترد شريعتنا إلى أصـلها فيصـير لها مطلق النظر في جميع الأشـياء الذاتية والماليـة"، كما نقد بيروقراطية وتكـاليف القضـاء الفرنسي[5]، أول ما يلاحظ على هـذه العـرائض والشـكاوى أنها كـانت واحدة في مطالبها، تحمل نفس الهموم، وتتكلم باسم الجزائريين كلهم وصادرة بتوجيه الأعيان والعلماء.

إن اللجنة البرلمانية قد استمعت في بـاريس إلى مجموعة من السياسـيين والمشرعين القضـائيين حـول الوضع في الجزائـر، منهم الحـاكم العـام السـابق تيرمان، ورئيس المحكمة العليا زيوس، وفلاندين وجول كامبون، ومن المسلمين الـدكتور بن العـربي ومحمد بن رحـال اللـذين قـدما رأيهما ومطـالب الأمة في مسائل اللجنة.

فيما يخص القضاء الإسلامي ومحكماته، نقد ابن العـربي وبن رحـال 1886 "الــذي أحس الأهــالي من خلاله بــألم خفي بــدأ يــدب في مفاصل هــيئتهم الاجتماعية، افقدهم الراحة وألزمهم القلق من جراء ما في ذلك الأمر من إبـدال الشريعة الإسلامية بشريعة أخرى، ووضعية لا تتفق مع رغباتهم ومصالحهم، وهم دينيون".

نقد الرجلان بيروقراطية المحاكم الفرنسية في الإجراءات، وتكاليفها التي قد تصل إلى اســتهلاك جل التركة والإرث، "زيــادة على ما في ذلك من هتك حرمة الشــرع الــتي الــتزمت حكومة الاحتلال باحترامها بنص معاهــدة ســنة

---

[4] - قنان ، نفس المرجع السابق ، ص, 221 .
[5] - جواب القايد يحي شريف إلى اللجنة البرلمانية ، قنان ، ص, 227 .

1830"، وأكدا على ما أكدت عليه عرائض وشكاوى الشعب قبل قدوم اللجنة أو بعـدها من جهل قضـاة الصـلح " باللغة العربية والقـرآن العظيم الـذي هو دين وشريعة وعادات البلاد" والنتيجة "أن لا يأتي هذا القاضي إلا بالعبث لجهله أخلاق القوم وطباعهم".

طـالب ابن العــربي وزميله بــالعودة للعمل بمرســوم 1866 وإصــلاح المــدارس لرفع مســتوى القضــاة في معرفة الأحكــام الإســلامية مع تحســين رواتبهم، " فمــرتب مفــتى الجزائر ثلاثة آلاف فرنك ســنويا ومــرتب الكاردينــال ثلاثـون ألفا من فـائض الأوقـاف الإسـلامية الجزائريـة"، طـالب الـرجلان بإعـادة النظر في قـوانين الأرض الـتي أحـالت العائلة الجزائرية إلى الشـقاء والتعاسـة، وإلغـاء قـانون الأهـالي "لان إزالته واجبه في هـذا العصر الـذي بلغت فيه الحرية عند سائر الشعوب حد النهاية ".

أما فيخص الجنسية فقد شرح الرجلان موقف الشعب من المسـألة، فـالإدارة "عنـدما تلزمه بالجنسـية يعـني أنها تكرهه على تـرك شـريعته ودينـه... وفي ذلك من الخطر على الدين والميزة الجزائرية مالا يخفى"[1].

واصل الـرأي العـام الجزائـري في التسـعينيات المطالبة بحقـوق القضـاء الإسلامي وأهمها: إعادة الاعتبـار للقضـاء والشـريعة الإسـلامية، وتوقيف الحملة المسـلطة على القضـاة ونقد إجـراءات القضـاء الفرنسي مع إلغـاء أو مراجعة قوانين الأرض ومحاكم الردع، ومعارضة التجنس الجمـاعي والخدمة العسـكرية، وبقيت هـذه المسـائل أهم دوافع هجـرة للجزائـريين نهاية القـرن وبداية القـرن العشرين.

قدم عضو مجلس عمالة الجزائر السـيد trolard وهو أسـتاذ بمدرسة الطب "دراسة عن أسـباب غيـاب الأمن" أكد في بـدايتها "إن الأهـالي يتـذمرون من الوضع الحالي للقضاة، ويشتمون قضاتهم والفرنسيين معـا، انه وضع يعتمد على العقوبة الجماعية الــتي تمس المــذنب والــبريء ... إنها حالة تعــبر عن إفلاس

[1] –ابن عابد الجلالي،ص،72-73

الإصلاحات"[1]، يؤكد صاحب الدراسة أن الجزائريين: "بعد الله يطالبون بالعدل دائما وعدة مرات في اليوم ولكننا لم نفهم صوتهم هذا منذ أربعين سنة[2].

رفض الرأي العام استبدال القرآن بالقوانين الفرنسية، حتى في قضايا الأحوال الشخصية والمواريث فكان التوجه لقضاء الأسواق وشيوخ الزوايا المرابطين وهو ما اعتبره صاحب الدراسة " تعصب للقضاء أكثر من الدين عندما يرون في القاضي ممثل الله على الأرض"[3].

تشابهت محتوى عريضة تلمسان في 07-01-1891 مع عريضة أهالي قسنطينة حول رفض التجنيس والخدمة العسكرية لان فرضهما يضر بالمبادئ الشرعية، "إن حمل الأسلحة الحربية هو فضل كبير في أعيننا ولكننا لا نستطيع التضحية بديننا من اجل امتيازات دنيوية"[4].

تربط العريضة بين قضايا الخدمة العسكرية الإجبارية ومسألة التجنس والدين بصورة واضحة " إن ما يعتز به المسلمون أكثر من أي شيء على الأرض هي عقيدتهم وأولادهم ولن يقبلوا أبدا التخلي عن الشيئين الأعزين"، كما أكدت على المطالبة "بإعادة صلاحيات النظر في القضايا التي تخص أمور شريعتنا إلى قضاتنا والتي هي اليوم تندرج ضمن صلاحيات القضاة الفرنسيين"[5].

أما شكاية أعضاء المجالس البلدية بنواحي قسنطينة في نفس السنة، فقد طالبت بإلغاء قوانين الأرض من سنة 1863 إلى 1878، التي انتزعت منهم أراضيهم، ومنعتهم من استرجاعها ولو بالشراء "لماذا منع المسلم من شراء الأراضي التي كانت بيده سابقا وأبيح للطليان والصبنيول والأوربيون مطلقا شراء تلك الأراضي"[1]، بينت العريضة في الفصل السابع كيف توالت القوانين التي نزعت صلاحيات القاضي لفائدة القاضي الفرنسي، "ولا كن نقول على كل حال إن الدايرة التي احتوت عليها شريعتنا صارت تضيق بالتدريج قاصدة نقطة

---

(1) - C. A , 1893 , P, 50

(2) - C. A , 1893 , P, 68

(3) - C. A , 1893 , P ,82

(4) - عريضة أهالي تلمسان ، قنان ، نفس المرجع السابق ، ص, 212 .

(5) - نفسه ، ص ,214 ، حملت هذه العريضة 11791 توقيعا "من مسلمي دائرة تلمسان إلى رئيس الجمهورية".

(1) - الشكاية تحت عنوان "مقالة غريق أمام طبيب شفيق" عند قنان ، نفس المرجع السابق ، ص, 233 – 234 .

النهاية" إلى أن جـاء مرسـوم 1886 الـذي "عجـزهم عجـزا كليا وصـير صـفتهم الشرعية بصفة كتاب رسمي"[2].

رجعت هذه الشكاية إلى عريضة أهل قسـنطينة سـنة 1881، كما تكـاملت مطالبها مع مطالب أهل تلمسـان، مما يـبرهن على وجـود أحسـاس واحد بخطر الحالة التي وصل إليها الشعب، ودليل على تشابه التفكير في القضايا المصيرية.

[2] - نفسه ، ص, 241 – 242 .

الخاتمة :

يتضح من خلال دراستنا للموضوع أن تدخلات السلطة الاستعمارية في القضاء الإسلامي كانت أحادية الجانب، لم تلتفت لاحتجاجات ومطالب الجزائريين طيلة القرن التاسع عشر، اعتمدت في المرحلة الأولى على تحقيق مصالح الإدارة العسكرية، وأمن الجيش في مواجهة المقاومة المسلحة، وفي المرحلة الثانية أراد المشرع تغليب ميزان القوى لصالح المستوطنين والقضاة الفرنسيين للاستيلاء على أراضي وأملاك الجزائريين وحقوق قضائهم.

جاءت التشريعات في المرحلة الثالثة من وحي المستشرقين الفرنسيين في محاولة لإلغاء ما تبقى من حقوق القضاة، لأن الهدف الأول للاحتلال هو إخضاع المحتَلَ أولا ثم دفعه للاندماج تدريجيا في المستعمر، ولم يعد هناك أي كلام على تحسين مؤسسات الجزائريين، لأن مصيرها إلى الزوال والاختفاء، ضمن تغير الوضع السياسي والاجتماعي للشعب الجزائري كمرحلة سابقة لعملية إلغاء الهوية، فكان تحييد الشريعة الإسلامية حتى في قضايا الأحوال الشخصية، وهضم ما تبقى من حقوق القضاء الإسلامي، وإلغاء محكماته، أهم آليات هذه المرحلة، إلى أن انتهى الصراع مع مراسيم نهاية القرن لصالح القضاء الفرنسي ومشرعي الإدارة الاستعمارية.

لكن انتهاء الصراع لا يعني أن الشعب قد اختار قضاء الاحتلال، اعترفت التقارير الفرنسية منذ الستينيات بإفلاس كل التدخلات و"الإصلاحات"، انتهت سياسة الاحتلال إلى تعويض المحكمات بهيئات إدارية، عسكرية ومدنية، للقضايا الأمنية والجنائية، لأن الجزائريين متهمون حتى تثبت براءتهم، ظهر هذا الإفلاس في تذمر الشعب من وضعية قضائه وحالة قضاته، وإعلانه للمحتل بأن قضاءه في كل الاختصاصات جزء لا يتجزأ من دينه، لأن الحكم فيه حكم من الله وأصول تلك الأحكام منصوص عليها في القرآن والسنة.

يمكن تلخيص مبادئ هذه السياسة خلال القرن التاسع عشر في مجموعة من النقاط:

1 – يعتبر مبدأ السيادة حجة الاحتلال في كل اعتداءاته على حقوق القضاة، تحت ظل هذا المبدأ شنت حملة قوية على القضاة امتدت لعقود، استولت على صلاحياتهم حتى لم تبق لهم إلا مسائل النكاح والطلاق، طاردتهم وعوضتهم بآخرين موظفين طيعين أو بقضاة الصلح، فقدوا السيادة لأحكامهم وما تبقى من محكماتهم ومجالسهم، وهى السيادة التي جاهدوا من أجلها لعقود، من تبعات هذا المبدأ استبدال الإسلامي وشريعته بالمنظومة الاستعمارية وقوانينها التعسفية التي منعت الشعب حتى من التوجع من آلامه، ومع نهاية القرن أصبح القضاة لا يرجعون في أحكامهم إلى النصوص الفقهية، وإنما إلى القوانين الفرنسية وقرارات الإدارة مما ألحق بهم إهانة أخرى .

2 – مبدأ الاستئناف مرتبط بمبدأ السيادة، وكانت خطة الإدارة منذ البداية الاستيلاء على الاستئناف أولا ثم أخذ التخصص كاملا، حدث هذا مع القضاء الجنائي في المرحلة الأولى، ثم القضاء المدني في المرحلة الثانية، ثم قضايا الأرض والعقارات في المرحلة الثالثة، ووفرت آليات إدارية بيد قضاتها وموظفيها لدفع الجزائريين دفعا لاستئناف أحكام قضاتهم لدى محاكمها، حتى في قضاياهم المرتبطة بالدين، ارتبط مبدأ الاستئناف في المرحلة الثانية بمبدأ الاختيار بين القضاءين ابتداء إذا اتفق الخصمان، ثم إلى إمكانية جر أحدهما للأخر إلى القضاء الفرنسي في نهاية القرن.

3 – هناك علاقة وطيدة بين الاعتداء على حقوق القاضي ومشاريع أخرى أصدرها الاحتلال لحماية وتدعيم تشريعاته القضائية مثل قوانين الأرض ابتداء من قرارات مصادرة الأراضي والملكيات في الأربعينيات ومرسوم مجلس الشيوخ سنة 1863 وقانون وارني سنة 1873، ومشاريع الجنسية والتعليم والتجنيد الإجباري، ولا غرابة إذا وجدنا احتجاجات الشعب لا تفرق بين المطالبة باسترجاع قضائه، ورفض مشاريع الإدماج والجنسية وقوانين الاستيلاء على الأراضي، وقوانين الأهالي والتجنيد الإجباري، لأنها سياسة واحدة تهدف إلى تدمير مقومات الشعب المادية والحضارية.

4 – طيلة القرن التاسع عشر طاردت الإدارة بتشريعاتها وموظفيها القضاة والعلماء، فألحقت بهم إهانة شديدة، قتلت ونفت وهجّرت، واعتزل آخرون

فاستبدلتهم بموظفين موالين، يتهافتون على المناصب في المحـاكم الفرنسـية، من صفاتهم قلة الغيرة على الدين والشريعة، وضعف الاعتزاز بـالوطن ورجالـه، مع الحــرص على الوظيفة وامتيازاتها، فــتراجعت وقفــات كوقفة القاضي عبد العزيز وابن العنابي و الكبـابطي، لأن الإدارة لم تشـترط فيهم الشـروط العلمية والخلقية، ولكن الشروط الوظيفية الانضباطية، الـتي تتـوفر في بـاقي مـوظفي الإدارة ، والنتيجة هي انتشـار الفسـاد وضـياع القضـاء وغيـاب العـدل، فوجـدت الإدارة في ذلك فرصة أخــرى للإجهــاز على ما تبقى من رجالــه، وتعويضــهم بالمتخرجين من مدارسها التي كانت تعمل خارج أهدافها الأولى.

ولدت السياسة الفرنسية سخطا عاما لدى الشـعب الجزائـري، بقي يتـوارث من جيل لآخـر، ويتزايد مع كل ثـورة وحركة احتجـاج، وقد أعلن حمـدان خوجة منذ البداية أن:"اختلاف الشــعبين في الــدين واللســان وحــتى في زى اللباس ....قد كوّن حاجزا منيعا بينهما، وقد أصبح من المسـتحيل ردع أفكـار أمة ذاقت آلام ثلاث سنوات، وتلك كافية لتغليظ الرؤوس وتحجير القلوب"[1].

استمرت من بعده الفئة المتنورة في التصـدي للتحـدي الأروبي المسـيحي، ومن ورائها الشـعب الـذي رفض الاحتكـام لغـير شـريعته في القضـايا المرتبطة بدينه، وقبل بوضع "الأهلي" الفاقد لكل حقوقه، إن تلك المواقف كـانت لا تفـرق بين الدفاع عن حرمة الدين وحرية الوطن ومؤسسات المجتمع واللغة العربيــة، انه صراع واحد وان اختلفت وسائله وتعددت جبهاتـه، وفي المقابل كـانت هنـاك نتيجة أخــرى ولكنها ســلبية، فجهــود السياسة الاســتعمارية لفصل المجتمع عن حضارته العربية الإسلامية أثمرت مع بداية القـرن العشـرين ظهـور فئة تتعـايش مع فرنسا وتؤمن بأفكارها وتدعو لها، فعانت منها الحركة الوطنية طويلا.

---

[1] –المرآة ، ت، محمد بن عبد الكريم،ص، 204.

الملاحق

وتشتمل على:

-الملحق رقم 1: مرسوم قضائي في: 22 / 10 / 1830

-الملحق رقم 2: مرسوم قضائي في: 29 / 07 / 1848

- الملحق رقم 3: مرسوم قضائي في: 30 / 11 / 1853

- الملحق رقم 4: تقرير مرسوم 08 جانفي 1870

-الملحق رقم 1: مرسوم قضائي في: 1830 / 10 / 22

73

N° 17. — *Arrêté portant institution et détermination de la juridiction et de la compétence du cadi maure, du tribunal israélite, de la cour de justice et du tribunal correctionnel.*

Au quartier général d'Alger, le 22 octobre 1830.

Le Lieutenant général commandant en chef.

Vu son arrêté en date du 16 octobre, portant institution d'un comité de gouvernement;

Vu la disposition de cet arrêté par laquelle il se réserve de définir plus amplement les attributions de chacun des membres de ce comité;

Considérant que le cours de la justice a dû se trouver interrompu par la chute du gouvernement turc, et que le mode de juridiction établi par son arrêté du 9 septembre dernier, n'étant que provisoire, il importe de le modifier et de le rendre définitif;

Sur le rapport de l'intendant,

Arrête :

Art. 1er. Toutes les causes entre musulmans, tant au civil qu'au criminel, seront portées par-devant le cadi maure, pour y être jugées par lui, souverainement et sans appel, d'après les règles et suivant les formes instituées dans le pays. Dans les cas où le cadi maure est dans l'usage de se faire assister des muphtis ou du cadi turc, celui-ci n'aura que voix consultative, le droit de décider étant exclusivement dévolu au cadi maure.

2. Toutes les causes entre israélites, tant au civil qu'au criminel, seront portées par-devant un tribunal composé de trois rabbins, qui prononcera, souverainement et sans appel, d'après la teneur et suivant les formes des lois israélites.

3. Les causes entre les musulmans et les israélites, tant

au civil qu'au criminel, seront portées par-devant le cadi maure, qui prononcera en première instance, et sauf appel à la cour de justice dont il va être parlé ci-après; l'appel devra, à peine de déchéance, être interjeté dans les trois jours de la décision intervenue.

4. La cour de justice par-devant laquelle seront portés les appels interjetés de jugements rendus par le cadi maure entre les musulmans et les israélites, sera composé de celui des membres du comité du gouvernement chargé de la section de la justice, qui en sera le président, et auquel il sera adjoint deux juges français.

5. La cour de justice connaîtra de toute cause civile ou commerciale dans laquelle un Français se trouverait intéressé. Elle se conformera, dans l'instruction et le jugement des affaires de cette nature, aux ordonnances qui règlent et déterminent les fonctions judiciaires des consuls de France.

Dans les causes entre Français, les jugements de la cour de justice seront sujets à appels; ils le seront également dans les causes entre Français et étrangers : mais, dans l'un et dans l'autre cas, le tribunal jugera en dernier ressort jusqu'à la somme de douze mille francs, indépendamment de tous dommages et intérêts.

La cour de justice connaîtra aussi de toutes les causes entre étrangers de diverses nations, et de celles de ces derniers avec les habitants du pays.

6. La cour de justice est autorisée à appliquer les lois françaises ou celles du royaume d'Alger, de même que les usages et coutumes de l'un et de l'autre pays, suivant qu'elle le croira convenable.

7. Les affaires criminelles entre Français seront instruites devant la cour de justice, et les prévenus renvoyés en France, ainsi que les pièces de l'information, pour y être jugés.

8. Les affaires criminelles entre Français et étrangers seront instruites devant la cour de justice, et il en sera ré-

-الملحق رقم 2: مرسوم قضائي في: 29 / 07 / 1848

- الملحق رقم 3: مرسوم قضائي في: 30 / 11 / 1853

N° 1. — JUSTICE MUSULMANE. — *Organisation.* — *Mode d'administration de la justice musulmane dans la région Saharienne.*

RAPPORT A L'EMPEREUR.

SIRE,

Une expérience de trois années a démontré la sagesse et l'opportunité des réformes introduites dans l'administration de la justice musulmane par votre décret du 13 décembre 1866.

Mais, Sire, le décret du 13 décembre 1866 n'est applicable qu'aux populations indigènes habitant le territoire du Tell. Ce décret, en abrogeant plusieurs dispositions importantes de celui du 31 décembre 1859, a laissé subsister dans son entier l'article 59, ainsi conçu : « Le présent décret ne s'applique point à la Kabylie et à la région en dehors du Tell, qui demeurent régies, l'une par ses coutumes actuelles, l'autre par la juridiction des cadis, telle qu'elle existait avant le décret du 1er octobre 1854. »

Ainsi, la Kabylie et la région Saharienne ne sont pas appelées à bénéficier des réformes judiciaires accomplies seulement pour le Tell, et sont restées, après le décret du 13 décembre 1866, ce qu'elles étaient auparavant.

Fallait-il maintenir cet état de choses? Fallait-il ajourner encore la participation de ces contrées aux progrès accomplis autour d'elles?

Le Gouvernement de Votre Majesté ne l'a pas pensé. Le moment lui a paru opportun de compléter l'œuvre de réorganisation commencée en 1859 et continuée en 1866, et de donner aux pays situés au delà du Tell une administration de la justice qui répondit aux besoins des populations.

Il a été reconnu, toutefois, qu'il n'y avait pas lieu de s'occuper pour le moment de la Kabylie, régie par un droit coutumier très compliqué, encore imparfaitement connu,

et où les intérêts judiciaires et administratifs se trouvent souvent confondus dans des conditions qui rendent très-délicate et très-difficile la séparation à faire des attributions afférentes aux tribunaux d'avec celles appartenant en propre aux institutions de l'ordre administratif.

D'un autre côté, les Kabyles sont très attachés à leurs coutumes. Toucher à ces institutions, ce serait porter une grave atteinte à leur constitution politique et s'exposer à des difficcultés inextricables. D'ailleurs, des engagements ont été pris vis-à-vis les djemâas kabyles lors de la soumission du pays, et ces engagements, comme je l'ai dit, ont été consacrés, en ce qui concerne l'administration de la justice, par l'article 59 du décret du 31 décembre 1859.

De semblables considérations n'existent pas pour la région saharienne, pour ce vaste territoire où vivent 400,000 Arabes qui sont encore soumis à la juridiction des cadis.

La question a donc été mise à l'étude, et après avoir été discutée dans le Conseil de gouvernement de l'Algérie et examinée à mon département, elle a fait l'objet du projet de décret que j'ai l'honneur aujourd'hui de soumettre à la haute sanction de Votre Majesté.

Les travaux préparatoires du décret du 13 décembre 1866 avaient, du reste, extrêmement simplifié la tâche. On se trouvait encore là en présence de populations ayant la même origine, les mêmes mœurs, la même langue et enfin les mêmes croyances religieuses que les indigènes du Tell. Il ne s'agissait donc que de rendre ce décret applicable aux Sahariens, en lui faisant subir quelques modifications commandées par la situation topographique des lieux et leur grand éloignement des tribunaux français.

Sauf ces modifications, ce sont donc les principes posés dans le décret du 13 décembre 1866 qui servent de base à la réorganisation de la justice musulmane dans le Sahara.

Le projet de décret s'ouvre par la déclaration formelle

- الملحق رقم 4: تقرير مرسوم 08 جانفي 1870

البيبليوغرافيا (المصادر والمراجع):

أ-الأرشيف:

1ـ مركز الأرشيف الوطني، الجزائر

- سلسلة بيت البايلك,علب رقم 311-380 .

ـ سجلات المحكمات والمجالس الشرعية:

- سجل رقم 1 سنوات 1848-1854، سجل القاضي المالكي بالعاصمة.

- سجل رقم، 18، سنوات 1857 –ـ 1859، سجل القاضي المـالكي بالعاصمة.

- سـجل رقم، 48، سـنوات 1871-1873، لاسـتئناف أحكـام القاضي المالكي بالعاصمة.

ـ سجل رقم، 28، سنة 1862، لأحكام مجلس الجزائر العاصمة.

- سجل رقم ،27 ،سنة 1861- 1862 ، لأحكام مجلس الجزائر العاصمة.

- سجل رقم، 62 ، سنة،1875 لأحكام القاضي كانتون العاصمة سوق الحراش وبوفاريك.

– سجل رقم، 63، سنوات، 1875- 1877 قاضي المحكمة المالكية.

- سجل رقم، 100، سنوات 1881-1883، سجل القاضي المالكي.

- سجل بدون رقم، سنوات 1881- 1883، لوكالات القاضي المالكي كانتون الجزائر، بوفاريك، القليعة.

- سـجل رقم، 170 للنصف الثـاني من سـنة 1890، المحكمة المالكية بالجزائر العاصمة.

2- **أرشيف ولاية الجزائر** أرقام:

-استئناف القضـايا أرقـام: 1T202, 60A - 1T202,22A -1T202,55 A 1T205,23A

- بيع أملاك الجزائريين، أرقام: 1T02 - 1T 12

- عقود البيع والايجار، أرقام: 1T201, 4A- 1T 201 SSP51 -1T 214

الأرشيف الوطني الجزائري : الأسطوانات:

-30-07-1834.، 1HH 42 05-10-1834 1HH 36 juillet 1834 -1HH 36 -1HH 36

- 1HH 42, 01-09-1834

-ب – المصادر والمراجع العربية:

1 **- الجرائد** :

- جريدة المبشر أعداد:25 سنة 1848 -ـ 322 و332 سـنة 1861- 380 سنة 1863-ـ 457 سنة 1865 -ـ 690 سنة 1870-793 سـنة 1872 -.... 04-05و10- 08-1877- أعداد افريل وديسمبر 1896.

2- **المصادر**:

-ابن أبي الشــنب محمد ، محاضــرة ، انظر إســماعيل العــربي، الدراســات العربية في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

- ابن خلدون عبد الرحمن ، المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982.
- ابن عابد الجلالي محمــد، تقــويم الأخلاق، المطبعة الجزائرية الإســلامية، قسنطينة،1927.

- بن عبد الكريم محمد، حكم الهجرة من خلال ثلاث وثائق، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،ط2،الجزائر، 1982 .

- تحرير الأصول وتيسير الوصول فيما على القضـاة والعـدول، طبع بمطبعة يورسي بمحروسة الجزائر، 1869، مكتبة ولاية الجزائر.
- تشرشل شارل هنري، حياة الأمير عبد القادر،ت سعد الله،ط2، الجزائـر، 1982
- خوجة حمــدان بن عثمــان، المــرآة: لمحة تاريخية وإحصــائية على إيالة الجزائـر، ت، محمد ابن عبد الكـريم، منشـورات دار الحيـاة ط1، الجزائـر، 1972.
- خوجة حمدان بن عثمان، المرآة، ترجمة محمد العربي الزبـيري، الشـركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر، ط2.

- مذكرات أحمد باي وحمدان خوجة وبوضربة، ت، محمد العربي الزبيري،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،ط2، الجزائر،1981.

3– **المراجع :**

- أجـــرون (شـــارل روبـــير)، تـــاريخ الجزائرالمعاصـــرة، ت عيسى عصفور،منشورات عويدات، ط1، بيروت،1982.
- التميمي عبد الجليل ، بحــوث ووثــائق في التــاريخ المغــربي 1816-1871 ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1985،ط2
- الـرافعي مصـطفى، الإسـلام نظـام إنسـاني، منشـورات دار مكتبة الحيـاة، بيروت، ط2.
- العــربي اســماعيل، الدراســات العربية في الجزائر في عهد الاحتلال الفرنسي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1982.
- العــربي إســماعيل ، المقاومة الجزائرية تحت لــواء الأمــير عبد القــادر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر،1982.
- بــوعزيز يحي، كفــاح الجزائر من خلال الوثــائق، المؤسسة الوطنية للكتاب،ط1 الجزائر 1986
- سعد الله أبو القاسـم ، أبحـاث و آراء في تـاريخ الجزائـر، ج2، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، الجزائر،1986.

- سـعد الله أبو القاسـم ، أبحـاث و آراء في تـاريخ الجزائر،ج3،دار البصائر،الجزائر،2007.
- سـعد الله أبو القاسـم، تـاريخ الجزائر الثقـافي، دار الغـرب الاسـلامي، بيروت، ط1998،1، ج3، ج4،ج5
- سـعد اللـه أبو القاسـم، تجـارب في الأدب والرحلـة،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1983.
- سـعد الله أبو القاسـم، الحركة الوطنية الجزائريـة(1830-1900)،ج 1،قسمان، دار الغرب الإسلامي،ط1،بيروت،1992.
- سـعد الله أبو القاسـم، القاضي الأديب الشـاذلي القسـنطيني:دراسة ونصوص، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، الجزائر،1985.
- سـعد الله أبو القاسـم، محاضـرات في تـاريخ الجزائر الحـديث، الشـركة الوطنية ل
- زوزو عبدالحميـد، نصـوص ووثـائق في تـاريخ الجزائر المعاصـر(1830-1900)،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1984 .
- عبـاد صـالح، المعمـرون والسياسة الفرنسـية في الجزائـر(1870-1900)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984.
- فـراد محمد أرزقي ، أزفـون تـاريخ وثقافـة، دار الامل ،ط1،تـيزي وزو، 2003.
- فـراد محمد أرزقي، الصـلح بـالمجتمع الجزائـري بلاد القبائل نموذجـا، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية،الجزائر،2005.
- فرج محمود فرج، إقليم توات خلال القرنين 18/19 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1977.
- قنـان جمـال، قضـايا ودراسـات في تـاريخ الجزائر الحـديث والمعاصـر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1994.
- قنان جمال، نصـوص سياسـية جزائرية في القـرن التاسع عشـر(1830-1914)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1993
- قنان جمال، نصوص ووثـائق في تـاريخ الجزائر الحـديث(1500-1830) المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1987.

- لنشر والتوزيع، الجزائر ط3، 1982.
- المدني أحمد توفيق، كتـاب الجزائـر، المؤسسة الوطنية للكتـاب، الجزائر 1984.

4 – المقالات والدراسات:

- آلان كرسـتيلو، حـول بداية النهضة الجزائريـة: كـتيب ل:عبـدالقادر المجاوي،مجلة الثقافة،الجزائر،ع،64، أوت-سبتمبر،1978، صص54-64.
- آلان كرسـتيلو، المكى ابن بـاديس وبعض نـواحي الحركة الوطنية في القرن التاسع عشر، مجلة الثقافة،الجزائر، سـبتمبر-أكتـوبر، 1981،صـص، 41-51.
- التميمي عبد الجليل، التفكـير الـديني والتبشـيري لـدى عـدد من المسـؤولين الفرنسـيين في الجزائر في القـرن 19 ،المجلة التاريخية المغربية عدد1، 12،1974-24.
- التميمي عبد الجليل ، لائحة من أهالي مدينة الجزائر إلى الحـاكم العـام الفرنسي سـنة 1831،المجلة التاريخية المغربية عـدد،17-18، جـانفي، 1980،صص،120-124.
- حباسي شـاوش ، من مظـاهر الـروح الصـليبية للاسـتعمار الفرنسي بالجزائر1830-1962، مجلة الدراسات التاريخية،ع،10،1997،صص،73-124.
- عـزوز علي، المستشـرقون وتشـويههم صـورة الإسـلام من خلال دراستهم للفقه الإسلامي، مجلة الصراط ، الجزائر، ع8، جانفي 2004،23 4-281.
- فراد محمد أرزقي، احتضان الزواوة للأمير عبد القادر، جريدة الشروق اليومية، ع1962، 09-04-2007.
- **الميلي محمد، أولويـات الاسـتعمار في القـرن التاسع عشر، جريدة الشروق اليومية، عدد 1425 ، 09ـ07ـ2005** .

- ج -المصادر والمراجع الأجنبية

: DOCUMENTS OFFICIELS

- Ministère de Guerre, Tableau de la situation des établissement français dans l'Algérie, de 1838 à 1868, impr national, paris, Années :1838-1861.

- A partir de 1867 les renseignements statistiques font l'objet d'une publication annuelle : Gouvernement général, la statistique générale de l'Algérie,Années :1873 à 1890.

- La Commission d'Afrique, procés-verbaux et rapports de la commission d'Afrique instituée par ordonnance du Roi du 12-12-1833 ,de l'imprimérie Royal, paris, 1834,T1, T2.

- Le Recueil des actes du gouvernement de L'Algérie (1830-1854).

- Le Bull.Off. des actes du gouvernement (1855-1857).

- Le Bull.Off. de L'Algérie et de colonies (1857-1860).

- Le Bull.Off. du Gouvernement Général (1861-1926).

- Le Moniteur 04-1841 -30 : et 25-11-1845 et 10-07-1848 et

- Conseil Supérieur de l'Algérie . Projet adopté par les délégations financières, Années :1872-1875-à1881-1883-1884-1886-1887-1892.

- Conseil Général D'Alger, Années : 1858 – 1873-1875-1876-1890-1893.

- Conseil Général D'Oran ,Années : 1871-1872-1891.

- Conseil Général de Constantine , Années : 1865-1868 -1887.

- Robe (Rev) , journal de la jurisprudence de la cour d'appel d'Alger, fondé par Eug.Robe, Années : 1861- 1865 – 1867-1868-1869- 1875-1876-1878-1880-1885-1886-

- Bulletin. Judiciare de l'Algérie :N° 05 – 04 – 1876 et 16-01-1877 et 16 – 03 – 1877 et 16-04-1877 et 01-11-1877 et 01-05-1884 et 16-12-1884

RECUELLS DE TEXTES OFFICIELS

Estoublon (Robert), Adolphe Lefebure , code de l'Algérie annoté (1830--
.1895), Librairie-Editeur, Alger , 1896
Pinson de Ménerville,dictionnaire de la législation Algérienne (1830-1872), -
T1.T2.T3

: SOURCES

- Apercus sur l'etat Actuel de l'Algérie, lettres d'un voyageur à son frére, imprimerie du Gouvernement, Alger, 1844.
- Chérif (Benhbilés), l'Algérie Francaise vue par un indigén, Imprimerie Orientale,Fontana-Fréres, Alger, 1914.
- Cambon (J), Le Gouvernement gènérale de L'Algérie, paris,1918.
- Clauzél (Maréchal), Observation de Générale Clauzél sur quelques actes de son gouvernement, Paris, 1831.
- Eon(M) les indigénes devant la loi pénale et les Juridictions répressives, cour d'appel d'Alger, Adolphe Jourdan, Alger,1892,P20.
- Esquer (Gabriel) , Correspondance du générale Voirol, paris,1924.
- Esquer (Gabriel),Correspondance du générale Drouet D'Erlon, paris, 1926.
- Genty de (B). de l'etablissement des francaises dans la régence d'Alger, paris, 2em edition,T1,T2,1839.
- Jules faver ;le droit commune pour les indigènes en Algérie ;paris ;1869 ;pp ;51- 53-242.
- Legrand (CH), L'organe judiciaire musulman (1830-1877), Imprimerie Seringe fréres, Alger, 1877.
- Péllissier de (R), Annales Algériennes,T1,T2, T3, libraire bastide, Alger, 1839.
- Pensa(Henri),L'Algérie :Voyage de la délégation de la sénatoriale d'études des questions Algériennes, présidée par jules Ferry, Rocthschild Editeur, paris,1894.
- Zeys, cité par terrass ,essai sur les bien habus ,1899.

OUVRAGES

- Ageron (Ch.R) ,La Politique colonial au maghreb,P.U.F,paris,1972.

- Ageron , Histoire de l.Algérie. contemporaine,T1 P.U.F,paris,1974.
- Ageron (Ch.R), l'Algérie Algérienne de Napoléon trois à De Gaulle,Edition Sendibad, Paris, 1980.
- Christelow (Allan), Muslim law courts and the French Colonial state in Algeria,princeton university press, princeton Newjersey,1985.
- Bil Alfred ,Congrés de l;Afrique du nord ,T2 , paris , p 219.
- Canac(A),.la justice Musulmane et le juge de Paix en Algérie , la Maison des livres, Alger 1958.
- Collot (claude), les institutions de L'Algérie durant la période coloniale (1830-1962),edition du c.n.r.c, paris et o.p.u,Alger, 1987
- Gabriel(E), la prise d'Alger,1830, paris,1929,nouvelle édition
- Gentil(Maurice), Administration de la justice musulmane en algérie, Libraire nouvelle,paris,1895.
- Julien(Ch.A), Histoire de l'Algérie Contemporaine, T.1, La Conquete et les débuts de la colonisation(1827-1871), P.U.F, Paris.
- Larcher (E)et Rectenwald(g), traité élémentaire de legislation Algérienne,T2, la justis-les personnes,3émé édition , Paris,1923.
- Norés (E), l'oeuvre de la france en Algérie: la justice, collection du centenaire de l'Algérie, (libraire félixe alcan , paris, 1931.

ARTICLES :

- Christelow (Allan), An inquiry into the origins of the Algerian Medjlis crisis of 1858, revue d'histoire magribin,N° 15-16, juil,1979, pp, 35-51. Bousquet (G .H) ,le mystére de la formation et des origines du fiqh , revue,A.T.M, 1947,P217.
- Bousquet (G.H) La législation francais et son influence sur le droit de famille indigene,rev;A.T.M , 1930 , pp, 190-207
- Canac (A), L'évolution de l'organistion judiciare en Algérie depuis 1830,rev A.T.M , de la législation et de jurisprudence ,72,1956,pp,191-210.

- Emérit (Marcel), les Buraux arabes ,Revue Documents Algériens, 1947, pp 09-25.
- Emérit (Marcel),L'etat intellectuel et moral de l'Algérie en 1830 ,R.H.M.C ,1954, pp,195-210.
- Labatut (L), L'organisation judiciaire pour les musulmans en Algérie, Rev, Documents Algériens,1947,pp,201-205.

الفهارس

فهرس الأسماء و الأعلام
فهرس الأماكن والبلدان
فهرس الموضوعات

فهرس الأسماء والأعلام

- أ -

أبو يوسف يعقوب : 7 .
أجـرون : 4 ، 79 ، 128 ، 129 ، 159 ، 180، 181 ، 186 ، 195 ، 217 ، 247 ، 250، 251، 256 ، 258 .
أحمد باي: 12، 55، 60، 81، 101، 108، 113، 133، 191.
إسحاق آلاكس: 179 ، 198 ، 257 ، 258 .
أوربان: 165 .
ابن باديس حميدة: 253، 254.
ابن باديس المكي: 130، 164، 171، 186، 236، 240، 253، 255.
ابن بريهمات حسن: 165 .
ابن تكفة محمد (القاضي): 148 .
ابن الحفاف علي:
ابن جعدون احمد: 116 ، 226 .
ابن خلدون عبد الرحمن: 6 .
ابن رحال محمد: 115 ، 257 ، 260 .
ابن رويلة قدور: 82 ، 107 ، 118.
ابن زغودة محمد: 165 .
ابن سالم : 216 .
ابن سعيد محمد: 118 .
ابن شاهد محمد:83 ، 130.
ابن عابد الجلالي: 13، 202، 212، 214،256.
ابن عزوز محمد: 130 .
ابن علال :
ابن العنابي محمود: 12 ، 46 ، 47 ، 82 ، 112 ، 114 ، 225 ، 264 .
ابن فقون:
ابن محمد احمد: 228.

- ب -

بريزني: 33.
البزغتي أبو القاسم: 185.
بلعربي عبد القادر: 183.
بوجـو: 29، 66، 71، 90، 107، 115، 124، 201، 216، 226.
بورمون المريشال: 28، 39، 48، 86، 104، 109، 114.
بوشناق صالح: 252، 253، 255.
بوضـربة احمـد: 36 ، 52، 53، 101، 104، 107.
بوقنـدورة المفـتي: 147، 183، 255.
بيدو: 233، 240 .
بيربروجر: 33، 35.
بيرتيزين: 40، 91.
بيرون: 34.
بـــيري الوكيل العـــام: 141 إلى 146، 150، 165.
بيزي: 179، 208، 249.
بيشون : 40.
بيليسي دورينو: 4، 18، 38، 40، 43، 91،92 ، 110، 116، 142، 226.
بيليسي دومـالاكوف: 123، 126، 132، 142، 155إلى 159، 188.
بيهيك أرموند : 164، 171، 172.

- ج - ح -

جونـتي دو بوسـي: 11، 25، 36، 37، 40، 45، 60، 70، 93، 112، 114.
جواني فرعون: 33.
جيروم نابليون: 142، 144، 145، 152.
حاج البشير بن خليل: 190.
حاج الطاهر بن بشير: 191 .
حمدان خوجة: 10، 28، 36، 40، 45، 67، 85، 101، 105، 114،

.264

- د –

دومـاس يـوجين: 126، 132، 217، 220.
دوقيـدون: 175، 199، 202، 221، 236.
دوسلان: 34 ، 35.
دينييه: 39 .

- ر – ز -

راندون: 123، 125، 127، 132، 138، 144، 158، 163، 171، 216، 217، 226.
روفيغـو: 33، 45، 113، 126، 201، 226.
زيوس : 31، 35، 238، 260.

- س – ش -

سـليمان بن صـيام: 165، 255، 257، 258.
سوتيرا : 35، 208.
الشـاذلي القسـنطيني: 118، 130، 183.
شاسلو لوبـا: 70، 83، 141إلى 146، 152.
شانزي: 197، 200، 210، 236، 250.

- ع -

عائشة بنت محمـد: 58، 91، 107، 110، 225.
عبد الكريم بن بكري: 8.
فلاندان: 198، 257، 260.
فوجرو : 39، 93، 114.
فيري جول: 257، 258.
القـديري مصـطفى: 81، 84، 226.
قسـطامبيد: 160، 163، 165، 190، 256.
قريفي: 197، 203، 205، 222.

- ك – ل -

كانـاك : 13، 72، 153، 180، 220.
كامبون: 200، 215، 237، 241، 260.
الكبابطي مصطفى: 36، 51، 82، 107، 112، 183، 226، 264.
كلوزيـل: 39، 44، 88، 110، 115، 226.
كريستلو: 4، 139، 180، 190، 244.
لامورسيير: 126، 146.
لوتورنو: 4، 176، 217.
لـورانس: 50، 54إلى 58، 65، 105.
لوهون: 164، 171، 190.
لويس فيليب: 28، 120.

- م -

ماكمـاهون: 123، 144، 152، 159، 162، 176، 188.
المجاوي عبد القادر: 236، 237.
منرفيـل: 4، 27، 43، 67، 86، 178.
بن موهوب سعيد: 185.

- ن – هـ -

نابليون الثالث: 123، 133، 144، 156، 162، 183، 199، 230، 240.
نورس: 41، 63، 84، 112، 134،

عبد الحق بن عبد الكـريم: 8، 9، 11، 23، 25.
عبد العزيز القاضـي: 82، 92، 110، 112، 116،226، 264.
- ف – ق -
فافر جول: 170، 171.
فايـان: 66، 126، 132، 138، 153، 166.
212، 230، 231.
هانوتو: 4، 217، 220.
بن هني: 258، 259.
- و –
وارنييه: 159، 192، 199، 217، 224.

- أ –

أروبا : 9، 29، 126، 159، 185، 200.
إفريقيا : 28، 30، 35، 45، 55، 59، 66، 110، 138، 233، 256.
أوراس : 108، 124، 162، 184، 190.
أولاد سيدي الشيخ : 122، 124، 131، 159، 162، 163، 190، 191.
إيطاليا : 107، 150.

- ب -

باريس : 17، 34، 48، 50، 55، 59، 61، 86، 91، 94، 108، 113، 114، 120، 123، 144، 153، 155، 156، 181، 248، 267.
بجاية : 145، 218، 221.
برج البحري: 109 .
برج بوعريريج : 145، 188.
بسكرة : 144.
البليدة : 55، 82، 93، 105، 117، 151.
بني خليل : 18
بني مزاب : 16 .
بني مصرة : 18.
بني موسى :65 .
بوسعادة : 144.
بوغار : 131.
بوفاريك : 95، 117.

- ت –

التل : 80، 148، 162، 188، 194، 203، 207، 209، 210، 230.
تلمسان : 47، 117، 187، 218، 233، 252، 262.
تونس : 25، 118.
تيارت : 218.
تيزي وزو : 221.

- ج -

جرجرة : 122، 216.
جيجل : 99، 111، 191، 193.

- ز – س – ش -

زواوة : 190، 216، 218، 222، 240.
سطيف : 108، 165.
سكيكدة : 165.
سيدي بلعباس : 173.
الشلف : 193.

- ع – ق -

عنابة : 40، 57، 96، 98، 111، 193، 218، 259.
عمي موسى : 191.
قالمة : 183، 190.
القبائل (بلاد القبائل) : 3، 24.
قسنطينة: 12، 32، 53، 99، 111، 118، 144، 171، 191، 218، 227، 234، 240، 250، 256، 259، 261، 262.

- م – و -

متيجة: 48، 58، 89، 115، 165، 186.
المدية: 26، 55، 82، 117، 151، 159.
المدينة المنورة: 22، 37.
مستغانم: 142، 149، 165، 201، 235.
مصر: 8، 30، 31، 79، 108.
معسكر: 129، 140، 145، 151، 190، 218، 235، 240.
المغرب الأقصى: 118، 233، 237، 241، 250.
المغرب العربي: 8، 9، 34.
مكة : 22، 37.
ملیانة : 129، 145.
الهند : 143، 156.
وهران : 14، 33، 57، 96، 106، 117، 175، 188، 193، 198، 208، 230، 235، 243، 248، 249.

- أ –

أروبا : 9، 29، 126، 159، 185، 200.
إفريقيا : 28، 30، 35، 45، 55، 59، 66، 110، 138، 233، 256.
أوراس : 108، 124، 162، 184، 190.
أولاد سيدي الشيخ : 122، 124، 131، 159، 162، 163، 190، 191.
إيطاليا : 107، 150.

- ب -

باريس : 17، 34، 48، 50، 55، 59، 61، 86، 91، 94، 108، 113، 114، 120، 123، 144، 153، 155، 156، 181، 248، 267.
بجاية : 145، 218، 221.
برج البحري: 109 .
برج بوعريريج : 145، 188.
بسكرة : 144.
البليدة : 55، 82، 93، 105، 117، 151.
بني خليل : 18
بني مزاب : 16 .
بني مصرة : 18.
بني موسى :65 .
بوسعادة : 144.
بوغار : 131.
بوفاريك : 95، 117.

- ت –

التل : 80، 148، 162، 188، 194، 203، 207، 209، 210، 230.
تلمسان : 47، 117، 187، 218، 233، 252، 262.
تونس : 25، 118.
تيارت : 218.
تيزي وزو : 221.

- ج -

جرجرة : 122، 216.
جيجل : 99، 111، 191، 193.

- ز – س – ش -

زواوة : 190، 216، 218، 222، 240.
سطيف : 108، 165.
سكيكدة : 165.
سيدي بلعباس : 173.
الشلف : 193.

- ع – ق -

عنابة : 40، 57، 96، 98، 111، 193، 218، 259.
عمي موسى : 191.
قالمة : 183، 190.
القبائل (بلاد القبائل) : 3، 24.
قسنطينة: 12، 32، 53، 99، 111، 118، 144، 171، 191، 218، 227، 234، 240، 250، 256، 259، 261، 262.

- م – و -

متيجة: 48، 58، 89، 115، 165، 186.
المدية: 26، 55، 82، 117، 151، 159.
المدينة المنورة: 22، 37.
مستغانم: 142، 149، 165، 201، 235.
مصر: 8، 30، 31، 79، 108.
معسكر: 129، 140، 145، 151، 190، 218، 235، 240.
المغرب الأقصى: 118، 233، 237، 241، 250.
المغرب العربي: 8، 9، 34.
مكة : 22، 37.
ملیانة : 129، 145.
الهند : 143، 156.
وهران : 14، 33، 57، 96، 106، 117، 175، 188، 193، 198، 208، 230، 235، 243، 248، 249.

الفهـــرس

مقدمة

الفصل المدخلي:القضاء في الجزائر قبل الاحتلال 05.....

1 ـ مكانة الشـــــــريعة الإســـــــلامية في المجتمع الجزائري..... 08

2 - مكانة القضـــــــــــاة في الحيـــــــــــاة الاجتماعية والسياسية..... 10

3 – تنظيمه.....

12

أ ــ الصلاحيــات: صـلاحيات القاضـي- لقضـاء في الأريـاف -إجـراءات المحكمة.....12

ب ـــــ الهيكلـــــة:المحكمة ـــــ المجلس ـــــ موظفـــــون و رواتب.....22

4ـ نظـــــــرة الأروبـــــــيين للمجتمع الجزائـــــــري

..... 27

أ ــ أصـولها و مظاهرها .....

27

ب ـــ جهــود الفرنســيين بداية الاحتلال للتعــرف على المجتمع و القضــاء 33

ـ دراسة اللغة العربية وتأســيس اللجـــان العلمية 33

ـ الحـــــوارات واللجان 36

الفصل الأول : من إثبات السيادة إلى إلغاء القضاء الجنائي.

1848ـ1830

القضـــــاء وبداية الإدارة الاســـــتعمارية 39

1 ـ مرحلة التجربة في التعامل مع القضـــــاء الإســـــلامي 42

أ ـــ مــيزة تــدخلات الاحتلال في الســنوات الأولى (1830ـــ 1834) 42

ب ـــــ من إلغـــاء المحكمة الحنفية إلى الســـيادة الفرنسية 44

ج ــ توصـيات اللجنة الإفريقية ومرحلة جديـدة في ضـرب القضـاء الإسلامي 48

2 ـ تحديد صـــــــــــــــــــلاحيات القاضي 62

أ ــ الاستئناف لدى المحاكم الفرنسية ومراقبة المحكمات الإسلامية 62

ب ــــــــ القضـــــــايا المختلطة 67

ج ــــــــالاستيلاء على القضـــــــاء الجنائي 68

د ـــ مراقبة إجــراءات المحكمــات وبداية فرنسة القضــاء الإسلامي 75

3 ـ نحو تـــــــدجين مؤسسة القضـــــــاء الإســـــــلامي 79

أ ـ المحكمة ب ـ المجلس ج ـ تعيين القضاة وتحديد الأجور

4 ـ الاختصاصـــــات القضـــــائية للســـــلطة الفرنســـــية 86

أ ـ المؤسسات الإدارية والموظفون العسكريون ـ ب ـ المحاكم الفرنسية

5 ـ ردود الفعل الوطنيـة:الاسـتماتة في الـدفاع على حقـوق القضاء الإسلامي 101

أ - موقف الـــرأي العـــام ورفض التوجه للمحـــاكم الفرنسية 109

ب - حمـــــدان خوجة ومعارضة التشـــــريعات الفرنسية 112

ج - موقف القضـاة والعلمـاء: "لا نصـبر على هتك حرمة الشـرع"
114 .....

الفصل الثاني : الحرب على المجالس الشرعية ومرحلة صراع جديدة

1848-1870

1 – المكـــــــاتب العربية وصـــــــلاحياتها القضـــــــائية
126 .....

أ- الـــــــدور الإداري للمكـــــــاتب العربية
126 .....

ب – قضـــــــاء المكـــــــاتب العربية
128 .....

2 – مرســـوم 1854 ووهم إســـتقلالية القضـــاء الإســـلامي
132 .....

أ- ظـــــــــــروف
صدوره..... 132

ب– مضـــــــــــمونه
134 .....

ج – أهدافه
136 .....

3 – وزارة الجزائر والمستعمرات ومرسوم 1859 140

أ- ظروف صدوره 140

ب– مضمونه 144

ج– نتائجه 146

د-أهدافه والمواقف منه 150

4 – مرسوم 1866 وآليات تحقيق الإدماج 152

أ- ظروف صدوره 152

ب – مضمونه ومبادئه 163

ج– مرسوم 1866 وموقعه في السياسة القضائية الفرنسية 167

د – مواقف تجاه مرسوم 1866 175

5 – ردود الفعل من معارضة التشريعات إلى المشاركة في الثورات 178

أ - مواقف تجـــــــاه مرســـــــوم 1859
182 .....

ب – المشـــــــــــــــــــــاركة في الثـــــــــــــــــــــورات
185 .....

الفصل الثالث : الجمهورية الثالثة من قانون وارنييه إلى مرسوم 1886

1870 - 1892

1 – قضـاء الصـلح من خدمة الاسـتيطان إلى مطـاردة القضـاء الإسلامي 188

أ – بدايته
188 .....

ب – صـــــــلاحياته وتنظيمه
189 .....

ج – مطـــــاردة المحكمـــــات الإســـــلامية
191 .....

2 – مرســوم 1886 ونهاية الصــراع حــول حقــوق القضــاء الإسلامي 194

أ- ظـــــــروف صـــــــدوره
194 .....

ب – مضـــــــمونه ونتائجه
200 .....

ج– الاختصاصات القضائية للمؤسسات الفرنسية اتجاه الجزائـريين
204 .....

د– نهاية الصـــــراع وبقـــــاء الأزمة
206 .....

3 –السياسة القضـــــــــــــائية للاحتلال ببلاد القبائل 211 .....

أ – اهتمامـــــــــــــــات الفرنســـــــــــــــيين ببلاد القبائل
211 .....

ب - مرســـــــوم 1874 ونتائجه
215 .....

4 – المـــــدارس الإســـــلامية وأزمة توفـــــير القضـــــاة
219 .....

أ- أســـــــــباب الأزمة
219 .....

ب– محـــــــــاولات العلاج
227 .....

5 – ردود الفعـــــــــل: عـــــــــرائض واحتجاجـــــــــات
240 .....

أ– رفض التوجه إلى المحـــــاكم الفرنســـــية
242 .....

ب– مواقف تجـــــاه مرســـــوم 1886
247 .....

ج – رفض التجنس
249 .....

د-الجزائريـــــون أمـــــام لجنة 1892
251 .....

الخاتمة .....
258 .....

الملاحق .....
261 .....

البيبليوغرافيـــــــــــــا(المصـــــــــــــادر والمراجـــــــــــــع)
266 .....

فهـــــــــــــرس الأعلام والأمـــــــــــــاكن والبلـــــــــــــدان
273 .....

فهـــرس المواضـــيع
278 .....